

سلسلة  
الفقه  
الإسلامي

# الأفئان النديّة

شرح منظومة

السُّبُل السَّوِيَّة لِفَقْهِ السُّنَنِ المَرْوِيَّة

لنَاطِمِهَا

السَّيِّحُ حَافِظُ بَنِ أَحْمَدَ بِنِ عَلِيٍّ الْحَكَمِي

تأليف

زَيْدُ بِنِ مُحَمَّدَ بِنِ هَادِيٍّ الْمَدْغَلِي

الجزء الرابع

دار علماء السلف

للطباعة والنشر والتوزيع

## حقوق الطبع محفوظة



الناشر

**دار علماء السلف**

**للطباعة والنشر والتوزيع**

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع

الأفشاء الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أعان — بفضلله وكرمه ، على إتمام الأجزاء الثلاثة الأولى من كتابي « الأفنان الندية » تدويناً ونشراً ، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل لي ولصاحب الأصل وللقرءاء الكرام بذلك أجراً كريماً وذخراً ، اللهم صل وسلم على نبينا محمد الذي رغب أمته في طلب العلم الشرعي الشريف الذي لا يقام لأعمال المكلفين من عالم الإنس والجن وزن عند فقده ولا تكون لحياتهم قيمة ولا جدوى عند الإعراض عنه ، والإشتغال بضده ، وها هو ذا الجزء الرابع أقدمه إلى القرءاء من المسلمين والمسلمات لينهلوا مما دوّن فيه من أحكام العبادات والمعاملات المؤيدة بنصوص الكتاب والحكمات ، والأحاديث الصحيحة ذات الحجج الساطعات ، والبراهين القاطعات وإنني حين أقدمه ، ومن قبل ومن بعد لأرجو الله أن يجعل النية خالصة والقصد حسناً ، والعمل صالحاً متقبلاً ، ثم إنه ليطيب لي ولكل مسلم ومسلمة أن نردد دائماً ما رغبنا الله فيه ، وأرشدنا إليه .

﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لي في ذريتي ، إني تبت إليك وإني من المسلمين ﴾ .

المؤلف





كتاب البيوع



## باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

ن : والاتجار حل في بر وفي بحر بنص محكم لا ينتفى  
وقد أتى الحث على المكاسب بالقصد في الآي ومن لفظ النبي  
وخير كسب الرجل الذي عمل بيده وكل يبيع قد احل  
ش : البيوع جمع بيع والبيع لغة :

أخذ شيء وإعطاء شيء مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد  
باعه للأخذ والإعطاء وشرعاً مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما فشمّل تسع صور :

الصورة الأولى : عين بعين كبيع كتاب بعشرة دراهم .

الصورة الثانية : عين بدين كهذا الثوب بمئة ريال في الذمة لأجل معلوم .

الصورة الثالثة : عين بمنفعة كبيع سيارة معروفة بعمارة بيت على صفة معلومة .

الصورة الرابعة : دين بعين كمتاع موصوف بهذا الألف من الدراهم .

الصورة الخامسة : دين بدين كمركوب موصوف بمركوب موصوف ونحوه ،

كعبد موصوف بعبد موصوف ويشترط في صحتها الحلول والتقايض قبل  
التفرق لأحدهما إذا باع دينا بدين .

الصورة السادسة : دين بمنفعة كمركوب موصوف بقطعة أرض ينتفع بها  
كمدخل لداره أو مخزن لتجارته ونحو ذلك .

الصورة السابعة : منفعة بعين كمرر دار بدرهم مثلاً .

الصورة الثامنة : منفعة بدين كمرر دار بعشرة دراهم في الذمة .

الصورة التاسعة : منفعة مباحة بمنفعة مثلها كفتح شارع بشارع ونحوه<sup>(١)</sup> وقول الناظم .

والاتجار حل في بر وفي بحر بنص محكم لا ينتفي  
يفيد أن السعي في التجارة وطلب الرزق في البر وفي البحر حلال بنصوص  
الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فإن الله عز وجل قال : ﴿ وأحل الله البيع  
وحرم الربا ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً : ﴿ ليس  
عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم ﴾<sup>(٤)</sup> .

ففي الآيات الكريمات إذن صريح من المولى الكريم لعباده في مزاوله أسباب  
كسب الأرزاق التي لا غنى لهم عنها سواء بطريق التجارات أو الحرف أو أي  
عمل من الأعمال المباحة شرعاً كما قيد : بنهي صريح عن أخذ المال من طريق  
الحرام كالربا والغصب والنهب والغش والخيانة فإن هذا الصنيع حرام والانتفاع  
به سحت ، فليحذر المسلم مجاوزة الحلال إلى الحرام . وأما السنة فقد جاءت  
إباحة البيع والشراء والعمل لكسب المعيشة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره  
فقد ثبت عنه قوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(٥)</sup> الحديث وقوله « ما أكل  
أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وكان داود لا يأكل إلا من عمل  
يده »<sup>(٦)</sup> .

وكان ﷺ يشتري لأهله طعاماً وكسوة وغيرها ومات ودرعه مرهونة  
عند يهودى في طعام ، وأما تقريره فإنه كان يقر المتاجرين من أصحابه

(١) انظر شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٨٩ وحاشية الروض لابن قاسم ج ٤ ص ٣٢٧ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٣) سورة النساء آية (٢٩) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٨) .

(٥) البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ج ٣ ص ٥١ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب  
الصدق في البيع والبيان ج ٣ رقم (٥٣٢) ص ١١١٤ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في خيار  
المتبايعين ج ٣ رقم (٣٤٥٩) ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين  
بالخيار ما لم يتفرقا ج ٣ رقم (١٢٤٦) ص ٥٤٨ ، والنسائي في البيوع ، باب ما يجب على التجار من  
التوفيق في مبيعاتهم ج ٧ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، عن حكيم بن حزام .

(٦) البخاري في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٣ ص ٥٠ .

كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما من المهاجرين والأنصار . وأما الإجماع فلا خلاف بين علماء المسلمين في حل الاكتساب من أى وجه من وجوهه المشروعة وإلى هذه النصوص أشار الناظم بقوله ( بنص محكم لا ينتفي ) .

أى ثبت تحليل البيع والشراء وسائر طرائق الكسب الشرعية في البر والبحر بنصوص محكمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يأت ما يبطلها أو يعارضها كما رأيت وكما سيأتى في الآيات التالية قوله :

وقد أتى الحث على المكاسب بالقصد في الآي ومن لفظ النبي وخير كسب الرجل الذي عمل بيده وكل بيع قد أحل

أى أنه قد ورد الحث على السعى في تحصيل الرزق الحلال والترغيب في اكتساب المعاش التي تتطلبها حياة الخليقة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولكن ذلك مشروط بالرفق والاجمال في الطلب والفقه في الدين وقصد الاستعفاف عن حقوق الغير قال الله تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ <sup>(١)</sup> وقال سبحانه : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وغيرها من الآيات التي جاء فيها الحث على السعي في الأرض واكتساب المعيشة مما سخر الله لنا فيها وأخرجه لنا منها وجاء في السنة من لفظ النبي ﷺ في إباحة السعي للكسب الشيء الكثير من ذلك .

١ — ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر بمد يديه إلى السماء يارب يارب

(١) سورة الملك آية (١٥) .

(٢) سورة الزمل آية (٢٠) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦٨) .

أشعث أغبر مطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام  
فأُنّي يستجاب له ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ — ومنه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : « الساعى على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله »<sup>(٢)</sup> ،  
وقال أيضا « إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى  
يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر »<sup>(٣)</sup> .

٣ — ومنه ما رواه البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب  
على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو  
منعوه »<sup>(٤)</sup> .

فهذه النصوص وما في معناها فيها الحث على الاكتساب والترغيب في طلب  
الرزق لقضاء حاجة النفس وحاجة الغير من نفقات واجبة ونفقات مستحبة وعمل  
فيه بما يرضى الله الذي جعل أرزاق خلقه سهلة ميسرة ليستعينوا على طاعته  
وموجبات محبته ونيل رضاه .

|                                |                            |
|--------------------------------|----------------------------|
| ن : فخذ لما قد حل واثرك ما حرم | بأسره والصخب في الأسواق ذم |
| ولا تكن تلهوا به مشتغلا        | عن ذكر جبار السموات العلى  |
| والصدق والبيان والنصيحة        | واجبة بالسنن الصحيحة       |
| والكذب والكتمان والخديعة       | مع خلف ممحقة شنيعة         |
| والكيل والميزان بالقسط وجب     | إيفأؤه والنقص موجب الغضب   |

(١) مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتحريمها ج ٢ رقم (١٠١٥)  
ص ٧٠٣ ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب « ومن سورة البقرة » ج ٥ رقم (٢٩٨٩) ص ٢٢٠ .

(٢) البخاري في كتاب النكاح ، باب النفقات ج ٧ ص ٥٤ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب  
الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ج ٤ رقم (٢٩٨٢) ص ٢٢٨٦ ، والترمذي في كتاب البر  
والصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ج ٤ رقم (١٩٦٩) ص ٣٤٦ ، والنسائي في كتاب  
الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة ج ٥ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٩٤ عن أنس بن مالك .

(٤) البخاري في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٣ ص ٥٠ .

ش : تضمنت هذه الخمسة الآيات اثنتي عشرة وصية منها ما هو أمر بفعل واجب ، ومنها ما هو تحذير من الوقوع في محرم . وهي :

الوصية الأولى : وجوب الاكتفاء من المكاسب بالحلال الخالص امتثالاً لأمر الله حيث قال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجاء في الدعاء المأثور عن النبي ﷺ « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك » <sup>(٣)</sup> .

ففي هذه النصوص إرشاد من الله ورسوله لأهل الإيمان الذين ينتفعون بوصايا السنة والقرآن كي يسعوا في تحصيل المال من الطرق المشروعة ويأخذوه بأسبابه الشريفة المحبوبة .

**الوصية الثانية :** ترك الحرام بجميع صورته كالربا والقمار والغش والسرقة والنهب والرشوة وعلى العموم أخذ المال من غير حله بأى وجه كان قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال تبارك وتعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ <sup>(٥)</sup> وقال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وجاء في حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ( يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفى الماء النار ، يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت النار أولى به » <sup>(٧)</sup> الحديث . فهذه

(١) سورة البقرة آية (١٧٢) .

(٢) سورة الأنفال آية (٦٩) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ١١١ ج ٥ رقم (٣٥٦٣) ص ٥٦٠ وهو حديث حسن حسنه الترمذي في السنن والحافظ بن حجر في تخرج الأذكار فيه غالب ابن لحيج القطان لم يوثقه

غير ابن حبان ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، انظر حاشية جامع الأصول ج ٤ ص ٧٦ (٤) سورة البقرة آية (١٨٨) (٥) سورة الانعام آية (١٢١) .

(٦) سورة النساء آية (١٠) .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٩٩ .

النصوص فيها ترهيب مخيف من أكل الحرام وكسبه من أى طريق من طرق الحرام المتشعبة ما ذكرت منها. وما لم أذكر فليقت العبد ربه وليتعد عن الحرام وعن كل وسيلة توصله إليه وليرضى بما أعطاه الله من وجوه الحلال فهو خير وأبقى ، وأتقى وانقى .

**الوصية الثالثة :** التحذير من الصخب<sup>(١)</sup> في الأسواق لأنه ليس من شيمة العقلاء الخاشعين الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ، ولقد جاء الأمر في القرآن الكريم بغض الصوت والتحذير من رفعه بدون حاجة شرعية تدعوا إليه ، حيث قال تعالى : ﴿ واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكذا ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح البخاري أن عبد الله بن عمرو سئل عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة فقال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ وحرزاً للأمين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا تجزىء بالسيئة السيئة ولكن تعفوا وتتصفح ﴿<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في الأسواق ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً وإياكم وهيشات الأسواق »<sup>(٤)</sup> .

ففي هذه النصوص دليل على ذم ارتفاع الأصوات في المساجد وكثرة اللغط فيها . وفيها ذم الأسواق لما يكون فيها من الصخب والغفلة وإذا كان ذلك مذموماً فإن الحلف والكذب والخصام مع الناس أشد ذمّاً وسيأتى بيان ذلك بعد قليل وإلى هاتين الصفتين أشار الناظم بقوله :

فخذ لما قد حل واترك ما حرم بأسره والصخب في الأسواق ذم

(١) الصخب : شدة الصوت وارتفاعه .

(٢) سورة لقمان آية (١٩) .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٤ عن عطاء بن سار ، والبخارى في كتاب البيوع ، باب كراهية الصخب في السوق ج ٣ ص ٥٨ .

(٤) سبق تحريجه . ( والهيشة الاختلاط وكثرة اللغط ويروى هوشات بالواو والمعنى واحد ) .

**الوصية الرابعة :** التحذير من التلهى بالمال والاشتغال بأسبابه عن ذكر الله لأن الغرض من كسب المال هو الاستعانة به على ذكر الله وما ولاه لا ليكون صاعداً للعبد عنه ، وقد وصى الله تبارك وتعالى بهذا فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال عز وجل : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُو وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال سبحانه : ﴿ واعلموا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ففي هذه الآيات الكريمات تحذير بليغ من الله لعباده من التلهى والإغترار بزهرة المال والولد ، وإيثارهما على السعي في مرضى الله التي حكم لها بالنفع والبقاء ولغيرهما بالنفاد والفناء ، فليحذر العبد ما حذره منه ربه لأن الوقوع فيه أثماً عظيماً وخسراً وتفويتاً للثواب العاجل والآجل اللذين لا يفرط فيهما إلا شقي ولا يزهد فيهما إلا محروم .

وجاءت السنة الكريمة بما يتفق مع هذه الآيات الكريمات من التحذير من جعل المال غاية وإيثاره على مراد الله من خليفته فقال ﷺ « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم وتعس عبد الخميعة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » <sup>(٤)</sup> .

فمن آثر جمع المال بوسائل الجمع المختلفة واعتبره الغاية من وجوده بحيث يرضى لو فرته ويسخط لفقده أو قلته ويوالى ويعادى من أجله ، ويحب ويبغض على أساسه فقد جعل نفسه مملوكة للمال وانطبق عليه ما أخبر به الصادق المصدوق في حديثه المذكور قريباً . فما قيمة الحياة ياترى إذا سعى الحر في رق نفسه ونكث البيعة التي قد عقدها مع الرحمن ثم أبرمها راضياً مختاراً مع عدوه الشيطان ؟؟ والجواب أنها حياة لا وزن لها في كفة الخير والحسنات ولا يعبأ

(١) سورة المنافقون آية (٩) .

(٢) سورة الحديد آية (٢٠) .

(٣) سورة الأنفال آية (٢٨) .

(٤) البخاري في كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ص ٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب المكث رقم (٤١٣٥) .

بأصحابها رب الأرض والسموات ، فردد بتأمل أيها المسلم العاقل قول الحق المبين : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه : ﴿ قل الله أعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله :

ولا تكن تلهوا به مشتغلاً عن ذكر جبار السموات العلى

### الوصية الخامسة :

الحث على التزام الصدق في المعاملة مع الخلق امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ولقول النبي ﷺ « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً »<sup>(٤)</sup> الحديث .

ففي هذين النصين الكريمين بيان جلي أن الصدق خلق إسلامي متين ، وسبب من أسباب السلامة والنجاة عظيم . فلا يليق بمسلم أن يحمله حب المال والحرص على جمعه على تجاوز الصدق إلى الكذب فيكون من الهالكين .

### الوصية السادسة :

وجوب البيان والمراد به بيان حقائق المباح فإن كان به عيب بيّنه البائع للمشتري ليكون على بصيرة ، وكذلك بيان مقداره وحدوده ، فإن بالبيان من المتبايعين تحصل البركة وينقطع دابر النزاع وينتفى الضرر عنهما جميعاً ، وقد جاء

(١) سورة الأنعام آية (١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) سورة الزمر آية رقم (١٤ ، ١٥) .

(٣) سورة التوبة آية (١١٩) .

(٤) البخارى في كتاب الأدب ، باب قول الله وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ج ٧ ص ٢١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ج ٤ رقم (٢٦٠٧) ص ٢٠١٣ ، وأبو داود في كتاب الأدب في التشديد في الكذب ج ٤ رقم (٤٩٨٩) ص ٢٩٧ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب ج ٤ رقم (١٩٧١) ص ٣٤ .

في السنة ما يدل على وجوب البيان : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له » (١) .

ومثله ما رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : « من غشنا فليس منا » (٢) .

ففي هذه النصوص دليل على وجوب تبين العيب ، وفيها وعيد شديد لمن سبيله الكتمان وعدم البيان الذي يتنافى مع قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٣) .

### الوصية السابعة :

وجوب النصح للغير في كل شأن من الشؤون ، ومن جملة ذلك البيوع وما يحتاج إليه من النصح فيها ، ولعظم شأن النصح فقد اعتبره النبي ﷺ الدين كله فقال : « الدين النصيحة قالها ثلاثاً » (٤) الحديث وقد قرنه النبي ﷺ بأصول الدين التي بايع عليها أصحابه كما في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال : « بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٩١ عن واثلة ، والبخاري روى في كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ج ٣ ص ٥١ بتعليق وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من باع عينا فليبينه ج ٢ رقم (٢٢٤٦) ص ٧٥٥ ، وأخرجه الحاكم بنحوه عن واثلة بن الأسقع ج ٢ ص ١٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، ج ١ رقم (١٠١) ص ٩٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في النهي عن الغش ج ٣ ، رقم (٣٤٥٢) ص ٢٧٢ ، والترمذي في كتاب البيوع ج ٣ . باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم (١٣١٥) ص ٦٠٦ . وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن الغش ج ٢ ، رقم (٢٢٢٤) ص ٧٤٩ .

(٣) البخاري في كتاب الإيمان ، باب في الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ج ١ رقم (٤٥) ص ٦٧ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب ٥٩ ج ٤ رقم (٢٥١٥) ، ص ٦٦٧ ، والنسائي في كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان ج ٨ ص ١١٥ .

(٤) رواه في مسنده ج ٤ ص ١٠٢ من حديث تميم الدارمي ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ رقم (٥٥) ص ٧٢ ، وأبو داود في كتاب الأدب في النصيحة ج ٤ ص ٤٩٤٤ ، والنسائي ج ٧ ص ١٥٦ في البيعة ، باب النصيحة للإمام .

محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم » فكان جرير بعد ذلك إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : « إعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر »<sup>(١)</sup> .

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله :

والصدق والبيان والنصيحة واجبة بالسنن الصحيحة

### الوصية الثامنة :

التحذير من الكذب لما فيه من الضرر الديني والمالي ، وقد حذر النبي ﷺ منه عموماً بقوله : « وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »<sup>(٢)</sup> وجاء في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » أو قال : « حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »<sup>(٣)</sup> .

ففي هذين الحديثين تحذير من الوقوع في جريمة الكذب عموماً وبالأخص في البيوع التي فيها مصالح الغير فلا يجوز أن تضع بسبب الكذب سواء من البائع أو من المشتري أو صاحب السمسرة أو الشهود ، بل يجب التزام الصدق فيها واجتناب الكذب مهما كانت النتائج والعواقب .

### الوصية التاسعة :

النهي عن كتمان العيب في السلعة من البائع ، وكتمان العيب في الثمن من المشتري كأن تكون النقود مغشوشة أو ليست حاضرة ونحو ذلك مما يعد كتماناً .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب قوله الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ . ج ٨ ص ٢١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب ج ٤ رقم (٢٦٠٦) ص ٢٠١٢ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب ج ٤ رقم ٤٩٨٩ ص ٢٩٧ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب ج ٤ (١٩٧١) ص ٤٧ .

(٣) سبق تخريجه .

## الوصية العاشرة :

التفجير من الخديعة سواء كانت من البائع أو المشتري لأن خديعة المسلم لأخيه المسلم إهدار لحق الأخوة التي عقدها الله بينهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> وأكدها النبي ﷺ بقوله « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » <sup>(٢)</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة .

ففي هذين النصين توجيه وإرشاد للمسلم لأن يكون قائماً بحق الأخوة الإسلامية التي افترضها الله على المسلمين أجمعين ، وجعل من مقتضاها النصح والمحبة والسلامة من اللسان واليد والبراء من الغش والخديعة وإلحاق الضرر .

## الوصية الحادية عشرة :

النهي الصريح عن الحلف الكاذب من أجل بيع السلع وقضاء الحاجة فقد أمر الله بحفظ الأيمان بقوله : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ قال ابن جرير : ( لا تتركوها بدون تكفير ) وقال غيره من المفسرين عن ابن عباس : ( لا تحلفوا ) .

وأخبر النبي ﷺ عن العاقبة السيئة للحلف الكاذب ، ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منقفة للسلعة محقة للبركة » <sup>(٣)</sup> والمعنى أنه إذا حلف على سلعة ما أنه أعطى فيها كذا وكذا وقد يظنه المشتري صادقاً فيما حلف عليه فيأخذها بزيادة على قيمتها والبائع كذاب قد اشترى بيمينه شيئاً حقيراً حملاً على ذلك الطمع فأصبح عاصياً لله فعاقبه بمحق البركة وربما تكون العقوبة أعظم فيذهب الله ما بين

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) مسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

(٣) البخاري في كتاب البيوع ، باب يحق الله الربا ويرى الصدقات ج ٣ ص ٥٢ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب النهي على الحلف في بيع ج ٣ رقم (١٦٠٧) ص ١٢٢٨ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في كراهية اليمين بالبيع ج ٣ رقم (٣٣٣٥) ص ٢٤٥ .

يديه أجمع فيصبح يقلب كفيه على مصيبتين عظيمتين ، مصيبة عقوبة الكذب ومصيبة فقد المال ولو علم المغرور أن الرزق مكتوب لا يزيد فيه حرص حريص ولا ترده كراهية كاره لا تقى الله وصدق في معاملته للخلق فيكسب مالاً حلالاً وإن قل ، وقبل ذلك يكسب رضا ربه الذي هو الغاية من سعيه الدنيوى والأخروى ، وقد جاء في حديث آخر ذم من جعل الحلف الكاذب ملازماً له في بيعه وشرائه فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه » (١) رواه الطبراني بسند صحيح ، وحقاً أن في الحلف بالله كذباً استخفافاً بحق الله لا يصدر إلا من عادم الإيمان أو ضعيف الإيمان إذ أن تفضيل وتعظيم متاع قليل من متاع الحياة على عظمة الباري وما يجب له على خلقه ليدل على عدم الإيمان أو ضعفه في القلوب بسبب ماران عليها من المعاصي وما حرمت من نور الطاعات ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحفظوا أيمانهم وأن يجتنبوا الكذب فيها لا سيما الكذب الذي يكون سبباً في أكل أموال الناس بالباطل سواء لصالحهم أو لصالح غيرهم من الناس .

### الوصية الثانية عشرة :

وجوب الوفاء في الكيل والوزن فإن بخسهما إثم كبير توعد الله فاعليه بأشد العذاب حيث قال سبحانه : ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ (٢) .

وجاء في وصية شعيب عليه السلام لقومه الذين أضافوا جريمة بخس الكيل والوزن إلى جريمة الاشرار بالله قوله تعالى : ﴿ يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ (٣) وقال في موضع آخر : ﴿ أوفوا

(١) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع ، باب الحلف في البيع ج ٤ ص ٨١ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) سورة المطففين آية ( ١ ، ٢ ، ٣ ) .

(٣) سورة هود آية ( ٨٥ ) .

الكيل ولا تكونوا من الخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴿١﴾ .

فقد أمر الله في هذه الآيات الكريمات في الوفاء في الكيل والوزن فإن الوفاء فيهما بركة وعدلاً ، وفي بخسهما فساد ونقص في الأموال والديار والأعمار كما جاء في هذه الآيات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ( وما طفف قوم كيلاً ولا وزناً إلا منعهم الله عز وجل القطر )<sup>(١)</sup> الحديث . وإلى الوصية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أشار الناظم بقوله :

والكذب والكمائن والخديعة مع حلف ممحقة شنيعة  
والكيل والميزان بالقسط وجب إيفاءه والنقص موجب الغضب

### باب شروط البيع وما نهى عنه

#### تعريف الشرط عند الأصوليين :

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالطهارة للصلاة ونحوها .

والشرط عند الفقهاء هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ومحل المعتبر منها صلب العقد .

والشروط في البيع ضربان : صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وأنواعه ثلاثة :

الأول : أن يشترط كل من البائع والمشتري شيئاً يتطلبه البيع بحكم الشرع كالتقايض وحلول الثمن .

(١) سورة الشعراء الآيات : ( ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ ) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ج ٢ ص ١٦ ، وابن ماجه كتاب الفتن ج ٢ ص ١٣٣٣ رواه مالك في الموطأ وابن ماجه في الفتن وهو حديث حسن .

**الثاني :** ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين ، أو الضامن المعين ، وكتأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة فهذا شرط صحيح ومتى وفى به لزم البيع وإلا فللمشتري الفسخ .

قال ابن القيم رحمه الله : ( والأمة مجتمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد ) .

**الثالث :** شرط البائع نفعاً معلوماً في مبيع كسكنى الدار مدة معلومة أو حملان المركوب إلى موضع معين ونحوهما غير وطأ ودواعيه لأنه لا يحل إلا بشرطه وهو ملك يمين أو عقد نكاح .

والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد يناقض مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** شرط يبطل العقد من أصله كاشتراط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة ونحوهما ، وهو ما يسمى بيعتان في بيعة أو سلف وبيع وكلتا صورتين ثبت النهي عنهما ، وحكمة البطلان هنا أنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً .

**النوع الثاني :** ما يصح معه البيع ويبطل الشرط المنافي لمقتضى البيع كأن يشترط المشتري أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع والارده أو يشترط البائع على المشتري أن أعنت المملوك فالولاء له ففي هذه الصور : البيع صحيح والشرط فاسد .

**النوع الثالث من الشروط في البيع :** ما لا ينعقد معه بيع ، وهو البيع المعلق كأن يقول البائع : بعثك هذا المتاع إن رضى أبى فإنه لا يصح لعدم نقل الملك ولأنه عقد غير مجزوم به بل معلق على شرط متردد في ثبوته وعدمه ، والفرق بين هذا وبين الأول : أن الأول شرط في عقد وهذا تعليق على شيء غير أنهما يتفقان في إبطالهما للعقد من أصله .

أما شروط البيع من حيث تعلقها بالعاقد والمعقود عليه فهي سبعة ، اثنان يتعلقان بالعاقد وهما الرضا والرشد ، وخمسة تتعلق بالمعقود عليه وهي :

- ١ — أن يكون المبيع مالاً فلا يصح بيع الخمر والميتة ونحوهما .
- ٢ — أن يكون البيع ملكاً للبائع فلا يصح البيع ممن لا يملك كالفضولي .
- ٣ — معرفة الثمن والمثلّث إما بالوصف أو بالمشاهدة حال العقد .
- ٤ — القدرة على تسليم المبيع فلا يصح بيع الآبق والشارد .
- ٥ — أن يكون البيع منجزاً لا معلقاً كأن يقول البائع بعثك إذا جاء فصل الشتاء أو رأس الشهر أو أن رضي أي ونحو ذلك من التعليقات التي لا يصح معها البيع كما تقدم .

ن : معتبر مجرد التراضي وأن يكون من مباح قطعاً فالخمر والميتة والخنزير وبشحم الميتة انتفاع وكل شيء أكله قد حرماً وثمن الكلب وسنور ودم حلوان كاهن ومن يصدقه وبيع فضل وعب الفحل ومثله بيع الحصة والسملك والدّر في الضرع وسمن في لبن كذاك بيع اللّمس والمنابذة كذاك الثياب إذا لم تعلم كذاك قد نهى عن التصرية كذاك في البيعة بيعتان والبيع للعصير من متخذه كذاك بيع غير ملكه ومن والدين بالدين وجا نزاع

فيه لقول الله « عن تراض » ليس من المنهى عنه شرعاً الأصنام جاء عن بيعها التحذير جاز على خلف ولا تباع فمثله القيمة نصاً محكماً كذاك مهر للبغي حرم فإنه فيما تعاطى يلحقه الغدر احذره كحمل الحمل في الماء وبيع الحمل فاحذره دون شك وضربة الغائص جهل جانبين الكل فيها غرر فتابذه كذاك عن بيع الولا النهى نهي وكل ذى غش بدون مرية عنها نهى وبيعة العربان خمرأ وما شابه لا تتخذه باع للثنين للأول احكمين في نصه لكنه إجماع

ش : لقد تضمنت هذه الآيات بعض شروط البيع ، وبعضاً من الأشياء التي جاءت النصوص الصحيحة بالنهي عن تعاطي بيعها كما تناولت عدداً من صور البيع المحرمة ..

ففي البيتين الأولين ذكر شرطين من شروط صحة البيع :

**الأول :** التراضي من الطرفين فلا يصح بيع المكره بدون حق لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ <sup>(١)</sup> الآية .

ولقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » <sup>(٢)</sup> .

**الشرط الثاني :** أن يكون المبيع مالاً مباحاً فلا يصح بيع الخمر والخنزير والميتة ونحوها لعدم إباحة الانتفاع بها وسيأتي بيان ذلك قريباً ، وإلى هذين الشرطين أشار الناظم بقوله :

معتبر مجرد التراضي فيه لقول الله عن تراضي وأن يكون من مباح قطعاً ليس من المنهى عنه شرعاً

أما الأشياء التي نبه الناظم على تحريم بيعها في هذه الآيات فهي :

١ — الخمر التي سماها الله رجساً حيث قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ <sup>(٣)</sup> فأمّا أهل الإيمان الصادق من المهاجرين والأنصار ممن كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها فإنهم قالوا : انتهينا طوعاً واختياراً وامتنالاً .

وعلى أثر نزول آية المائدة نادى منادى رسول الله ﷺ قائلاً : « ألا إن الخمر قد حرمت » <sup>(٤)</sup> فمن كان الكأس في يده لم يرفعها إلى فمه ، ومن كان قد أخذ جرعة في فمه لم يسمح بنزولها إلى جوفه بل مجها من فوره ، وجرت سكك المدينة بالخمور التي أهراقوها من دنائها لئلا يبقى شيء أمام أعينهم فقد

(١) سورة النساء آية (٢٩) .

(٢) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في كتاب الحج أنظر المسند ج ٥ ص ٧٢ .

(٣) سورة المائدة آية (٩٠-٩٢) .

(٤) سيأتي تحريجه .

أصبحت بغیضة إلى نفوسهم الطاهرة النقية بعد أن كانت محبوبة إليها بسبب العادة والألف السابقین قبل التحريم .

يقول الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه : كنت ساقی القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ والبسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادي فقال : اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا أن الخمر قد حرمت . قال : فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها فهرقتها <sup>(١)</sup> .

فما الباعث على ذلك يا ترى ...

إنه حب الطاعة لمن يستحق أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى .

أما فاقدوا الإيمان الصحيح وضعفاؤه فإنهم رفضوا أمر الله تعالى واستهانوا به ، وقدموا شهوة نفوسهم المريضة التي تحب أن تلغ هذا الشراب الملعون ولو أدى ذلك إلى حتف نفوسهم وانتشار الجريمة والفساد في الأرض وكلما اشتد أمر متابعتهم وتحذيرهم وتهديدهم ازدادوا تهوراً في الشرب وازداد عددهم أضعافاً مضاعفة إذ لا وزاع لديهم من إيمان ولا مخافة من غضبة ولي أو سلطان ، ولشؤم الخمر وغاية ضررها وكثرة فسادها وإفسادها فقد لعنها الله على لسان نبيه ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيا ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » <sup>(٢)</sup> ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً .

فيجب على المسلمين الذين أعزهم الله ورفع قدرهم بتعاليم الإسلام أن يبتعدوا عن هذا الشراب الذي لعنه الله وتسعة من ذويه وأن يكتفوا بكل شراب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ج ٧ ص ٩١ ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ج ٣ رقم (١٩٨٠) ص ١٥٧٠ ، وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر ج ٣ رقم (٣٦٧٣) ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ج ٨ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ . حديث صحيح

(٢) أحمد في المنذر ج ٢ ص ٢٥ ، ٧١ بلفظ « لعنت الخمر على عشرة وجوه » وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ج ٣ رقم (٣٦٧٦) ص ٣٣٦ وابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ج ٢ رقم (٣٢٨٠) ص ١١٢١ .

حلال طيب ومأكّل طيب فقد أمروا بذلك في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لئلا يسقطوا من قمة الطاعة وعليائها إلى حضيض المعصية وذلها .

وبعد هذا العرض يظهر لك تحريم الخمر الخبيثة بيعاً وشراء واستعمالاً وصنعاً ومحبة إلى غير ذلك مما يتعلق بها وبأهلها . والله المستعان .

٢ — ٣ — ٤ — ٥ — ٦ : الميتة والخنزير والأصنام وشحوم الميتة وثمن ما حرم بيعه : هذه الخمسة الأشياء لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا الانتفاع بها بدليل قول الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (١) الآية . أى كالأصنام والأوثان وسائر المعبودات دون الله ، وإذا حرم الله شيئاً حرم الاتجار فيه ، لما روى الجماعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (٢) .

فهذان النصان فيهما دليل صريح على تحريم بيع هذه الأشياء الأربعة وما ذلك إلا لنجاسة الميتة والخنزير وعدم الانتفاع بالأصنام .

وقد اختلف العلماء في مرجع الضمير في ( هو حرام ) هل هو عائد إلى البيع كما هو المتبادر من السياق أو أنه عائد إلى الانتفاع . والأول هو قول الجمهور ويكون تحريم الانتفاع بدليل آخر هو قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » (٣) فإنه عام يخص منه أخذ الجلد لدبغه والانتفاع به كما في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : « لو أخذتم

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ج ٣ ص ٧٤ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير . والأصنام ج ٣ رقم (١٥٨١) ص ١٢٠٧ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ج ٣ رقم (٣٤٨٦) ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ج ٣ رقم (١٢٩٧) ص ٥٩١ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير ج ٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ما لا يحل بيعه ج ٢ رقم (٢١٦٧) ص ٧٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه ج ١ ص ٩٦ .

إهابها . فقالوا إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرض »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والنسائي . وما عدا ذلك من الميتة ، فإنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به عند الجمهور لحديث جابر المتقدم .

وأما تحريم أكل ثمن الحرام فقد جاء النهي عنه صريحاً فيما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »<sup>(٢)</sup> .

وإلى هذه الأشياء المحرم بيعها أشار الناظم بقوله :

فالخمر والميتة والخنزير الأصنام جا عن بيعها التحذير  
وبشعوم الميتة انتفاع جاز على خلف ولا تباع  
وكل شيء أكله قد حرماً فمثله القيمة نصاً محكماً  
الشيء السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر : بيع الكلب  
والسنور والدم وأكل مهر البغي ، وحلوان الكاهن .

فإن هذه الخمسة الأشياء قد جاء النهي عنها في النصوص التالية :

( أ ) ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه ، وقال ان رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي ، ولعن الواثمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور »<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٧٠ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ج ٣ رقم (٣٤٨٨) ص ٢٨٠ وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ : « قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » ، عن ابن عباس وفيهما من طريق أبي هريرة بلفظ : « قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

(٣) هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين ، تقرب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٤) البخاري في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ج ٣ ص ٧٤ .

(ب) مارواه الجماعة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وجلوان الكاهن )<sup>(١)</sup> .

(ج) ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور<sup>(٢)</sup> .

فهذه النصوص تدل بظواهرها على تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة وأكل ثمنها أو الانتفاع بشيء منه .

غير أن العلماء قد اختلفوا في بيع الكلب : فمنعه الجمهور مطلقاً لظاهر تلك الأحاديث وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ، وفصل عطاء والنخعي فقالا بجواز بيع كلب الصيد فقط واستدلا بما روى النسائي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ) قال في الفتح : رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في سنده<sup>(٣)</sup> ، وله شاهد ضعيف بنحوه عند الترمذي فمن صح عنده حديث جابر قال : يحمل المطلق على المقيد فيجزي التحريم في جميع الكلاب إلا كلب صيد .

ومن لم يصح عنده الحديث كالجمهور قالوا بتعميم التحريم .

كما اختلفوا أيضاً في بيع السنور — الهر — فكرهه بعض السلف كأبي هريرة وجابر وطاووس ومجاهد بدليل ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبد الله عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » . وهذه الطريق سليمة من الاضطراب فالاحتجاج بها نص

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٢ ص ٦٥٦ ، والبخاري في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ج ٣ ص ٧٤ ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وجلوان الكاهن ج ٣ رقم (١٥٧) ص ١١٩٨ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الكلاب ج ٣ رقم (٣٤٨١) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٣ رقم (١٢٧٦) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الكلب ج ٧ ص ٣٠٩ .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٤٩ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وجلوان الكاهن ج ٣ رقم (١٥٦٩) ص ١١٩٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في ثمن السنور ج ٣ رقم (٣٤٧٩) ص ٢٧٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب ج ٧ ص ٣٠٩ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ج ٣ رقم (١٢٧٩) ص ٥٧٧ .

(٣) أنظر الفتح ج ٤ ص ٤٢٧ .

قائم في محل النزاع وأجازه آخرون كابن عباس وابن سيرين وحماد ومن الفقهاء مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق ولهم في قولهم هذا مسلكان :

المسلك الأول تأويل الحديث ببيع الوحشى الذي لا يقدر على تسليمه ، والمسلك الثاني أن الأصل في البيوع الإباحة إلا ما نص الدليل الصحيح على تحريمه ، وحديث النهي عن بيع السنور ضعيف بسبب ضعف بعض رواته<sup>(١)</sup> ، وقد علمت أنه قد صح عند مسلم بسند صحيح قال الإمام النووي فيه : ( صحيح رواه مسلم وغيره )<sup>(٢)</sup> .

وأما الدم فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله لنجاسته لأنه مسفوح ، ومنه ما يسحب من بعض الناس لبعض فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله إلا عند الضرورة التي يكون المحرم من أجله مباحاً ودلالة الحديث على ذلك صريحة .

وأما مهر البغى<sup>(٣)</sup> والمراد به ما تأخذه الزانية على زناها ، وهو مجمع على تحريمه ، لأن الزنا من أعظم الفساد في الأرض لما يترتب عليه من غضب الرب وهتك للعرض وتضييع للنسل وخلط للأنساب وغير ذلك من المساوىء العظام والمضار الجسام التي تنتج عنه وتترتب عليه ، ومن أجل ذلك جاءت عقوبة الزانى والزانية رادعة وزاجرة حيث قال الله في حق البكرين : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) حيث قالوا : فيه عمر بن زيد الصنعاني يتفرد بالناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

(٢) أنظر نيل الأوطار لهذا التفصيل ج ٥ ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وشرح السنة ج ٨ ص ٢٤ .

(٣) البغى أكثر ما يستعمل في الفساد ، والمراد به هنا ما تأخذه الزانية على زناها .

(٤) سورة النور آية (٢) .

وقال النبي ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »<sup>(١)</sup> .

وجاء فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه : ( الشيخ والشيخة<sup>(٢)</sup> ) إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم )<sup>(٣)</sup> .

وأما حلوان الكاهن فالمراد به ما يأخذه سهلاً ميسراً بلا كلفة ولا مشقة ، وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الخلو لأنه يؤخذ سهلاً ، وتحريمه مجمع عليه لدلالة النصوص على تحريم الكهانة وأخذ الجعل عليها . والكاهن هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن التي هي من خصائص علام الغيوب . قال الحافظ في الفتح : ( حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب )<sup>(٤)</sup> .

قلت : وقد جاء التحذير من الإتيان إلى الكهان وسؤالهم عن شيء من أمور الغيب فيما رواه مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً »<sup>(٥)</sup> .

بل قد ثبت في وعيد من يأتي الكهنة أعظم من ذلك ففي مسند أحمد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٣ ، والدارمي ج ٥ ص ١٨١ ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزاني ج ٣ رقم (١٦٩٠) ص ١٣١٦ ، وأبوداود في كتاب الحدود ، باب في الرجم ج ٤ رقم (٤٤١٥) ص ١٤٤ ، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ج ٤ رقم (١٤٣٤) ص ٤١ ، وأبوداود الطيالسي رقم (٥٨٤) والطحاوي ج ٢ ص ٧٩ ، كلهم من الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت .

(٢) أي الثيب والثيبة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٣٨ وإسناده صحيح قال : الزرقاني في شرح الموطأ رواية سعيد ( يعني ابن المسيب ) عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه .

(٤) بواسطة النيل ج ٥ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) مسلم في كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ج ٤ رقم (٢٢٣٠) ص ١٧٥١ .

في مسنده والحاكم ( من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ )<sup>(١)</sup> اسناده جيد ورجاله رجال الصحيح ، خلا جبير بن مريم وهو ثقة .

وقد جمع بعض العلماء بين حديث مسلم وحديث الإمام أحمد والحاكم بحمل حديث مسلم على ما إذا اعتقد سائل الكاهن أن الجن هي التي تلقي إليه ماسمعه أو أنه يلهم ذلك الهاماً وحمل حديث أحمد والحاكم على إذا ما اعتقد سائل الكاهن أن الكاهن يعلم شيئاً من عالم الغيب الذي قال الله فيه ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ والله أعلم .

وإلى هذه الأشياء أشار الناظم بقوله :

(وثن الكلب وسنور ودم كذاك مهر للبغي حرم  
حلوان كاهن ومن يصدقه فإنه فيما تعاطى يلحقه)

والثاني عشر : من الأشياء التي لا يجوز بيعها :

فضل الماء . والمراد به ما زاد على الحاجة ويؤيده ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : ( ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه )<sup>(٣)</sup> قال الحافظ في الفتح : ( وهو محمول على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ) .

وقد نقل الإمام الشوكاني عن صاحب البحر : ( والماء على ضرب :

( أ ) حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول .

( ب ) وملك إجماعاً كالذي يحرز في الجرار ونحوها .

( ج ) ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المختصرة في الملك )<sup>(٤)</sup> .

والخلاصة : إن الماء المحرز لا يجب بذله إلا عند الاضطرار على الصحيح ، وإن الذي ينطبق عليه المنع هو الماء المشترك بين الناس كما سبق والزائد عن الحاجة فإن ذلك لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه . وقد جاء في السنة ما يدل

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٩ ، عن أبي هريرة ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٨ .

(٢) سورة المل آية (٦٥) .

(٣) المسند ج ٢ ص ٥٠٦ .

(٤) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٢ .

على ذلك فقد روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :  
« لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء »<sup>(١)</sup> .

ومسلم : ( لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء )<sup>(٢)</sup> ، وللبخاري :  
( لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء )<sup>(٣)</sup> وفي مسند الإمام أحمد وابن  
ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نفع  
البئر )<sup>(٤)</sup> .

فهذه النصوص تدل على تحريم بيع فضل الماء الذي يزيد عن حاجة الإنسان  
مما يملكه لما فيه من الإضرار بالآخرين .

### والثالث عشر : من الأشياء المحرمة في البيوع :

بيع عشب الفحل ، والمراد به ماء الفحل . وقيل أجرة جماعه ، والفحل  
المراد به الذكر من كل حيوان كالفرس والجمل أو الثور أو التيس ونحوها . وقد  
دل على تحريم ذلك أحاديث منها :

١ — ما رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عشب الفحل »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) البخارى في كتاب السوم ، باب من قال : ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ج ٣ ص ٩٦ ،  
ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ج ٣ رقم (١٥٦٦)  
ص ١١٩٨ ، وأبو داود وفي كتاب البيوع ، باب في منع الماء ج ٣ رقم ٣٤٧٣ ص ٢٧٧ ، والترمذي  
في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ج ٣ رقم ١٢٧٢ ص ٥٧٢ .

(٢) هذه رواية مسلم رقم (١٥٦٦) ص ١١٩٨ .

(٣) هذه رواية للبخاري ج ٣ ص ٩٦ .

(٤) المسند ج ٦ ص ١٣٩ ، ٢٦٨ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب النبي عن بيع الماء ج ٢ رقم  
(٢٤٧٩) ص ٨٢٨ ونفع البئر فضل مائها ، والنقع الماء النافع وهو المجتمع قال : في الزوائد في اسناده  
حارثة بن الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس أنظر  
ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٨ .

(٥) البخاري في كتاب الاجارة ، باب عشب الفحل ج ٣ ص ٨٢ ، وأبو داود في كتاب الاجارة ، باب في  
عشب الفحل ج ٣ رقم (٣٤٢٩) ص ٢٦٧ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الحمل ج ٧ ص  
٣١٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية عشب الفحل ج ٣ رقم (١٢٧٣)  
ص ٥٧٢ .

٢ — ومنها ما رواه مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل »<sup>(١)</sup> فهذان النصفان يدلان على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ، والقول بالتحريم مذهب جمهور العلماء .

#### الرابع عشر : بيع الغرر :

والمراد بالغرر هو ما خفى علمه على المشتري . وله صور متعددة بتعدد المبيعات المختلفة<sup>(٢)</sup> وتحريمه ثابت فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر »<sup>(٣)</sup> .

#### الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر :

##### من الأشياء المحرم بيعها وشراؤها :

بيع الحصاة وبيع السمك في الماء ، وبيع الحمل في بطن أمه ، وهذه الأشياء لا يصح بيعها لما فيها من الجهالة والغرر التي تعود على أحد المتبايعين ، فأما بيع الحصاة فقد قيل في صورته هو أن يقول البائع بعثك من هذه الآنية ما وقعت عليه هذه الحصاة فيرمى بها أو بعثك من هذه الأرض ما انتهت إليه هذه الحصاة ثم يرمى بحصاة ، وقيل ان صورته أن يقول البائع للمشتري ارم بحصاة فعلى أى شيء وقعت فهو عليك بكذا . وهذه كلها تعتبر صوراً لهذا البيع الباطل بدليل ما رواه الجماعة إلا البخاري « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ج ٣ رقم (١٥٦٥) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع فضل الحمل ج ٧ ص ٣١٠ .

(٢) من صورته ما كان يفعله أهل الجاهلية من بيع جبل الحيلة الذي حذر منه النبي ﷺ وصورته ان يبيع الرجل الجزور من الإبل ينتاج التناج ، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحيلة ، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ) وهو محرم لما فيه من الضرر والجهالة .

(٣) مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ج ٣ رقم (١٥١٣) ص ١١٥٣ .

(٤) مسلم المصدر السابق ، وأبو داود في البيوع ، باب في بيع الغرر ج ٣ رقم (٣٣٧٦) ص ٢٥٤ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ج ٣ رقم (١٢٣٠) ص ٥٣٢ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ج ٧ ص ٢٦٢ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ج ٢ رقم (٢١٩٤) ص ٧٣٩ .

وأما بيع السمك في الماء فبطلانه ظاهر لما فيه من الجهالة بالمبيع ، وقد ورد في النهي عنه حديث موقوف ، وهو ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » <sup>(١)</sup> . وذكر الشوكاني له شاهداً مرفوعاً عن عمران بن حصين وفيه النهي عن بيع السمك في الماء <sup>(٢)</sup> .

وأما بيع الحمل في بطن أمه فلا يختلف عن بيع السمك في الماء فهو حرام مثله للجهل بالمبيع إذ لا يعلم ما في بطون الأرحام إلا الله فهو بيع لمجهول وبيع المجهول حرام ، وقد حذر الناظم من هذه البيوع بقوله :

وبيع فضل الماء وعشب الفحل والغرر احذر  
كمحمل الحمل ومثله بيع الحصة والسمك في الماء وبيع الحمل فاحذر دون شك

والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي عشر :  
من الأشياء المحرم بيعها :

الدرّ في الضرع ، والسمن في اللبن ، وبيع الملامسة وبيع المنابذة .  
فأما بيع اللبن في الضرع والسمن في اللبن فبطلانهما ظاهر بسبب ما في بيعهما من الجهالة التي يترتب عليها الغرر والضرر لأحد المتبايعين ، والدليل على تحريمهما ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » فإن بيع اللبن في الضرع والسمن في اللبن صورتان من صور بيع الغرر ، وأما بيع الملامسة والمنابذة فهما صورتان أيضاً من صور الغرر المحرم .

وصورة الملامسة أن يلمس كل من البائع والمشتري سلعة صاحبه فيجب البيع بمجرد ذلك دون علم بحال السلعة الملموسة أو تراض عنها .

وصورة المنابذة أن يبيد كل من المتعاقدين ما معه ، ويعتبران ذلك موجباً للبيع بدون تراض منهما أيضاً ، وقد تقدم الكلام على ضربة الغائص .

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٨ .

(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٧ وصورته أن يقول البائع للمشتري سأرسل شبكتي في الماء لصالحك بكذا سواء أتت بقليل ... قليل أو بكثير أو لم تأت بشيء وبطلانه ظاهر لوجود الغرر والضرر فيه .

وإلى هذه الأشياء من البيوع المحرمة أشار الناظم بقوله :

( والدّر في الضرع وسمّن في لبن وضربة الغائص جهل جانبين  
كذلك بيع اللّمس والمنابذة الكل فيها غرر فنبذه )

الثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون :  
من الأشياء المحرمة في البيوع :

الثنياء الغير المعلومة وبيع الولاء وتصرية بهيمة الأنعام ذوات الدّر والغش .

فأما الثيا : فالمراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل ومثله المرأة شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان المستثنى معلوماً كأن يبيع أشجاراً ويستثنى شجرة معلومة أو يبيع دوراً ويستثنى منها داراً معلومة ، ونحو ذلك فهذا البيع وما فيه من الاستثناء صحيح . أما إذا كان المستثنى من البيع غير معلوم بل مجهول فإن البيع لا يصح لما في الصفة من الغرر والجهالة ، وقد دل على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنياء إلا أن تعلم »<sup>(١)</sup> .

وأما بيع الولاء : فقد جاء النهي عنه صريحاً فيما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الولاء وهبته »<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام البغوي رضي الله عنه : ( اتفق أهل العلم على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولأه موالها فنهاهم رسول الله ﷺ ) .

وأما التصرية : فقد ثبت تحريمها في النص الصحيح لما فيها من الغرر والخديعة ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا

(١) الشافعي ١٦٩/٢ ، ومسلم في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ج ٣ رقم (١٥٣٦) ص ١١٧٤ .

(٢) البخاري في كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ج ٣ ص ١٢٨ ، ومسلم في العتق ، باب

النهي عن بيع الولاء وهبته ج ٢ رقم (١٥٠٦) ص ١١٤٥ .

ولا يبيع حاضر لباد . ولا تصر الأبل<sup>(١)</sup> والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر<sup>(٢)</sup> فان هذا الحديث صريح في تحريم هذه الصور من البيوع لما فيها من إلحاق الضرر بالمشتري وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٣)</sup> كما جاء النهي عن الغش مطلقاً .

وأما الغش : فقد صرحت النصوص الصريحة بذهمه وتحريمه حيث قال تبارك وتعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾<sup>(٤)</sup> وقال عز وجل : ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾<sup>(٥)</sup> . وقال النبي ﷺ لما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : « من غش فليس مني »<sup>(٦)</sup> .

ونحوه ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فقال : كيف تبيع فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيها فأدخل فإذا هو مبلول فقال له رسول الله ﷺ : « ليس منا من غشنا »<sup>(٧)</sup> .

ففي هذه النصوص تحذير شديد من الوقوع في جريمة الغش الذي لا يليق بمسلم أن يصدر منه لأن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .

(١) التصرية هي العمل على جمع اللبن في الضرع كي يرى كثيراً فيخدع المشتري بما يشاهد .  
(٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة ج ٣ ص ٦٢ ،  
ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٥ ،  
الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) تقدم تحريمه .

(٤) تقدمت .

(٥) سورة المطففين آية (١ ، ٢ ، ٣) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ج ١ رقم (١٠٢) ص ٩٩ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في النهي عن الغش ج ٣ رقم (٣٤٥٢) ص ٢٧٢ وسنده صحيح .

وإلى هذه الأشياء من البيوع المنصوص على تحريمها أشار الناظم بقوله :  
كذلك الثنيا إذا لم تعلم كذاك عن بيع الولا النهي نهي  
كذلك قد نهى عن التصرية وكل ذى غش بدون مريّة  
السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون :  
من البيوع المحرمة :

بيعتان في بيعة وبيعه العُربان ، وبيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرأ وما  
شابه ذلك .

فأما بيعتان في بيعة فلها صورتان :

الأولى : أن يقول البائع بعثك هذه الدار بألف درهم نقداً وبألفين نسيئة  
ثم تفرقا ولم يختَر المشتري أحد الأمرين الحال أو المؤجل لما في ذلك من الجهل  
بالثمن .

الثانية : أن يقول البائع بعثك هذا المتاع بمائة درهم بشرط أن تبيعني  
دارك ، فهذا ونحوه فاسد لأنه صادق عليه بيعتين في بيعة . وقد ثبت النهي عنها  
فيما رواه الترمذي والنسائي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن لبستين : أن يحتبى أحدكم في الثوب  
ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، وعن الصماء : اشتال اليهود «<sup>(١)</sup>» .

فهذا الحديث صريح في تحريم هذه الثلاث الخصال أعنى بيعتين في بيعة  
واللبستين المكروهتين .

وأما بيع العُربان ، ويقال العربون وصورته : أن يشتري الرجل السلعة  
ثم يقول للبائع أعطيك وقت إبرام الصفقة مائة درهم فإن تركت السلعة فليس  
لي من المائة شيء وإن أمضيت البيع فيعتبر ما دفعته من قيمة السلعة . وقد دل

---

(١) أبوداود في كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ج ٣ رقم (٣٤٦١) ص ٢٧٤ ، والترمذي في  
كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ج ٣ رقم (١٢٣١) ص ٥٣٣ ، والنسائي في  
البيوع ج ٧ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ ، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد .

على كراهية هذا البيع ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العُربان »<sup>(١)</sup> .

وعلة النهي أنه إذا لم تتم الصفقة بطل البيع وأكل العربون بالباطل وإن كان فيه شيء من الرضا .

وأما بيع العصير : ممن يتخذه خمرأ فهو حرام لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المحرم بنص القرآن ، وقد جاء في الأثر قوله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرأ فقد تقحم النار على بصيرة »<sup>(٢)</sup> حسنه الحافظ في بلوغ المرام<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة : ( إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرأ محرم ) ومن ثم يكون البيع باطلاً بشرط أن يعلم البائع قصد المشتري أنه سيتخذه خمرأ ، ومثله بيع ما كان سبباً في ارتكاب محذور كبيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب وكل ما أعان على معصية فإنه كذلك حرام وصفقته باطللة . وإلى هذه الأشياء أشار الناظم بقوله :

( كذاك في البيعة بيعتان عنها نهى وبيعة العربان  
والبيع للعصير من متخذه خمرأ وما شابه لا تتخذه )

التاسع والعشرون والثلاثون والحادي والثلاثون : بيع ما لا يملكه البائع والبيع  
لآخر ما قد باعه لشخص قبله وبيع الدين بالدين :

هذه الثلاثة الأشياء من البيوع المحرمة :

---

(١) مالك في الموطأ ج ٢ ص ١١٨ ، وأبوداود في كتاب الإجارة ، باب في العربان ج ٣ رقم (٣٥٠٢) ص ٢٨٣ ، وابن ماجه في التجارات ، باب بيع العربان رقم (٢١٩٢) . قال الحافظ في التلخيص ج ٣ ص ٦٧ ، وفيه راو لم يسم ، وسمى في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم (٢١٩٣) ، عبدالله بن عامر الأسلمي ، وقيل هو ابن هبة وهما ضعيفان .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ج ٤ ص ٩٣ ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال : أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

(٣) ص ١٤٨ .

أما بيع ما لا يملكه البائع : فإنه كغيره من البيوع المحرمة لما فيه من الضرر والضرر ودليل تحريمه ما رواه الخمسة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق فقال : « لا تبع ما ليس عندك » <sup>(١)</sup> ونحوه ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » <sup>(٢)</sup> .

فإن قوله « لا تبع ما ليس عندك » في حديث حكيم بن حزام وقوله « ولا بيع ما ليس عندك » في حديث عمرو بن شعيب فيهما دلالة على تحريم بيع ما لا يملكه الإنسان مطلقاً وذلك كالعبد المغصوب الذي لا يقدر مالكة على انتزاعه من يد غاصبه وكالآبق الذي لا يعرف مكانه وما كان خارجاً عن ملكه وغائباً عنك كل ذلك لا ينعقد فيه بيع حتى يكون مقدوراً على تسليمه بلا إشكال ولا نزاع . ومن هذا البيع ما يفعله اليوم أهل البيع والشراء الذين يبيعون البضائع قبل أن يتمكنوا من حوزتها وقبضها بالفعل وأهل معارض السيارات الذين يرمون الصفقة مع المشتري ويستلمون القيمة أو بعضها ثم يذهبون فيشترون ما باعوا من السوق وهذه المعاملة غير جائزة وصفقتها غير صحيحة ، فيجب على المسلمين من أهل البيع والشراء أن يتفقوها في دين الله عبادة ومعاملة حتى لا يقدموا على شيء من البيوع الربوية والبيوع المحرمة . وأما بيع ما قد باعه لشخص فإنه باطل لأنه تصرف في حق الغير والتصرف في حق الغير حرام وباطل بل التصرف للمالكة ، فمن باع من شخص سلعة وتم البيع بينهما ثم باعها مرة ثانية من شخص

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠٢ ، ٤٣٢ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ رقم (٣٥٠٣) ص ٢٨٣ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ رقم (١٢٣٢) ص ٥٣٤ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ج ٧ ص ٢٨٩ . وإسناده صحيح ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ج ٢ رقم (٢١٨٧) ص ٧٣٧ .

(٢) أبو داود في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ رقم (٣٥٠٤) ص ٢٨٣ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ رقم (١٢٣٤) ص ٥٣٥ ، والنسائي في البيوع ، باب لا يحل سلف وبيع ج ٧ ص ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ج ٢ رقم (٤١٨٨) ص ٧٣٨ . حديث حسن

آخر فهي للأول بدليل ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « أئما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأئما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما »<sup>(١)</sup> .

وأما بيع الدين بالدين : فقد انعقد الإجماع على تحريمه لما فيه من الجهالة وعدم ضمان المال ، وقد وردت في تحريمه نصوص غير أن في أسانيدھا مقالا منها ما أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالء بالكالء »<sup>(٢)</sup> .

وقد ضعف هذا الحديث بسبب تفرد موسى بن عبيدة الربذي وقال فيه الإمام أحمد لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ومنها ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ « نهى عن بيع كالء بكالء دين بدين »<sup>(٣)</sup> وفي إسناده موسى المذكور فلا يصلح أن يكون شاهداً للأول .

ولكن الإجماع دل على تحريم هذه الصورة من صور البيع وإلى هذه الأشياء المحرم بيعها أشار الناظم بقوله :

كذاك بيع غير ملكه ومن باع من اثنين للأول احكم  
والدين بالدين وجاء نزاع في نصه لكن إجماع

---

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٨ ، ١٨ ، وأبوداود في كتاب النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ج ٢ رقم (٢٠٨٨) ص ٨٣٠ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولين يزوجان ج ٣ رقم (١١١٠) ص ٤١٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ج ٧ ص ٣١٤ ، وقد اختلف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي هذا حديث حسن قال الحافظ في التلخيص حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک وصحة توفقه على ثبوت جماع سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ ص ٧٢ ، قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٤٠ ، رواه ابن أبي شيبة واسحاق بن راهوية والبخاري في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وموسى بن عبيدة قال : أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال : أيضاً ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال : ابن عدي والضعف على حديثه بَيِّن .

(٣) أورده الهيثمي في الجمع في كتاب البيوع ، باب ما نهى عنه البيوع ج ٤ ص ٨٣ ، وقال : في الصحيح ظرف منه ، رواه البخاري ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

ن : وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب عن فضة وعكسه لكن وجب  
بسر يومها ولا يفترقا بينهما شيئاً فكن محققاً  
وما اشتراه قبل أن يستوفيا فامنع كذا الطعام حتى يجريا  
فيه صواع بائع والمشتري إلا جزافاً حيز بعد أن شري

ش : في هذ الأربعة الأيات بيان لجواز صور من صور البيع ومنع صور  
أخرى ، ففي البيتين الأولين جواز التقاضي بأخذ الذهب بدلاً عن الفضة  
متفاضلاً وجواز عكسه أخذ الفضة بالذهب ولكن ذلك مشروط بشرطين :

**الأول :** أن يكون بسر يومها .

**الثاني :** أن لا يفترقا إلا بعد التقابض إذ لا يجوز النسأ في ذلك والدليل  
على هذين الشرطين ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي  
الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير  
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه  
الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »<sup>(١)</sup> وما رواه ابن ماجه بسنده عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ فقال : « اشتر الذهب بالفضة  
فإذا أخذت واحداً منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس »<sup>(٢)</sup> .

ففي هذين الحدين إلزام بتحقيق الشرطين المذكورين من أجل السلامة  
من الوقوع في ضروب الربا وفي البيتين الآخرين منع لصورتين من صور البيوع  
المحرمة :

**الأولى :** بيع الشيء الذي اشتراه قبل أن يستوفيه ويجوزه سواءً كان مكيلاً  
أو موزوناً أو غيرهما .

---

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٠ ، ٤٩ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق  
نقداً ج ٣ رقم (١٥٨٧) ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ج ٣ رقم (٣٣٤٩)  
ص ٢٤٨ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ج رقم (١٢٤)  
ص ٥٤١ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع البر ج ٧ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ ، وابن ماجه في  
التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ج ٢ رقم (٢٢٥٤) ص ٧٥٧ .  
(٢) ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ج ٢ رقم (٢٢١٢) ص ٧٦ .

الثانية : إذا كان المبيع طعاماً فلا يحل له بيعه حتى يجرى فيه الصاعان ويستثنى من ذلك شراء الصبرة فإنه يكفي في صحة بيعها أن يحوزها من مكانها إلى مكان آخر ولا يشترط كيلها وقد دل على هاتين الصورتين :

(أ) ما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » <sup>(١)</sup> .

(ب) وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفي » <sup>(٢)</sup> .

(ج) وما رواه النسائي عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله : ( إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي ) قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » <sup>(٣)</sup> . قال النووي والمنذري والترمذي : حسن صحيح .

(د) وما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » <sup>(٤)</sup> .

(هـ) وما أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال : ( نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ) <sup>(٥)</sup> .

فهذه النصوص كلها تدل على النهي عن بيع ما اشتراه المشتري حتى يقبضه وإن كان كليلاً أو موزوناً حتى يستوفيه ويجرى فيما يكال الصاعان ولم يفرق الجمهور بين الصبرة وغيرها ، وفرق بعضهم فقال إن الصبرة التي تباع جزافاً يصح بيعها قبل قبضها وفرق بعضهم بين الصبرة وغيرها فوافق الجمهور في غير الصبرة . وخالفهم في الصبرة فقال بجواز بيعها جزافاً قبل قبضها لأنها مرئية فتكفي فيها التخلية وعليه مشى الناظم موافقاً للمالكية والأوزاعي وإسحاق ويظهر أنهم استندوا في ذلك إلى ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ( لقد رأيت الناس

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٧ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٣ رقم (١٥٢٩) ص ١١٦٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٣ رقم (١٥٢٨) ص ١١٦٢ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب البيوع ج ٧ ص ٢٨٩ . حديث حسن صحيح

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ج ٣ رقم (٣٤٩٩) ص ٢٨٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ رقم (٢٤) ص ٨ . حديث حسن

في عهد رسول الله ﷺ يتعاونون جزافاً يعني الطعام يضربون أن يبيعوا في مكانهم حتى يؤوه إلى رحلهم»<sup>(١)</sup> حسنه الترمذي وصححه الدارقطني

ن : كذلك التفريق بين الولد ووالده والبيع لم ينقصد كذاك في الأخوة قول سامي وقيل بل كل ذوي الأرحام قبل بلوغهم وإن يباعوا من بعده قد ادعى اجماع ش : في هذه الثلاثة الآيات بيان مسألة واحدة من مسائل البيوع المنهي عنها وهي مسألة التفريق في البيع بين الوالدة وولدها والوالد وولده والأخ وأخيه ويلحق بذلك في التحريم ذوو الأرحام قياساً :

فأما النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها : فقد جاء فيما رواه أحمد والترمذي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

وأما النهي عن التفريق بين الوالد ووالده : فيما رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي موسى قال : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه »<sup>(٣)</sup> وذكر صاحب التعليق للمفني على الدارقطني أنه مرسل

وأما التفريق بين الأخوة : فقد جاء النهي عنه فيما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال : ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً<sup>(٤)</sup> وفي رواية الترمذي وابن ماجه قال : وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال : رده ، رده<sup>(٥)</sup> إسناده صحيح

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ٤٨ الفتح الرباني حديث صحيح

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ٤١٣ ، والترمذي في كتاب السير ، باب في كراهية التفريق بين السبي ج ٤ رقم (١٥٦٦) ص ١٣٤ وله طرق أخرى عند البيهقي غير متصلة انظر حاشية جامع

الاصول ج ١ ص ٥٤١ (٣) ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ج ٢

رقم (٢٢٥٠) ص ٧٥٦ والدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ رقم (٢٥٥) ص ٦٧

(٤) أحمد في المسند ج ١٥ الفتح الرباني ص ٥٤ رواه أحمد في الفتح ورجال رجال الصحيح

(٥) الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ج ٣ رقم (١٢٨٤) ص ٥٨٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ج ٢

رقم (٢٢٤٩) ص ٧٥٦ . وذكره الهيثمي في المجموع ج ٤ ص ١٠٧ وقال رواه أحمد

ورجاله رجال الصحيح وصححه أحمد شاكر .

فهذه النصوص تدل على عدم جواز التفريق بين من ذكر سواء بيع أو غيره ، ومن ثم على عدم صحة البيع وهو مقيد بما قبل البلوغ . أما إذا كان التفريق بعد البلوغ فإنه لا يمتنع بل يجوز وينعقد البيع حيثئذ لعدم المشقة والضرر اللذين يلحقان الصغير لصغره . وعدم استغنائه عن أمه وأبيه ويدل على جواز التفريق بعد البلوغ ، ومن ثم صحة البيع وغيره كالبيعة المعارة ونحوها ما رواه مسلم وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فكرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشئنا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم فوقهم وبين الجبل قال فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزاره عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً فلقيني النبي ﷺ في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة <sup>(١)</sup> ففي الحديث جواز التفريق بين من تقدم ذكرهم بعد البلوغ وقد نقل الإمام الشوكاني على ذلك الإجماع <sup>(٢)</sup> .

وأما النهي عن التفريق بين ذوى الأرحام فهو ثابت بالقياس بجامع حصول المشقة بالمفارقة وهذا القياس للعلماء فيه نظر من حيث الاعتبار وعدمه ، لذا فإنه لينبغي الوقوف مع النصوص في هذه المسألة وبغض النظر عن القياس لعدم استواء المقيس والمقيس عليه في العلة ، والخلاصة لهذه الثلاثة الآيات هي أن التفريق بين الوالدين وولدهما أو أولادهما بالبيع ونحوه لا يجوز ولا ينعقد إذا كان ذلك قبل البلوغ . أما بعد البلوغ . فإنه جائز لدلالة الإجماع على ذلك ، ومثل ذلك الأخوة سواء بسواء لثبوت النص في حق الجميع ، أما ذوو الأرحام فقد جرى الخلاف

(١) مسلم في كتاب الجهاد ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ج ٣ رقم (٢٧٥٥) ص ١٣٧٥ ،

١٣٧٦ ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهما ج ٣ رقم (٢٦٩٧) ص ٦٤ .

(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٤ .

بين العلماء فيهم هل يجوز التفريق بينهم بالبيع ونحوه أو لا يجوز والراجح الجواز لعدم ما يدل على النهي والله أعلم .

ن : كذاك تسعير والاحتكار بمنعها قد صحت الآثار والمسلمون قد نهى أن تكسرا سكتهم إلا لبأس ظهرا وأن يبيع حاضر لبادي كذلك النجش بلا تردد كذاك ينهى عن تلقي الجلب وخير البائع عن لفظ النبي كذا على بيع أخيه لا يبيع ومثله الخطبة نصاً فاتبع واستثن بعد الاذن والمزايدة والبعض بالغنم وارث قيده ش : قوله :

كذاك تسعير والاحتكار بمنعها قد صحت الآثار التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري وقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال القول الأول جوازه إذا دعت إليها الحاجة إذ لا ضرر ولا ضرار .

القول الثاني عدم الجواز لما روى أصحاب السنن إلا النسائي بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ) فقال رسول الله ﷺ : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »<sup>(١)</sup> فقد أخذ أصحاب هذا القول من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن الناس أحرار في تصرفاتهم المالية والتسعير مناف لتلك الحرية ثمذكروا أن للتسعير معائب منها .

( أ ) منافاته لقول الله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ .  
( ب ) انه يؤدي إلى اختفاء السلع واختفاؤها يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يصل إلى السلع إلا الأغنياء بثمن فيه غبن فاحش فيحصل الضيق والحرج على جميع المستهلكين فقراء وأغنياء .

(١) رواه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في التسعير ج ٣ رقم (٣٤٥١) ص ٢٧٢ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ج ٣ رقم (١٣١٤) ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ج ٢ رقم (٢٢٠٠١) ص ٧٤١ ، ٧٤٢ .

**قلت :** والذي ينبغي للحاكم ونوابه من أهل السلطة في الدولة المسلمة إذا رأوا من التجار تعدياً فاحشاً مضراً بالمستهلكين بدون مبرر أن يوجهوهم الوجهة السليمة ويرشدوهم إلى حسن التعامل مع المسلمين والتحلي بالرحمة بهم والرفق بما لهم ونبد الجشع الباطل المضر فإن استجابوا فالحمد لله وإن لم يستجيبوا فللحاكم الشرعي اجتهاده في المسألة بحسب المصلحة التي يراعي فيها شأن الجميع والله أعلم .

وأما الاحتكار فهو شراء الشيء وحبسه ليقول بين مجتمعات الناس فيغلوأ سعره ويتضرروا بسبب ذلك وقد خصه بعض العلماء بالذي هو قوت البلد وقد جاء التحذير منه فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن سعيد عن معمر<sup>(١)</sup> أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من احتكر<sup>(٢)</sup> فهو خاطيء قليل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد أن معمر<sup>(٣)</sup> الذي كان يحدثنا هذا الحديث كان يحتكر<sup>(٤)</sup> » وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : ( لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله<sup>(٥)</sup> ) وكان عثمان ينهي عن الحكرة<sup>(٥)</sup> ففي هذه الآثار دليل قائم على تحريم الاحتكار في البيوع لما فيه من الضرر على المسلمين في أرزاقهم وأقواتهم .

وقد كره الإمام مالك الاحتكار في جميع الأشياء وكرهه الإمام أحمد وابن المبارك في الطعام خاصة أما غير الطعام فلا بأس به . قلت والذي يظهر لي من عموم الأدلة أن الاحتكار منهي عنه في كل شيء يلحق مجتمع المسلمين بسبب الاحتكار ضرر سواء في الأقوات أو في سائر الضروريات الأخرى التي لا تقل

(١) معمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بني عدى بن كعب أنظر شرح السنة ج ٨ ص ١٧٨

(٢) الاحتكار من الحكم وهو الجمع والامساك .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج ٣ رقم (١٦٠٥) ص ١٢٢٧ ، وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب في النهي عن الحكرة ج ٣ رقم (٣٤٤٧) ص ٢٧١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ج ٣ رقم (١٢٦٧) ص ٥٦٧ .

(٤) الموطأ في كتاب البيوع ، باب الحكرة والتريص ج ٢ ص ١٤٨ أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٥) الموطأ المصدر السابق .

أهميتها عن أهمية الأقوات والخلاصة أن التسعير والاحتكار منهي عنهما على ضوء التفصيلات التي أسلفت فيهما والله أعلم .

قوله :

والمسلمون قد نهى أن تكسرا سكتهم إلا لبأس ظهر أي إنه لا يجوز لأحد أن يعمد إلى سكة المسلمين فيكسرها فتظل تالفة ويطل التعامل بها فينتج عن ذلك ضرر ، والسكة هي الدراهم والدنانير المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير ، اللهم إلا إذا ظهر أن بها زيوفاً وغشاً فإن ذلك يبيع كسرها ، وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو المازني قال : نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر العلماء العلة التي من أجلها نهى عن كسر السكة : أن في كسرها ضرراً بإضاعة المال ونقصان الدراهم والدنانير وبطلان المعاملة بها ، لذا حرمت إلا من بأس كما سبق تقريره .

قوله :

وأن يبيع حاضر لبادي كذلك النجش بلا تردد  
في هذا البيت نهى عن بيعين من البيوع المحرمة :

**الأول :** بيع الحاضر للبادي ، والمراد بالحاضر : ساكن الحضر والمراد بالبادي ساكن البادية وصورة ذلك : أن يقدم صاحب البادية بسلعة من السلع إلى الحاضرة لبيعها فوراً فيقول له الحاضر : ضعها عندي لأبيعها لك على التدرج بأعلى من هذا السعر فيوافقه على ذلك ، وهذا تصرف فيه إلحاق ضرر بالمسلمين الذين قال النبي ﷺ في شأنهم : « دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » <sup>(٢)</sup> .

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في كسر الدراهم ج ٣ رقم (٣٤٤٩) ص ٢٧١ ، وفي أسناده محمد بن قنصل الأزدي الحمصي البصري المبرور للرواية ، قال : المنذري : لا يحتج بحديثه اهـ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥١ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ج ٢ رقم (٢٢٦٣) ص ٧٦١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٨ عن حكيم بن أبي زيد عن أبيه قال حدثني أبي حديث صحيح

وقد أتى النهي عن بيع الحاضر للبادي في أحاديث كثيرة منها :

١ — ما رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »<sup>(١)</sup> .

٢ — وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد »<sup>(٢)</sup> .

٣ — ولأبي داود والنسائي أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه<sup>(٣)</sup> فهذه النصوص صريحة في تحريم هذا البيع الذي ينافي مصلحة المسلمين في أسواقهم التي هي محل أرزاقهم وقضاء حوائجهم الضرورية .

**البيع الثاني :** ما يسمى بالنجش ، ومعنى النجش : الزيادة في السلعة على أساس الخديعة للغير ليزيد في السعر ويشتري ، والناجش هو المتواطىء غالباً مع بائع السلعة بحيث يعطى بها القيمة الزائدة عن حقها لا لقصد شرائها وإنما ليقنّدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه .

ولا شك في فساد هذا البيع لما فيه من الخديعة وإلحاق الضرر بالمشتري المغرور ، ولا شك في إثم صاحب السلعة والناجش لأنهما تواطأ على معصية وهي ظلم الغير في أموالهم . وقد دل على التحريم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش »<sup>(٤)</sup> والنهي يقتضي التحريم والفساد .

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٨٦ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج ٣ رقم (١٩٥٢٨) ص ١٥٧ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ج ٣ رقم (٣٤٤٢) ص ٢٧٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء لايبيع حاضر لباد ج ٣ رقم (١٢٢٣) ص ٥٢٦ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ج ٧ ص ٢٥٦ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ج ٢ رقم (٢١٧٦) ص ٧٣٤ .

(٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ج ٣ ص ٦٣ ، والنسائي في البيوع ، باب التلقى ج ٧ ص ٢٥٧ .

(٣) أبو داود في كتاب البيوع ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ج ٣ رقم (٣٤٤٠) ص ٢٦٩ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٤) البخاري في كتاب البيوع ، باب النجش ج ٣ ص ٦١ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٦) ص ١١٥٦ .

قوله :

كذلك ينهي عن تلقي الجلب وخير البائع من لفظ النبي  
كذا على بيع أخيه لا بيع ومثله الخطبة نصاً فاتبع

في هذين البيتين نهي صريح عن ثلاثة أمور :

**الأمر الأول :** تلقي الركبان لقصد شراء السلع منهم والغرر والضرر في ذلك غالباً فإذا وصل صاحب السلعة إلى السوق ، وطلب فسخ البيع فله ذلك وإن أراد أن يمضي أمضى لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » (١) .

فالحديث صريح في النهي غير أن البيع منعقد والخيار ثابت لصاحب السلعة إذا وصل السوق عند الشافعية والحنابلة سواء غبن أم لم يغبن ، وهو الصحيح لظاهر حديث أبي هريرة .

**الأمر الثاني والثالث :** بيع الأخ على بيع أخيه والخطبة على خطبته وهما محرمان لما فيهما من التعدي وهضم الحقوق وتدريب النفس على تقديم مصالحها وإن كان فيه ضرر على الغير ومخالفة للشرع .

وبصورة البيع على بيع الأخ أن يقول الشخص لمن باع سلعة من آخر افسخ البيع وسأعطيك أكثر بما أعطيت .

أو يقول لمشتري : قد اشتري سلعة رد السلعة وسأعطيك مثلها بأرخص مما شريت وكلتا الصورتين حرام لما فيهما من مخالفة النص ولما فيهما من المنافاة لحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب ما يحب لنفسه » وكذا الخطبة على خطبة الأخ المسلم يجرى فيها التحريم مجرى البيع على البيع والشراء على الشراء ويستثنى

---

(١) أحمد ج ٢ ص ٤٠٣ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الخالب ج ٣ رقم (١٥١٩) ص ١١٥٧ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في التلقي ج ٣ رقم (٣٤٣٧) ص ٢٦٩ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ج ٣ رقم (١٢٢١) ص ٥٢٤ ، والنسائي في البيوع ، باب التلقي ج ٧ ص ٢٥٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن تلقي الجلب ج ٢ رقم (٢١٧٨) ص ٧٣٥ .

من التحريم ما إذا أذن المشتري الأول والخطاب الأول ، أو كانت المسألة في البيع من باب بيع المزايدة فإنه لا مانع من القدوم على البيع والشراء حيثئذ ولا مانع من الخطبة أيضاً بعد الإذن .

وصورة المزايدة أن يدفع في السلعة قدراً من القيمة فيقال من يزيد على هذا المقدار فيقول آخر أنا أزيد كذا على تلك القيمة فهذه الصورة لا تعد من باب بيع الأخ على بيع أخيه الذي ورد النهي عنه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد ذكر جماعة أن بيع المزايدة خاص بالإرث والغنيمة والظاهر عدم التخصيص بهما بل الجواز مطلقاً .

والأدلة على النهي عن بيع الأخ على بيع أخيه والخطبة على خطبته ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه « (١) » .

وفي لفظ عن ابن عمر ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ) (٢) إلا أن يأذن كما دل على بيع المزايدة ولو لم تكن من إرث أو غنيمة ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد » (٣) .

وإلى جواز هذه الصورة وبيان الخلاف فيها أشار الناظم بقوله :  
واستثن بعد الإذن والمزايدة والبعض بالغنم وإرث قيده  
والخلاصة أن هذين البابين قد اشتملا على أمور كثيرة أذكر منها ما يلي :

( أ ) بيان جملة من صور البيع الصحيحة .

(١) البخاري في البيوع ، في باب لا يبيع على بيع أخيه ج ٣ ص ٦١ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٤ .

(٢) عند سلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٤ .

(٣) الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ج ٣ رقم (١٢١٨) ص ٥٣٢ ، والنسائي في

البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ج ٧ ص ٢٥٩ ، وابن ماجه في التجارات ، باب بيع الزائدة ج ٢ رقم (٢١٩٨) ص ٧٤٠ ، ٧٤١ .

(ب) بيان حل العمل في التجارة وطلب الرزق في البر والبحر من وجوه الرزق من الحلال .

(ج) التحذير من إثارة العاجلة على الآجلة .

(د) التحذير من الغش والخيانة في البيوع .

(هـ) الحث على الكسب للإستعانة به على قضاء حوائج النفس وحوائج الغير .

(و) التحذير من العجز والاعتماد على المسألة لما فيها من إهانة للنفس واحتقار الخلق لأهل المسألة .

(ز) إيراد جملة من الوصايا النافعة في هذا الباب ومنها :

- ١ — وجوب الاكتفاء من المكاسب بالحلال الخالص .
- ٢ — وجوب ترك الحرام بجميع صورته وكافة وسائله وأشكاله .
- ٣ — التحذير من الصخب في الأسواق ، ورفع الأصوات بدون حاجة تستدعيها .
- ٤ — التحذير من التلهي بالمال والأشتغال بجمعه عن ذكر الله والفقہ في الدين .
- ٥ — الذم الشديد لمن يجعل نفسه عابدة للمال ترضى لوفرتة وتسخط لفقده أو قلته .
- ٦ — وجوب التزام الصدق في المعاملة ، ومجانبة الكذب .
- ٧ — وجوب البيان لحقائق المباع ، والتحذير من كتم العيوب فيه .
- ٨ — وجوب بذل النصيح عموماً وفي البيع خصوصاً لأمر النبي ﷺ بذلك .
- ٩ — التحذير من الكذب لما فيه من الضرر الديني والاقتصادي .
- ١٠ — التنفير من الخديعة سواء كانت من البائع أو من المشتري أو السمسار .
- ١١ — النهي الصريح عن الحلف الكاذب الذي ينفق السلعة ويمحق الكسب ويكسب الذنب .
- ١٢ — وجوب الوفاء في الكيل والوزن ونحوهما والتحذير من البخس .

- (ح) تفصيل القول في أضرب البيع وبيان أنواعه وشروطه .
- (ط) ذكر أشياء كثيرة بالتفصيل لا يجوز بيعها وهي :
- ١ — الخمر التي سماها الله رجساً ، ولعنها على عشرة أوجه .
  - ٢ — الميتة لخبثها ومدى ضررها .
  - ٣ — لحم الخنزير لضرره المستطير .
  - ٤ — الأصنام لعدم النفع فيها .
  - ٥ — شحوم الميتة التي لا يجوز الانتفاع بها .
  - ٦ — بيع الكلب والسنور والدم وتحريم مهر البغي وحلوان الكاهن لنهي الشارع عن بيعها وأكل ثمنها .
  - ٧ — فضيل الماء وتفصيل القول فيه من حيث الجواز وعدمه .
- (ى) بيع الملامسة والمنازمة .
- (ك) بيع الغرر وبيان ما فيه من الضرر .
- (ل) بيعتان في بيعة وبيع العرايا وبيع عصير العنب ممن يتخذه خمرأ .
- (م) بيع ما لا يملكه البائع .
- (ن) بيع الدين بالدين .
- (س) جواز التقاضي بأخذ الذهب بدلاً عن الفضة والعكس بشرطه .
- (ع) النهي عن بيع ما اشتراه حتى يستوفيه وإذا كان طعاماً حتى يجرى فيه الصاعان وينقله من مكان شرائه إلا الصبرة فيصح فيها الجزاف ويكون قبضها بالتخلية .
- (ف) النهي عن التفريق بين الوالدين وأولادهما في البيع ونحوه وكذلك الأخوة لورود النص بالنهي عن ذلك كله إلا بعد البلوغ .
- (ص) تفصيل القول في النهي عن التسعير .
- (ق) تفصيل القول في موضوع الاحتكار .
- (ر) النهي عن الاعتداء على سكة المسلمين بالإتلاف إلا لبأس بها .
- (ش) التحذير من بيع حاضر لباد وعن تلقي الركبان وعن النجش لما في ذلك من الضرر بالبائع والمستهلكين .
- (ث) النهي الصريح عن بيع المسلم على بيع أخيه المسلم وخطبته على خطبته إلا بيع المزايدة فإنه جائز لورود النص فيه .

## باب بيع الأصول والثمار

ن : وحيث بيع النخل بعد أبرت فبائع له الذي قد أثمرت  
إلا إذا ما اشترط المبتاع ومثله المملوك إذ يباع  
نهي النبي البائع والمبتاعا عن أجمع الثمار أن تباعا  
من قبل أن يبدوا صلاح ظاهر وكل ما أعقب غبناً حاذر

ش : قوله ( باب بيع الأصول والثمار ) أي باب أحكام بيع الأصول جمع أصل  
وهو ما يتفرع عنه غيره ، والمراد بها هنا الدور والأرض ، والشجر ،  
وأحكام الثمار جمع ثمرة وهي حمل الشجرة ، ويدخل في هذا الباب قضية  
وضع الجوائح كما سيأتي والقاعدة الفقهية أن من باع داراً شمل أرضها وبناءها  
وإن كانت مما فتح عنوة ، ومن باع أرضاً شمل غرسها وبناءها وجميع  
أشجارها .

وهذه الأربعة الأبيات فيها بيان مسألتين مهمتين من مسائل البيع المتعلق  
بالأصول والثمار .

### المسألة الأولى :

ان من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تكون في  
ملك البائع إلا أن يشترطها المشتري فتكون له ، أما إذا كانت غير مؤبرة فإنها  
تدخل في البيع وتكون للمشتري ولو لم يشترطها ، وهذا هو مذهب الجمهور  
والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ودليلهم ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد  
أبرت<sup>(١)</sup> فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع<sup>(٢)</sup> » .

(١) التأبير هو أن الطلع إذا انشق فحال النخل فيكون ذلك لقاحاً وصلاً للثمر بإذن الله تعالى .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال ج ٢ ص ١٢٤ ، والبخاري في  
البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها  
ثمر ج ٣ رقم (١٥٤٣) ص ١١٧٢ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله ماله ج ٣  
رقم (٣٤٣٣) ص ٢٦٨ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ج ٣  
رقم (١٢٤٤) ص ٥٤٦ ، والنسائي في البيوع باب النخل يباع أصلها ج ٧ ص ٣٩٦ .

ومثل هذه المسألة من ابتاع عبداً أو أمة ولهما مال فمالهما لسيدهما إلا أن يشترطه المبتاع بدليل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »<sup>(١)</sup> .

ولل هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وحيث بيع النخل بعد أبرت فبائع له الذي قد أثمرت  
إلا إذا ما اشترط المبتاع ومثله المملوك إذ يباع

### المسألة الثانية :

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لما في بيعها قبل بدو الصلاح من الضرر إذ أنها عرضة للعاثات التي قد تصيب الثمار قبل بدو صلاحها وهذا النهي يتناول البائع والمشتري . أما البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل .

وقد اختلف العلماء فيما يكفي فيه بدو الصلاح .

- (أ) فقليل يكفي في ذلك بدوه في شجرة واحدة من البستان .
- (ب) وقيل إذا بدأ الصلاح في بستان واحد من البلد جاز بيع جميع البساتين من جنسه .
- (ج) وقيل في كل شجرة على حدة .

قال ابن القيم رحمه الله : ( إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها . وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان ) . ورجحان هذا القول ظاهر وهو يوافق القول الأول .

وقد دلت على هذه المسألة أحاديث كثيرة منها :

١ — ما رواه مالك والشيخان . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في العبد يباع وله ماله ج ٣ رقم ٣٤٣٥ ص ٢٦٨ ، وفي إسناده مجهول وهو الراوي عن جابر ، وبقية رجاله ثقات وهو بمعنى حديث ابن عمر السابق .

عليه السلام « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمتباع »<sup>(١)</sup>  
وفي لفظ « نهى عن بيع النخل حتى تزهر ، وعن بيع السنبل حتى يبيض  
ويأمن العاهة »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه .

٢ — وما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ « لا تتباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها »<sup>(٣)</sup> .

٣ — ما رواه أحمد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى  
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد »<sup>(٤)</sup> .

٤ — وما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع  
الثمرة حتى تزهر قالوا وما تزهر قال تحمر وقال إذا منع الله الثمرة فبم  
تستحل مال أخيك »<sup>(٥)</sup> ففي هذه النصوص دليل جلي على النهي عن بيع  
الثمار على اختلاف أنواعها وكذا الحبوب حتى يبدو صلاحها وصلاح كل  
نوع بحسبه كما هو واضح من ألفاظ النصوص وقد اختلف العلماء فيما  
إذا وقع البيع فعلا أيا كان باطلا أم في المقام تفصيل .

(أ) فذهب بعض العلماء<sup>(٦)</sup> إلى القول بالبطلان مطلقا عملا بظاهر  
الأحاديث .

(ب) وذهب بعضهم<sup>(٧)</sup> إلى صحة البيع بشرط القطع وإلا بطل .

---

(١) مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار ج ٢ ص ١٢٤ ، والبخاري في البيوع ، باب  
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل  
بدو صلاحها ، ج ٣ رقم (١٥٣٤) ص ١١٦٥ .

(٢) مسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ج ٣ رقم (١٥٣٥) ص ١١٦٥ .

(٣) مسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج ٣ رقم (١٥٣٦) ص ١١٦٧ ،  
والنسائي في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ج ٧ ص ٤٦٣ .

(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٢١ و ٢٥٠ ، وأبوداود في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها  
ج ٣ رقم (٣٣٧١) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو  
صلاحها ج ٣ رقم (١٢٢٨) ص ٥٣٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل  
أن يبدو صلاحها ج ٢ رقم (١٢١٧) ص ٧٤٧ واستاده قوي .

(٥) البخاري في البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في المساقاة ، باب  
وضع الجوائح ج ٣ رقم (١٥٥٥) ص ١١٩٠ .

(٦) منهم ابن أبي ليل والثوري ، ونصره الشوكاني .

(٧) منهم الامام الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ إلى الجمهور .

(ج) وقال آخرون<sup>(١)</sup> بصحة البيع إذا لم يشترط المشتري التبقية .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله « واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويستثنى من هذه المسألة بيع الزرع أخضر وهو الذي سماه الفقهاء ( القصل ) فإنه يصح بيعه بشرط قطعه كما هو رأي جمهور أهل العلم فيه ، أما بيعه بدون شرط القطع فإنه لا يجوز لما ينتج عنه من الخلاف المتوقع بين البائع والمشتري ، وما سيكون من الضرر على البائع ويلحق بهذه المسألة في الحكم كلما يترتب عليه غبن فإنه يجب أن يحذر ويجتنب من البائع والمشتري وإلى هذه المسألة وما يتعلق بها أشار الناظم بقوله :

نهى النبي البائع والمتبعا عن أجمع الثمار أن تباعا  
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر وكل ما أعقب غبنا حاذر  
ن : وبيعه ثمار ثاني العام والحقل بالكيل من الطعام  
والنخل بالتمر وتمر برطب ومثله بيع الزبيب بالعنب  
في هذين البيتين نهى عن ثلاث مسائل من مسائل البيوع المتعلقة بباب  
الأصول والثمار .

### المسألة الأولى :

ما يسمى ببيع السنين وهي المعاومة وصورتها أن يبيع ثمر نخيلة سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر بضمن حال أو مؤجل فهذا بيع فاسد لما فيه من الجهالة إذ هو بيع شيء غير موجود بل بيع شيء لم يخلق .

(١) هو قول أكثر الحنفية .

(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٧ .

## المسألة الثانية :

بيع المحاقلة وهي بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا وذلك بيع محرم لما فيه من الجهالة أيضاً إذا أنه بيع شيء بجنسه غير متساو .

## المسألة الثالثة :

بيع المزابنة وهي بيع ثمر الحائط ان كان نخلا بتمر كيلا ، وان كان كرمأ أن يبيعه بزبيب كيلا .

ويستثنى من هذه المسألة بيع العرايا فإنه قد رخص فيه للحاجة إليه وبيع العرايا له صور متعددة منها أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على الأرض كيلا وقد اشترط في بيع العرية شروط منها :

( أ ) أن تكون فيما دون خمسة أوسق .

( ب ) أن تكون بخرصها تمراً .

( جـ ) أن يقبض التمر في مجلس العقد .

( د ) أن يكون المشتري بحاجة أكلها رطباً .

والأدلة على فساد هذه الصورة كثيرة منها :

١ — ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة [ قال أحدهما وقال الآخر وبيع السنين ] [ هي المعاومة ] « وعن الثنينا ورخص في العرايا » (١) .

٢ — ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ج ٣ رقم (١٥٣٦) ص ١١٧٥ .

(٢) أخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ج ٢ ص ١٢٩ ، والبخارى في البيوع ،

باب بيع الزرع بالطعام كيلا ج ٣ ص ٦٩ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب الثمر إلا

في العرايا ج ٣ رقم (١٥٤٢) ص ١١٧١ .

٣ — وفيهما أيضاً عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه النصوص الصحيحة بيان لفساد تلك الصور من البيوع لما فيها من الجهالة والضرر. وفيها بيان الرخصة في العرية بشروطها التي تقدم ذكرها قريباً.

وإلى فساد تلك الصور من البيوع واستثناء العرايا أشار الناظم بالبيتين المذكورين.

ن : وصح في وضع الجوائح الخبر وفيه بين العلما الخلف اشتهر هل للوجوب أو للإستحباب والنص قد صرح بالإيجاب

ش : في هذين البيتين تفصيل القول في قضية واحدة وهي ما تسمى بوضع الجوائح.

والمراد بالجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها ، مثل البرد الشديد والحر وعدم السقي أو يتسلط عليها بشيء من الحشرات أو الجراد أو الطير أو الفيضانات أو الأعاصير ونحو ذلك من الآفات التي يهلك بسببها الزرع والثمار . فإذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها أو قبله وقبضها المشتري وتخلّى عنها البائع ثم تلفت بالجائحة قبل أو أن جذاذاها سواء كانت قليلة أو كثيرة فقد اختلف العلماء فيمن يضمنها فقال الإمام أحمد وجماعة هي من ضمان البائع مطلقاً واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ وضع الجوائح»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ لمسلم «أمر بوضع الجوائح»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ آخر قال : «إن بعث من أخيك ثمرأ

(١) البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ج ٣ ص ٦٧ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا ج ٣ رقم (١٥٤٠) ص ١١٧٠ .

(٢) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في بيع السنين ج ٣ رقم (٣٣٧٤) ص ٢٥٤ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ج ٧ ص ٢٦٥ .

(٣) عند مسلم باب وضع الجوائح ج ٣ رقم (١٥٥٤) ص ١١٩١ .

فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

قالوا ففي هذه الروايات دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري وأنها من ضمان البائع لأن الرسول ﷺ قال للبائع : « فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً » وذهب الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه وأبو حنيفة إلى أنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء ، وقالوا : إنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع « لما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمرة حتى ترهي » : قالوا : وما ترهي قال : تحمر ، وقال : « إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك » أخرجه<sup>(٢)</sup> قالوا فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس هذا إذ أن منطوقه يدل على وضع الجوائح إذا كان البيع قبل بدو الصلاح .

وقد أجاب عن ذلك أهل القول الأول بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل بدو الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده .

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لوضوح دليله وعدم ما يعارضه وهو اختيار الناظم حيث قال بعد الإشارة إلى الخلاف :

والنص قد صرح بالإيجاب ..... »

(١) المصدر السابق ص ١١٩٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج ٢ ص ١٢٥ ، والبخاري في كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ج ٣ رقم (١٥٥٥) ص ١١٩٠ .

## باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

ن : وامضى اشتراط الانتفاع      إن كان معلوما على المبتاع  
كذا اشترا العبد لأجل العتق تم      وكل شرط فاسد فكالعدم  
ولا يحل سلف ويبيع أو      شرطان في بيع كذاك قد رويوا  
ويشترط المبتاع ان خاف الغبن      سلامة ثم ثلاثا خيرن

ش : في الأربعة الأبيات تفصيل لخمس مسائل من مسائل البيوع :

### المسألة الأولى :

جواز اشتراط ما فيه منفعة للبائع أو للمشتري بشرط أن تكون تلك المنفعة معلومة ولم يمنع من استثنائها مانع شرعي وذلك كركوب المبيع أو سكنى الدار أو استثناء شجرات معلومات من بستان ، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسببه قال : ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال : بعينه فقلت لا ، ثم قال بعينه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي<sup>(١)</sup> وفي لفظ آخر للبخاري « وشرطت ظهره إلى المدينة »<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز اشتراط ما فيه مصلحة أثناء البيع لكل من البائع والمشتري ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي إذ أن جامداً قال « وشرطت ظهره إلى المدينة وذلك منفعة مباحة معلومة المقدار ، ويقاس على هذا ما يساويه في الصورة والعلة وهو قول الجمهور . ولم أر وجهاً لمن خالف في ذلك إذ لم يعتمد في مخالفته على دليل من نص صالح أو إجماع أو قياس فيما أعلم .

### المسألة الثانية :

تفصيل القول في اشتراط العتق عند بيع المملوك وقد جرى الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم .

(١) البخاري في كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير ج ٣ ص ٥٤ ، ومسلم في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ج ٣ رقم (٧١٥) ص ١٢٢١ .

(٢) في البخاري في كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ج ٣ ص ١٦٦ .

(أ) فذهب جمهورهم إلى صحة البيع وجواز الاشتراط وقد قال به من الأئمة الشافعي والنخعي .

ودليلهم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم ) ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن اعتق »<sup>(١)</sup> .

قالوا فإن النبي ﷺ أنكر اشتراطهم الولاء فقط وأبطله بقوله « الولاء لمن اعتق وان اشتراطوا مئة شرط »<sup>(٢)</sup> .

(ب) وذهب الشافعي في القديم ومعه أبو ثور وابن أبي ليلى إلى صحة البيع وبطلان الشرط ، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة في قصة شرائها بريرة .

(جـ) وذهب أصحاب الرأي إلى القول بفساد البيع<sup>(٣)</sup> قلت والذي يظهر لي أن مذهب الجمهور هو الراجح لأن من وراء شرط العتق مصلحة لكل من المشتري والمملوك والبائع ، ذلك أن المشتري ينال قربة عظيمة بعته وأما المملوك فإنه ينال مصلحة عظيمة إذ أنه يصبح حراً طليقاً في أعمال الخير التي لا يستطيعها المملوك وهو في حال الرق .

وأما البائع فيؤجر على اشتراطه إذ يعد سبباً فيما ناله كل من المشتري والمملوك لأن الدال على الخير كفاعله كما ثبت بذلك الحديث الذي رواه مسلم وغيره والله أعلم .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٧٨١ ، والبخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحل ج ٣ ص ٦٥ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ج ٢ رقم (١٥٠٥) ص ١١٤٥ .

(٢) عند البخاري في البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيوع لا تحل ج ٣ ص ٦٤ .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء الشروط في البيع أقسام أولها : يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني : شرط فيه بصحة الرهن وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث : اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث أبي هريرة في قصة شراء عائشة بريرة ، الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعة فهو باطل اهـ . بواسطة النيل ج ٥ ص ٢٠٣ .

### المسألة الثالثة :

النهي عن الجمع بين السلف والبيع ، قال الإمام الشوكاني قال الإمام أحمد — في صورتها — هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه ، وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه ، وذكر الشوكاني صورة أخرى فقال : وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفي مئة في كذا وكذا أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهاى المسلم فيه عندك فهو بيع لك<sup>(١)</sup> .

### والمسألة الرابعة :

النهي عن جمع شرطين فأكثر في بيع ، قال . الإمام البغوي في صورة ذلك ( هو أن يقول بعثك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيهما باختلافهما ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما الثمن ، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد<sup>(٢)</sup> ) بتصرف وقيل في صورته ( أن يقول بعثك هذا الثوب وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup> ) . والدليل على فساد البيع في هاتين المسألتين ما رواه أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »<sup>(٤)</sup> فإن في الجملتين الأوليين دليل على النهي عن الجمع بين سلف وبيع والجمع بين شرطين أو شروط في بيع لما في ذلك من الجهالة والضرر الذي سيلحق بالمشتري .

### المسألة الخامسة :

تفصيل القول في خيار الغبن في البيع وقد اختلف العلماء في شروط الغبن على أقوال أشهرها ثلاثة :

(١) أنظر النيل ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٢) أنظر شرح السنة ج ٨ ص ١٤٢ .

(٣) أنظر النيل ج ٥ ص ٢٠٣ .

(٤) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في بيع رجل يبيع ماليس عنده ج ٣ رقم (٣٥٠٤) ص ٢٨٣ ، والترمذي في كتاب باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ رقم (١٢٣٤) ص ٥٣٥ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ج ٧ ص ٢٨٨ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ج ٢ رقم (٢١٨٨) ص ٧٣٧ حديث حسن

١ — ثبوته ثلاثاً لكل من شرطه وثبوت الرد به لمن لم يعرف قيمة السلع قال بذلك الإمام أحمد وجماعة .

٢ — وقال جماعة آخرون أن هذا الخيار خاص بالرجل الذي كان يخدم في البيع في عهد النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « بايع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً » .

٣ — وقال آخرون : إنه ثابت لمن كان مثله ومن لم يكن مثله في التصرف فلا يثبت له خيار الغبن .

وقد استدلل الجميع بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدم في البيوع فقال « من بايع فقل لا خلافة » وجاء في مسند الحميدي<sup>(١)</sup> رحمه الله بأطول من هذا عن ابن عمر أن منقذا سفح في رأسه في الجاهلية مأمومة فخلبت لسانه فكان إذا بايع يخدم في البيع فقال له رسول الله ﷺ « بايع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً ، قال : ابن عمر فسمعت يبايع ويقول : لا خلافة لا خلافة ، أي لا خديعة<sup>(٢)</sup> . والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح لا سيما إذا كان الغبن فاحشاً بحيث يكون المشتري جاهلاً بقيمة السلع وقال عند عقد البيع « لا خلافة » فله الخيار ثلاثاً وهذا شبيه بخيار المصراة الذي هو حق لكل مشتر — كما سيأتي والله أعلم .

ن : واضرب الخيار فيما أثرا شرط ومجلس وعيب ظهرا أما خيار الشرط فالخلاف في ثبوته وحده لم يتنفي والنص قد أجازاه ولم يزد في حده على ثلاث فاعتمد والثاني حده الفراق لا إذا صفقتهم كانت خياراً فخذاً ثم خيار العيب حين يظهر للمشتري في أى وقت يؤثر

ش : في هذه الأبيات الخمسة تفصيل لأنواع الخيار في البيوع ، فالأول منها خيار

(١) مسند الحميدي ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ج ٣ ص ١٠٥ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من يخدم في البيع ج ٣ رقم (١٥٣٣) ص ١١٦٥ ، وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلافة ج ٣ رقم (٣٥٠٠) ص ٢٨٢ ، والنسائي في البيوع ، باب في الخديعة في البيع ج ٧ ص ٢٥٢ .

الشرط وصورته أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وذلك في صلب العقد .

وقد اختلف الفقهاء في مدة الخيار على قولين :

**القول الأول :** تحديده بثلاث أو أقل<sup>(١)</sup> واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ لحبان بن منقذ :

« ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وأن سخطت فأردد » .

**القول الثاني :** إنه يجوز فوق ثلاث بحسب ما شرطاه واتفقا عليه وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول النبي ﷺ : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع »<sup>(٣)</sup> فإذا انتهت مدة الخيار ألغى الشرط وضح البيع وهذا القول هو الراجح<sup>(٤)</sup> لعموم الآية الكريمة وحديث « المسلمون على شروطهم »<sup>(٥)</sup> ولم يحدد النصان مدة معلومة المقدار وإلى ذكر أنواع الخيار والخلاف في خيار الشرط أشار الناظم بقوله :

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى : واختاره الناظم حيث قال :  
..... ولم يزد في حده على ثلاث فاعتمد.

(٢) المائدة آية (١) .

(٣) البخارى في البيوع ، باب اذا خير أحدهما صاحبه ج ٣ ص ٥٧ ، ومسلم في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ج ٣ رقم (١٥٣١) ص ١١٦٣ .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد ومالك ، وقال ابن القيم : يجوز اشتراط الخيار فوق ثلاث في أصح قول العلماء ، وجاء في الاختيارات ( يثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة وللبائع الفسخ في مدة الخيار (رد الثمن وإلا فلا) ، أنظر الاختيارات ص ٢١٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ج ٣ رقم (٣٥٩٤) ص ٣٠٤ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ج ٣ رقم (١٣٥٢) ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح ج ٢ رقم (٢٣٥٣) ص ٧٨٨ ، وفيه كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً وقد اتهمه بعضهم لكن الإمام البخارى ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ج ٢ ص ٣٦٦ وأبي داود رقم (٣٥٩٤) ، والحاكم ج ٢ ، ص ٤٩ وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١٩٩) وسنده حسن ، وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك عند الحاكم فالحديث قوي ، والله أعلم .

واضرب الخيار فيما أثار شرط ومجلس وعيب ظهرا أما خيار الشرط فالخلاف في ثبوته وحده لم ينتف والنص قد أجازه ولم يزد في حده على ثلاث فاعتمد

**النوع الأول :** من أنواع الخيار خيار المجلس أى مكان الجلوس الذي وقع فيه التباعد وصورته أن يتبايعا الرجلان فيتم بينهما الايجاب والقبول وحينئذ لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا بما يعتبر تفرقا في العرف بحسب المكان والمقام أو يغير أحدهما الآخر مدة معلومة المقدار ومتى تفرقا بدون خيار وجب البيع ونفذ وبطل الخيار إلا خيار العيب كما سيأتي .

والدليل على هذا النوع ما ثبت في الصحيحين بن حديث حكيم من حزام أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »<sup>(١)</sup> .

وإلى هذا النوع أشار الناظم بقوله :

والثاني حده الفراق لا إذا صفقتهم كانت خياراً فخذ  
أي إن خيار المجلس ينتهي بتفرق المتبايعين إلا إذا شرطا الخيار مدة معلومة أو شرط أحدهما فإن الشرط ثابت لمن اشترطه<sup>(٢)</sup> للنصوص التي سبق ذكرها في خيار الشرط .

**النوع الثاني :** من أنواع الخيار خيار العيب ، وضابطه عند الفقهاء هو ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به ومالا فلا وعلى هذا فمتى تم العقد بصيغته<sup>(٣)</sup> على سلعة ما بين البائع والمشتري وكان بالسلعة عيب شرعي ولم يكن المشتري عالماً به فإن العقد صحيح ولكن للمشتري الخيار متى ظهر له العيب رد المبيع وأخذ الثمن شرعاً ، وقد جاءت النصوص صريحة في التحذير من الغش وكتم البيع منها — ما رواه أحمد وغيره

(١) سبق تحريجه .

(٢) هنا عقود لازمة لا يقصد منها العروض مثل عقد الزواج والطلاق والخلع ونحوها ، لا ينطبق عليها خيار المجلس .

(٣) الايجاب والقبول .

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه »<sup>(١)</sup> .

١ — ومنها ما رواه مسلم وغيره عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

٢ — ومنها حديث « من غشنا فليس منا »<sup>(٣)</sup> .

وكلها تدل على تحريم الظلم والغش في المال وغيره مما يماثله ، فليحذر المسلم من الوقوع في ذلك وعليه أن يقتدي بنبيه عليه الصلاة والسلام في البيان وعدم الكتمان بل وبكل مؤمن صادق في معاملته مخلص في أخوته يحسب للسؤال عن المال يوم القيامة حسابه وإلى هذا النوع أشار الناظم بقوله :

ثم خيار العيب حين يظهر للمشتري في أي وقت يؤثر أي متى ظهر للمشتري عيب المبيع فانه له الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن ، وبين أن يرضى بنفوذ البيع بدون إكراه ولا مماطلة ، وهذا الحكم ثابت بالنصوص التي تقدم ذكرها قريباً .

ن : وغلة البيع بالضمنان له ولا بد من البيان لعيب ما باع ولا يحل له ولا لمن يعلم ستر الغائلة وفي المصرة خيار من شري ثلاثة الايام نصاً قد يرى إن شا فليمسك وإلا ردها وصاع تمر فارعا لا تبدها وعهدة الرقيق في نص نقل ثلاثة الأيام لكن قد اعل ومن أقال عثرة لمسلم أقاله عثرته ذو النعم

ش : في هذه الستة الآيات بيان لخمس مسائل من مسائل البيوع :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٣ ص ١١٢ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ج ٣ رقم (٢٥٨) ص ١٩٩٦

(٣) تقدم تخريجه .

## المسألة الأولى :

بيان ان الخراج بالضمان وذلك انه إذا انفسخ العقد بسبب شرعي وقد كان للمبيع فائدة في المدة التي بقي فيها عند المشتري ، فإن هذه الفائدة تصبح للمشتري بسبب ضمانه للمبيع ولو تلف عنده كأن يشتري شخص من آخر سيارة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على بيعها يوجب ردها فردها المشتري فإن الفائدة له ولا يعطي البائع شيئاً منها وليس للبائع مطالبة بشيء لما روى أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان »<sup>(١)</sup> .

أي ان الفائدة التي تحصل من المبيع أثناء مدة الخيار تكون للمشتري من أجل ضمانه للمبيع لو تلف عنده .

## المسألة الثانية :

وجوب بيان عيب المبيع وعدم ستر العيوب فإنه لا يليق بالمسلم أن يستحل مال أخيه بواسطة بيع المعيب من السلع ونحوها .

وقد ثبت أن النبي ﷺ باع من أحد أصحابه وكتب له « هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله اشتري منه عبداً أو أمة لاداء ، ولا غائلة »<sup>(٢)</sup> . ولا خبثة<sup>(٣)</sup> بيع المسلم المسلم<sup>(٤)</sup> ورسول الله قدوة أمته في كل شيء في العقيدة والعبادة والمعاملة والخلق والسلوك فيجب أن يصدقوا في تأسيسهم

---

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٨ ، ٢٣٧ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ج ٣ رقم (٣٥٠٨) ص ٢٨٤ . والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ج ٣ رقم (١٢٨٥) ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ، والنسائي في البيوع ، باب الخراج بالضمان ج ٧ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ج ٢ رقم (٢٢٤٣) ص ٧٥٤ .

(٢) الغائلة الخصلة التي تقول المال أي تملكه من اباق وغيره .

(٣) نوع من أنواع الخبيث وأرادوا به الحرام .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في البيوع ، باب اذا بين البيعان ج ٣ ص ٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط ج ٣ رقم (١٢١٦) ص ٥٢٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب شراء الرقيق ج ٢ رقم (٢٢٥١) ص ٧٥٦ .

به كما أراد الله منهم وأمرهم به حيث قال : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾<sup>(١)</sup> وقال على لسانه : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها كثير .

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وغلة المبيع بالضمنان له ولا بد من البيان  
لعيب ما باع ولا يحل له ولا لمن يعلم ستر الغائلة  
المسألة الثالثة :

حكم المصراة من بهيمة الأنعام . حكم التصرية حرام لا يجوز فعله لما فيه من الغرر ، ولهذا ثبت لمشتريها الخيار ثلاثة أيام ان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر .

وكيفية التصرية هي أن تربط أخلاف الناقة لكي يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتيا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ومثلها البقرة والشاة . وقد جاء في حكمها حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأعراف آية (١٥٨) .

(٢) سورة آل عمران آية (٣١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع ، باب ما ينهى عنه في سن المساومة والمبايعه ج ٢ ص ٦٨٣ ، والبخارى في كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاعاً من تمر ج ٣ ص ٦٢ ، ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكر ج ٣ رقم (٣٤٤٣) ص ٢٧٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في المصراة ج ٣ رقم (١٢٥١) ص ٥٥٣ ، والنسائي في البيوع ، باب النهي عن الصراة ج ٧ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

والحديث صريح في تحريم التصرية ثم صريح أيضاً في ثبوت الخيار للمشتري ثلاثاً من وقت عقد البيع والشراء وبعد ذلك إن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر كما هو صريح الحديث ليكون في مقابل ذلك اللبن الذي كان موجوداً في الضرع وقت الشراء .

قال ابن القيم رحمه الله : ( إن هذا الحديث أصح من حديث الخراج بالضمنان بالاتفاق<sup>(١)</sup> مع أنه لا منافاة بينهما ، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ، وهنا اللبن كان موجوداً في الضرع وقت العقد ، وتقديره بالشرع لاختلاطه بالحادث وتعذر معرفة قدره فقدر قطعاً للنزاع وبغير الجنس ، لأنه بالجنس قد يفضى إلى الربا<sup>(٢)</sup> .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي المصرة خيار من شرا ثلاثة الأيام نصاً قد يرى  
إن شاء فليمسك وإلا ردها وصاع تمر فارعها لا تبدها

وقد جرى الخلاف بين العلماء في قدر امتداد الخيار أعلى الفور أم إلى ثلاثة أيام ، وهل يلزم أن يرد معها صاعاً من تمر أم لا يلزم ، وهل يقوم مقام التمر غيره من الطعام أو القيمة أم لا . وقد تولى بيان هذا الخلاف بالطرح والرد ، الإمام الشوكاني في النيل ج ٥ ص ٢٤٢ وما بعدها فليراجعها من شاء . أما هنا فحسبى ما ذكرت وأملت .

#### المسألة الرابعة :

حكم عهدة الرقيق والخيار فيها والذي يظهر لي أن للعلماء فيها رأيان :  
الرأى الأول : ان للمشتري الخيار ثلاثاً فإن وجد بالرقبة داءً ردها بدون  
أن تطلب منه بينة على كون العيب قبل الشراء أو بعده ويأخذ الثمن .

(١) قلت : وهو كما قال ابن القيم : أصح من حديث الخراج بالضمنان لسببين الأول : أن حديث أبي هريرة هذا في الصحيحين وغيرهما ، وحديث الخراج بالظمان ليس فيهما بل في السنن والمسند كما رأيت في تحريجه . الثاني : أنه له في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنان منهما رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبوداود : اسنادها ليس بذلك ويمكن أن سبب ذلك ان فيه مسلم بن خالد شيخ الشافعي وقد وثقه ابن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(٢) أنظر حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

ودليل أصحاب هذا القول حديث ضعيف عند أبي داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام »<sup>(١)</sup> زاد في رواية « إن وجد داءً في الثلاث ليال رد بغير بينة . وإن وجد داءً بعد الثلاث كلفه البينة إنه اشتراه وبه هذا الداء »<sup>(٢)</sup> .

**الرأي الثاني :** إن العبد كغيره من السلع التي ترد بالعيب متى ظهر فيها بشرط أن يكون ذلك العيب سابقاً على صفقة البيع . أما إذا كان العيب طارئاً بعد صفقة البيع فإنه لا عهد ولا خيار إلا أن يكون المشتري قد شرط الخيار مدة معلومة له وللبيع فيكون ذلك من قبيل خيار الشرط فيلزم الفسخ في حدود المدة التي اتفقا على الخيار فيها .

وهذا الرأي<sup>(٣)</sup> هو الراجح لأنه متفق مع شروط البيع وقواعده ولضعف حديث عقبة الذي جاء التنصيص فيه على ثلاث .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وعهدة الرقيق في نص نقل ثلاثة الأيام لكن قد أعل  
أي إن مدة الخيار في شراء الرقيق ثلاث ليال للمشتري أن يرد بعدها أو  
يمسك غير أن الحديث الذي جاء فيه التنصيص على ثلاث قد أعل بعلتين انظرهما  
في هامش جامع الأصول<sup>(٤)</sup> .

(١) أبوداود في البيوع ، باب في عهدة الرقيق ج ٣ رقم (٣٥٠٦) ص ٢٨٤ ، قال الألباني : بعد أن عزاه إلى المسند وأبي داود والمستدرک ، والبيهقي ضعيف أنظر ضعيف الجامع الصغير ج ٤ ص ٦٠ .

(٢) المصدر السابق رقم (٣٥٠٧) ص ٢٨٤ وهو منقطع لعدم الصحة سماع الحسن من عقبة ذكر ذلك ابن المديني وابن حاتم الرازي .

(٣) ويؤيد هذا الرأي ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه باع غلاماً بثائة درهم وباعه على البراء فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاخصمنا إلى عثمان بن عفان فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله : بعته بالبراءة ف قضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصاح عنده فباعه عبد الله بألف وخمسمائة درهم .

(٤) ج ١ ص ٥٩٩ .

## المسألة الخامسة :

في حكم الاقالة وفضلها . والاقالة هي عبارة عن رفع العقد وإزالته ، فإذا طلب أحد المتعاقدين سواء كان البائع أو المشتري فسخ البيع لسبب من الأسباب فإنه يشرع في حق الآخر إقالته ليظفر بالأجر الذي جاء منصوصاً عليه فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أقال مسلماً أقال الله عثرته »<sup>(١)</sup> وحكمها الإستحباب ولها فضل عظيم كما رأيت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه الناظم بقوله :

ومن أقال عثرة لمسلم أقاله عثرته ذو النعم

### باب تحريم الربا<sup>(٢)</sup> وبيان ما يجري فيه

وما يستثنى وما يشته

ن : ثم الربا من أكبر المناهي فاعلمه محارب لله  
وصرح النبي بلعن آكله وكتب وشاهد وموكله  
وذا لمن يعقل أقوى زاجر وغيره كم صح من زواجر  
ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان واضح لحظر الربا وسوء عاقبة أهله في الدنيا  
والآخرة إذ هو بحق من أكبر المحرمات التي جاء النهي عنها صريحاً في  
نصوص الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة .

وإن مرتكبه محارب لله بتعدي حدوده وانتهاك حماه قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا<sup>(٣)</sup> .

(١) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في فضل إقالة ج ٣ رقم (٣٤٦٠) ص ٢٧٤ ، وكذا رواه ابن ماجه في التجارات ، باب إقالة ج ٢ رقم (٢١٩٩) ص ٧٤١ واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١٠٣) ص ٢٧٠ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الربا لغة التحويل والزيادة ، وفي اصطلاح الفقهاء قبل هو الزيادة في أشياء مخصوصة ، وقيل هو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ زائدة على رأس المال بدون مقابل عند مبادلة مال ربوي بجنسه .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

ففي هذه الآية الكريمة بيان لحال آكل الربا يوم القيامة وأنهم يقومون من قبورهم كما يقوم المصروع الذي صرعه وتحيطه الشيطان قال : ابن عباس رضي الله عنهما « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق »<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى محذراً عباده المؤمنين من تعاطيه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم الربا وبيان قبحه وما فيه من جور وظلم يؤديان بالدائن إلى أن يأخذ الدين أضعافاً مضاعفة وذلك بسبب العجز عن الوفاء وتتابع ذلك العجز عاما بعد عام .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾<sup>(٣)</sup> وفي هذه الآية أيضاً وصية عظيمة من رب رحيم بتقواه الذي يتجلى في امتثال أمره واجتناب نهيه رغبا ورهبا وترك ما بقي من الربا عند الآخرين وصفحكم عنه طاعة الله وخوفاً من وعيده حيث أعلن حربه على أصحاب هذه الجريمة المنكرة إن لم يقلعوا ويتوبوا ويتنازلوا عما لهم من الأموال الربوية التي دعاهم إليها الجهل والجشع وعبادة المال وهي صريحة في التحريم وفيها أقوى زاجر لمن بقيت معه مسكة من عقل وقليل من إيمان قال تبارك وتعالى : ﴿ يحق الله الربا ويرى الصدقات ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عباس فيها ﴿ يحق الله الربا ﴾ قال : ( لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة ) وقال القرطبي ( الحق النقص والذهاب ويرى الصدقات ينميا في الدنيا بالبركة ، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة ) .

قلت : وإذا كان عاقبة الربا محق للمال في الدنيا ومس ووبال في الآخرة فإنه يتعين على كل عاقل أن يرحم نفسه ويسلك بها مسلك الأبرار والأتقياء ويرفع بها عن مزالقي عباد المال الأشقياء فمن فعل ذلك فقد استجاب لنداء الله وفك

(١) أنظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٠) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٨) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٦) .

رغبته من عقوبة الله وفاز بجنة عرضها كعرض السماء والأرض ، ومن أعرض وتولى عن الحق ولم يرد إلا الحياة الدنيا فقد عرض نفسه لعقوبات عاجلة وآجلة ولم ينفعه يوم القيامة ما جمع فأوعى .

وقد اتفقت نصوص السنة مع نصوص الكتاب على اعتبار الربا جريمة منكرة وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب . ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ، قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »<sup>(١)</sup> وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ) وقال ( هم سواء )<sup>(٢)</sup> ففي هذين النصين الكريمين ترهيب خطير ووعيد شديد دنيوى وأخروى لكل من أصاب خصلة من تلك الخصال السبع التي سماها رسول الله ﷺ مهلكات لأنها تهلك صاحبها في نار جهنم ومن جملتها أكل الربا . كما أن فيها تصريحاً بلعن آكل الربا وكل من ثبتت مشاركته من موكل له وكاتب وشاهد وما ذلك إلا لأن هؤلاء الخمسة اشتركوا في مأثم عظيم أوجب لهم مقت الله جل وعلا وغضبة رسوله ﷺ عليهم ثم في تلك النصوص التي جاءت تنادي بتحريم الربا لأعظم زاجر وأبلغ واعظ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، غير أنه لا يلقى التأمل فيها والتفاعل معها والاستجابة لندائها إلا من رزق الصبر الذي يظهر جليا في حبس النفس عن الطمع والجشع اللذين يحملان صاحبهما على التماس المال بهلع مديد وحرص شديد بدون مبالاة في أخذه من

---

(١) رواه البخارى في كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ ج ٤ ص ٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١ رقم (٨٩) ص ٩٢ ، وأبوداود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ج ٣ رقم (٢٨٧٤) ص ١١٥ ، والنسائى في الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ج ٣ رقم (١٥٩١) ص ١٢١٩ .

حلال أو حرام وبدون حساب ليوم سيسأل صاحب المال عنه سؤالين فيما ومن أين<sup>(١)</sup> .

والخلاصة أن الثلاثة الآيات التي تم شرحها بالتفصيل تضمنت ما يأتي باختصار :

(أ) ان الربا الذي ستأتي بيان أنواعه وتفاصيل صورته من أعظم المحرمات في شريعة الإسلام كيف لا وصاحبه بمجرد تعاطيه والخوض فيه نزل ساحة المعركة ليحارب ربه القوي العزيز القائل في كتابه : ﴿ وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير ﴾ .

(ب) ان الخمسة الشركاء في جريمة الربا قد باؤا بسخط من الله وتعرضوا بصنيعهم الربوي لغضبة رسول الله ﷺ ولعنته لهم فعياداً بالله من سخط الله وغضب رسول الله .

(ج) ان هناك نصوصاً كريمة من الكتاب والسنة جاء فيها ذكر الوعيد الشديد لأهل الربا لو تأملها الإنسان لا بتعد عن مقارفة جريمة الربا المنكرة كما يتعد العاقل من الخزي والعار وعذاب الله الواحد القهار .

ن : وهاك خذ أبوابه وما دخل في ضمنه فاعلم واتبعه في العمل في ذهب وفضة والبر والملح والشعير ثم التمر كل إذا بيع بجنسه حتم فيه تساد وتقابض يتم ش : في هذه الثلاثة الآيات إشارة إلى ما اشتهر من أنواع الربا وهما :

(أ) ربا النسئة .

(ب) وربا الفضل .

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي رقم (٢٤١٩) عن أبي هريرة الأسلمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه » وفي رواية للترمذ أيضاً عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم » ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

وبيان حكمهما وحكم ما دخل ضمنهما من صور الربا .

( أ ) فأما ربا النسئفة الذي يعتبر أغلظ أنواع الربا فهو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع وله صور متعددة أشهرها صورتان :

**الصورة الأولى :** أن يبيع الرجل على شخص آخر البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن لدى المدين قضاء قال له صاحب الدين اما أن تقضى واما أن ترمى كما كانت الجاهلية الأولى تفعل وقد يكون العرض من المدين عندما يدرك عجزه عن القضاء ويعلم أنه لا محالة من القضاء أو الربا قال لصاحب الدين زدني في المدة وأزيدك في المال فيرضى صاحب الدين بتأخير الأجل مقابل الزيادة التي يقع عليها الإنفاق وهذه الصورة صرح القرآن الكريم بالنهاى عنها حيث قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعاف مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ <sup>(١)</sup> . لأن التضعيف فيها ثابت لأن الدين الأصلي إذا كان ألفاً وحل أجله ولم يجد المدين قضاء زاد صاحب الدين — بطلب أحدهما — خمسمائة مثلاً ومد له في الأجل فإذا حل الأجل الثاني اما أن يدفع ما اتفقا عليه في الصفقة الربوية وإما أن يجرى التمديد في الأجل والزيادة في المال وحينئذ يصدق قول الحق على أكلة الربا ﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ .

**الصورة الثانية :** أن يقرض شخص أو مؤسسة رجلاً إلى أجل مسمى بزيادة مقابل امتداد الأجل الذي حدد لدفع القرض وهذه الزيادة إما أن يستلمها في كل شهر أو في كل سنة واما أن يستلمها عند حلول الأجل مع رأس المال المقرض وذلك كأن يكون مقدار القرض خمسة وعشرون ألفاً لمدة سنة شريطة أن يدفع له كل شهر خمسمائة ريال مع بقاء رأس المال أو يدفع له عند حلول الأجل ستة آلاف ريال مضافة إلى رأس المال فيعود إليه رأس ماله وتلك الزيادة التي يأخذها ربا ويأكلها سحتاً وهذه الصورة حرمها القرآن تحريماً صريحاً حيث قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تحريجها .

(٢) سورة البقرة آية ( ٢٧٨ — ٢٧٩ ) .

وأما ربا الفضل فهو الزيادة في أحد البديلين المتفقين في الجنس والتي يجري فيها ربا الفضل المسمى بربا البيوع عند الفقهاء وله صور أشهرها :

- (أ) تفضيل أحد المبيعين من الأصناف المتفقة جنساً على نظيره بصفة أو وزن .
- (ب) بيع أحد الصنفين بنظيره متاثلاً غير أن أحدهما حاضر والآخر غائب .
- (ج) بيع أحد الصنفين بغير جنسه بدون تقابض .

وقد جاءت النصوص ببيان تحريم هذا النوع — ربا الفضل — وإن كان ضرره وخطره أقل من الذي قبله إلا أنه لا يستهان بشيء من ضروب الربا ولا من صوره المتفرعة عن ربا الجاهلية وكيف يستهان بشيء من ذلك ، وقد روى بأن أيسر أنواع الربا مثل « أن ينكح الرجل أمه »<sup>(١)</sup> .

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على تحريم هذا النوع منها :

- (أ) ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »<sup>(٢)</sup> .

(ب) ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً مثل بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربا الآخذ والمعطي فيه سواء »<sup>(٣)</sup> وفي رواية « مثلاً بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »<sup>(٤)</sup> .

(ج) ومنها ما في صحيح مسلم أن بلالاً جاء النبي ﷺ بتمر برني — نوع جيد

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرک بسنده عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم » . أنظر المستدرک ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الشعير ج ٣ ص ٦٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٣ رقم (١٥٨٦) ص ١٢٠٩ ، ١٢١٠ .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٣ رقم (١٥١٤) ص ١٢١١ .

(٤) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٣ رقم (١٠١٧) ص ١٢١١ .

من التمر — فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا فقال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك .  
« أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت ان تشتري — يعني تمرأ جيداً — فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به »<sup>(١)</sup> .

ففي هذه النصوص ونظائرها دليل على ما يلي :

( أ ) إن ربا الفضل في تلك الأصناف المذكورة كأن يكون ذهباً بفضة أو برأ بشعير أو ملحاً بتمر ونحو ذلك .

(ب) عند اتحاد الجنس والعلة في المبيعين يشترط شرطان لصحة البيع :

الأول : التساوي بحيث لا يشف بعضها على بعض .

والثاني : التقابض في مجلس العقد فلا ينصرفان بينهما شيء غائب أو مؤجل .

(ج) جواز التفاضل فيما اتحدا في العلة واختلفا في الجنس مع وجوب التقابض كما سلف .

( د ) أما إذا اختلفت المبيعات جنساً وعلة فإنه يجوز التفاضل والتفرق قبل القبض كبيع البر أو الشعير بالذهب أو الفضة ونحو ذلك .

ن : وقاسى جمهور أولى العلم الذي في الجنس والعلة قد مائل ذى والخلف في العلة قيل ما طعم وقيل مقتات بتقدير علم وذهب وفضة لم يلحقوا سواهما وآخرون الحقوا كل مكيل أو بوزن يعلم وقيل ما فيه الزكاة تحتم أما إذا لم يكن الجنس اتحد فجائز تفاضلاً يداً بيد كذهب عن فضة والتمر عن ملح أو شعير أو عن بر

ش : تضمنت هذه الستة الأبيات مسائلتين من مسائل هذا الباب :

(١) ومسلم في كتاب ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٣ رقم (١٥٩٤) ص ١٢١٥ ، ١٢١٦ .

## المسألة الأولى :

هل يلحق بالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . ما يشاركهما في العلة أم لا . ؟

( أ ) فقالت الظاهرية لا يلحق بهذه الستة الأصناف شيء من غيرها ولو شاركهما في العلة .

(ب) وذهب جمهور أهل العلم إلى أن كل ما شارك تلك الأصناف الستة في العلة فإنه يأخذ حكمها تحليلاً وتحريماً لاتفاق الجميع في العلة وهو قول حري بالترجيح لعدم الفرق بين تلك الأصناف وبين ما يماثلها في العلة بل وتقوم مقامها مع وجودها وفقدائها وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله .

وقاس جمهور أولى العلم الذي في الجنس والعلة قد مائل ذى أي إن جمهور العلماء قد ألحقوا في الحكم كل ما اتفق مع تلك الأصناف الستة في الجنس والعلة من المكيلات والموزونات ونحوها قياساً عليها .  
وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والخلف في العلة قيل ما طعم وقيل مقتات بتقدير علم  
وذهب وفضة لم يلحقوا سواهما وآخرون الحقوا  
كل مكيل أو بوزن يعلم وقيل ما فيه الزكاه تحتم  
أما إذا لم يكن الجنس اتحد فجائز تفاضلاً يداً بيد  
كذهب عن فضة والتمر عن ملح أو شعير أو عن بر  
وقد ذكر بعض العلماء بعضاً من المطعومات لا يدخلها الربا لكونها  
لا تكال ولا توزن كالبيض والجوز ونحوهما من كل مطعوم لا يتعلق به كيل  
ولا وزن .

## المسألة الثانية :

بيان اختلاف العلماء في العلة التي وقع بسببها منع النساء والتفاضل في الرويات فقال : الشافعي العلة هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقيدين — الذهب والفضة — أما هما فلا يلحق بهما غيرها من الموزونات . واستدل لقوله

بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « الطعام بالطعام »<sup>(١)</sup> وقال الإمام مالك في النقيدين كقول الشافعي . أما الأصناف الأربعة الباقية فاعتبر العلة فيها الجنس والتقدير والاعتيات .

وقال الإمام ربيعة الرأي بل العلة اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة بل العلة اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا لقولهم بذكر النبي ﷺ للكيل والوزن في أحاديث هذا الباب .

وذهب الحنفية إلى أن العلة في الذهب الوزن ، وفي البر والشعير والتمر والملح الطعام سواء كانت مكيلة أو موزونة .

وقد عقب الإمام الشوكاني على هذا الخلاف بقوله ( والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس ، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءاً من العلة مع اعتبار الشارع له كما في حديث عثمان عند مسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »<sup>(٢)</sup> .

قلت : واستدلال الشوكاني بهاتين الروايتين يدل على أنه يعتبر العدد جزءاً من العلة كالكيل والوزن ونحوهما .

|                             |                            |
|-----------------------------|----------------------------|
| ن : وحيث كان الجنس بعضه ردى | فلا تبع تفاضلا بال جيد     |
| كذلك مجهول التساوى يحرم     | كصبرة التمر بكيل يعلم      |
| وذهب مع غيره بالذهب         | فامنع وفصل الغير منه أوجب  |
| كذلك ما شابهه من كل حب      | لا تبع اليابس منه بالرطب   |
| إلا العرايا إن تبع بخرصها   | كيلا فففيها رخصة تخصها     |
| لكن بدون خمسة من أوسق       | قد قيدت وما عدها فاتق      |
| والحيوان الحي باللحم فلا    | تبع وإن كان الحديث مرسلا   |
| فإنه معتضد بكل ما           | يقوى به المرسل عند العلماء |

ش : وهذه الثمانية الآيات قد تضمنت صوراً من صور الربا المحرمة :

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٣ رقم (١٥٩٢) ص ١٢١٤ .

(٢) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الربا ج ٣ رقم (١٥٨٥) ص ١٢٠٩ .

## الصورة الأولى :

تفضيل أحد المبيعين من جنس واحد على الآخر ولو كان أحدهما طيباً والآخر رديئاً ، فإن النبي ﷺ قد حكم على هذه الصورة بأنها عين الربا . كما قال في قصة شراء بلال صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا » فقال : ( كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك « أوه عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري — يعني تمرأ جيداً — فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به »<sup>(١)</sup> ويقاس عليه ما كان مثله وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله :

وحيث كان الجنس بعضه ردى فلا تبع تفاضلا بالجيـدا

## الصورة الثانية :

بيع الجنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار كبيع الصبرة<sup>(٢)</sup> من التمر أو البر ونحوهما بكيل معلوم المقدار من جنسه لأن البيع بهذه الصورة مظنة للزيادة والنقصان وما كان كذلك فهو حرام يجب تركه والابتعاد عنه لكونه ربا ، ودليل تحريم هذه الصورة ما رواه مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ، بالكيل من التمر »<sup>(٣)</sup> .

ومفهوم هذا الحديث انه لو باعها بغير التمر لجاز لاختلاف الجنسين .

## الصورة الثالثة :

بيع الذهب مع غيره بذهب خالص ومثله الفضة وسائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً . فهذه الصورة من صور الربا المحرمة . وقد ثبت تحريمها فيما رواه مسلم عن فضالة بن عبيد<sup>(٤)</sup> قال :

(١) سبق تخريجه .

(٢) الصبرة : هي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا ورق .

(٣) مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الصبرة ج ٢ رقم (١٥٣٠) ..

(٤) فضالة بن عبيد به نافذ ابن قيس الأنصاري الأوسى أول ما شهد أحد ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات

سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها ، التقريب ج ٢ ص ١٠٩ .

( اشترت قلادة يوم خير باثنى عشر ديناراً ) ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل »<sup>(١)</sup> وفي لفظ « أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينه وبينه فقال : إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ لا حتى تميز بينهما ، قال فرده حتى ميز بينهما »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود .

فظاهر الحديث أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل وما كان مثله فإنه يقاس عليه كما سبق<sup>(٣)</sup> .

ورغم صراحة الحديث في تحريم هذه الصورة واعتبارها من صور الربا فقد جرى اختلاف بين العلماء في حكمها :

( أ ) فذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحاق وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> إلى القول بتحريمها عملاً بظاهر الحديث ، ورجحان هذا القول في غاية الوضوح .

( ب ) وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز بيع القلادة المذكورة بدون فصل ولا تميز إذا كان الذهب الذي يشتري به أكثر من الذهب المتصل بها لا مثله ولا دونه .

( جـ ) وذهب حماد بن أبي سليمان أنه يجوز بيع الذهب مع غيره مطلقاً سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر . وهذا القولان مرجوحان لمخالفتهم حديث فضالة بن عبيد . ولأن سبب الربا فيها موجود وهو احتمال الزيادة والنقصان وإلى هذه الصورة المحرمة أشار النازم بقوله :

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ج ٣ رقم (١٥٩٠) ص ١٢١٣ .  
(٢) أبوداود في البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدرهم ج ٣ رقم (٢٣٥١) ص ٢٤٩ حديث صحيح  
(٣) فإذا عرف مقدار الذهب فإن بيع بمثله وجب التساوي والتفاضل وإن بيع بفضه ونحوها وجب التفاضل وجاز التفاضل كما سبق في أول الباب وإن بيع بما يختلف عنه علة جاز التفاضل والنساء كذهب يبر ونحوهما .

(٤) هو محمد بن الحكم المالكي .

(٥) هم الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة .

وذهب مع غيره بالذهب فامنع وفصل الغير منه أوجب  
الصورة الرابعة :

بيع الرطب ونحوه باليابس من جنسه لأن الرطب والكرم والحب في سنبله  
إذا أيسر نقص لا محالة وإذا نقص دخل الربا وعلى هذا تكون هذه الصورة حرام  
لا يجوز تعاطيها لأدلة كثيرة منها :

(أ) ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله  
ﷺ عن المزانة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن  
كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً يبيعه بكيل طعام نهى عن  
ذلك كله » (١) .

(ب) ومنها ما أخرجه الخمسة عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال : لمن حوله أينقص الرطب إذا  
يس قالوا نعم فنهى عن ذلك » (٢) ففي هذين النصين دليل على منع هذه  
الصورة وإنها محرمة هي وما شابهها من الحبوب إلا ما استثناه الشارع وهو  
بيع العرايا فإن النبي ﷺ قد رخص بيعها بخرصها تمرأً من أجل أن يأكلها  
المشتري رطباً وذلك بالشروط التي تقدم ذكرها في باب بيع الأصول  
والثمار .

وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله :

كذا ما شابهه من كل حب لا تبع اليابس منه بالرطب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ج ٣ ص ٦٥ ، ومسلم في  
كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج ٣ رقم (١٥٤٢) ص ١١٧١ ، وأبو داود في  
كتاب البيوع ، باب في المزانة ج ٣ رقم (٣٣٦١) ص ٢٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما  
جاء في العرايا والرخصة في ذلك ج ٣ رقم (١٣٠٠) ص ٥٩٤ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع  
الكرم بالزبيب ج ٧ ص ٢٦٦ ، وكذا الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في المزانة والمحاكمة .  
(٢) أخرجه الموطأ ج ٢ ص ٦٢٤ ، والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في  
التمر بالتمر ج ٣ رقم (٣٣٥٩) ص ٢٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاكلة  
والمزانة ج ٣ رقم (١٢٢٥) ص ٥٢٨ ، والنسائي في البيوع بإشتراء التمر بالرطب ج ٧ ص ٢٦٨ ،  
وابن ماجه في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ج ٢ رقم (٢٢٦٤) ص ٧٦١ حديث صحيح

إلا العرايا إن تبع بخرصها كيلا ففها رخصة تخصها  
لكن بدون خمسة من أوسق قد قيدت وما عداها فاتق  
الصورة الخامسة :

« بيع اللحم بالحيوان حيث قد اعتبرها كثير من السلف من صور الربا المحرمة  
كابن عباس والقاسم ابن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد  
الرحمن كل هؤلاء يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً وهو قول الإمام  
الشافعي سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل وقد استدلوا بما رواه مالك  
والشافعي مرسلاً عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم  
بالحيوان » (١) .

قلت : وقد وردت آثار تؤيد هذا المرسل ولكن لا يخلوا واحد منها من مقال  
في سنده إلا أن الناظم ومن كان قبله ممن رأوا تحريم ذلك اعتبروها عاضدة لمرسل  
سعيد بن المسيب . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جواز ذلك واختاره المزني  
قالوا :

( أ ) لأن الحديث لم يصح .  
( ب ) ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فيبيع اللحم  
بيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث  
فنأخذ به وندع القياس .

والذي يظهر لي رجحان القول الأول لاتفاق معظم السلف على التحريم  
ولحديث سعيد المرسل وما عضدته من آثار والله أعلم . وإلى هذه المسألة أشار  
الناظم بقوله :

والحيوان الحي باللحم فلا تبع وإن كان الحديث مرسلاً  
فإنه معتضد بكل ما يقوى به المرسل عند العلماء  
ومعنى البيتين باختصار :

أي أنه لا يجوز بيع الحيوان الحي باللحم لورود الدليل على تحريمه وهو

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٥٥ ، وقال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

وإن كان مرسلًا إلا أنه قد عضده غيره مما يعتبر عاضداً عند علماء الاصطلاح والأصول .

ن : ثم النسا جاز بغير الربوى  
عبد بعبدين كذا في الابل  
وكل ما عارضه أن يقبل  
ويبع بعض الربويات بما  
إذا اشترت النقد بالطعام  
والخلف في العينة والحديث دل  
وهي اشترى ما باعه لأجل  
ولو تفاضلا فإنه روى  
واحدًا بعدد للأجل  
على نساء الطرفين فاحمل  
خالفها وصف وعلّة كما  
والعكس جائز بلا إيهام  
لمنعها وقال بعضهم معل  
من مشتر بالتقص قبل الأجل

ش : تضمنت هذه السبعة الآيات ثلاث مسائل من مسائل هذا الباب :

### المسألة الأولى :

جواز بيع الحيوان نسيئة<sup>(١)</sup> وكذا الرقيق وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على أقوال أشهرها اثنان .

**القول الأول :** بالجواز وقد ذهب إليه على بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال به سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول الشافعي وإسحاق سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء كان واحداً بواحد أو باثنين فأكثر ، وقد استدلوا بأدلة كثير منها :

( أ ) ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاك فنفذت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة<sup>(٢)</sup> .

(١) أما بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يبدأ بيد فلا خلاف فيه بين المشهورين بالعلم .  
(٢) وأبو داود كتاب البيوع ، باب الرخصة في ذلك ج ٣ رقم (٣٣٧٥) ص ٢٥٠ ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٦ ، ٥٧ ، وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب . أخرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده ، وأخرجه البيهقي ج ٥ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، من طريق الدارقطني وصححه وأشار إليه الحافظ في الفتح ج ٤ ص ٣٤٧ .

(ب) ومنها مارواه الخمسة ولمسلم معناه أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين»<sup>(١)</sup>.

(ج) ما رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملاً يدعى عصيفيرا بعشرين بغيراً إلى أجل»<sup>(٢)</sup>.

(د) وما أخرجه أيضاً مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة»<sup>(٣)</sup> قالوا إن هذه الآثار الواردة تدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة ولا وجه للمنع مادام النساء من طرف واحد.

**القول الثاني : المنع ،** وقد نسب إلى جماعة من السلف والأئمة كابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وقد استدلووا بما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن الحسن عن سمرة قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة »<sup>(٤)</sup> وهو حديث حسن في الشواهد .

---

(١) أخرجه الشافعي ج ٢ ص ٢٨٥ ، ومسلم في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ج ٣ رقم (١٦٠٢) ص ١٢٢٥ ، وأبوداود بنحوه في البيوع في ذلك إذا كان يبدأ بيد ج ٣ رقم (٣٣٥٨) ص ٢٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ج ٣ رقم (١٢٣٩) ، ص ٥٤٠ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان يبدأ بيد متفاضلاً ج ٧ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وفيه عن عنة أبي الزبير .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٥٢ ، والشافعي في المسند ج ٢ ص ١٨٤ ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤١٤٢) وفيه انقطاع لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمح من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد روى عنه ما يعارض هذا فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٤) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بغيراً ببغيرين نسيئة وله شاهد عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٥٢ ، والشافعي في مسنده ج ٣ ص ١٨٤ واسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣ رقم (٣٣٥٦) ص ٢٢٥ والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣ رقم (١٢٣٧) ص ٥٣٨ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٧ ص ٢٩٢ ، وابن ماجه في التجارات ج ٢ رقم (٢٢٧٠) بلفظ نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وفيه عن عنة الحسن ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) والدارقطني ج ٢ ص ٣١٩ والطحاوي ج ٢ ص ٢٢٩ وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١١٩) وقال البزار ليس في الباب أجل أسناداً من هذا وقال الترمذي حسن صحيح مع أنه فيه الحجاج بن أطاء وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه =

قالوا : إن في هذا الحديث نهياً صريحاً عن بيع الحيوان نسيئة غير أن القائلين بالجواز أجابوا عن حديث سمرة المذكور بجوابين :

(أ) ما فيه من مقال : وهي عننة الحسن وتدليس الحجاج بن ارطاه .  
خطئه .

(ب) بحمل حديث سمرة على ما إذا كان النساء من الطرفين ، وهذا حرام لأنه بيع دين بدين وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ثم النساء جاز بغير الربوى ولو تفاضلا فإنه روى  
عبد بعبدين كذا في الأبل واحدا بعدد للأجل  
وكل ما عارضه أن يقبل على نساء الطرفين فأحمل  
المسألة الثانية :

جواز بيع بعض الربويات بما يختلف عنها في الوصف والعلة حالاً ومؤجلاً .  
وذلك كأن يشتري طعاماً بأحد النقيدين إلى أجل معلوم أو العكس بأن يشتري  
طعاماً ما بأحد النقيدين بالطعام كل ذلك جائز لاختلاف المبيعين في الوصف  
والعلة ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وقد أشار الناظم إليها بقوله :

وبيع بعض الربويات بما خالفهما وصفا وعلة كما  
إذا اشترت النقد بالطعام والعكس جائز بلا إيهام

المسألة الثالثة : حكم بيع العينة وصورته :

بيع العينة حرام وصورته أن يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها من  
المشتري بقيمة أقل مما باعها به سواء قبل القبض أو بعد القبض . وسميت عينة  
لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر ، وقيل سميت بذلك  
لأن العين المبيعة تعود إلى التاجر بعينها بقيمة أقل مما باعها به ، وقد استدلل القائلون  
بعدم جواز هذا البيع بأدلة منها :

(أ) ما رواه الدارقطني بسنده عن ابن اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت

---

= كثير الخطأ ومدلس كما فيه أبو الزبير وقد عنعنا وعن ابن عمر أخرجه الطحاوي ج ٢ ص ٢٢٦  
وسنده حسن في الشواهد .

على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين أني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت عائشة بسمما شترت وبسمما شترت ان جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب» (١) .

(ب) ومنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وابتعوا أذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد وأبو داود ولفظه « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (٢) .

فهذان حديثان وإن كانا لم يسلموا من مقال في إسنادهما إلا أن أحدهما يشد الآخر وقد جاءت آثار بمعناها وكلها تدل على تحريم هذا البيع الذي ظهر ضرره على المستهلك وفائدته بدون مقابل للتاجر الذي باع السلعة أولاً نساءً بثمانين . كثير ثم اشتراها وعادت إليه بعينها بثمانين بخس ، وعلى هذا فلا شك في تحريم هذا البيع الربوي الجاهلي . وقد أجاز هذه الصورة من البيوع الشافعي . وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه ، وطرحوا جميع الأحاديث المذكورة في الباب بسبب ما فيها من ضعف وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والخلف في العينة والحديث دل لمنعها وقال بعضهم معل  
وهي اشترا ما باعه لأجل من مشتر بالنقص قبل الأجل  
ن : وقوله (والشبهات اترك فإنها الحمى بين الحلال والذي قد حرما

(١) أخرجه الدارقطني ج ٣ ص ٢٥ ، ٥٣ والبيهقي ج ٥ ص ٣٣٠ وفي سننه العالية قال الدارقطني مجهولة ورد قوله ابن الترمذاني في الجوهر النقي بقوله : ( العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وذكرها ابن حبان في الثقات وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والحسن ابن صالح وذكر الزيلعي في نصب الراية ان صاحب التنقيح جود اسناده ، ونحو هذا الكلام أورده صاحب التعليق المغنى على الدارقطني أنظر ج ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) سبق .

ش : يحذر الناظم في هذا البيت الذي ختم به باب الربا من الوقوع فيما اشتبه على الإنسان أحلال هو أم حرام ، وما ذلك إلا لأن الوقوع في الشبهات وسيلة إلى الوقوع في الحرام ، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرام كما هو مقتضى قواعد الأصول الفقهية ، وقد استند الناظم في هذا التحذير من الوقوع في الشبهات إلى ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات فمن ترك ما يشتهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حتى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع » (١) .

والناظر في جمل هذا الحديث يجد أن الأحكام الشرعية بمفهومها الصحيح قسمت إلى ثلاثة أقسام .

(أ) حلال بين (ب) حرام بين (ج) مشتهى خفي

فما نص الشارع على طلبه ورتب الوعيد على تركه فهو الحلال البين وما نص الشارع على تركه ورتب الوعيد على فعله فهو الحرام البين وما خفى أمره وحكمه — وخفاء أمره نسبي — توقف فيه حتى يستبين أمره بواسطة الراسخين في العلم فيلحق بأحد القسمين ويأخذ حكمه .

وما لم يتضح أمره بحال ترك تورعاً لئلا يجبر إلى الوقوع في الحرام كما هو منطوق الحديث . وقد جاء في جامع الترمذي ما يؤيد هذا فعن عطية السعدي (٢) أن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » (٣) وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على المسلم في باب البيوع أن يقتصر على الحلال الخالص ويترك ما اشتبه عليه مما اختلف العلماء في حله وحرمة بسبب عموم الأدلة ، وتعارضها أحياناً واختلاف مفاهيم العلماء في بعض مسائل البيوع .

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين ج ٣ ص ٤٦ ، ومسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ رقم (١٥٩٩) ص ١٢١٩ .

(٢) عطية بن عروة العدي جده عروة بن محمد مختلف في اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاث أحاديث التقريب ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) الترمذي في صفة القيامة ، باب (١٩) ج ٤ رقم (٢٤٥١) ص ٦٣٤ حديث حسن حسنه الترمذي وغيره .

تنبيه :

وأحب أن أختم هذا الباب بمبحثين مختصرين لهما علاقة قوية بباب الربا .  
المبحث الأول في بيان معاملات ربوية معاصرة يعيش في جحيمها أهل الجشع  
من المسلمين .

والمبحث الثاني : سأذكر فيه المهم من أضرار الربا وأخطاره في الدنيا  
والبرزخ والآخرة .

**المبحث الأول في بيان المعاملات الربوية المعاصرة وهي :**

١ — الاقراض النقدية بفائدة تعود على رب المال مع بقاء ماله ، وصورة ذلك أن  
يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصا آخر أو أشخاصاً مقداراً من  
المال لمدة معينة كسنة أو أقل أو أكثر بشرط أن يرد المستقرض عند حلول  
الأجل المعلوم بينهما زيادة على أصل القرض تسمى فائدة تحدد بنسبة مئوية  
مقابل بقاء القرض عند المستقرض وربما تؤخذ مقدماً عند تسليم المستقرض  
القرض لئلا يقال لأصحاب المال ﴿ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم  
لا تظلمون ولا تظلمون ﴾<sup>(١)</sup> .

وهذه الصورة يتعامل بها إما قوم لافقه عندهم بمعرفة الحلال والحرام في  
باب البيوع .

واما قوم يتجاهلون أحكام الله ويتمردون على خالقهم الذي قال لهم :  
﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلکم تفلحون ﴾<sup>(٢)</sup> وما هذه  
الصورة إلا ما كان يفعله أهل الجاهلية من ربا القرض وربا النسيئة ، وقد جاء  
الإسلام بتحريم ذلك في تعبيرات منفرة وأساليب زاجرة ، ولكن ﴿ لمن كان له  
قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾<sup>(٣)</sup> لا لعبد الدينار والدرهم والخميسة  
والخميلة .

ومن المؤسف أعظم الأسف أنك إذا نصحت المقرض والمستقرض من  
أصحاب هذه الصورة قال : الأول على البدئية « تجارة عن تراض » وقال : الثاني

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

(٢) سبقت .

(٣) سورة « ق » آية (٣٧) .

« أنا مضطر أريد أن أفرش البيت أو أشتري سيارة أو أكمل بناء الدار ونحوها وحينئذ لا يسع الناصح الأمين إلا أن يقول لهما « إن تتوبا إلى الله فقد زلت أقدامكما في كبيرة من كبائر الذنوب . غير أن الله غفار الذنوب لمن تاب إليه وأناب ، وإن تستنكفا وتعرضا عن قبول الحق ونصيحة الناصحين فأذنا بحرب من الله جل وعز ولعنة من رسول الله ﷺ ، لأن أحداً كما آكل للربا والثاني موكله ، هذا ما استطعت بيانه لكما ، وأما الهداية لقبول الحق والعمل به فذاك بيد الله يمن به على من يشاء من عباده كما قال سبحانه وقوله الحق — ﴿ والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ (١) .

٢ — ومنها — المعاملات الربوية المعاصرة — ما يفعله بعض أهل الأسواق التجارية من بيع السلع على المستهلك إلى أجل معلوم فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين أن يدفع ما بذمته فتسجل عليه زيادة على الأصل كأن يكون المبلغ الأصلي خمسمائة ريال فتضاف إليه مئة ريال من أجل توسيع الأجل وهكذا حتى تصبح الخمسمائة ألف ريال في بعض الأحيان ، وهذه الصورة هي عين ما كان يفعله أهل الجاهلية سواء كان ذلك بطلب من الدائن أو من المدين .

٣ — ومنها ما يكون لدى البنوك من القرض بفائدة محدودة يدفعها المقترض مقدماً ، أو مؤخراً مع رأس المال الأصلي كما أسلفت أو الإيداع بفائدة محدودة لصاحب المال المودع ، وهذه وتلك هما عين الربا الذي حذرت منها نصوص الكتاب والسنة .

وأذكر أنه وجه لي سؤال من أحد الإخوان في المنطقة ذكر فيه أنه أودع نقوداً في أحد البنوك بفائدة فدعاه البنك بعد مدة طويلة ودفع إليه مبلغاً كبيراً من المال باسم الفائدة ورأس ماله باق لديهم بتمامه ، فأخبرته أن أخذ الفائدة لا يحل لك ولا تخلطه بمالك الحلال .

وتوقفت في إفتائه بأخذ الفائدة الممقوتة ، فوجدت فتوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد رقم (٧١٣٣) في

(١) سورة يونس آية (٢٥) .

الموضوع مفادها أنه يجب على من تعامل مع البنوك هذه المعاملة الربوية أن يتوب إلى الله وأن يسحب أمواله فوراً ، وأن يأخذ الفائدة وينفقها في وجوه الخير والبر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك .

قلت : ولا يعزب عن البال أنه ليس له في التصديق مثقال ذرة من الأجر ، ولست أقول ذلك تحجراً على واسع كريم ولكنني أقوله استناداً إلى النصوص القاضية بأن الصدقة لا تقبل من صاحبها إلا إذا كانت من مال حلال وكسب حلال كما في قوله ﷺ « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً »<sup>(١)</sup> غير أن اللجنة رأت أن في ترك تلك الفائدة الخبيثة في أيدي أولئك الفساق عوناً لهم على المعصية ، وقوة لهم على الباطل فأباححت سحبها منهم لتنفق في مشاريع البر ووجوه الاحسان ، وفي نظري أن هذه الفتوى قد حققت أمرين هامين الأول السعي في تقوية أهل الخير وسد حاجة المحتاج منهم وكفه عن السؤال أو بناء مرفق لهم كمدرسة أو مستشفى ونحو ذلك .

والأمر الثاني : أنها أحبطت كيد أولئك المرابين حيث حرّموا من تلك الفائدة التي سحبت منهم لئلا تكون عوناً لهم على فسادهم وقوة على باطلهم . ٤ — ومنها ما يفعله معظم التجار في العالم الإسلامي من بيع السلع على اختلاف أنواعها قبل وصولها إلى مستودعاتهم بل قبل وصولها إلى محل إقامتهم ، فلا تصل إلى الميناء إلا وهي لفلان كذا ولفلان كذا ... وهكذا تم العقد وسلمت النقود واستلمت قبل ذلك وفي هذه المعاملة الربوية غرر وضرر وجهالة لا يرضي بها إلا من لا فقه لديهم في دينهم ولا خوف من سوء عاقبة الربا يعترهم وأصبح مثلهم كمثّل المدمنين على المسكرات والمخدرات التي أوصلت أهلها إلى حضيض الدركات وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ( كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه )<sup>(٢)</sup> وفي رواية « أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى

(١) هذه قطعة من حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج ٢ رقم (١٠١٥) ص ٧٠٣ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب في سورة البقرة ج ٥ رقم (٢٩٨٩١) ص ٢٢٠ .  
(٢) تقدم .

يستوفيه ويقبضه»<sup>(١)</sup> وهاتان الروايتان وما في معناهما تدل على فساد الصورة المذكورة وأنها من الربا بدون تردد في حكمها .

٥ — ومنها : ما يفعله باعة السيارات إلى أجل بحيث يبيع التاجر سيارة ليست في حوزته ولا في ملكه من شخص ما ويقبض المقدم من الثمن وسند الباقي المؤجل ، ثم يذهب ليشتريها له ويسلمه إياها بعد مدة تطول أو تقصر ، وتحريم هذه الصورة واضح لما فيها من الجهالة والضرر ولأنها بيع ما لا يملك وقد ثبت النهي عن ذلك كله كما مر بك في أول هذا الباب .

٦ — ومنها ما يصنعه تجار الذهب والمجوهرات من :

( أ ) بيع الذهب بثمن معلوم مؤجل بحيث يدفعه المشتري فيما بعد إما أقساطاً شهرية ، وإما كاملاً بعد حول مثلاً .

(ب) شراء ذهب مستعمل رديء وبيع جيد جديد مع دفع زيادة نقود من صاحب الذهب المستعمل بدون اعتبار لقضية الوزن التي نص عليها الشرع الشريف وكلتا صورتين حرام لا يجوز القدوم عليها ولا الرضا بها ، وعلى الصاغة أن يتقوا الله ربهم ويتفقهوا في دينهم ويطلبوا الحلال من الرزق امتثالاً لأمر الله القائل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقد سبق ذكر النهي عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء في حديث أبي هريرة وغيره ، هذه بعض الصور الربوية التي شاع استعمالها في زماننا هذا بدون خوف من الله ولا ورع عن الوقوع في صريح الربا الذي حذرنا منه كتاب ربنا وسنة نبينا أيما تحذير ، ألا وأن الخير والبركة فيما أحله الله من المكاسب وإن قل ، وإن المحق والدمار وعذاب النار فيما نهى الله عز وجل عنه ونهى عنه رسوله ﷺ ومن كثرت أمواله من أبواب الربا وسائر طرق الحرام فهو المغرور والمفتون ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم .

(٢) سورة الشعراء اية (٢٢٧) .

## المبحث الثاني :

ذكر شيء من أخطار الربا وأضراره العاجلة والآجلة لقد جاءت الشريعة الكريمة بحل الحلال وبيان فضله وفوائده كما جاءت بتحريم الحرام وبيان خطره وأضراره ومن جملة الحرام الربا الذي جمع من المفسد والأخطار والأضرار ما لا أستطيع حصره هنا غير أني سأذكر المهم من تلك الأخطار والأضرار والمفسد فيما يلي :

١ — منها : أن تعاطيه سبب في نزول غضب الله وعقوبته العاجلة والآجلة على كل من شارك فيه أو أعان عليه أو رضي به كما قال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ وكما قال : ﷺ « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه »<sup>(١)</sup>

٢ — ومنها أن اليسير منه أشد إثماً من جريمة الزنا لما روي أحمد بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله ﷺ « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »<sup>(٢)</sup> قال الإمام الشوكاني رحمه الله ( قوله أشد من ست وثلاثين إلخ ) يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها ولا شك أنها قد تجاوزت وزن الحد في القبح »<sup>(٣)</sup> ١ هـ .

قلت : ومثل هذا الحديث في الدلالة على شدة إثم الربا وعظيم خطره ما أخرجه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله (ج ٣ — ١٥٩٨ ص ١٢١٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٥ حديث صحيح

(٣) أنظر النيل ج ٥ ص ٢١٤ .

ينكح الرجل أمه وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم»<sup>(١)</sup> ففي الحديث ترهيب شديد وتنفير غليظ من مقارفة الربا في الأموال وفي الأعراس وما منا إلا ولكننا نستغفر الله ونتوب إليه ونرجوه مغفرة الذنوب وستر العورات والعيوب لأنه قد وعدنا في محكم كتابه فقال وقوله الحق : ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأُولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ — ومنها : عدم قبول الصدقة منه وما ذلك إلا لأنه كسب محرم خبيث وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »<sup>(٣)</sup> وفي المسند « ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه »<sup>(٤)</sup> في سنده ضعف يسير ، إذ فيه الصباح بن محمد في السابعة وهو ضعيف انظر التقريب مجلد ١ ص ١٦٤ .

٤ — ومنها : نزع البركات من الأموال والأعمار وسائر الحياة مصداقاً لقول العليم الخبير ﴿يحق الله الربا ويرى الصدقات﴾ وجاء في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة »<sup>(٥)</sup> وواقع المرابين شاهد بما ذكر من محق أموالهم ونزع البركة منها ومن أعمارهم وحياتهم ، فلقد رأينا أشخاصاً بدعوا تجارتهم سليمة من الربا فتمت ففتح لهم الشيطان أبواب الربا وأغراهم بها فوُلجوا فيها وحاولوا بكل جهودهم أن يصلوا إلى مصاف الأغنياء فتحطمت تجارتهم وذهبت رؤوس أموالهم وتحملوا ديوناً عريضة أوصلتهم إلى المحاكم الشرعية فثبت إعسارهم بسبب ممارستهم المعاملات الربوية وأصيبوا ببخس في أعمارهم وكافة حياتهم على مرأى ومسمع من أفراد مجتمعاتهم ، وصدق الله المولى الكريم القائل : ﴿وما أتيتم من ربا ليروا في أموال الناس فلا يربوا عند الله . وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأُولئك هم المضعفون﴾<sup>(٦)</sup> فنسأل الله السلامة من عقوبات الدنيا والبرزخ والآخرة .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣٧ ووافقه الذهبي عن عبد الله . حديث صحيح

(٢) سورة الفرقان آية (٧٠) .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) هذه قطعة من حديث طويل رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٧ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٥) ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ج ٢ رقم (٢٢٧٩) ص ٧٦٥ حديث صحيح

(٦) سورة الروم آية (٣٩) .

٥ — ومنها حرمانهم من الطيبات على اختلاف أنواعها من مأكل ومشرب وملابس ومناكح ومراكب وصدقات ، كما حرم اليهود الذين كانت تجارتهم الربا فبين الله لنا عقوبتهم حيث قال عز وجل : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾ <sup>(١)</sup> . وفي الحديث « ومن تشبه بقوم فهو منهم » <sup>(٢)</sup> .

٦ — ومنها إستجابة دعوة المظلومين الذين يدعون عليهم بسبب ظلمهم لهم بل ودعاء انصار الحق عليهم عند إصرارهم على باطلهم وبقائهم على ظلمهم فقد جاء في المسند وغيره أن النبي ﷺ قال : « دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول : ﴿ وعزقي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين ﴾ » <sup>(٣)</sup> ألا وإن كل من أعان أهل الربا في مؤسساتهم وتجارته من كاتب وشاهد ومروج وأمين فإنهم يحملون نصيباً من الوزر لأن الإعانة على الظلم بأى وجه من وجوه العون ظلم ، والظلم ظلمات يوم القيامة ، وأصحابه محاطون بسرادق النار الحامية يوم القيامة كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ، وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٧ — إن المفتونين بالمعاملات الربوية يحرمون من فعل الإحسان من صدقة وقرض حسن وإنظار معسر لوجه الله ، لأن هذه الأمور تشق عليهم لأنهم قد ألفوا على إقراض المال بفوائد . ومن أجلها فقط فأصبح يشق عليهم أن يخرج شيء من المال ثم لا يعود عليهم برأسه وربح وفير معه ، ولو علم عشاق الربا وطلاب الفوائد المحرمة ما في الصدقات من الأجر المضاعف ، وما في القرض الحسن من حسن العاقبة في العاجل والآجل لبادروا إلى ذلك

(١) سورة النساء آية (١٦٠ — ١٦١) .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ج ٤ رقم (٤٠٣١) ص ٤٤ حديث صحيح

(٣) المسند ج ٢ ص ٣٠٥ ، والترمذي في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ج ٤

رقم (٢٥٢٦) ص ٦٧٢ ، ٦٧٣ .

(٤) الكهف آية (٢٩) .

ولحرصوا عليه لأنه هو الباقي وغيره زائل كما قال الله تبارك وتعالى :  
﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾<sup>(١)</sup> .

٨ — ان أكل الربا والدخول في أبوابه الجهنمية سبب في لعنة الله ورسوله ﴿ ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾ ، وقد تقدم حديث عبد الله بن مسعود في ذلك فليحذر العبد المسلم من موجبات الطرد والإبعاد من رحمة الله التي يحرم منها مستحل جريمة الربا ، وليحذر أيضاً كل مسلم ومسلمة من غضبة رسول الله ولعنته لكل من وقع في ضروب الربا أو أعان عليه ولو بشرط كلمة أو جرة قلم أو توقيع شهادة أو ترويح بدعاية .

٩ — ومنها : ان المرابين يتعرضون لأمر خطر منها :

(أ) سوء الخاتمة عند الممات وما ذلك إلا لأنهم مجاهرون بالمعاصي فيسلمون بسببها حسن الخاتمة عند الممات فيفارقون الدنيا على أسوء حال ويلقون الله بشر منقلب لأنهم لم يستجيئوا لنداء الله ولم يحسبوا حساب ما وراءهم من عذاب الله .

(ب) العذاب البرزخي كما في حديث سمرة بن جندب في البخاري « وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه آكل الربا »<sup>(٢)</sup> .

(ج) العذاب الأخرى في شكل مخيف وحالة فظيعة صورها الله لأمة القرآن في قوله الحق ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾<sup>(٣)</sup> .

أي أنهم يقومون من قبورهم في صور المجانين ، ولعل ذلك بسبب مالاقوه في حياتهم البرزخية من أصناف العذاب جزاء تجرئهم على

(١) سورة النحل آية (٩٦) .

(٢) هذا مقطع من حديث طويل عند البخاري في كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ج ٩ ص ٣٧ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

الربا المحرم ومكرهم بالخلق ليأكلوا أموالهم ظلماً وباطلاً قال ابن عباس (أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق) <sup>(١)</sup> .

١٠ — إن أصحاب الربا يستحقون القتال والقتل إذا لم يتوبوا أو يرجعوا عن غيهم ومحادثهم لله ولرسوله فقد قال : ابن عباس رضي الله عنهما ( من عامل بالربا يستتاب ، فإن تاب وإلا ضرب عنقه ) <sup>(٢)</sup> هذه بعض من الأخطار الجسيمة والأضرار العظيمة والتي تنجم عن تعاظم الربا التي اتفق الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها .

## باب السلم والقرض

ن : قد صح في نص الأحاديث السلف وحله قول جماهير السلف والشرط فيه حيث بالعلم انجلي كيلا ووزنا صفة وأجلا وعند عقد وجده لا يشترط بل كونه مقدور تسليم فقط

ش : السلم بفتح السين واللام كالسلف وزناً ومعنى وحكى صاحب الفتح عن الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس . والسلم في الشرع هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بأجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد . قوله :

قد صح في نص الأحاديث السلف وحله قول جماهير السلف في هذا البيت إشارة إلى أدلة ثبوت هذا النوع من البيوع وهو المسمى بالسلف أو السلم وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشروطه المعتبرة عند الفقهاء ، أما دليله من الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية .

(١) أنظر ابن كثير عند آية ﴿ الذين يأكلون الربا ﴾ (٢٧٥) .

(٢) أنظر ابن كثير ج ١ ص ٣٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) <sup>(١)</sup> ثم قرأ الآية المذكورة .

وأما دليله من السنة فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » <sup>(٢)</sup> . وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

والسلم لا يعتبر مخالفاً لأصول البيع الصحيح بل هو متفق مع قواعد الشريعة ، ومطابق لها بدون مخالفة فإنك تجد في البيوع الصحيحة جواز تأجيل الثمن فيها وهكذا السلم الذي هو تأجيل البيع فيه من غير فرق بينه وبين البيع ، ولا يدخل بيع المسلم فيما جاء النهي عنه من بيع المرء ما ليس عنده ، لأن المراد من هذا هو النهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه . أما السلم فمن شروطه القدرة على التسليم كما سيأتي : قوله :

والشرط فيه حيث بالعلم انجلي كيلا ووزناً صفة وأجلاً  
تضمن هذا البيت الإشارة إلى شروط السلم التي قيد الفقهاء صحة هذا البيع بتوفرها — وهي :

١ — انضباط صفاته — أي المسلم فيه — من مكيل <sup>(٣)</sup> أو موزون <sup>(٤)</sup>  
أو مذكوع <sup>(٥)</sup> ويصح السلم في الحيوان عند كثير من العلماء كالمالكية  
والشافعية وغيرهم ، ولو كان السلم فيه آدمياً ، لما روى مسلم عن أبي رافع

(١) أنظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٢٥٢ للصابوني .

(٢) البخاري في كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ج ٣ ص ٧٤ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب السلم ج ٣ رقم (١٦٠٤) ص ١٢٢٦ .

(٣) المكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها .

(٤) الموزون كالقطن والحريز والصوف والنحاس والزئبق والكبريت واللحوم والشحم ونحوها من كل موزون .

(٥) أو مذكوع كالتياب ونحوها ، ومثل ذلك أحادها كالجز والبيض عند كثير من العلماء .

أن النبي ﷺ « استسلف من رجل بكرة »<sup>(١)</sup> رواه مالك في الموطأ  
ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

ولما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر بن العاص أنه قال : ( أمرني  
رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى مجيء الصدقة )<sup>(٢)</sup>  
وهو عين السلم .

٢ — ذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة فإنه لا بد من ذلك في كل مسلم فيه  
أيّاً كان نوعه .

٣ — ذكر قدر المسلم فيه بكيل فيما يكال ووزن فيما يوزن للحديث السابق  
« من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » لأنه لو كان  
المسلم فيه مجهولاً لتعذر استيفاءه ، وأما ما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع  
فلا بد فيه من العدد المعلوم كما سبق .

٤ — ذكر الأجل المعلوم<sup>(٣)</sup> وهو قول الجمهور بدليل الحديث السابق .

٥ — أن يوجد المسلم فيه غالباً لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه . وفائدة قيده  
بغالباً ، لأنه قد يكون هناك مانع يمنع وجوده في ذلك الوقت كهلاك الثمار  
ونحو ذلك .

٦ — أن يقبض المسلم إليه أو وكيله الثمن تاماً في مجلس العقد كما هو مذهب  
الجمهور . بدليل حديث ابن عباس السابق .

٧ — أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين كدار وشجرة ونحوهما ، هذه الشروط  
السبعة يجب أن تتوفر في بيع السلم بالإضافة إلى شروط البيع التي تقدم  
تفصيلها في أول كتاب البيوع .

قوله :

وعند عقد وجده لا يشترط بل كونه مقدور تسليم فقط

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) تقدم تخريجه . حديث حسن

(٣) كشهراً أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق بين المتعاقدين .

أي أنه لا يشترط وجود المسلم فيه عند العقد ، وإنما الذي يشترط فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه . وقد مضى أن القدرة على التسليم شرط من شروط السلم .

فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبزي<sup>(١)</sup> وعبد الله بن أبي أوفى قالا : ( كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكنا يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسأهم عن ذلك )<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي داود والنسائي ( كنا نسنل على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزيت والتمر ، وما نراه عندهم )<sup>(٣)</sup> ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، لأن الصحابة ما كانوا يسألون من يستلفون من الأنباط وقد أقرهم النبي ﷺ مع ترك الاستقصال وهذا رأي جمهور العلماء .

ن : ولا يجوز في نخيل عينا ولا يزرع فأدر ما قد عينا  
ولا يجوز أخذه لغير ما سماه أو رأس الذي قد قدما  
ش : قوله ( ولا يجوز في نخيل عينا إلخ ) ..

أي أن السلم لا يصح في عين كدار وشجرة ونحوهما لأنها ربما تلفت قبل أو أن التسليم ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه قال ابن القيم رحمه الله : ( إذا شرطه دخل في الغرر فمنع أن يشترط فيه كونه في حائط معين لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم )<sup>(٤)</sup> وقد تقدم معنا قبل قليل أن من شروط السلم أن يكون في الذمة .

(١) عبد الرحمن بن أبزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة الجزاعي مولاهم صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعل ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

(٢) البخاري في كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ج ٣ ص ٧٥ .

(٣) أبو داود في كتاب البيوع ، باب في السلف ج ٣ رقم (٣٤٦٤) ص ٢٧٥ ، والنسائي في البيوع ، باب السلم في الزبيب ج ٧ ص ٢٩٠ حديث صحيح

(٤) أنظر حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج ٥ ص ٢٨ .

قوله :

ولا يجوز أخذه لغير ما سماه أو رأس الذي قد قدما  
أي أنه لا يجوز لمن أسلف في شيء أن يأخذ غيره ، وإنما يتعين عليه أخذ  
ما أسلف فيه أو أخذ رأس المال فقط ، وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة  
بحديثين في سنديهما ضعف .

أما الأول فما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد قال : قال رسول  
الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وأما الثاني فأخرجه  
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف  
شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه »<sup>(١)</sup> وفي لفظ ( من أسلف في شيء فلا  
يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله ) ففي هذين الحديثين دليل على ما اختاره  
الناظم في هذه المسألة التي ضمنها بقوله :

ولا يجوز أخذه لغير ما سماه أو رأس الذي قد قدما  
وقد اختار هذا الحكم في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة والإمام مالك  
وغيرهما عملاً بدينك الحديثين .

ن : والقرض<sup>(٢)</sup> فيه قد أتى الترغيب وصح على ترك الأداء والترهيب  
في الحيوان أو سواه والقضا جاز بزائد على ما استقرضا  
في الفضل أو في عدد عند العطا ما لم يكن ما زاده مشروطا  
أما إذا أهدى له أو حملة قبل الوفا فما له أن يقبله  
ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى بينهما الأمر الذي قد ذكرا

ش : في هذه الخمسة الأبيات إيضاح لأربع مسائل من مسائل القرض :

(١) أبو داود في البيوع ، باب السلف لا يحول ج ٣ رقم (٣٤٦٨) ص ٢٧٦ ، وابن ماجه في التجارات ،  
باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ج ٢ رقم (٢٢٨٣) ص ٧٦٦ ، وفي اسناده عطية بن سعد  
العوفي ، قال : المنذري لا يحتج بحديثه .

(٢) القرض لغة القطع ، واصطلاحاً دفع مال لمن ينتفع ، ويرد بدله ، وحكمه الجواز ، بل ومرغب فيه إذ هو  
داخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ وقول النبي ﷺ : « من نفس على  
مؤمن كربة » الحديث ..

## المسألة الأولى :

الترغيب في القرض وإنظار المعسر ذلك لأن في القرض تفريجاً لكربه المسلم وعوناً له على قضاء حاجته . كما ثبت في البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »<sup>(١)</sup> وثبت في فضل إنظاراً المدين المعسر أحاديث كثيرة ترغب في إنظار المعسر والتجاوز عنه في حالة إعساره منها :

١ — ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان فيمن قبلكم تاجر يداين الناس فإن رأى معسراً قال لفتيانهِ تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه »<sup>(٢)</sup> .

٢ — ومنها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله »<sup>(٣)</sup> .

٣ — ومنها ما رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له فتواري عنه ، ثم وجده فقال : إني معسر فقال الله قال : آله قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه »<sup>(٤)</sup> .

ففي هذه النصوص ترغيب عظيم في قرض المسلمين عند القدرة عليه وحث صريح على إنظارهم عند إعسارهم وقبول اعتذارهم وإمهالهم ومسامحة المقرض

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب من أنظر معسراً ج ٣ ص ٥١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ رقم (٥٦٢) ص ١١٩٦ .

(٣) عند الترمذي في كتاب البيوع ، باب في إنظار المعسر ج ٣ رقم (١٣٠٦) ص ٥٩٩ حديث صحيح

(٤) مسلم في المساقاة ، باب فضل انظار المعسر ج ٣ رقم (١٥٦٣) ص ١١٩٦ .

الذي ثبت إعساره شرعاً ، وإلى هذا الفضل أشار الناظم بقوله :  
والقرض فيه قد أتى الترغيب

### المسألة الثانية :

الترهيب من المماثلة والنية السيئة في الأداء فقد جاء في ذلك الترهيب الخيف والخطر الشديد فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله »<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لئى<sup>(٢)</sup> الواجد<sup>(٣)</sup> يحل عرضه وعقوبته »<sup>(٤)</sup> قال ابن المبارك : ( يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته حبس له )<sup>(٥)</sup> .

ففي هذين النصين ترهيب صريح في سوء النية في إعادة الحقوق إلى أهلها ومطلهم حقهم الذي يجب أن يبادر المدين إلى قضائه وهو على قيد الحياة .  
وإلى التحذير من سوء النية في قضاء دين الغير أشار الناظم بقوله :  
..... وصح عن ترك الأدا الترهيب .

### المسألة الثالثة :

جواز قرض الحيوان وغير الحيوان من نقود وحبوب ونحوها مما يجوز قرضه شرعاً .

والقضاء يكون من الجنس الذى أخذه أو غيره مما يقوم مقامه ، ويجوز أن يقضى الرجل خيراً مما اقترض أي زيادة في الفضل أو في العدد بشرط أن لا تكون مشروطة وقت القرض فقد استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً

(١) البخارى في البيوع ، باب من أخذ أموال الناس ص ١٠١ .

(٢) اللئى المطل .

(٣) الواجد هو القادر الملقى .

(٤) أبوداود في البيوع ، باب الحبس في الدين وغيره ج ٣ رقم (٣٦٢٨) ص ٣١٣ ، والنسائي في البيوع ،

باب مطلق الفنى ج ٧ ص ٣١٦ ، ٣١٧ حديث حسن

(٥) أنظر أبا داود في كتاب البيوع باب الحبس في الدين وغيره ج ٣ ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

خيراً من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاي» رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

ومثله ما رواه مالك ومسلم وغيرهما عن أبي رافع قال : استسلف النبي ﷺ بكرة فجاءته ابل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت أني لم أجد في الابل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال : « اعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء »<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت الزيادة مشروطة فإن ذلك حرام باتفاق العلماء لأنه من ضروب الربا المنهى عنه في نصوص الكتاب والسنة وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

في الحيوان أو سواه والقضاء جاز بزائد على ما استقرضا  
في الفضل أو في عدد عند العطا ما لم يكن ما زاده مشروطا  
والمعنى باختصار أنه يجوز في حالة القضاء الزيادة على ما اقترضه المقرض سواء كانت في العدد أو في الوصف ما لم تكن تلك الزيادة مشروطة عند العقد .

#### المسألة الرابعة :

النهي الصريح عن قبول المقرض هدية المستقرض ، أو عاريتها شيئاً ما ، أو تقديم خدمة يعود نفعها على المقرض وذلك قبل أن يوفيه ما أقرضه إياه فإن ذلك داخل في أبواب الربا إلا إذا كانت العادة جارية قبل التداين بإهداء المستقرض إلى المقرض شيئاً ما أو حملة له متاعه على مركبه أو على ظهره فإنه لا مانع من ذلك كله إذ أن القرض والحالة هذه ليس هو الباعث على الهدية أو العارية أو الخدمة . وفي هذا المعنى ما جاء في سنن ابن ماجه عن أنس قال وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم

(١) أحمد في المسند ج ١٥ ص ٨٦ الفتح الرباني ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في استقراض

البعير ج ٣ رقم (١٣١٦) ص ٦٠٧ حديث صحيح

(٢) مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٨٠ ومسلم في المساقاة ، باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه ج ٣

رقم (١٦٠٠) ص ١٢٢٤ ، وأبو داود في البيوع ، باب حسن القضاء ج ٣ رقم (٣٣٤٦) ص ٢٤٧ ،

٢٤٨ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير ج ٣ رقم (١٣١٨) ص ٦٠٩ ،

والنسائي في البيوع ، باب استلاف الحيوان ج ٧ ص ٦٥ .

أحاه قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(١)</sup> .

ومثله ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى قال :  
( قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي أنك بأرض فيها الربا فاش ،  
فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت ،  
فلا تأخذه فاتته ربا )<sup>(٢)</sup> وإلى ما تضمنه الحديثان أشار الناظم بقوله :

أما إذا أهدى له أو حملة قبل الوفا فما له أن يقبله  
ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى بينهما الأمر الذي قد ذكرا  
أي لا يجوز للمقرض قبول شيء من هدية أو عارية أو خدمة من المستقرض  
قبل أن يوفيه حقه ، إلا إذا كان ذلك جاريا بينهما قبل القرض فلا مانع من قبول  
ما جرت به العادة بينهما قبل ذلك .

ن : وجائز بدونه أن حلله غريمه مما بقى لو جهله  
فخيركم أحسنكم قضاء لغيره والأحسن اقتضاء  
والسمح إن باع وسمحا إن شرا ومن لذى الاعسار كان منظرا  
وكل قرض جر نفعا فربا قد جاء موقوفا على من صحبا  
ش : وفي هذه الآيات بيان لأربع مسائل من مسائل القرض :

### المسألة الأولى :

جواز اقتصار المستقرض على قضاء بعض الدين إذا حلله غريمه من الباقي  
لما في قصة جابر بن عبد الله في دين أبيه حيث قال : ( فسألهم أن يقبلوا ثمرة

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات ، باب القرض ج ٢ رقم (٢٤٣٢) ص ٨١٣ ، وفي الزوائد قال في  
استداده عتبة بن حميد الضبي ضعفة أحمد وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات ، ويحيى بن إسحاق  
لا يعرف حاله . وقد ذكر له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ثلاث علل الأولى : جهالة يحيى بن  
أبي يحيى الهنائي قال : الحافظ في التقریب مجهول . الثانية : ضعف عتبة الضبي قال الحافظ : فيه صدوق  
له أوهام وبها أعله البوصيري في الزوائد . الثالثة : ضعف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين وهذا  
الحديث منه فإن شيخه الضبي كوفي ، الارواء ج ٥ ص ٢٣٧ .

(٢) البخاري في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن سلام ج ٥ ص ٣١ .

حائطي ويحللوا أبي ) وفي رواية للبخاري ( أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك ) فدلّت هذه القصة على صحة هذه المسألة ، ومثل ذلك إذا اسقط صاحب الدين عن الدائن جميع الدين سواء كان قرضاً أو غيره من الديون الثابتة شرعاً وله الأجر في كلتا الحالتين ويبرأ الدائن حياً كان أو ميتاً وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله : وجائز بدونه ان حلّله غريمه مما بقى لو جهله وخلاصة البيت جواز المصالحة بدفع بعض الدين وإسقاط البعض الآخر سواء كان الباقي معلوماً أو مجهولاً وبأن بإسقاط صاحب الحق تبرأ ذمة الدائن .

### المسألة الثانية :

الحث على حسن القضاء وحسن الاقتضاء والترغيب فيهما فإن الانصاف بهاتين الصفتين من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام فقد كان النبي ﷺ في أعلى مقام منها فقد ثبت في حسن القضاء منه ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الأبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال : النبي ﷺ « إن خيركم أحسنكم قضاء » (١) .

وأما حسن الاقتضاء فقد ورد الترغيب فيه في نصوص كثيرة منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن رجلاً لم يعمل خيراً قط كان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك قال : الله له هل عملت خيراً قط قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا قال الله قد تجاوزت عنك » (٢) .

ومثله في الترغيب في حسن الاقتضاء ما رواه مسلم والترمذي عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « حوسب رجل ممن

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري في كتاب الأنبياء ج ٤ ص ١٤١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ رقم (١٥٦٢) ص ١١٩٦ .

كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال : قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه <sup>(١)</sup> ففي هذين النصين الكريمين دليل على فضل حسن الاقتضاء وأنه من أسباب رحمة الله بعباده وإقالة عثراتهم وتكفير سيئاتهم جزاء ما صنعوا من الرحمة بالخلق وما رجوا من الله من تجاوز عن سيئاتهم فحقق الله لهم ما أرادوا وإلى فضيلة حسن القضاء وحسن الاقتضاء أشار الناظم بقوله :

فخيركم أحسنكم قضاء لغيره والأحسن اقتضاء

### المسألة الثالثة :

الترغيب في التسامح والتساهل في البيع والشراء والاقالة وبيان أن ذلك من أسباب الرحمة والمغفرة ، فقد روى البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » <sup>(٢)</sup> وفي جامع الترمذي عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أدخل الله عز وجل رجلاً سهلاً مشترى وبائعاً ، وقاضياً ومقتضياً الجنة » <sup>(٤)</sup> .

ففي هذه النصوص حض من الشارع على السماحة في المعاملة واستعماله معالي الأخلاق فيها وترك المشاحة التي يكون بسببها التضيق على الناس بالمطالبة وربما يكون بالسجن لهم والعنت عليهم .

(١) مسلم في كتاب المسافات ج ٣ ، باب فضل إنظار المعسر رقم (١٥٦١) ص ١١٩٦ ، والترمذي في البيوع ، باب في إنظار المعسر والرفق به ج ٣ رقم (١٣٠٧) ص ٥٩٩ .  
(٢) البخاري في البيوع ، باب السهو له والسماحة في الشراء والبيع ج ٣ ص ٥٠ .  
(٣) الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير ج ٣ رقم (١٣٢٠) ص ٦١٠ .  
(٤) النسائي في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ج ٧ ص ٣١٨ ، ٣١٩ وفي سننه عطار بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وتشهد له الأحاديث السابقة .

## المسألة الرابعة :

الحض على إنظار المعسر والترغيب فيه كما قال عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ <sup>(١)</sup> وجاء في البخاري ومسلم عن حذيفة وأبي مسعود البدرى وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قال ربعي بن خراش قال حذيفة : ( أتى الله عز وجل بعبد من عباده أتاه الله مالاً فقال له : ماذا عملت في الدنيا . قال : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً ﴾ قال : يارب أتيتنى مالاً فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل : ﴿ أَنَا أَحَقُّ بِكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي ﴾ فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود البدرى رضي الله عنهما هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري .

**قلت :** وفي الآية الكريمة والحديث الشريف ترغيب للمسلمين والمسلمات في هذا الخلق الكريم والعمل المبارك الذي تتجلى فيه مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ورحمة الخلق بالخلق من أجل أن يرحمهم الله ألا وهو إنظار المعسر والتيسير عليه حتى لا تحيط به عواصف الهموم والغموم فيتردى في الكذب وخلف الوعد أو الجحد للحقوق والإنكار لأهلها إلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

والسمح ان باع وسمحا أن شرى ومن لذي الإعسار كان منظرا  
وأما قوله رحمه الله :

وكل قرض جر نفعاً فربا قد جاء موقوفاً على من صحبا  
فإنه يدل على عدم حل القرض الذي من شأنه جر النفع إلى المقرض وقد اعتمد الناظم في هذا الحكم على أثر موقوف كما صرح بذلك في قوله ( قد جاء موقوفاً على من صحبا ) .

والأثر قد روى من طرق متعددة عن عدد من الصحب الكرام كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل حيث قال : ( ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجد

(١) البقرة آية (٢٨٠) .

(٢) البخارى في الأنبياء ، باب ذكر بني إسرائيل ج ٤ ص ١٣٥ ، ومسلم في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ رقم (١٥٦٠) ص ١١٩٥ .

إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ ( كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ) ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم <sup>(١)</sup> اهـ . وقد جاء مرفوعاً عن علي بلفظ ( ان النبي ﷺ نهى عن كل قرض جر منفعة ) وفي رواية ( كل قرض جر منفعة فهو ربا ) غير أن اسناده ضعيف <sup>(٢)</sup> . ولكن يشهد لمعناه حديث أبي بردة عند البخاري والذي فيه ( فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا ) <sup>(٣)</sup> .

## باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

ن : والسلم اكتبه كذا البيع وفي قرض كذا إشهاده لا ينتفى وتلك تفصيلاته مقررة في آية الدين التي في البقرة واختلفوا فيه فقوم أوجبوا وأكثر الاعلام قالوا بنسب ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان لمسألتين من مسائل البيوع وهما مشروعية الأمر بالكتابة والاشهاد في الديون المؤجلة كالسلم ونحوه وفي حال عقد البيوع الأخرى ولو كانت يداً بيد ، في حالة القرض أيضاً لأجل أو لغير أجل مسمى ، وقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم الكتابة والاشهاد على المبايعات وما جرى به قلم الكاتب على قولين .

### القول الأول :

وجوب الكتابة والاشهاد امتثالاً لأمر الله بذلك حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى أن قال

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٢) فيه سوار بن مصعب الضرير وهو متروك ، انظر ترجمته في الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣ ص ١٢٩٢ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

عز وجل : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> قالوا إن الأمر في الموضعين يقتضي الوجوب .

### القول الثاني :

إن الأمر في الآية الكريمة مصروف من الوجوب إلى الاستحباب ، والصارف له . مارواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمارة بن خزيمة <sup>(٢)</sup> أن عمه حدثه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، فابتعه وإلا بعته فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي « أو ليس قد ابتعتك منك » قال الأعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي ﷺ « بلى قد ابتعتك » فطفق الأعرابي يقول « هلم شهيداً » قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد » فقال : بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين <sup>(٣)</sup> فقد استدل أهل هذا القول بهذا الحديث واعتبروه قرينة صارفة للأمر في الآية من الوجوب إلى الندب ، وهو رأي جمهور أهل العلم .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على رعاية الله عز وجل لنبية الكريم عليه الصلاة والسلام حيث أن الله يهيء له من ينصره على الحق في كل موطن من المواطن . وفيه دليل على عمق إيمان خزيمة برسالة رسول الله ﷺ إيمان لا يتطرق إليه الشك ولا الضعف كما فيه دليل على سعة علمه ورجاحة عقله ومحبة للحق وللرسول الذي لا يقول إلا حقاً وصدقاً ، ولا سبيل للكذب ولا للغش إليه فداه الثقلان ، وعليه عدد ما طلع عليه النيران .

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) عمارة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوس أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومئة وهو ابن خمس وسبعين تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢١٥ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ج ٣ رقم (٣٦٧) ص ٣٠٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ج ٧ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ . حديث صحيح

ن : والرهن في الآي وفيما نقلا نصاً عن الرسول لا محتملاً  
ثم عليه أجمعوا في السفر وفيه خلف شاذ في الحضر  
والآية أحمل قيدها في الأغلب برهانه ما صح في درع النبي

ش : تضمنت هذه الثلاثة الأبيات مسألة واحدة من مسائل البيوع وهي :

مشروعية الرهن<sup>(١)</sup> ، التي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾  
الآية<sup>(٢)</sup> .

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت : ( اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهته درعاً من  
حديد )<sup>(٣)</sup> .

وقد جرى الخلاف بين العلماء في مشروعيتها هل تكون خاصة بالسفر<sup>(٤)</sup>  
أم أنه مشروع حضراً و سافراً إذا توفرت شروطه .

فالذين خصصوه بالسفر استدلوا بظاهر الآية ، والذين عموه في السفر  
والحضر وهم الجمهور من أهل العلم استدلوا بفعل النبي ﷺ . في رهته درعه  
عند اليهودي كما مضى قريئاً ، وأجابوا عن الآية بأن التقييد فيها بالسفر خرج  
مخرج الغالب حيث أن الرهن غالباً يكون في السفر حيث لا يوجد الكاتب  
والشهداء وقد اشترط العلماء لصحة عقده شروطاً منها :

( أ ) العقل ( ب ) البلوغ ( ج ) أن تكون العين المرهونة موجودة  
وقت العقد ( د ) أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

---

(١) الرهن في اللغة : يطلق على الثبوت والدوام كما يطلق على الحبس ، وأما في الشرع فمعناه جعل عين لها  
قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو بعضه من تلك العين .

(٢) سورة البقرة آية ( ٢٨٣ ) .

(٣) البخاري في باب الرهن في السلم ج ٣ ص ٧٦ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في  
الحضر والسفر ج ٣ رقم ( ١٦٠٣ ) ص ١٢٢٦ .

(٤) أما في السفر فلم يختلفوا فيه ، وإنما الخلاف في الحضر فقط .

ن : وصح بالمؤنة ظهر يركب ولبن الدر كذاك يشرب  
والرهن لا يغلق من موله بل يغرم نقصا وله الذي فضل

أي إن مؤنة الرهن على المرتهن إن كان مما يحلب ويركب فينتفع بדרه  
مقابل نفقته عليه<sup>(١)</sup> . وينتفع بظهره وكذلك بما أنفقه عليه لما رواه البخاري عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «الظهر يركب بنفقته  
إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب  
ويشرب النفقة»<sup>(٢)</sup> فالحديث صريح فيما اختاره الناظم من أن مؤنة الرهن  
المركوب والمحلوب على المرتهن حيث قال :

وصح بالمؤنة ظهر يركب ولبن الدر كذاك يشرب  
أما قوله :

والرهن لا يغلق من موله بل يغرم نقصا وله الذي فضل  
فمعناه ان حكم الرهن في الإسلام غير ما كان يفعله أهل الجاهلية فقد  
كانوا إذا عجز الراهن عن الوفاء خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطل  
الإسلام هذا الحكم الجائر ، وجعل مؤنة الرهن الذي لا ينتفع بظهره ولا بدره  
على الراهن وكذا عليه غرمه أي هلاكه إذا هلك بدون تعد ولا تفریط من المرتهن  
وله غنمه أي زيادته ونماؤه وليس للمرتهن منها شيء وذلك لحديث سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من  
صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »<sup>(٣)</sup> رواه الشافعي والدارقطني وقال :

(١) يرى بعض العلماء اشتراط الاذن من الراهن في شرب دره ، وركوب ظهره .

(٢) البخاري في البيوع ، باب الرهن مركوب ومحلوب ج ٣ ص ١٢٤ .

(٣) أخرجه الشافعي ج ٢ ص ١٢٩ ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٠٣٤) مرسلأ وأخرجه الحاكم في  
المستدرک ج ٢ ص ٥١ والدارقطني ص ٣٠٣ من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن فمن رهنه له  
غنمه وعليه غرمه » وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١٢٣) وقوله له غنمه وعليه غرمه قال أبو داود  
في مراسيله هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري وقال : هذا هو الصحيح وقال الزيلعي في نصب الراية  
ج ٤ ص ٣٢٠ ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٥٠٣٣) أي معمر عن الزهري عن ابن  
المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ممن ( رهنه ) » قلت للزهري رأيت قول الرجل  
لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول : ان لم آتكم بمالك فالرهن لك قال نعم . قال معمر ثم بلغني عنه انه قال  
ان هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك في رب الرهن . له غنمه وعليه غرمه .

إسناده حسن صحيح وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :

والرهن لا يغلق من مولاه بل يغرم نقصا وله الذي فضل

ن : وفي اختلاف المتبايعين ما بينهما بينة فالقول ما يقول ذو السلعة مع يمينه أو أخذ كل حقه بعينه لكنه عارض أقوى منه عن ابن عباس فحققته

ش : هذه الثلاثة الآيات تتعلق ببيان قضية واحدة وهي : أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في أمر من الأمور المتعلقة بعقد البيع فإن القول قول البائع مع يمينه ، هذا إذا لم يحصل بينهما اتفاق على التراد فإذا حصل اتفاق منهما على التراد جاز ذلك بدون خلاف بين العلماء .

وقد ورد ما يدل على صحة هذه القاعدة ما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : ( اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال : الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتفارقان<sup>(١)</sup> » وإلى هذا الحديث وما في حكمه استند الناظم فقال :

وفي اختلاف المتبايعين ما بينهما بينة فالقول ما يقول ذو السلعة مع يمينه أو أخذ كل حقه بعينه

غير أن ما استند إليه الناظم في تصوير هذه القاعدة لم يسلم من المعارضة بل قد عارضه حديث ابن عباس الوارد في صحيح البخاري بلفظ « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »<sup>(٢)</sup> وجاء بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على

(١) أبو داود في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ج ٣ رقم (٣٥١١) ص ٢٨٥ ، والنسائي في البيوع ج ٧ ص ٣٠٢ . وأخرجه الحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، وفيه عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث مجهول الحال غير أن له طرق تقوية فيصح بها كما في حديث ابن مسعود في الباب .

(٢) البخاري في كتاب الشهادات ، باب ما جاء في البينة على المدعى ج ٣ ص ١٥٥ .

من أنكر) <sup>(١)</sup> قال الحافظ في الفتح مشيراً إلى هذه الرواية ( وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن ) .

وحيث أن النصين ظاهرهما التعارض كما ذكر الناظم وكلاهما صحيح فيمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس بجميع ألفاظه على العموم وحديث الباب على الخصوص فيحمل العام على الخاص ويكون العمل بهما جميعاً إذ يعتبر حديث ابن عباس قاعدة عامة وحديث الباب كالمستثنى من تلك القاعدة مع العلم أن بعض العلماء سلك مسلك الترجيح فرجح حديث ابن عباس على حديث الباب وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

لكنه عارض أقوى منه عن ابن عباس فحققه  
أي أن حديث ابن الأشعث قد عارض حديث ابن عباس وهو أقوى منه  
لأنه في الصحيحين وغيرهما ، بينما حديث ابن الأشعث غير وارد في الصحيحين ،  
« والقاعدة الأصولية أن الحديث إذ صح وأمكن الجمع بينه وبين معارض له أقوى  
بدون تعسف في الجمع فيحسن الجمع كما هنا » والله أعلم .

### باب الشفعة <sup>(٢)</sup>

|                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| ن : ثابتة في كل مالم يقسم | لا شفعة بعد اقتسام فاعلم  |
| حيث الحدود عينت والطرق    | قد صرفت والبعض فيها فرقوا |
| فخصصوا الشفعة بالعقار     | لكن أتى التعميم في الآثار |
| في كل شيء صح لفظ مسلم     | وكل شرك في رواية غمى      |
| ولا يحل للشريك البيع ما   | لم يؤذن الشريك نصاً محكما |

(١) أنظر الفتح ج ٥ ص ٢٨٣ فقد أوردها هناك .

(٢) الشفعة لغة بضم الشين وسكون الفاء من الشفع وهو الزوج لأن الشفع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً . وأما تعريفها شرعاً فهي انتقال حصة شريكه بسبب شرعي ممن انتقلت إليه بعوض مالي كالبيع والصلح والهبة ونحوها ووجه تسميتها شفعة أنه كان في عهد العرب في الجاهلية كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باعه فيشفعه ويجعله أولى به فمن هو أبعد منه وسمي طالبها شافعاً .

ش : تضمنت هذه الآيات بعضاً من أحكام الشفعة وهي :

١ — ان الشفعة ثابتة ثبوتاً شرعياً في كل ما لم يقسم من الدور والعقار والبساتين ، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم . أما مالا يقسم كالسيف والسفينة والسيارة ففيه خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من رأى أن الشفعة في كل شيء سواء كان قابلاً للقسمة أم لم يكن قابلاً كما في حديث جابر قال : « وقضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء »<sup>(١)</sup> ومنهم من خصص الشفعة بالعقار للأرض والدور وكل ما يتعلق بها تعلق قرار كالغراس والبناء والأبواب ونحوها وهذا رأى الجمهور .

٢ — انه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانتفاء الغرر إلا ما يستثنى كالشفعة بالجوار بشرطها الذي سيأتي ذكره . لما رواه البخارى وأبو داود ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث ونحوه صريح في سقوط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق بين الشركاء .

٣ — ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذن شريكه بالبيع وذلك لحديث جابر عند مسلم وأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة فإن شاء أخذ وأن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به<sup>(٣)</sup> .

أما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة فقال الجمهور أن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلاً لها ، وذكر عن جماعة آخرين القول ببطان الشفعة بمجرد الإذن بالبيع ، وقد نصر ابن القيم هذا القول فقال وإن أذن في البيع فقال لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع وهذا مقتضى حكم الشرع ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به .

(١) البخارى في البيوع ، باب بيع الشريك في شريكه ج ٣ ص ٧٠ ، ومسلم في المساقاة ، باب الشفعة ج ٣ رقم (١٦٠٨) ص ١٢٢٩ .

(٢) البخارى في البيوع ، باب بيع الأرض والدور ج ٣ ص ٧٠ ، وأبو داود في البيوع ، باب الشفعة ج ٣ رقم (٣٥١٤) ص ٢٨٥ .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الشفعة ج ٣ رقم (١٣٤) ، (١٦٠٨) ص ١٢٢٩ .

ن : وقد روى انتظار غائب بها وجاء ما عارضه لكن وهي  
ويشفع الجار ولكن قيدت بما إذا كان الطريق اتحدت

ش : في هذين البيتين بيان حكمين آخرين من أحكام الشفعة :

### الحكم الأول :

وجوب انتظار الغائب بها لأنها حق من حقوقه فلا تسقط بترك طلبه في  
حال غيابه أو عدم علمه بالبيع أو كان يجهل الحكم ولو طالبت المدة أما إذا علم  
وترك فيعتبر الترك إذنا لمن اشترى وتسقط على الخلاف الذي سبق قريبا ، وقد  
جاءت آثار تدل على عدم وجوب انتظار الغائب ومن في حكمه بها ، منها حديث  
ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ ( لا شفعة لغائب ولا لصغير )<sup>(١)</sup> وعنه أيضاً بلفظ  
( الشفعة كحل عقال )<sup>(٢)</sup> ولفظ ( الشفعة لمن واثبها )<sup>(٣)</sup> وكلها ضعيفة  
لا تصلح للاحتجاج .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وقد روى انتظار غائب بها وجاء ما عارضه لكن وهي  
أي ضعف وإذا كان كذلك فلا يقوى على معارضة النصوص الثابتة التي  
تقضي بثبوت الشفعة للشريك .

### الحكم الثاني :

ثبوت الشفعة بالجار وللعلماء الاعلام خلاف في ذلك ، فمنهم من رأى  
عدم الشفعة بالجار وقالوا لا حق للجار منها مطلقا ، واستدلوا بالأحاديث التي  
بينت أن الشفعة محصورة فيما لم يقسم . ومنهم من رأى أن للجار الشفعة مطلقا

(١) عند ابن ماجه في كتاب الشفعة ، باب طلب الشفعة ج ٢ رقم (٢٥٠٠) ص ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق في كتاب الشفعة ، باب طلب الشفعة ج ٢ رقم (٢٥٠٠) ص ١٣٥ ، وفيها محمد بن  
عبد الرحمن البيهقي قال فيه ابن عري : كل ما يرويه البيهقي فالبلاء فيه منه ، وإذا روى عنه محمد بن  
الحارث فهما ضعيفان ، وقال حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا أذكره إلا  
على وجه التهجب ( صاحب الزوائد ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من قول شريح وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ  
والمواردي بلا إسناد بلفظ « الشفعة لمن واثبها » أي بادر إليها . أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧٨ .

واستدلوا بحديث أبي رافع عند البخاري ولفظه ( أن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمه ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد : اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعها . فقال : المسور والله لتبتاعها فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجار أحق بسقبة »<sup>(١)</sup> ما أعطيتكسها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار . فأعطاها أياه قالوا : في هذا الحديث دليل قائم على صحة الشفعة بالجوار مطلقا . ومنهم من رأى ثبوتها للجار إذا كان بين الملاك اشتراك في حق من حقوق الملك ومصلحة من مصالحه كاتحاد الطريق للدور واتحاد ساقية الأرض ونحوهما من المصالح التي تعتبر ضرورية واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أصحاب السنن من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره » ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم رحمه الله ( وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنها القضاء والاختلاف ) إلى أن قال الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعددها وأحسنها القول الثالث<sup>(٣)</sup> انتهى والمراد بالقول الثالث هو الثالث هنا .

### باب الحوالة<sup>(٤)</sup> والضمان<sup>(٥)</sup>

ن : مطل الغنى ظلم ومن على مليء  
 وحمل عنه أخاه دينه فقد وصل  
 وتبرأ الذمة بالأداء لا مجرد الضمان فيها نقلاً

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان ثلاثة أحكام :

- (١) البخاري في كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ج ٩ ص ٢٤ .
- (٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ج ٣ ص ٧٠ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الشفعة ج ٣ رقم (١١٠٨) ص ١٢٢٩ .
- (٣) أنظر فقه السنة لمسيد سابق ج ٣ ص ٢٢٢ .
- (٤) الحوالة لغة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، وشرعاً هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
- (٥) الضمان لغة من التضمن وشرعاً التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، وما قد يجب كتمان بيع وقرض .

**الحكم الأول :** تحريم مطل القادر على اداء دينه واعتبار صنيعة هذا كبيرة من كبائر الذنوب يكون بها فاسقاً ، وقد دل على هذا الحكم ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم »<sup>(١)</sup> . وبهذا المعنى ما جاء عن الشريد<sup>(٢)</sup> بن سويد الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لي الواحد يحل عرضه وعقوبته »<sup>(٣)</sup> .

**الحكم الثاني :** ان من أحيل بحقه على مليء فليحتل ، لحديث أبي هريرة السابق وفيه « وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع » وهل الأمر دال على الوجوب أو على الاستحباب ، الجمهور على الثاني وقد اشترط العلماء لصحة الحوالة شروطاً منها ما يأتي :

( أ ) رضا المحيل والمحال ، دون المحال عليه .

( ب ) تماثل الحقين من الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة .

( ج ) استقرار الدين عند المحال عليه .

( د ) أن يكون كل من الحقين معلوماً .

ثم إذا صحت الحوالة فقد برئت ذمة المحيل وتعلقت بذمة المحال عليه فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات فإن المحال لا يرجع على المحيل بشيء من الحق كما هو مذهب جمهور أهل العلم وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :  
مطل الغني ظلم ومن على مليء أحاله بدينه فليحتل

**الحكم الثالث :** ان من مات وعليه دين فتحمله عنه أخ له في الإسلام صح ذلك ، غير أن ذمته لا تبرأ فيستريح إلا إذا قضى عنه بالفعل لما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ( أتى بجنابة فقال رسول الله ﷺ : « هل عليه دين ، قالوا ثلاثة دنائير ، فقال صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة

---

(١) الموطأ في البيوع ، باب جامع الدين والحول ج ٢ ص ٦٧٤ ، البخاري في كتابه البيوع ، باب مطل الغني ظلم ج ٣ ، رقم (١٥٦٤) ص ١١٩٧ .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان بل كان اسمه مالكا .

(٣) تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ، أبوداود في كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ج ٣ رقم (٣٦٢٨) ص ٣١٣ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب مطل الغني ج ٧ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

( هي عليّ فصلی علیه )<sup>(١)</sup> . ولأحمد وأبي داود وغيرهما من حديث جابر قلنا : ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فقال : ( وجب حق الغريم وبرئ الميت منهما ) وللحاكم جعل إذا لقي أبا قتادة يقول : ( ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قضيتهما يا رسول الله . قال : « الآن بردت جلده »<sup>(٢)</sup> ) ، وإلى هذا الحكم اشار الناظم بقوله :

ومن يمت وهو مدين وحمل عنه أخاه دينه فقد وصل  
وتبرأ الذمة بالأداء لا مجرد الضمان فيما نقلنا

أما الضمان فقد تقدم أنه التزام من يصح تبرعه<sup>(٣)</sup> ما وجب على غيره كضمن مبيع أو قرض أو قيمة قتل مع بقاءه على مضمون عنه فلا يسقط عنه بالضمان ، وللضمان لفظان صريحان وهما ضمين وكفيل ومثلها ما جاء بصيغتهما ومعناها كفيل وحميل وزعيم ونحوها .

مسألة :

هل للمضمون له الخيار في مطالبة الضامن والمضمون عنه في هذه المسألة رأيان للعلماء .

الأول : انه بالخيار بين مطالبة الضامن والمضمون عنه ولا يمنع من مطالبة الضامن ولو كان المضمون عنه موجوداً قادراً وهو قول الجمهور وحجتهم في ذلك أن من ضمن ديناراً لزمه أدائه .

الثاني : انه ليس للمضمون له مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه لأن الضامن فرع ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل كالتراب في الطهارة .

(١) في البخارى في الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) سبق تخريجه في كتاب الجنائز .

(٣) وهو جائز التصرف وهو الحر غير المحجور عليه ولو كان امرأة كما يصح الضمان من المفلس لأن ضمانه تصرف منه في ذمته وهو أهل له كما يصح من القن والمكاتب بإذن مالكما أما بدون إذن فلا يصح منهما .

## مسألة :

يصح ضمان المجهول الذي يؤول إلى العلم كما يصح ضمان المعلوم لقوله تعالى : ﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ <sup>(١)</sup> . وهو غير معلوم لأنه يختلف باختلافه .

## مسألة :

كما لا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفته للمضمون له ، لأنه لا يعتبر رضاها فكذلك لا تعتبر معرفتهما ، وإنما المعتبر في القضية رضى الضامن لأنه التزم بالحق للغير .

ودليل هذه المسألة قصة أبي قتادة <sup>(٢)</sup> حينما تحمل الثلاثة الدنانير عن الميت بغير رضى من المضمون له والمضمون عنه فأجاز ذلك النبي ﷺ .

ن : ومن يكن له متاع فقدا وبعد بيع عينه قد وجدا فهو به أولى ومن يتاعه يرجع بقيمته على من باعه  
ش : أي من وجد عين ماله المسروق أو المغصوب عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين ، ويرجع المشتري على البائع منه لما دفعه إليه لتلك السلعة المسروقة أو المغصوبة التي عادت إلى مالكها لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه » <sup>(٣)</sup> . وفي لفظه : « إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن » ، رواه أحمد <sup>(٤)</sup> . فهذا الحديث بروايته دليل صريح على هذا الحكم الذي أعيد به الحق إلى ذويه وللظالم الخزي والخسار .

(١) سورة يوسف آية رقم (٧٢) .

(٢) تقدم تخریج القصة في الجناز .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٨ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

رقم (٣٥٣١) ص ٢٨٩ ، والنسائي في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ج ٧ ص

٣١٣ ، ٣١٤ ، وهو ضعيف بسبب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة هي سنده ضعف

وله شاهد في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة «أبما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره »

(٤) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٣ .

## باب التفليس والحجر

التفليس في اللغة مصدر فليسته أي نسبته إلى الإفلاس والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده ، وسمى مفلساً لأنه صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس .

والحجر في اللغة التضييق والمنع ، وفي الشرع منع إنسان من تصرفه في ماله ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

ن : للحاكم الحجر على المدين      ويبيع مال لقضاء الدين  
يكون أسوة لكل الغرما      كل بحسب ماله قد لزما  
قام بحقهم وإلا قصرا      فما لهم سواه فيما أثراً

ش : الحجر على قسمين :

القسم الأول : الحجر لحق الغير مثل الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء وهذا النوع هو الذي عناه الناظم بقوله :

للحاكم الحجر على المدين      ويبيع مال القضاء الدين  
يكون أسوة لكل الغرما      كل بحسب ماله قد لزما  
قام بحقهم وإلا قصرا      فما لهم سواه فيما أثراً

أي أنه يشرع للحاكم الشرعي أن يحجر على المفلس المدين بحيث يمنعه من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء كما يشرع له أن يبيع مال المفلس إلا ما اقتضت الضرورة إبقاءه له كبيت لسكنه أو مركب هو بحاجة أو آلة حرفة لا غنى له عنها ، فهذه تبقى في حوزته لا اضطارره إليها وما عدا ذلك من أصناف المال لديه فإن الحاكم الشرعي يتصرف فيه بالبيع ويحضر لديه جميع الغرماء ويوزعه بينهم حصصاً على قدر أموالهم التي لهم على المدين وليس لهم إلا ذلك ودليل هذا التصرف ما أخرجه الحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن كعب قال : ( كان معاذ بن جبل شاباً سخياً لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلّم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لأجل رسول

الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء<sup>(١)</sup> . فهذا الحديث دليل صريح في حجب الحاكم على المدين وبيع ماله وتسليم غرمائه كل بحسب ماله وليس لهم غيره لما روى أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ( أصيب رجل في ثمار ابتاعها — اشتراها — فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » )<sup>(٢)</sup> . فهذا أيضاً دليل صريح في أنه ليس للغرماء إلا أخذ ما وجدوه من مال المحجور عليه ، وليس لهم مطالبته ولا حبسه بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

**القسم الثاني : الحجب لحفظ المال لنفس المحجور عليه والمحجور عليه هنا الصغير ، والسفيه المبذر ، والمجنون ، وهؤلاء الثلاثة لا يجوز أن يمكننا من التصرف في شيء من أموالهم ، ولا ينفك عنهم الحجب حتى يكبر الصغير سواء كان ذكراً أو أنثى وحتى يرشد السفيه المبذر ، وحتى يعقل المجنون وذلك بتجربتهم والنظر في تصرفاتهم امتثالاً لأمر الله حيث قال سبحانه في حق الصغير : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . فقد جاء في سبب نزولها أن رفاة توفي وترك ابنه ثابت من رفاة وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : ( ان ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ) ، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٥)</sup> .**

(١) الحاكم ج ٣ ص ٢٧٣ ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٦ ، ومسلم في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ج ٣ رقم (١٥٥٦) ص ١١٩١ ، وأبو داود في البيوع ، باب في وضع الجائحة ج ٣ رقم (٣٤٦٩) ص ٢٧٦ ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الصدقة ج ٣ رقم (٦٥٥) ص ٤٤ ، والنسائي في البيوع ، باب وضع الجوائح ج ٧ ص ٣١٢ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب تفليس المعدم ج ٢ رقم (٢٣٥٦) ص ٧٨٩ .

(٣) ولا يدخل مع هؤلاء الغرماء من كان حاضراً ولم يطلب حقه ولا غائب لم يوكل ولا حاضر ولا غائب دينهما إلى أجل مسمى لم يحل ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو أصح قول الشافعي .

(٤) سورة النساء آية (٦) .

(٥) أنظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٤ .

وأما السفه البالغ سىء التصرف فإن الله قال في هذه : ﴿ وَلَا تَوْتُوا  
السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ الآية . فقد دلت هذه الآية على  
جواز الحجر عليه لمصلحة نفسه قال ابن المنذر : ( أكثر علماء الأمصار يرون  
الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً ) .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار : ( والسفه المقتضى للحجر عند من  
أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني  
ولا دنيوي<sup>(١)</sup> ) . وقد أشار الناظم إلى الحجر على السفه والمبذر بقوله في آخر  
هذا الباب .

وهكذا السفه والمبذر عليهما الحاكم نصاً بحجر  
وأما الحجر على المجنون فالسبب انه فاقد العقل الذي يميز به الإنسان بين  
ما ينفع ويضر ، وما يصلح وما لا يصلح لا تجوز تصرفاته حتى يفيق ويرتد إليه  
عقله كما جاء في الحديث « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ، وعن  
النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »<sup>(٢)</sup> .

ن : ومن لعين ماله قد وجدنا  
ولم يكن قد حاز بعض الثمن  
وباتفاق القوم في الافلاس  
إذ في حديث حسن قد الحقا  
وهل يسمى البعض عينا ان وجد  
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما  
وذا للضعف النص في اشتراط أن  
ولم يفرقه المدين أبدا  
فهو به أولى بنص السنن  
والموت فيه الخلف بين الناس  
وآخر بينهما قد فرقا  
واختلفوا فيمن يكون قد نقد  
يبقى له أو أسوة للغرما  
لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن

ش : هذه الآيات في بيان قضية واحدة هي ما إذا وجد الرجل ماله عند من أفلس  
أو مات :

وملخص هذه القضية يتجلى في الصور التالية :

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٩ .

(٢) سبق تخريجه .

**الصورة الأولى :** إذا وجد الرجل ماله عند مفلس لم يتصرف فيه بتفريق ولم يأخذ صاحب المال شيئاً من ثمن المتاع أو القرض فهو أولى به من سائر الغرماء باتفاق العلماء لما روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » (١) .

**الصورة الثانية :** إذا وجد الرجل ماله وقد تغير بزيادة أو نقص فإنه لا يكون صاحب المال أحق به بل يكون أسوة الغرما أي مثل بقية الغرماء .

**الصورة الثالثة :** فيما إذا باع الرجل متاعاً من مفلس وقبض بعض الثمن فذهب الجمهور إلى أن البائع إذا قبض بعض ثمن المبيع فإنه يكون أسوة الغرماء ولا يكون حيثنذ أولى بمتاعه (٢) . وذهب بعض العلماء إلى أنه أولى بمتاعه وإن كان قد قبض بعض الثمن .

**الصورة الرابعة :** إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ولا شيئاً منه ثم وجد متاعه الذي باعه فهو أحق به ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس وقد جاء أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : ( لأقضى فيكم بقضاء رسول الله ﷺ ) من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » (٣) . وهذا مذهب جمهور العلماء وقضى به عثمان وروى عن علي ولم يعرف لهما مخالف من أصحاب النبي ﷺ وبعض العلماء لم تثبت عندهم زيادة « أو مات » فقالوا بعدم استحقاق صاحب المتاع متاعه الموجود عند من مات بل يكون أسوة الغرماء .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٧٨ . والبخارى في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ج ٣ ص ١٠٤ ، ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ج ٣ ، رقم (١٥٥٩) ص ١١٩٣ .

(٢) ودليل هذه الصورة ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة وفيه « وإن كان قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها .

(٣) أخرجه الشافعي ١٩١/٢ ، وأبو داود في البيوع ، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ج ٣ رقم (٣٥٢٣) ص ٢٨٧ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ج ٢ رقم (٢٣٦٠) ص ٧٩٠ وفي سننه أبو المعتمر قال فيه أبو داود والطحاوي وابن عبد البر والذهبي لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في الفتح ج ٥ ص ٤٨ وصححه الحاكم ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ ، ووافقه الذهبي وقال الألباني في الإرواء ج ٥ ص ٢٧٢ ، إن أبا المعتمر مجهول العين وحكم على الحديث الضعف لهذا السبب في ضعيف الجامع الصغير ج ٥ ص ١٧٤ .

## باب ولاية اليتيم

ن : ولليتيم لا يمكن الولي  
وواجب قيامه بكل ما  
ومن غنيا كان فليستعفف  
واختلفوا فيه إذا أيسر هل  
وما سوى هذا فظلم فاحذر  
يكفيك فيه آية النساء  
وغيرها وكم حديث وردا  
من ماله إلا برشد ينجلي  
له صلاح فيه نصا محكما  
وليأكل الفقير غير مسرف  
عليه واجب قضاء ما أكل  
فإنه من أكبر الكبائر  
وآية الأنعام والإسراء  
في شأنه محذراً مهدداً

ش : تضمنت هذه الآيات جملة من الأحكام المتعلقة بحقوق اليتامي على من ولي  
أموالهم بل وجميع شؤونهم من هذه الأحكام :

الحكم الأول : تحذير ولي اليتيم<sup>(١)</sup> من تمكينه له من التصرف في ماله إلا  
إذا عرف منه رشدًا وصلاًحاً . لقول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا  
النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً  
أن يكبروا ﴾<sup>(٢)</sup> . أي لا تأكلوها مسرفين مبادرين لكبرهم تقولون ننفقها فيما  
نشتهي قبل أن يبلغوا فيأخذونها من أيدينا .

والشاهد من الآية أن الولي منهي عن دفع مال اليتيم إليه . إلا إذا عرف منه  
رشدًا وصلاًحاً .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

ولليتيم لا يمكن الولي . من ماله إلا برشد ينجلي  
أي لا ينبغي لولي اليتيم أن يمكنه من شيء من ماله كي يتصرف فيه إلا إذا  
عرف رشده وحسن تصرفه .

(١) اليتيم من بنى آدم من مات أبوه قبل بلوغه الحلم ذكراً كان أو أنثى ومن غير الآدمي من مات أمه .

(٢) سورة النساء الآية (٦) .

**الحكم الثاني :** وجوب قيام الولي بكل ما فيه صلاح لليتيم في نفسه وماله كما قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ <sup>(١)</sup> الآية .

وكما قال سبحانه : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ <sup>(٢)</sup> . ففي هاتين الآيتين وجوب القيام على أموال اليتامى بإصلاحها وتنميتها وحفظها وعمل الأصلح فيها دائماً بقدر الطاقة وحسن البصيرة وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وواجب قيامه بكل ما له صلاح فيه نصاً محكما  
أي أنه يتعين على كل من تولى مال اليتيم أن يقوم فيه بكل ما يمكن أن يكون سبباً في حفظه ونمائه وصلاحه في حدود استطاعته كما يقوم بإصلاح أمواله الحقيقية كي تبرأ الذمة وينجح في المهمة وقد دلت على هذا الالتزام آيات محكمات كما رأيت .

**الحكم الثالث :** وجوب الاستعفاف عن مال اليتيم إذا كان القائم عليه غنياً حتى يبقى وافراً فيحوز المستعفف الأجر الكبير والخير العظيم ويكون قد امتثل أمر ربه حيث قال : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ <sup>(٣)</sup> . والاستعفاف يتجلى في توفيره مال اليتيم وعدم تناول شيء منه .

**الحكم الرابع :** جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان القائم عليه والوالى له فقيراً . بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ <sup>(٤)</sup> . وقد اختلف علماء التفسير والفقه في المراد بالأكل بالمعروف ، فقال قوم <sup>(٥)</sup> هو القرض منه إذا احتاج إليه ، ويقضى متى أيسر الله عليه ، وقال الجمهور انه لا قضاء على الفقير إذا أكل من مال اليتيم بالمعروف لأنه مقابل خدمته للمال

(١) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢) والاسراء آية (٣٤) .

(٣) سورة النساء آية (٦) .

(٤) سورة النساء آية (٦) .

(٥) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما .

وقضاء أوقاته في تنميته وإصلاحه وحفظه . وهذا القول هو الراجح لأنه صريح القرآن الكريم وقد قدر العلماء للوالى الفقير أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به .

وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ . أنها نزلت في ولى اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل منه وكان قيامه عليه بالمعروف وفي لفظ آخر ( أنزلت في والى اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف ) (١) .

وروى الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ( إني فقير وليس لي شيء ولى يتيماً فقال : « كل من مال يتيماً غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل ومن غير ان تقى مالك بماله » ) (٢) . قال الشوكاني رحمه الله : ( والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل ) (٣) .

والى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

ومن غنياً كان فليستعفف وليأكل الفقير غير مسرف  
واختلفوا فيه إذا أيسر هل عليه واجب قضاء ما أكل

**الحكم الخامس :** ثبوت الوعيد الشديد لمن تعمد أكل مال اليتيم ظلماً أو تجاوز الحدود في الأكل فأكل إسرافاً وبداراً وقد حذر الله من ذلك تحذيراً بليغاً حيث قال سبحانه : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ (٤) ، وقال عز وجل : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم

---

(١) البخارى في الوصايا ، باب وما للوصى ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ج ٤ ص ٩ ، ومسلم في كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ج ٤ رقم (٣١١٩) ص ٢٣١٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في الوصايا ، باب ما جاء في ما ولى اليتيم ان ينال من مال اليتيم ج ٣ رقم (٢٨٧٢) ص ١١٥ ، والنسائي في الوصايا ، باب ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه ج ٦ ص ٢٥٦ ، وابن ماجه في الوصايا ، باب قوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ج ٢ رقم (٢٧١٨) ص ٩٠٧ ، واسناده حسن وقول الحافظ في الفتح ج ٨ ص ١٨١ .

(٣) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨٣ .

(٤) سورة النساء آية (١٠) .

إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴿ في الأنعام وفي سورة الاسراء بلفظ واحد . وقد أخرج بن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا النبي ﷺ عن ليلة اسرى به قال : « فنظرت فإذا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فيقذف في في أجدهم حتى يخرج من أسافلهم ، ولهم جوار وضراخ فقلت يا جبريل من هؤلاء قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » <sup>(١)</sup> . وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً » فقليل يا رسول الله من هم قال : « ألم تر أن الله يقول : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً ﴾ وكذا حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » وفيه « وآكل مال اليتيم » <sup>(٢)</sup> .

ففي هذه النصوص الكريمة وعيد شديد وتخويف بليغ لمن يتعدى الحدود في أموال اليتامى كأن يعمد فيضمها إلى أمواله لتكون ملكاً له أو يبادر إلى أكلها بطريقة الاسراف والتبذير أو يهملها ويؤثر أمواله بالحفظ والتنمية وغير ذلك من سوء المعاملة لليتيم التي يستحق فاعلها ذلك الوعيد الشديد وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

( وما سوى هذا فظلم فاحذر فإنه من أكبر الكبائر  
يكفيك فيه آية النساء وآية الأنعام والإسراء  
وغيرها وكم حديث وردا في شأنه محذرا مهدداً

الحكم السادس : جواز تأديب الوالي من كان في حجره من اليتامى بقصد الإصلاح .

ذلك لأنه مأمور بإصلاح ماله باستعمال كل وسيلة ينمى بها المال ويحفظ ، فكذلك بل وأهم من ذلك عليه حفظ اليتيم في بدنه وخلقه وسلوكه ولو

(١) أورده ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... ﴾ الآية ج ١ ص ٣٦١ المختصر بحذاء السيوطي لأبن أبي حاتم انظر الدرر المنتور ج ٢ ص ٤٤٣ وفيه هارون العبدي وهو عمارة بن جوين متروك شيعي من الرابعة انظر التقريب مجلد ٢ ص ٤٩ (٢) سبق تخريجه .

أدى ذلك إلى ضربه وتوبيخه وغيرهما من ألوان التأديب المباح الذي يضعه الوالد مع ولده ، ويروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ( إن في حجري يتيماً آكل من ماله قال : « نعم غير متأثل مالأ ولا واق مالك بماله » ، قال يا رسول الله أفأضربه قال : « ما كنت ضارباً منه ولدك » ) ، قال ابن (١) العربي : ( وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه ملتحداً ) . أي منصرفاً .

**الحكم السابع :** جواز خلط طعام اليتيم بطعام وليه لقصد المصلحة وانتفاء الحرج والمشقة . والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ (٢) .

فقد روى أبوداود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لما أنزل الله تعالى : ﴿ ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ الآية فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه (٣) . هذا لفظ أبي داود وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وجائر تأديبه للمصلحة وخطه طعامه ان أصلحه

**الحكم الثامن :** وجوب دفع مال اليتيم إليه عند بلوغه ورشده الذي يعرف باختباره والدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ الآية .

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ج ٣ رقم (٢٨٧١) ص ١١٤ ، والنسائي في كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ج ٦ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السيب قد اختلط بآخره ، والراوى عنه وهو جرير قد سمع منه بعد الاختلاط .

ففي هذه الآية الكريمة إرشاد وتوجيه لولى اليتيم أنه متى بلغ الحلم وعرف منه حسن التصرف في المال فإنه يجب أن يادر بدفعه إليه ، ولا يجوز له التحيل في إبقائه والتأخير له لينال من وراء ذلك مصالح دنيوية .

**الحكم التاسع :** مشروعية الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه عند بلوغه ورشده ، وقد اختلف العلماء في مقتضى هذا الأمر فقال قوم بالوجوب . ولعله هو الراجح لعلتين :

**الأولى :** لأنه ظاهر الآية الكريمة ﴿ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

**الثانية :** بالإشهاد تزول التهمة ، وتتقوى إقامة الدعاوى في المستقبل لأنها لا تؤمن وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وادفع إليه ماله ان يرشد بعد ابتلاء وعليه أشهد

## باب الصلح وأحكام الجوار

ن : والأمر والترغيب في الوحيين قد جاء في إصلاح ذات البين  
وجاز بالمعلوم والجهول عن معلوم أو مجهول نصاً في السنن  
إلا إذا حرم ما قد حلا في الشرع أو محرماً أحلا  
وليتحلل من أخيه اليوم في ذى الدار من قبل امتحان الموقف

**قوله :** باب الصلح وأحكام الجوار ، أي هذا باب يذكر فيه الصلح وأنواعه وأحكام الجوار وما يتعلق بها ، والصلح لغة هو قطع المنازعة .

وفي الشرع عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين .

ويسمى كل واحد من المتخاصمين مصالحاً وثبوت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد جاء في آيات كثيرة منها :

( أ ) قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَمَا تَلَوُا النَّبِيَّ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ،

فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴿١﴾ .

( ب ) ومنها قوله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٢) .

( جـ ) ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ (٣) .

( د ) ومنها قوله عز وجل : ﴿ والصلح خير ﴾ (٤) .

وأما السنة فقد جاء الترغيب فيها في الإصلاح لما فيه من الأجر الكثير ورفيع الدرجات عند الله لمن أخلص فيه وأقسط :

فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة » قالو : بلى قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » (٥) ، قال أبو عيسى : ( هذا حديث صحيح ) ، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته بين الخصوم ليحل الوثام محل البغضاء ، والتقارب محل التباعد ، والإصلاح محل الفساد . وإلى هذه النصوص أشار الناظم بقوله :

والأمر والترغيب في الوحيين      قد جاز في إصلاح ذات البين  
قوله : ( وجاز بالمعلوم والمجهول عن      معلوم أو مجهول نصاً في السنن  
إلا إذا حرم ما قد حلا      في الشرع أو محرماً أحلا

أي إنه يجوز الصلح بالشيء المعلوم والمجهول عن معلوم أو مجهول إلا إذا أفضى إلى تحريم حلال أو تحليل حرام من البيوع أو غيرها فإنه لا يجوز بحال من الأحوال وقد دل على جواز المصالحة بما ذكر ، ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في

(١) سورة الحجرات آية (٩) .

(٢) سورة النساء آية (١١٤) .

(٣) سورة الأنفال آية (١) .

(٤) سورة النساء آية (١٢٨) .

(٥) أبو داود في كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (٤٩١٩) ص ٢٨٠ ، والترمذي في

كتاب صفة القيامة ، باب ٥٦ ج ٤ رقم (٢٥٠٩) ص ٦٦٣ صححه الترمذي كما أخرجه

البخاري في الادب المفرد .

مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ : « انكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ ، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاماً<sup>(١)</sup> في عنقه يوم القيامة » . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخي فقال رسول الله ﷺ : « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود . فقد دل هذا الحديث على جواز الصلح عن المجهول وكذا الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن مع التحليل الذي أرشد إليه النبي ﷺ بقوله : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بمقدار مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه ، وقال فيه : « مظلمة من مال أو عرض » .

وقد استند الناظم إلى هذا الحديث فقال :

وليتحلل من أخيه اليوم في ذي الدار من قبل امتحان الموقف  
وللصلح عند العلماء أنواع وأركان وشروط فأما أنواعه فهي :

( أ ) بين المسلمين وأهل الحرب كما فعل النبي ﷺ مع خصوم الإسلام عام الحديبية .

( ب ) بين أهل العدل والبغي وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذا النوع في سورة الحجرات .

( ج ) بين الزوجين وهذا النوع ذكره الله بقوله : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) هي الحديبة التي تسع بها النار .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٠٣ . وأبو داود في كتاب الأفضية ، باب في قضاء القاضى إذا أخطأ ج ٣

رقم (٣٥٨٤) ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، بهذا اللفظ وقد ورد أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ج ٣ ص ١١٣ ، وأحمد في المسند ج ٢ ص ٥٠٦ ، والترمذي في

كتاب صفة القيامة ج ٤ رقم (٢٤١٩) ص ٦١٣ ، ٦١٤ .

(٤) سورة النساء آية (٣٥) .

( د ) بين متخاصمين في غير مال بل لسبب من الأسباب العارية عن الأموال وهذا النوع داخل في منطوق ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ .  
( هـ ) صلح بين متخاصمين في الأموال وهذا هو الذي بوب له الفقهاء وجعلوا له صوراً متعددة سيأتي ذكر نموذج منها في محله . وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين :

### القسم الأول : الصلح على إقرار بالحقوق .

**القسم الثاني :** على إنكار لها ثم الحقوق . اما أن تكون لله أو لعباده ، فإن كانت لله كالحدود والصلاة والزكاة ونحوها فلا مدخل للصلح فيها وان كانت للأدمين ففيها الصلح على الأسس الصحيحة المتفقة مع قواعد الشريعة . والصلح على اقرار جائز لأنه يعتمد فيه على رضى الله ورضى الخصمين وهو مقتضى النصوص من الآيات والأحاديث التي جاء فيها الحث على الصلح كما رأيت . وأما الصلح على إنكار فمن العلماء من أجازوه وهم الجمهور ومنهم الأئمة ما عدا الشافعي عملاً بحديث « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »<sup>(١)</sup> . ومنهم من منعه بدليل قول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »<sup>(٢)</sup> ومقتضى كلام الناظم التفصيل وذلك انه ان كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه فإنه يجوز له قبض ما صولح عليه ولو كان خصمه منكراً ، اما إذا كان المدعى يدعى باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به .

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض من الأغراض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يصالحه على بعض حقه وهو يعلمه . وإن كان يعلم ان له عنده حقاً جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحينئذ يحرم على المدعى أخذه قال ابن القيم رحمه الله : مؤيداً جواز الصلح على إنكار ( قول من منع الصلح على الإنكار انه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه . وهو إنما اقتدى نفسه من الدعوى واليمين

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وتكليف إقامة البينة ، وليس هذا مخالفاً لقواعد الشرع بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضى ذلك ) .

ومن جملة الأشياء التي يجرى الصلح فيها قتل العمد ، والمعلوم أن قتل العمد فيه ثلاثون حقه وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه . فإذا طلب أولياء دم العمد زيادة على هذا المقدار الشرعي أو أسقطوا فإنها تجوز مصالحتهم بأكثر من الدية وأقل ، لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا فهو لهم ، وذلك بتشديد العقل »<sup>(١)</sup> . وألحق بعض العلماء جواز المصالحة في قتل الخطأ .

وإلى هذا التفصيل في الصلح أشار الناظم بقوله :

|                            |                        |
|----------------------------|------------------------|
| وفي جوازه مع الإنكار       | من أحد الخصمين خلف جار |
| والفصل ان المدعى ما علمه   | حقاً له حل مالا حرمه   |
| والمدعى عليه إن كان علم    | حقاً لخصمه فدفعه لزم   |
| وجائز له وإن لم يعلم       | والمدعى الأخذ عليه حرم |
| والصلح في عمد الدما قد حلا | بالعقل أو أكثر أو أقل  |

وأما أركان الصلح فاثنتان : الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على المصالحة بين الخصمين كأن يقول المدعى عليه صالحتك على الألف الذي لك عندي على خمسمائة ، ويقول المدعى قبلت ونحوه ، ومتى تم أصبح عقداً لا زماً للمتعاقدين فلا يجوز لأحدهما الاستقلال بفسخه دون الآخر ، وبمجرد العقد بملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وحينئذ تسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى اعتباراً بما تم من اتفاق بينهما .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٨٣ ، وأبوداود في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ج ٤ رقم (٤٥٤١) ص ١٨٤ ، والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ج ٤ رقم ١٣٨٧ ص ١١ ، ١٢ وقال حسن غريب والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ج ٨ ص ٤٣ . وابن ماجه في الديات ، باب دية الخطأ ج ٢ رقم (٢٦٣٠) ص ١٧١ ، قال : الألباني في صحيح الجامع ج ٥ ص ٣٣٤ استاده حسن .

وأما شروط المصلح فمئنا :

- ( أ ) ما يعود على المصلح . ( ب ) ومنها ما يعود على المصلح عنه .  
( ج ) ومنها ما يعود إلى المصلح به .

فشرط المصلح أن يكون ممن يصح تبرعه فلا يعتبر من مجنون أو صبي  
وشرط المصلح به أن يكون مالاً متقوماً التسليم أو يكون منفعة مباحة .  
وشرط المصلح عنه ( أي الحق المتنازع فيه ) :

( أ ) أن يكون مالاً متقوماً ، أو يكون منفعة مباحة لما في حديث جابر في قصة  
دين أبيه .

( ب ) وأن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال  
كالقصاص ونحوه .

ن : والجار لا يمنع وضع جاره خشب ان شاء في جداره  
وفي اختلاف في الطريق تجعل سبعة أذرع لأمر نقلوا  
وجاز لإخراج ميازيب المطر لشارع مالم يكن منه ضرر

ش : في هذه الثلاثة الآيات بيان ثلاث مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : جواز وضع الجار خشبته في جدار جاره ولا يجوز  
لصاحب الجدار أن يمنع من ذلك إلا إذا ترتب على ذلك ضرر ظاهر ، فلا ضرر  
ولا ضرر والدليل على هذه المسألة ما رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في  
جداره » ثم يقول أبو هريرة : ( مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين  
أكتافكم )<sup>(١)</sup> . فان هذا الحديث صريح في نهي صاحب الجدار عن منع جاره  
الذي يحتاج إلى وضع خشبة في جداره لينتفع به وهو حق من حقوق الجوار .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ج ٢ ص ٧٤٥ ، والبخارى في المظالم .  
باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ج ٣ ص ١١٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب غرز  
الخشب في جدار الجار ج ٣ رقم الحديث ١٦٠٩ ص ١٢٠٣ . وأبوداود في كتاب الأقضية أبواب من  
القضاء ج ٣ رقم ٣٦٣٤ ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في  
الرجل يضع على حائط جاره خشباً ج ١ رقم ١٣٥٣ ص ٦٣٥ .

وقد شرط بعض العلماء لوضع الخشب إذنَ صاحب الجدار فإن أبى فلا يجبر إذن واستدلوا بعدد من النصوص منها حديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

والحق أنه ليس لصاحب الجدار المنع بدون مبرر شرعي وأما ما استدلوا به فإنه يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن حديث أبي هريرة أخص من تلك الأدلة مطلقاً ، فينني العام على الخاص وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والجار لا يمنع وضع جواره لخشب إن شاء في جداره

المسألة الثانية : مقدار الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأجماهم ومواشيهم سبعة أذرع ، وذلك فيما إذا تشاجر من له أرض تتصل بها الطريق مع من له حق في الطريق ، وقد دل على ثبوت هذه المسألة :

( أ ) ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع )<sup>(١)</sup> . وفي لفظ لأحمد : ( إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع )<sup>(٢)</sup> .

( ب ) وما رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « قضى في الرحبة تكون في الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع ، وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء »<sup>(٣)</sup> .

ففي هذين الحديثين البالغين درجة الاحتجاج دليل على تحديد الطريق العامة التي تتعلق بها مصالح عامة الناس بسبعة أذرع بخلاف ما يسمى بنيات الطريق التي يجعلها الرجل من أرضه مسبلة الممارين فإن توسيعها يعود إلى تقديره لها وتوسعته لها أفضل وأكمل . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي اختلاف في الطريق تجعل سبعة أذرع لأمر نقلوا

(١) مسلم في كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ج ٣ رقم (١٦١٣) ص ١٢٣٢ .

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) المسند ج ١٥ ص ١١١ ، الفتح الرباني والميناء هي أعظم الطرق ، وهي التي يكثر مرور الناس فيها الفتح ج ١٥ ص ١١١ حديث حسن

**المسألة الثالثة :** جواز اخراج الميازيب من البيت إلى الطريق الأعظم غير أنه يشترط فيها أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ودليل هذه المسألة ما جاء عن عبد الله بن عباس قال : ( كان للعباس ميزاب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة ) . وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأثاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضع النبي ﷺ فقال عمر للعباس : ( وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس )<sup>(١)</sup> . وهذه القصة في الأسانيد التي جاءت بها ضعف غير أن عمل المسلمين على جواز إخراج ميازيب البيوت إلى الشارع لأن ذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة ويجب على صاحب الدار أن يحاول عدم الإضرار بغيره وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله : وجاز اخراج ميازيب المطر لشارع مالم يكن منه ضرر

### باب الشركة والمضاربة

**ن :** والناس في ماء ونار وكلا هم شركاء والملح نصاً نقلا ويشرب الأعلى قبيل الأسفل غنيته ثم له فليرسل وفي رواية إلى الكعبين يكسه من سيل أو من عين ولا يجوز منع ماء فضلا لأنه يفضى إلى منع الكلا وللإمام جائز جعل الحمى حاجة نقلا عن الصحب سما

**ش :** الشركة : بفتح وكسر وسكون ، وهي لغة : الاختلاط .

**وشرعاً :** اجتماع في استحقاق أو تصرف .

**والمضاربة :** مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر في التجارة كما في قوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ ، وتسمى قراضاً ومعاملة<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٥ ص ١١٠ الفتح الرباني .

(٢) أنظر حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن العاصمي ج ٥ ص ٢٥٣ .

قوله : ( والناس في ماء ونار وكلا ... ) الخ :

أى إن الناس يشتركون في هذه الثلاث الخصال ، بدليل ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً : ( ثلاث لا يمتنع : الماء ، والكلاء ، والنار<sup>(١)</sup> ) .

وعند أحمد وأبى داود بلفظ : ( المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار<sup>(٢)</sup> ) .

قال العلماء — رحمهم الله — : المراد بالماء الذى يعتبر المسلمون شركاء فيه هو ما كان في الأودية والأنهار الجارية ، والراكد في الأراضي الموات بخلاف مياه الآبار والبرك والماء المحرز في أوعيته ونحو ذلك فإنه ملك لصاحبه<sup>(٣)</sup> .

**والمراد بالكلاء :** هو الذى ينبت في موات الأرض ، والذى ليس فيه ملك لأحد بخلاف ما ينبت في أرض مملوكة لصاحبها فله الحق في المنع منه وله التصرف فيه بالبيع ونحوه .

**والمراد بالنار :** قيل الحجارة التى تورى النار فلا يجوز لأحد أن يمنع منها أحداً إذا كانت في موات . أما التى يوقدها الرجل لنفسه فلا تخلو من حالين :

**الأول :** له الحق في المنع إذا كان يلحقه ضرر بالأخذ منها ، أو ينقص من عينها شيئاً نقصاً يؤدي إلى إتلافها على صاحبها .

**الثاني :** إذا كان يمكن انتفاع الآخرين بها بدون أن يلحق موقدها ضرر فلا يحق لصاحبها المنع من انتفاع المسلمين المحتاجين إليها كالاقتباس منها والاصطلاء بها والاستضاءة بنورها .

**وأما الملح :** فقد وردت في اعتباره مشاعاً بين الناس أحاديث لم تسلم أسانيدُها من ضعف : منها :

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهن ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ج ٢ رقم (٢٤٧٣) ص ٨٢٦ ، واسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد ١/٣٥٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٦٤ وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في منع الماء ج ٣ رقم (٣٤٧٧) ص ٢٧٨ وسنده حسن .

(٣) قد تمَّ تفصيل القول في الماء في باب شروط البيع وما نهى عنه .

١ — ما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت :  
يارسول الله : ما الشيء الذى لا يحل منعه قال ﷺ : « الملح ، والماء ،  
والنار » .

٢ — ومنها ما أخرجه أحمد وأبوداود من حديث بهية قالت : استأذن أبى النبي ﷺ  
فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال : يا نبى الله مالشيء الذى لا يحل منعه قال :  
« الماء » قال يابنى الله : مالشيء الذى لا يحل منعه قال : « الملح » . قال :  
يابنى الله ما لشيء الذى لا يحل منعه قال : « أن تفعل الخير خير لك »<sup>(١)</sup> .

قوله : ويشرب الأعلى قبيل الأسفل غنية ثم له فليرسل  
وفي رواية إلى الكعبين يمسكه من سيل أو من عين

أى من كان أرضه أعلى فإنها تستحق الشرب بالسيل والغيل وبماء البئر قبل  
الأرض التى تحتها وان للأعلى إمساك الماء حتى يبلغ الكعبين ، والمراد بالكعبين :  
كعبي رجل الانسان الكائنتين عند مفصل الساق والقدم ثم بعد ذلك يجب أن  
يرسله إلى الأسفل بدليل قضاء رسول الله ﷺ بين الزبير والأنصارى حينما تخاصما  
إليه فقال النبي ﷺ « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فقال الأنصارى :  
يا رسول الله ان كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير  
ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك »<sup>(٢)</sup> فاستوعب  
النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين اتهمه الأنصارى وكان أشار عليهما  
ﷺ بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت  
ويسلموا تسليماً ﴾<sup>(٣)</sup> وفي رواية : ( أمر النبي ﷺ أن يمسك الأعلى الماء حتى يبلغ

(١) قد ذكر المحققون ان هذا الحديث معلول بهية إذ أنها غير معروفة ، وقيل ان لها صحة ، ولحديثها هذا  
شواهد وعلى هذا القول يكون المراد بالملح الذي يشترك فيه المسلمون هو ما كان بالأرض الموات لا التي  
يملكها صاحبها ملكاً شرعياً ، أو قد أحرزه في وعائه بطريق الشراء أو جمعه مما أبيح له منه ، وهو  
عند أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، وأبي داود في كتاب البيوع ، باب في منع الماء ج ٣  
رقم (٣١٧٦) ص ٢٧٨ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم ج ٣  
ص ١٦٣ ، ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ج ٤ رقم (٢٣٥٧) عن ص ١٨٢٩ .

(٣) سورة النساء آية (٦٥) .

إلى الكعبيين ثم يرسله إلى الأسفل ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزوز أن يُمسك حتى يبلغ الكعبيين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناد هذا الحديث حسن<sup>(٢)</sup> .

قوله : ولا يجوز منع ماء فضلا لأنه يفيض إلى منع الكلاء أى إنه لا ينبغي لأحد أن يبيع فضل ماء بئر المحفورة في الأرض المملوكة له أو المحفورة في الموات بقصد التملك وإنما له الحق في الانتفاع بها ، وأما فضل الماء منها فإنه يجب عليه أن يئذله لغيره من اخوانه المسلمين بخلاف الماء الذى قد أحرزه في أوعيته فإن له الحق في بيعه مطلقاً إلا لمضطر لا يملك شيئاً يشتري به ما يذهب عطشه أو يقضى به الضروريات من حاجته . ثم بين الناظم العلة في النهى عن بيع فضل الماء بقوله : ( لأنه يفيض إلى منع الكلاء ) أى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهائهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى .

وقد استدلل الناظم في هذا الحكم إلى نصوص بعضها صحيح وبعضها ضعيف منجر منها :

١ — ما رواه الشيخان عن أنى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء لبيع به الكلاء »<sup>(٣)</sup> ، ولمسلم : ( لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء )<sup>(٤)</sup> ، وللبخارى : ( لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء )<sup>(٥)</sup> .

(١) هي عند ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ج ٢ رقم (٢٤٨٨) ص ٨٣٠ وفي اسناده هذه الرواية اسحاق بن يحيى قال ابن عدي : يروى عن عبادة ، ولم يدركه . وكذا قال غيره وهو صحيح بوجود حديث عمرو بن شعيب الآتى بعده .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية أبواب من القضاء ج ٣ رقم (٣٦٣٩) ص ٣١٦ ، وابن ماجه في الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ج ٢ رقم (٢٤٨٢) ص ٨٣٠ .

(٣) أخرجه البخارى في الشرب ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ج ٣ ص ٩٦ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء وبيع ضراب الفحل ج ٣ رقم (١٥٦٦) ص ١١٩٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٢ — ومنها ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ( لا ) قال رسول الله ﷺ « لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر »<sup>(١)</sup> .

٣ — ومنها ما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « من منع فضل مائه أو فضل كئلته منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

٤ — ومنها ما رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ( قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نفع البئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء )<sup>(٣)</sup> .

فهذه النصوص كلها تدل على النهى عن بيع فضل الماء ، ومن ثم تدل على النهى عن بيع الكلاء على الأسس التفصيلية التى سبقت الإشارة إليها والإيضاح لها قريباً .

قوله : وللامام جائر جعل الحمى حاجة نقلاً عن الصحب سما

المراد بالحمى : المكان المحمى وهو بخلاف المباح الذى تشترك فى الرعى فيه بهيمة الأنعام والخيول وغيرها لعامة الناس . وقد ثبت الحمى من رسول الله ﷺ كما فى حديث الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى إلا لله ورسوله »<sup>(٤)</sup> . واختلف العلماء فيمن بعد الرسول ﷺ هل لهم الحمى للمصالح التى يعود نفعها على الإسلام والمسلمين .

فمن العلماء من جَوَّز ذلك مستنداً بفعل عمر بن الخطاب ، فقد روى عنه أنه حمى الشرف والريذة لخليل المجاهدين ورواحلهم ولضعفاء الناس الذين لا يملكون إلا العدد القليل من بهيمة الأنعام ، جاء ذلك فى الموطأ وفى الأموال والبخارى أن

---

(١) أحمد فى المسند ج ٦ ص ٢٥٢ ، وابن ماجه فى الرهون ، باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ج ٦ رقم (٢٤٧٩) ص ٨٢٨ ، وفى اسناده حارثة بن الرجال : قال فى الزوائد ضعفه أحمد وغيره ، ورواه ابن حبان فى صحيحه بسند فيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وقال الألبانى : فى صحيح ابن ماجه ، صحيح أنظر ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) أحمد فى المسند ج ٢ ص ٢٢١ حديث صحيح

(٣) أحمد فى المسند ج ١٥ ص ١٣٢ الفتح الرباني .

(٤) أخرجه البخارى فى الجهاد ، باب أهل الدار ينون فيصاب الولدان والذراري ج ٤ ص ٤٨ ، وأبو داود فى كتاب الخراج والإمارة ، باب فى الأرض يحمى الإمام ج ٣ رقم (٣٠٨٣) ص ١٨٠ .

عمر استعمل مولى له يقال له : ( هُني على الحمى فقال له : يا هُني أضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما ان تهلك ما شيتهما رجعا إلى زرع ونخل وان رب الصرمة والغنيمة ان تهلك ما شيته يأتيني ببينة فيقول يا أمير المؤمنين أفطاركهم أنا ؟؟ لا أبالك فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون ان قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الإسلام وإيم الله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً <sup>(١)</sup> .

ومن العلماء من منع الحمى بعد رسول الله ﷺ وادعى الخصوصية لرسول الله ﷺ . والرأى الأول هو الراجح بشرط أن يكون الحمى على الطريقة التي حمى عليها النبي ﷺ والمصلحة التي حمى من أجل تحقيقها .

ن : ومتجر فيه اشتراك رويًا      ويقسم الربح كما تراضيا  
كذا المضاريات مالم تشتمل      في ضمن شرطها على ما لا يحل  
وقيل ما فيه حديث يرفع      ذوا صحة لكن عليه أجمعوا  
وشركة الأبدان أيضا نقلا      وفيه للأعلام خلف انجلا  
ولا ضرار قد روى ولا ضرر      بين الشريكين بذا جاء الأثر  
وللامام جائز عقاب من      ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن  
والأمر والترغيب في الأمانة      قد جا وكم زجر عن الخيانة

ش : تضمنت هذه الآيات عدداً من مسائل هذا الباب :

**المسألة الأولى :** بيان أنواع الشركات وما يشترط فيها وحاصل هذه المسألة ان الشركة نوعان :

( أ ) شركة أملاك وهي التي عرفها الفقهاء بأنها اجتماع في استحقاق كسبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر .

(١) مالك في الموطأ في دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم ج ٢ ص ١٠٠٣ ، والشافعي ج ٢ ص ٢٠٨ ، والبخارى في كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في الحرب ج ٤ ص ٥٧ ، وأبو عبيدة في الأموال ص ٢٩٨ .

( ب ) شركة عقود وهى اجتماع فى تصرف من بيع وعمل ونحوهما وأنواعهما الصحيحة أربعة :

**أحدها :** شركة العنان وهى أن ليشترك شخصان أو أكثر بماليهما ولو كانا متفاوتين ومختلفين كما لو كان مع أحدهما عشرون ألفا من الدراهم ، ومع الآخر عشرة أو مع أحدهما ذهباً ومع الآخر فضة أو ما يقوم مقامها من أوراق العملات الصالحة للأخذ والعطاء والتبادل التجارى ، ومن شرطها معرفة مقدار رأس المال . وحصة الربح بالنسبة إلى مقداره أو ما تم عليه الاتفاق بينهما . وسميت بهذا الاسم لتساوى الشريكين فى دفع المال وفى حق التصرف .

**ثانيها :** المضاربة وهى دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه ومن شرطها تعيين جزء معلوم كالثلث والربع ونحوهما للعامل فيها . قال ابن المنذر رحمه الله : ( أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يتفقان عليه ) .

**ثالثها :** شركة الوجوه وهى : أن يشتركا من غير أن يكون لهما مال بل بوجوههما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه [ أى من تساوى وتفاضل ] وكل واحد من الشريكين فى هذا النوع وكيل صاحبه فى التصرف وكفيل عنه بالثمن إذ مبنى هذا النوع على الوكالة والكفالة والمملك بينهما على ما شرطاه .

**رابعها :** شركة الأبدان<sup>(١)</sup> وهى : أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما وهى جائزة بدليل ما رواه أبوداود عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : ( اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء<sup>(٢)</sup> ) وهذا الاثر وما فى معناه دليل على صحة شركة الأبدان وأنه لو أخفق بعض الشركاء فلم يأت بشيء وجاء الآخر بشيء فهو بينهما لأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما كما كان الضمان عليهما .

**خامسها :** شركة المفاوضة وهى قسمان : صحيح وغير صحيح ، والصحيح

نوعان :

(١) يرى الإمام الشافعى بطلان شركة الأبدان ، واحتج بأن كل واحد من الشريكين متميز بيده ومنافعه .  
(٢) أبوداود فى كتاب البيوع ، باب فى الشركة على غير رأس المال ج ٣ رقم (٣٣٨٨) ص ٣٥٧ .  
، قال المنذرى أخرجه النسائى وابن ماجه وهو منقطع وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه -

**الأول :** تفويض كل من المشتركين اثنين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالى ويدنى من أنواع الشركة وهو الجمع بين عنان ووجوه ومضاربة وأبدان فتصح لأن كل واحد منها يصح مفرداً فصح مع غيره كحالة الانفراد .

**النوع الثانى :** أن يشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما والربح على ما شرطاه والوضعية بقدر المأل وماعدا هذين النوعين مما اختلت فيه الشروط فغير صحيح . وإلى هذا التفصيل فى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

( ومتجر فيه اشتراك روبا ويقسم الربح كما تراضيا  
كذا المضاربات مالم تشتمل فى ضمن شرطها على ما لا يحل  
وقيل ما فيه حديث يرفع ذو صحة لكن عليه أجمعوا  
وشركة الأبدان أيضا نقلا وفيه للأعلام خلف انجلا )

**المسألة الثانية :** تحذير الشريكين من أن يلحق أحدهما بالآخر ضرراً لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيما روى عن أبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وأبى هريرة وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم أجمعين أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

وهى نهى عام عن مضارة المسلم لأخيه المسلم فى أى جانب من الجوانب التى منها مضارة الشريك لشريكه لسبب من الأسباب الباطلة ، وإلى هذه المسألة ودليلها أشار الناظم بقوله :

ولا ضرار قد روى ولا ضرر بين الشريكين بذا جاء الأثر

**المسألة الثالثة :** أنه يجوز لإمام المسلمين ونائبه أن يوقع العقوبة الرادعة على من يتعمد إلحاق الضرر بالغير بدون مبرر شرعى لا سيما إذا ضر شريك شريكه فيما ائتمنه عليه من الأموال والخدمات والمصالح المشتركة بينهما ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وللإمام جائز عقاب من ضرر شريكه اتضاحاً فاعلمن

(١) سبق تخريجه .

**المسألة الرابعة :** الحث على أداء الأمانة والالتزام بها وبالأخص بين الشركاء في أى نوع من أنواع الشركات قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا .. ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وقال سبحانه في وصف أهل الايمان ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الحديث : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من النصوص الدالة على حفظ الأمانات التي من جملتها الحقوق المالية .

**المسألة الخامسة :** التحذير من الخيانة عموماً وبالأخص الأموال التي يأتَمَنُك عليها شريكك قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :  
والأمر والترغيب في الأمانة قد جا ، وكم زجر عن الخيانة

### باب المزارعة والمساقاة

ن : قد نقل الترغيب في الغرس لما فيه من النفع العمومي فاعلموا  
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من غلتها والسقى للنخل فدن  
إذ عامل الرسول أهل خيبر بشطر ما تخرجه من ثمر  
كذلك من جمع من أصحاب يروى بلا شك ولا اريباب  
ش : المراد بالمزارعة في اصطلاح الفقهاء: دفع الأرض لمن يعمل عليها أو دفعها مع  
البذر لمن يزرعه ويقوم على إصلاحه ، أو تسليم صاحب الأرض ما زرعه لشخص آخر  
يقوم بجزء معلوم منه .

وأما المساقاة فهي دفع شجر له ثمر يؤكل إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه  
من عمل بجزء معلوم من ثمر ذلك الشجر .

(١) سورة النساء آية (٥٨) .

(٢) سورة المعارج آية (٣١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٤ والدارمي ج ٢ ص ٢٦٤ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في

الرجل يأخذه حقه من تحت يده ج ٣ رقم ٣٥٣٥ ص ٢٩٠ ، والترمذي في البيوع ، باب ٣٨ ج ٣

رقم (١٢٦٤) ص ٥٦٤ حديث صحيح

(٤) سورة الأنفال آية (٢٧) .

وهما جائزتان بعموم آيات الكتاب ، وبالسنة والاجماع :

أما آيات الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً . أحياء وأمواتاً ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقال عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية . وغيرها من الآيات .. وكلها تدل بعموماتها على إباحة المكاسب التى من جعلتها المزارعة والمساقاة وهما من أبرز ما يشتغل به الناس لتوقف حياتهم على ما ينزل الله من السماء من رزق الذى هو المطر وغيره فینبت به الأرض مما يأكل الناس والأنعام وستأتى أدلة السنة والاجماع قريباً .

قوله : قد نقل الترغيب فى الغرس لما فيه من النفع العمومى علماً أى أنه قد ورد الترغيب فى الغرس وحرث الأرض واستخراج خيراتها منها فى القرآن الكريم . وفى السنة المطهرة .

فأما آيات القرآن فقد مضى ذكر شئ منها ، وأما السنة فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً فiaكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » <sup>(٥)</sup> .

وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه له صدقة ، ولا ينقصه احد إلا كان له صدقة » <sup>(٦)</sup> وفى رواية أيضاً :

(١) سورة الملك آية (١٥) .

(٢) سورة المرسلات آية (٢٥ ، ٢٦) .

(٣) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٤) سورة الجمعة آية (١٠) .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ج ٣ ص ٩٠ ، ومسلم فى

كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ج ٣ رقم (١٥٥٣) ص ١١٨٩ ، والترمذى فى كتاب

الأحكام ، باب ما جاء فى فضل الغرس ج ٣ رقم (١٣٨٢) ص ٦٦٦ .

(٦) مسلم فى المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ج ٣ رقم (١٥٥٢) ص ١١٨٨ .

« فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » (١) .

وغير ذلك من نصوص السنة ، وإجماع الأمة على الترغيب في الغرس والبذر لما فيه من النفع العام لكل المخلوقات من عوالم الأرض من آدمى وجان وأنعام ووحش وطيور وحشرات وغيرها من مخلوقات الله التي جعل الله غذاء أجسامها مما تنبتة الأرض التي جعلها الله في صالح تلك المخلوقات .

قوله : وجاز زرع الأرض بالمعلوم من غلتها والسعى للنخل فدن أى أن المزارعة والمساقاة جائزتان ولكن بشرط عدم الغرر والضرر بل بجزء معلوم من غلاتها كالنصف والثلث والربع ونحوها .

والدليل على جواز المزارعة والمساقاة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر على أرضها يعتملوها ولهم شطر ثمراتها (٢) وامتدت تلك المعاملة إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجلاهم تنفيذاً لوصية النبي ﷺ إذ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » (٣) .

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك واشتهر عنهم فلم ينكره أحد وبقي عليه عمل المسلمين في جميع الأعصار والقرى والأمصار على الطريقة التي شرعها رسول الله ﷺ ومشى عليها أصحابه الكرام من بعده ، ولهذا قال الناظم :

إذ عامل الرسول أهل خيبر بشطر ما تخرجه من ثمر  
كذا عن جمع من الصحاب يروى بلا شك ولا ارتياب

منهم على بن أبي طالب ، وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجاء عن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع ، وفعلهم

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخاري في المزارعة ، باب المزارعة بالشطرنج ونحوه ج ٣ ص ٩١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ج ٣ رقم (١٥٥١) ص ١١٨٦ عن ابن شهاب .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ج ٢ ص ٨٩٢ ، ٨٩٣ مرسلاً ، وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث أخرجه البخاري في كتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ج ٤ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ج ٣ رقم (١٦٣٧) ص ١٢٥٧ .

دليل أيضاً على جواز المساقاة والمزارعة كما هو مذهب الجمهور من العلماء ، وقال ابن القيم رحمه الله ( في قضية خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خير واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء ) ١ هـ .

ويرى الجمهور أن عقد المزارعة والمساقاة لازم دفعاً للضرر ، بينما يرى الامام أحمد ومن وافقه أن عقدهما جائز قياساً على المضاربة ، فعلى قول الجمهور يكون حكمهما حكم الاجارة اللازمة ، وعلى رأى الامام أحمد ومن وافقه أنه ان فسخ المالك العقد فللعامل الأجرة وان فسخ العامل فلا شيء له <sup>(١)</sup> .

ن : وما نهى عنه من المخابرة فذاك في نص الحديث سطره بشرط زرع بقعة بعينها والتبن والجدول ذا عنه نهى اذ هو شرط فاسد في العقد وجائز كراؤها بالنقد

ش : في هذا الثلاثة الأبيات بيان مسألتين من مسائل هذا الباب :

**المسألة الأولى :** تحريم المزارعة اذا كانت تفضي إلى الجهالة والضرر وتسبب المشاجرة بين المتعاقدين وهذا الذي كان يعمله الناس على عهد النبي ﷺ من المؤاجرة بما على الماذيانات <sup>(٢)</sup> واقبال الجداول <sup>(٣)</sup> واشترط شيء من التبن فنهام رسول الله ﷺ عن ذلك كما في حديث رافع بن خديج قال : ( كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرمما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ) <sup>(٤)</sup> اخرجاه ، وفي لفظ : ( كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال : فرمما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهنا فأما

(١) أنظر لهذا التفصيل الاحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) الماذيانات هو ما ينبت على حافة النهر ومسائل الماء .

(٣) الجداول السواقي في جمع جدول وهو النهر

(٤) البخارى في الشروط ، باب الشروط في المزارعة ج ٣ ص ١٦٧ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ج رقم (١٥٦٣) ص ١١٨٣ .

الذهب والورق فلم يكن يومئذ (١) رواه البخارى وفي لفظ لمسلم قال : ( إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به (٢) .

ومن هذه الروايات يتضح أن ما ورد النهى عنه من المخابرة التى هى المزارعة فهو ما كان فيه ذلك الشرط الفاسد الذى يقضى إلى الغرر والضرر بسبب الجهالة التى دلت عليها الروايات المذكورة ، أما بجزء معلوم فإنه جائز كما تقدم . وما جاء من النصوص الدالة على النهى عن المخابرة فإنما يراد بها ما كان عليه الناس فى أول الأمر ثم نهوا عنه بعد ذلك .

وما جاء من النصوص التى فيها الأمر لصاحب الأرض بزرعها وحرثها بنفسه لنفسه أو لبحرثها أخاه المسلم فإن أبى فليمسكها (٣) فهى محمولة أيضاً على النذب بدليل حديث رافع وبدليل الاجماع على جواز اجارة الأرض وعدم وجوب الاعارة .

**المسألة الثانية :** جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وأجاز كثير من العلماء كراء الأرض بغير الذهب والفضة قياساً عليهما بشرط أن يكون شيئاً معلوماً مضموناً ، ودليل هذه المسألة هو حديث رافع بن خديج وما فى معناه حيث قال فيه : ( فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ) وهذا صريح فى الجواز ، وما جاء من النهى عن كراء الأرض فإنما يراد به ما كان عليه الناس فى أول الأمر حيث كانوا يكرون الأرض بالماذينات وما يسقى الربيع وشيء من التبن ، واما بالشئ المعلوم المضمون فإنه جائز كما علمت ، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وما نهى منه من المخابرة فذاك فى نص الحديث سطره  
بشرط زرع بقعة بعينها والتبن والجدول ذاعنه نهى

(١) البخارى فى المزارعة ، باب ٧ ج ٣ ص ٩١ .

(٢) فى كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ج ٣ رقم (١٥٤٧) ص ١١٨٣ .

(٣) هذا معنى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو لبحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » . أخرجاه .

إذ هو شرط فاسد في العقد وجائز كراؤها بالنقد  
والمعنى باختصار : ان كل نص جاء فيه النهى عن المخاطرة فإنما يراد بها  
المخاطرة ذات الجهالة والضرر والغرر كما في حديث رافع الذي ضمنه الناظم هذه  
الثلاثة الآيات . والله أعلم .

### باب الإجارة

ن : جواز الاستئجار نص الشرع في كل ما كان مباح النفع  
باليوم أو بالشهر أو بالعام أو عدد صحح بلا إيهام  
وقد أتى الذم لكسب الحاجم لكنما اعطاؤه الأجر ثمي  
من أجل ذا جاء الخلاف فيه والنهي محمول على التنزيه  
ش : قوله : ( باب الإجارة ) أى باب أحكام الإجارة :

والإجارة لغة : المجازة يقال آجره الله على عمله إذا جازاه عليه ، فهي من  
مشتق من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً وفي القرآن الكريم :  
﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة  
في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

واتفق العلماء ان العقد فيها يتعلق بالمنفعة دون الرقية وهي نوع من  
المعاوضات العامة لا من البيوع عند الاطلاق .

قوله : جواز الاستئجار نص الشرع في كل ما كان مباح النفع  
باليوم وبالشهر أو بالعام أو عدد صحح بلا إيهام

أى أن الإجارة التي سبق تعريفها جائزة بنص الشرع من الكتاب والسنة  
والاجماع قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> أى فإن  
أرضعن أولادكم وهن طوائق فآتوهن أجورهن على إرضاعهن .

(١) سورة الكهف آية (٧٧) .

(٢) سورة الطلاق آية (٦) .

وقال عز وجل اخباراً عن ابنة شبيب : ﴿ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ... ﴾ إلى قوله : ﴿ إلى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ الآيات (١) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الدَّيْل اسمه : عبد الله بن أريقط الديلي ، حيث دفعا إليه راحلتيهما وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما بعد ثلاث فارتحلا مهاجرين إلى المدينة (٢) . وأجمعت الأمة على جوازها لدلالة الكتاب والسنة على ذلك . غير أنه يشترط لصحتها ثلاثة شروط :

الشرط الأول : معرفة المنفعة .

الثاني : معرفة مقدار الأجرة .

الثالث : اباحة العين المؤجرة .

كما يشترط في العين المؤجرة خمسة شروط :

( أ ) معرفتها برؤية أو صفة . ( ب ) العقد على نفعها .

( ج ) القدرة على تسليمها . ( د ) اشتغالها على المنفعة .

( هـ ) أن تكون للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

وهي عقد لازم من الطرفين عند جمهور العلماء وما تم عليه المتعاقدان من زمن معين أو عمل معين وجب الوفاء به . وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بالبيتين الأولين :

قوله : وقد أتى الذم لكسب الحاجم لكننا اعطاؤه الأجر نفي  
من أجل ذا جاء الخلاف فيه والنهي محمول على التنزيه

في هذين البيتين بيان لا اختلاف العلماء في كسب الحاجم من حيث التحليل والتحرير :

(١) سورة القصص الآيات ( ٢٦ ، ٢٧ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ج ٣ ص ٧٨ عن عائشة .

١ — فذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى القول بحله ، واستدلوا بما يأتي :  
( أ ) مارواه مالك والشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ ( احتجم حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه )<sup>(١)</sup> وفي لفظ : ( دعا غلاماً منا حجه فأعطاه أجره صاعاً أو صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريرته )<sup>(٢)</sup> رواه البخارى .

( ب ) وما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه )<sup>(٣)</sup> .

ولفظ مسلم : ( حجم النبي ﷺ عبد لبنى بياضه فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريرته ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ )<sup>(٤)</sup> .

٢ — وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمه ، واستدلوا :  
( أ ) بما رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ ( نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثن الكلب )<sup>(٥)</sup> .  
( ب ) ومارواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغى خبيث وثن الكلب خبيث »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ج ٢ ص ٩٧٤ ، والبخارى في كتاب الإجارة ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الامام ج ٣ ص ٨١ ، ومسلم في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ج ٣ رقم (١٥٧٧) ص ١٢٠٤ .  
(٢) هذا لفظ البخارى في الإجارة ، باب من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه في خراجه ص ٨٢ .  
(٣) البخارى في الإجارة ، باب خراج الحجام ج ٣ ص ٨١ ، ٨٢ . ومسلم في كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ج ٣ رقم (١٥٧٧) ص ١٢٠٥ .  
(٤) المصدر السابق .

(٥) في المسند ج ٢ ص ٢٩٨ حديث صحيح

(٦) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارة ، باب في كسب الحجام ج ٣ رقم (٣٤٢١) ص ٢٦٦ ، والترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٣ رقم (١٢٧٥) ص ٥٧٤ حديث صحيح

ولفظ النسائي : ( شر الكسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي )<sup>(١)</sup> .

( ج ) وما رواه أحمد أيضاً عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ فقال : ( ألا أطعمه أيتاماً لي قال : لا . قال : أفلا أتصدق به قال : لا . فرخص له ان يعلفه ناضحه )<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : ( أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله فيها حتى قال : اعلفه ناضحك أو اطعمه رقيقك )<sup>(٣)</sup> .

قالوا : فظاهر هذه النصوص يدل على التحريم لأن النهي حقيقة في التحريم ولأن الخبيث حرام .

٣ — وفرق الامام أحمد وجماعة بين الحر والعبد فكروها للحر الاحتراف بالحجامة وأنه يحرم على نفسه الانفاق منها كما في حديث محيصة ، وأباحوها للعبد مطلقاً .

وقد جمع العلماء بين نصوص الإباحة وهذه النصوص بحمل النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا الجمع أن النبي ﷺ لما سأله محيصة عن اجرة الحجامة أذن له أن يطعمها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال<sup>(٤)</sup> ، ولعل سائلاً يسأل أى الكسبين أفضل : كسب الحجامة أو سؤال الناس فيقال له بل كسب الحجامة — والحالة هذه — أفضل لأنها من عمل الرجل بيده ولو كان فيها دناءة ، والله أعلم .

(١) لفظ النسائي في كتاب الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ج ٧ ص ١٩٠ حديث صحيح

(٢) في المسند ج ٥ ص ٤٣٥ ، ٥٣٦ .

(٣) المسند المصدر السابق ، وفي أبي داود في البيوع والاجارة ، باب في كسب الحجام ج ٣ رقم (٣٤٢٢) ص ٢٦٦ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام ج ٣ رقم (١٢٧٧) ص ٥٧٥ ، قال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال أجمد ان سألتني حجام نهته وآخذ بهذا الحديث ، وابن ماجه في التجارات ، باب كسب الحجام ج ٢ رقم (٢١٦٦) .

(٤) أنظر نيل الأوطار للاطلاع على التفصيل في هذه المسألة ج ٥ ص ٣٢٠

ن : والدارقطني روى للنهي عن قفيز طحان وقيل قد وهن  
وقد نهى عن أجرة الأذان وأجرة التعليم للقرآن  
وصح جعله مقام المهر وفي الرق قد صح أخذ الأجر  
ومستحق أجره إذا عمل ومنعه فيه وعيد قد نقل  
ش : تضمنت هذه الأربعة الآيات خمس مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : النهى عن قفيز طحان . قال ابن المبارك صورته : ان يقال  
للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين ، وقيل هو طحن الطعام  
بجزء منه مطحوناً . وقيل صورته : طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها ، وان  
شرط حباً لأن ماعداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزاً منها . ودليل هذه المسألة  
مارواه الدارقطني عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن  
عسب الفحل وعن قفيز الطحان ) غير أن في سنده هشام أبو كليب قال فيه  
ابن القطان ( لا يعرف ) . وقال مغلطاي : هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات  
وقد نبه الناظم على ما في هذا الأثر من الضعف حيث قال :

والدارقطني روى للنهي من قفيز طحان وقيل بل وهن : أى ضعف .

المسألة الثانية : النهى عن أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن وهذه  
المسألة من المسائل التي اشتهر الخلاف بين العلماء فيها :

فمنهم من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن والحديث  
والفقه وهم الحنابلة والأحناف واستدلوا :

- ١ — بما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن شبل<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال : ( اقرؤا  
القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به )<sup>(٢)</sup> .
- ٢ — وبما رواه أبو داود عن جابر قال : ( خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن

(١) عبد الرحمن بن شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، أحد  
النقباء ، المدني ، نزيل حمص ، مات في أيام معاوية تقرب التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٢٨ حديث حسن صحيح

نقرأ القرآن وفيما الاعرابي والعجمي ) فقال : « اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه »<sup>(١)</sup> .  
 ٣ — وبما رواه أيضاً عن سهل بن سعد عند أبي داود وفيه : أن النبي ﷺ قال : « اقرؤه قبل أن يقرأه أقوم يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله »<sup>(٢)</sup> .

وأما الأذان فقد جاء في كراهة أخذ الأجرة عليه :

١ — ما رواه الخمسة وصححه الحاكم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : ( آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً )<sup>(٣)</sup> .

٢ — وأثر عن ابن مسعود أنه قال : ( أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء )<sup>(٤)</sup> .

٣ — وأثر أيضاً أن رجلاً قال لابن عمر : ( اني لأحبك في الله ) . فقال له ابن عمر : ( إني لأبغضك في الله ) فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال : نعم ( إنك تسأل على أذانك أجراً )<sup>(٥)</sup> .

فهذه النصوص والآثار دليل لمن قال بتحريم الأجر العاجل على ما كان قربة كالأذان والصلاة وقراءة القرآن وتعليمه والحديث ونحو ذلك من القربات . ولا يجوز عند هؤلاء أخذ الأجرة عليها .

(١) أبوداود في كتاب الصلاة ، باب ما يجزى الأمي والأعجمي من القراءة ج ١ رقم (٨٣٠) ص ٢٢٠ واسناده حسن .

(٢) أبوداود في كتاب الصلاة ، الباب السابق ج ١ رقم (٨٣١) ص ٢٢٠ وسنده ضعيف .

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢١ ، ٢١٧ ، وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ج ١ رقم (٥٣١) ص ١٤٦ ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب فضل التأذين ج ٢ ص ٢٣ ، وقال أحمد محمد شاكر وهذا اسناد صحيح لا علة له ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ج ١ رقم (٣٠٩) وابن ماجه في الأذان ، باب السنة في الأذان ج ١ رقم (٧١٤) . والحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١ ، من طريق حماد بن سلمة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) أنظر هذا الأثر الشوكاني في نيل الأوطار وعزاه إلى ابن سيد الناس في شرح الترمذي أنظر النيل ج ١ ص ٦٥ .

(٥) أورد هذا الأثر ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الأذان والاقامة ، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً ج ١ ص ٢٢٨ .

وقال الجمهور : إن الأجرة تحل على تعليم القرآن ونحوه من القربات واستدلوا بأدلة منها :

١ — ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً . حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » (١) .

٢ — وفى البخارى بلفظ أتم : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : ( انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء ، لا ينفعه شىء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شىء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شىء قال بعضهم : إني والله لأرى ، ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من غنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى ومابه قلبة — علة — قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال : « وما يدريك أنها رقية ثم قال : » قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهماً وضحك النبي ﷺ (٢) هذا لفظ البخارى .

فهاتان الروايتان فيهما دليل للجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية والأذان ونحوها من المأذون فيه شرعاً ، وإذا كان الأمر كذلك

(١) البخارى فى كتاب الطب ، باب الشرط فى الرقية القطيع من الغنم ج ٧ ص ١١٤ .

(٢) المصدر السابق ، باب النفث فى الرقية ص ١١٥ ، ١١٦ .

فإن بين النصوص تعارض لا يزول إلا بالجمع بينهما وهو ممكن : إما بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الإباحة لأخذ الأجرة على التعليم والأذان ونحوهما تحمل على الجواز . وقد جمع الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار بين تلك النصوص فقال بعد إيراد النصوص كلها : ( والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور على الثواب ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما تشعر به روايتا البخارى فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عموميه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عده ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه ) اهـ وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :  
وقد نهى عن أجرة الأذان وأجرة التعليم للقرآن .  
« وها هنا مسائل يجب التنبيه عليها » .

**المسألة الأولى :** أما ما يعطاه المؤذن على أذانه والإمام على إمامته ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية على تعليمه من بيت مال المسلمين فإنه ليس بأجرة وإنما هو رزق للإعانة على فعل الطاعة والتفرغ لها وكذلك الأخذ من الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور له ليست كالأجرة التى تعطى من شخص أو من جماعة معينة .

**المسألة الثانية :** وإذا احتاج قوم إلى معلم يعلم أبناءهم القرآن والفقه فى الدين ، وإلى مؤذن يحفظ لهم أوقات صلواتهم ، وإلى إمام يلازم الامامة فى الصلاة فى جميع الأوقات فلم يجدوا إلا فقراء لا رزق لهم من بيت المال ولا يستطيعون التفرغ للقيام بهذه القرب إلا إذا كفوا مؤنة عيشهم وسد حاجاتهم الأصلية ، فلا أرى جناحاً على الأخذ ولا على المعطى لحاجة أولئك القوم إلى معلم ومؤذن وإمام ولحاجة هؤلاء إلى تأمين أقواتهم الضرورية وحاجاتهم الأصلية .

**المسألة الثالثة :** جواز كون المهر تعليم شئ من القرآن ثابت بالنص والنص على الجواز قائم فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله : إني قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً فقام ، رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال ﷺ هل عندك

من شيء تصدقها إياه فقال ما عندى إلا إزارى هذه ، فقال النبي ﷺ « أن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي ﷺ : « هل معك من القرآن شيء » فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي ﷺ « قد زوجتكها بما معك من القرآن »<sup>(١)</sup> وفى رواية : « قد ملكتكها بما معك من القرآن »<sup>(٢)</sup> ، ولمسلم ( زوجتكها تعلمها من القرآن )<sup>(٣)</sup> ، وفى رواية لابی داود قال : ( قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك )<sup>(٤)</sup> . ولأحمد : ( قد انكحتكها على ما معك من القرآن )<sup>(٥)</sup> .

فهذه الروايات كلها صريحة فى اعتبار تعليم القرآن قائماً مقام المهر ، وقد أجاب المانعون من الجواز من هذه الروايات بعدة أجوبة غير أنها غير مقنعة ، فلا ينبغي ان يترك العمل بمقتضى هذا الحديث الصريح فى جواز هذه المسألة من أجل تكلف أجوبة لم يخالف قائلها الصواب فيما علمت .

**المسألة الرابعة :** جواز أخذ الأجرة على عمل الرقى المشروعة من الكتاب والسنة والأصل فى جواز هذه المسألة نصوص صحيحة .  
— منها ما سبق .

— ومنها ما رواه أبو داود عن خارجة<sup>(٦)</sup> بن الصلت عن عمه أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه . قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مآتى شاة فأثيت النبي ﷺ

- 
- (١) البخارى فى كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج ٧ ص ١٣ .  
(٢) المصدر السابق وهى رواية الأكثرين .  
(٣) مسلم فى النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج ٢ رقم (١٤٢٥) ص ١٥٤٠ .  
(٤) هذه رواية أبى داود فى كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل يعمل ج ٢ رقم (٢١١٢) ص ٢٣٧ . قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى : ( هذه زيادة منكورة لمنافاتها للرواية الصحيحة « بما معك من القرآن » للتفرد عل بها وهو التميمى أبو قرة البصرى ) ، قال الحافظ ضعيف .  
(٥) أحمد فى المسند ج ٥ ص ٣٣٠ .  
(٦) خارجة بن الصلت .

فأخبرته فقال : « خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق »<sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث وحديث ابن عباس وأبي سعيد كلها تدل على جواز أخذ الجعل على الرقية المشروعة التي اعتبرها النبي ﷺ من الحق ، وذلك لأنها من الكتاب العزيز ، وبخير سورة من القرآن الكريم ويلحق بها في الجواز والمشروعية ما ثبت في صحيح السنة الكريمة كقول النبي ﷺ « اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً »<sup>(٢)</sup> وكقوله ﷺ « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك » ثلاث مرات<sup>(٣)</sup> .

وكقوله عليه الصلاة والسلام : « ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ »<sup>(٤)</sup> .

وكقوله ﷺ : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا »<sup>(٥)</sup> هذه رواية البخاري ورواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان إذا اشتكى الإنسان الشيء أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ، — ووضع سفيان سبابته بالأرض — ثم رفعها : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب كيف الرق ج ٤ رقم (٣٨٩٦) ص ١٣ وسنده حسن .  
(٢) أخرجه البخاري في الطب ، باب رقية النبي ﷺ ج ٧ ص ١١٤ ، ١١٥ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض ج ٤ رقم (٢١٩١) ص ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب كيف الرق ج ٤ رقم (٣٨٩٠) ص ١١ عن أنس .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرق ج ٤ رقم (٢١٨٦) ص ١٧١٨ ، ١٧١٩ ، عن أبي سعيد ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في التعود والمريض ج ٣ رقم (٩٧٢) ص ٣٠٣ عن أبي سعيد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢١ عن أبي الدرداء الانصاري وهو منكر الحديث كما في التقريب ج ١ ص ٢٧١ ضعيف

(٥) البخاري في الطب ، باب رقية النبي ﷺ ج ٧ ص ١١٥ ، عن عائشة .

(٦) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة ج ٤ رقم (٢١٩٤) ص ١٧٢٤ . وأبو داود في الطب ، باب كيف الرق ج ٤ رقم (٣٨٩٥) ص ١٢ ، ١٣ عن عائشة .

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وصح جعله مقام المهر وفي الرق قد صح أخذ الأجر

**المسألة الخامسة :** وجوب دفع أجرة العامل إليه إذا أنهى عمله ، والتحذير من مماطلته لما في ذلك من الوعيد الشديد ، فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل : ﴿ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ﴾ <sup>(١)</sup> .

ففى هذا الحديث وعيد شديد لهؤلاء الأصناف الثلاثة إن لم يتوبوا إلى الله ويردوا الحقوق إلى أهلها قبل أن يأتى يوم يكون الله فيه خصمهم ولا درهم ولا دينار وإنما هى أعمال ، أخذ من الحسنات وطرح على الظالم من السيئات ، فاللهم سلّم سلّم .

## باب الوكالة

**الوكالة :** بفتح الواو وكسرها : اسم مصدر بمعنى التوكيل ، وهى لغة : التفويض والحفظ : تقول : وكلت فلاناً إذا استحفظته ، ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه وهى فى الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

ن : جائزة شرعاً بلا خلاف      فى كل ما حل بلا منافى  
من ذاك يروى فى قضاء القرض      كذلك فى دفع زكاة الفرض  
والنفل مع إقامة الحدود      والنحر والتقسيم للجلود  
وحفظ مال وكذا الأضاحي      تقسيمها والعقد فى النكاح  
كذلك توكيل لمستعير      عارية فى القبض من معير

(١) البخارى فى كتاب الاجارة ، باب اثم من منع اجر الأجير ج ٣ ص ٧٩ .

كذلك في الصرف وفي الميزان      وبعث هديه بلا نكران  
كذلك في وقف وبيع وشراء      وغير ذي التوكيل فيها أثراً  
وفعله الأنفع في الشراء      وغيره صح مع الرضاء

ش : تضمنت أبيات هذا الباب عدداً من مسائله الفقهية :

المسألة الأولى :

جواز الوكالة في كل ما تجوز فيه النيابة من الحقوق كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون ، وفي الخصومة والمطالبات بالحقوق والتزويج ، والطلاق وإقامة الحدود وتقسيم الزكاة ونحر الهدى وتوزيعه ونحو هذه الأمور من كل شيء حلال ومباح ، وجوازها ثابت بالكتاب العزيز والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿ فابعثوا أحداًكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ﴾ <sup>(١)</sup> . وقال عز وجل اخباراً عن يوسف عليه السلام : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأما السنة ، فقد ثبت من فعل النبي ﷺ ، وقوله وتقريره :

أما فعله فقد ورد عن أبي رافع قال : استسلف النبي ﷺ بكرة فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة <sup>(٣)</sup> .

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها ) <sup>(٤)</sup> .

وقال لأنيس : « أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » <sup>(٥)</sup> . وكان يبعث عماله على الصدقة قبضاً وحفظاً وتوزيعاً

(١) سورة الكهف آية (١٩) .

(٢) سورة يوسف آية (٥٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في الصحيحين وعند أبي داود والدارمي وابن ماجه ، وقد سبق تخريجه في الحج .

(٥) هذه قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور ، باب كيف يمين النبي ﷺ ،

ج ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من

اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٩٧) ص ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ .

حيث بعث عمر ومعاذاً ،<sup>(١)</sup> ووكل أبا هريرة في حفظ زكاة رمضان<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : فقد ورد عنه أنه قال ﷺ : « إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »<sup>(٣)</sup> .

وأما إقراره : فقد كان عمل التوكيل جارياً بين أصحابه في عهده .

وأما الإجماع على جوازها فإنه ثابت أيضاً إذ لم يخالف فيه أحد للدلالة النصوص على ذلك .

### المسألة الثانية :

صحة الوكالة من جائز التصرف لجائز التصرف من ذكر وأنثى بكل قول يدل على الإذن سواء كانت الوكالة مؤقتة بزمان أو خاصة في شيء معين أو عامة في جميع شؤون الموكل المباح فيها التوكيل ، كما تصح معلقة بشرط كما في قول النبي ﷺ : « أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فابن رواحة »<sup>(٤)</sup> .

(١) أما بعث عمر فقد ثبت في البخارى في كتاب الوكالة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ج ٢ ص ١٠٤ عن أبي هريرة ، وفي مسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ج ٢ رقم (٩٨٣) ص ٦٧٦ ، عن أبي هريرة وأما بعث معاذ فقد سبق تخريجه في كتاب الزكاة ، وأما توكيل أبي هريرة فقد جاء ذكره في البخارى تعليقاً في كتاب الزكاة ، باب إذا وكل رجلاً وترك الوكيل شيئاً فأجاز له الموكل فهو جائز ج ٣ ص ٨٨ ، قال البخارى : وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو : حدثنا عون عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .. فذكر قال الحافظ في الفتح هكذا أورد البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح منه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع واعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق إلى عثمان المذكور . وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال ابن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تميم وأقربهم لأن يكون البخارى أخذ عنه ان كان سمع من ابن الهيثم هلال بن بشر فإنه من شيوخه أخرجه عنه في جزء القراءة خلف الإمام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجه من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة .

أنظر هذا التعليق حاشية جامع الأصول ج ٨ ص ٤٧٧ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الاجارة ، باب استجار الرجل الصالح ج ٣ ص ٧٧ عن أبي موسى ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ج ٢ رقم (١٠٢٣) ص ٧١٠ ، عن أبي موسى ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن ج ٢ رقم (١٦٨٤) ص ١٢٠ عن أبي موسى .

(٣) أخرجه البخارى في المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ج ٥ ص ١١٧ ، ١١٨ عن ابن عمر .

وقال ابن القيم رحمه الله : ( يصح تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولاية بالشرط كما صحت به السنة ، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز فإن الولي وكيل وكالة عامة ، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولى له فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين فإذا صح تعليقها فتعلق الوكالة الخاصة أولى بالصحة<sup>(١)</sup> اهـ ) .

### المسألة الثالثة :

يصح قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي وينفذ تصرف الوكيل فيما فوض فيه سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً لأن حكم تصرف الوكيل لموكله كتصرفه لنفسه من الصحة والبطلان والنفوذ .

### المسألة الرابعة :

ان عقد الوكالة جائز بين الطرفين لأنها من قبل الوكيل بذل نفع بمقابل أو تبرع ، ومن جهة الموكل إذن .

### المسألة الخامسة :

أن الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بدون تعد منه ولا تفريط ويقبل قوله في نفيهما مع يمينه ولا يكلف بيينة لأن إقامتها قد يكون متعذراً ، ولأن التكليف بها قد يكون سبباً في امتناع الناس من الدخول في الأمانات والوكالات مع حاجة المجتمعات إليها .

### المسألة السادسة :

جواز توكيل المستعير غيره في قبض العارية ، لما ثبت عن يعلى<sup>(٢)</sup> بن أمية عن النبي ﷺ قال : « إذا أتتك رسلي فأعظهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقال له : العارية مؤداة يا رسول الله قال : نعم » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

(١) أنظر حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تخنية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين تقرب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

وقال فيه : « قلت يا رسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال : بل مؤداة »<sup>(١)</sup> .

### المسألة السابعة :

جواز عمل الوكيل بالأمانة من الموكل ، واستحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي ﷺ : « إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود والدارقطني ) .

### المسألة الثامنة :

أنه يجوز للوكيل إذا قال له موكله : اشتر بهذه العشرة الدراهم شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين إن أمكن بالصفة المذكورة له ، وما ذلك إلا لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً وكذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين لأنه زاد خيراً لا يمانع فيه عاقل إذا كان البيع شرعياً لا غرر فيه ولا ضرر فقد أخرج أحمد والبخاري وأبو داود عن عروة<sup>(٣)</sup> ابن أبي الجعد الباري أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشتري له به شاتين فباع إحدهما بدينار فجاء بدينار وشاة ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه ، وكان لو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠١ ، ٦ ، ص ٤٦٥ . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ج ٣ رقم (٣٥٦٦) ص ٢٩٧ ، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، والحافظ في التلخيص ، وقال ابن حزم : انه أحسن ما ورد في هذا الباب وقد جاء في معناه أحاديث في باب العارية ، أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب في الوكالة ج ٣ رقم (٣٦٣٢) ص ٣١٤ وسنده حسن والدارقطني في الوكالة ج ٤ رقم (١) ص ١٥٤ ، قال في التعليق المغني والحديث رواه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عن جابر بسند حسن وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس كذا في التلخيص .

(٣) عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض الباري بالموحدة والقاف صحابي سكن الكوفة ، وهو أول قاص بها ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨ .

اشترى التراب لربح فيه»<sup>(١)</sup> . فهذا الحديث صريح في جواز الصورة الأولى بالنص والصورة الثانية بالقياس .

### المسألة التاسعة :

ليس للخصم أن يمتنع عن محاكمة الوكيل سواء كان الموكل غائباً أو حاضراً ، وعلى الحاكم الشرعي أن يلزمه بالحضور لإقامة الدعوة عليه لإجماع الصحابة على ذلك فإن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر وقال : ( ما قضى به له فلي ، وما قضى عليه فعلى ، ووكل عبدالله بن جعفر عند عثمان بن عفان )<sup>(٢)</sup> ١ هـ .

### المسألة العاشرة :

عدم جواز التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث والاعتكاف ونحوها مما يتعلق بالبدن تعلقاً محضاً ، ولا خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء فيما علمت .

### المسألة الحادية عشرة :

للوكيل أن يوكل إذا أذن له في التوكيل لأنه عقد أذن فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه .

أما حكم توكيل الوكيل وكيلاً في كل ما فوض فيه أو في بعضه فقد ذكر العلماء له ثلاثة أحوال :

الأول : الجواز مطلقاً وذلك فيما إذا قال له موكله : وكلتك فاصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت ، لأن هذا اللفظ عام فيدخل في عموم التوكيل .

---

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٧٦ ، والبخارى في كتاب المناقب ولم يسق لفظه ، باب ٢٨ حديث رقم (٣٦٤٢) فتح ٦ ص ٦٣٢ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ٣٤ ، ج ٣ رقم (١٢٥٨) ص ٥٥٩ ، قال الصنعاني في اسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال : المنذري والنووي إسناداه حسن صحيح .

(٢) نظر حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٠٨ .

الثاني : المنع مطلقاً وذلك فيما إذا منع الوكيل وكيله من التوكيل فلا يجوز له أن يخالف أمره لأنه صاحب المال .

الثالث : الجواز بشرط أن يعجز عن القيام بعمل ما وكل فيه لكثيره أو لعدم إحسانه فيه فله التوكيل ولو لم يأذن موكله ، أما مع القدرة على العمل والإحسان فليس له أن يوكل إلا بإذن موكله .

#### المسألة الثانية عشرة :

يتم بطلان الوكالة بالأمر التالية :

- ( أ ) بفسخ الوكيل أو الموكل لها لأنها عقد غير لازم بل جائز من الطرفين .
- ( ب ) بموتهما أو موت أحدهما متى علم ذلك .
- ( ج ) بجنون أحدهما المطبق لزوال أهلية التصرف .
- ( د ) بحجر السفه في تصرف مالي سواء كان وكيلاً أو موكلاً كما هو مقتضى قواعد الشرع .

#### المسألة الثالثة عشرة :

لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه ما هو وكيل فيه لأن العرف في البيع أن يبيع الرجل من غيره لا من نفسه ، وقد حمل الفقهاء الوكالة على البيع ولأن التوكيل ستلحقه تهمة ولو كان البيع بريئاً من الخديعة .

#### المسألة الرابعة عشرة :

وكما لا يجوز له البيع من نفسه فهكذا لا يجوز له البيع من قريبه كولد له ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته لهم لأنه متهم في حقهم ويمكن أن يميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه .

وبعد فهذه المسائل التي تم تدوينها في هذا الباب تعتبر رئيسية فيه وقد تضمنتها أبحاثه إما تصريحاً وإما ضمناً لبعض الجزئيات التي تدرج تحت القواعد الكلية والله أعلم ،،،

## ( باب الوديعة والعارية )

ن : وواجب نأدية الأمانة ولا يخون مؤمن من خانه  
ولا ضمان في وديعة إذا لم تك باعتداء من قد أخذها  
ومثلها عارية والخلف في مشطرت ضمانها إن تتلف  
وبذل ماعون بنص الشرع أوجب وكم نص بدم المنع  
كالد لو والقدر وفأس منخل وإبرة ونحوهن فابذل

ش : تضمنت آيات هذا الباب بحث ثلاثة مواضع من المواضع الفقهية :

**الأول :** موضوع الوديعة ، فما هي الوديعة ؟ وما حكمها ، وما الذي يترتب على قبولها وحفظها ؟ والجواب : ان الوديعة في اللغة مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه لأنها متروكة عند المودع ، وفي الشرع : هي العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها . وأما حكمها فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقد أشار الله إليها بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَنَّ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> . فإن الحكم بأداء الأمانة حكم عام يدخل فيه البيع وغيره كالوديعة فهو من الكلمات الجامعة التي تشمل عدداً كثيراً من التكليف ذات الأوامر والنواهي وفي قوله عز وجل : ﴿ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَهُ ﴾ يعني المؤمن في أداء الوديعة وحفظها في حرز مثلها إذ أن الحفظ هو المقصود من الإيداع ، وقد مدح الله المحافظين على الأمانة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ وأما السنة فقد جاء فيها الأمر بحفظ الأمانة وأدائها فيما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَّكَ وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ » <sup>(٢)</sup> ، وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف

(١) البقرة آية (٢٨٣) .

(٢) أبوداود في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ج ٣ رقم (٣٥٣٥) ص ٢٩٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ٣٨ ج ٣ رقم الحديث ١٢٦٤ ص ٥٦٤ والدارمي ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ج ٢ ص ٢٦٤ ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وحسنه أبوداود والترمذي لكثرة طرقه وقال الشوكاني فيه : ( ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج بيننا ضعفه أئمة آخرون كالشافعي وابن الجوزي وأحمد ) .

بسبب طلق من غثام عن شريك إلا أن له شواهد كثيرة بمعناه وأيضاً هو من حيث المعنى متفق مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> . كما نهي عن الخيانة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقد استدلل العلماء بحديث أبي هريرة هذا على انه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> . وما في معناها بل يكون حديث أبي هريرة مخصص لهذه الآية ونظائرها فيقال : يحرم مال المسلم ودمه وعرضه مالم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تحل ، وأما الإجماع فإنه قائم على جواز الوديعة نظراً لحاجة الناس إلى من يحفظ لهم أموالهم عند ما يعلمون عدم قدرتهم على حفظها لأي سبب من الأسباب من خوف أو سفر ونحوهما . وأما الذي يترتب على الاحتساب في حفظها فالأجر من الله لأنها تعاون على البر والتقوى ، الذي أمر الله به المؤمنين حيث قال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وقد رغب النبي ﷺ في إعانة المرء المسلم حيث قال : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » <sup>(٥)</sup> . وأما حكمها من حيث الضمان وعدمه عند تلفها بأي طريق من طرق التلف فخلاصته إما أن يكون التلف بتعد أو تفريط من المودع وإما أن يكون بغير ذلك فإذا كان بتعد منه أو تلف فإنه يضمنها ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها كما أمره الله بقوله : ﴿ وَلِيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَنِ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

أما إذا تلفت عند المودع بدون تعد ولا تفريط منه فإنه لا ضمان عليه ولا حق لصاحب الوديعة أن يطالبه متى تبين له عدم التعدي والتفريط ، وقد وردت بذلك آثار ضعيفة الأسانيد <sup>(٧)</sup> . غير أن الفقهاء اتفقوا على هذا التفصيل في

(١) سورة النساء آية (٥٨) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٧) .

(٣) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٤) سورة المائدة آية (٢) .

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٧) منها ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » .

الموضوع قال ابن رشد : اتفقوا [ أي الفقهاء ] على أنها أمانة لا مضمونة ، قال : وبالجملة فالفقهاء بأجمعهم قالوا : انه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى وقال الوزير : اتفقوا على ان الوديعة أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع إلا بتعديه واتفقوا انه إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن بالشرط ، اهـ<sup>(١)</sup> . وإلى هذا الموضوع أشار الناظم بقوله :

وواجب تأدية الأمانة      ولا يخون مؤمن من خانه  
ولا ضمان في وديعة إذا      لم تك باعتداء من قد أخذها

### الموضوع الثاني : بحث العارية :

العارية لغة مأخوذة من عار الشيء إذا ذهب أو من العرى وهو التجرد لتجردها من العوض وفي الشرع هي إباحة منافع عين بلا عوض ، ثم هي تكون في كل ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال ، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها بشرط أهلية كل من المعير والمستعير ، واتفق العلماء على أنها من القرب المستحبة التي ينبغي أن يسارع المسلم إلى بذلها لينال بها ثواباً عظيماً عند الله الذي دعاه إلى المسارعة إلى كل بر وفضيلة وإحسان قال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض ﴾<sup>(٢)</sup> . الآيات .

وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾<sup>(٣)</sup> . وما لا شك فيه أن بذل العارية للمستعير لاسيما المضطر من التعاون على البر والتقوى ومن الإحسان إلى الخلق ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة جاء ذلك في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال : ( كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وان وجدناه ليحراً »<sup>(٤)</sup> ، كما استعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً يوم حنين فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ قال :

(١) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣ ، ١٣٦) .

(٣) سبق تخريجها .

(٤) البخارى في كتاب الجهاد ، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ج ٤ ص ٢٥ . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ج ٤ ص ١٨٠٢ .

« بل عارية مضمونة »<sup>(١)</sup> . وقد أجمع العلماء على مشروعيتها لحاجة الناس بعضهم إلى بعض ، وإذا قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فما حكمها حكمها إذا تلفت بدون تعد ولا تفريط من المستعير فإنه لا شيء عليه ، أما إذا حصل منه تعد أو تفريط فإنه يضمنها بمثلها أو دفع قيمتها حكمها في ذلك حكم الوديعة سواء شرط عليه المعير ضمانها أم لم يشترط . وقد أشار الناظم إلى هذا الموضوع بقوله :

ومثلها عارية والخلف في مشترط ضمانها إن تلف

**الموضوع الثالث :** التحذير من منع الماعون قال تعالى في وصف المكذبين يوم الدين الساهين عن صلواتهم : ﴿ الَّذِينَ يَرَاوُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء تفسير الماعون في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر )<sup>(٣)</sup> .

**قيل :** ويلحق بهما بعض أمتعة البيت التي يتعاطاها الناس بينهم كرحي الطحين وسلم البيت المنفصل والسكين ، والحبل والمنخل والإبرة والفأس ونحوها مما يمكن استعماله ولا ينقص بذلك الاستعمال غالباً فإنه لا يجوز منع شيء من ذلك لما في المنع من عدم المروءة والرحمة والإحسان الذين يجب أن يكون خلقاً للمسلم يتمتع به في المجتمع الذين يعيش فيه وإلى هذا الموضوع أشار الناظم بقوله :

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠١ و ج ٦ ص ٦٥ من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال أغضب يا محمد فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » ، وهذا الحديث قد ورد من طرق متعددة وهو بمجموعها صحيح . أنظر الأرواء ج ٥ ص ٣٤٦ . وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ج ٣ رقم ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٧ ، والبيهقي ج ٦ ص ٨٩ وفيه عندهم شريك وهو شيء الحفظ كما أخرجه الحاكم ج ٣ ص ٤٨ والبيهقي المصدر السابق من طريق ابن اسحاق حدثني عاصم ابن عم قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال أغضب يا محمد فقال : « لا بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك » . قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) سورة الماعون آية (٦) .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ج ٢ رقم (١٦٥٧) ص ١٢٤ ، سكت عليه أبوداود وحسنه المنذري كما في النبل ج ٥ ص ٣٣٨ .

وبذل ماعون بنص الشرع      أوجب وكم نص بدم المنع  
كالدلو والقدر وفأس منخل      وإبرة ونحوهن فابذل

## باب الغصب

ن : مال وعرض كل من قد أسلما      حرام بينهم كحرمة الدما  
فلم يجوز أخذ متاع المسلم      جداً ولا هزلاً كذاك قد نمي  
مالم يكن بطيب نفس علما      وهكذا ترويعه قد حرما

ش : قوله ( باب الغصب ) أي باب ذكر أحكام الغصب وجناية البهائم وما في  
معنى ذلك ، والغصب مصدر غصب يغصب غصباً وهو في اللغة أخذ  
الشيء ظلماً ، واصطلاحاً الاستيلاء عرفاً على حق الغير قهراً بغير حق من  
منقول وعقار وغير ذلك .

قوله ( مال وعرض كل من قد أسلما الخ البيت ) أي إنه يحرم أخذ مال  
المسلم وانتهاك عرضه كما يحرم إراقة دمه بغير حق وهذا المعلوم من دين الإسلام  
بالضرورة حيث أعلنه رسول الله ﷺ بأعلى صوت وأبلغ عبارة في خير بقعة  
وأفضل زمان ومكان وأكبر مجمع وأفضل يوم وذلك عام حجة الوداع في بلد الله  
الحرام وفي الشهر الحرام وفي يوم النحر العظيم ، فقال : « إن دماءكم وأموالكم  
وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، إلى أن  
قال ألا هل بلغت قالوا نعم فقال ﷺ اللهم فاشهد »<sup>(١)</sup> ، والحديث بطوله في  
الصحيحين وهو صريح في بيان حرمة مال المسلم وعرضه ودمه ، ولا يحل شيء  
من ذلك إلا بحقه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لمسلم أن يأخذ شيئاً من متاع  
أخيه المسلم سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو كان عصاه التي يتوكأ عليها بل ولو كان  
قضيياً من أراك لا جاداً ولا هزلاً للحديث السابق ، ولما روى أحمد وأبو داود  
والترمذي عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن

(١) سبق تخريجه .

أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » <sup>(١)</sup> .  
وإلى ما تضمنه هذا النص أشار الناظم بقوله :

فلم يجوز أخذ متاع المسلم جاداً ولا هزلاً كذاك قد نعى

أي قد ورد في السنة المطهرة ونقلها رجال العلم الخلف عن السلف فإذا  
طابت نفس المسلم بشيء من ماله على سبيل الإهداء أو الصدقة أو الهبة الشرعية فلا  
بأس بقبوله وأخذه والانتفاع به بلا خوف ولا حرج لما ثبت عن أنس بن مالك رضي  
الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » <sup>(٢)</sup> .  
وإلى مدلول هذا النص أشار الناظم بقوله : ( مالم يكن بطيب نفس علماً ) .

وكما يحرم أخذ مال المسلم وانتهاك عرضه وسفك دمه فكذلك لا يحل ترويعه  
وإدخال الخوف والهم والحزن عليه بأي طريق من الطرق التي تزعزع أمنه وطمأنينته ،  
لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ( حدثنا أصحاب النبي ﷺ  
أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه  
فأخذه ففزع فقال النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » <sup>(٣)</sup> . وإلى  
مقتضى هذا النص أشار الناظم بقوله :  
( وهكذا ترويعه قد حرماً ) .

ن : ويحرم انتفاع غاصب بما يأخذه وباغتصاب أئمة  
وواجب عليه رد ما غصب فإن تلف فرد مثله وجب  
إن وجد المثل وإلا لزم قيمته كذاك ما منه نما  
ش : في هذه الثلاثة الآيات بيان مسألتين من مسائل هذا الباب .

---

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٢١ ، وأبوداود في كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاج ج ٤  
رقم (٥٠٠٣) ص ٣٠١ والترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ج ٤  
رقم (٢١٦٠) ص ٤٦٢ ، واسناده حسن .

(٢) سبق تخريجه واسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٦٢ من حديث ابن عمر عن الأعمش عن عبد الله بن يسار الجهني عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا ... الحديث . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء  
على المزاج ج ٤ رقم (٥٠٠٤) ص ٣٠١ واسناده صحيح ، وحسنه الحافظ العراقي .

**المسألة الأولى :** عدم جواز انتفاع الغاصب بشيء مما اغتصبه من منقول أو غيره لأنه سحت وكل لحم نبت من سحت فالتار أولى به وانه بذلك يتحمل إثماً عظيماً لاعتدائه وظلمه كما في حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام<sup>(١)</sup> » . الحديث وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ويحرم انتفاع غاصب بما يأخذه وباغتصاب ائماً  
أي انه آثم باغتصابه حق الغير ومن ثم حرم عليه الانتفاع به في أي مرفق من مرافق حيانه .

**المسألة الثانية :** وجوب رد ما اغتصبه الغاصب على ضوء التفصيل الذي تضمنه النظم فمن وقع في جريمة الغصب فعليه أن يتقي الله ربه فيعيد ما اغتصب ويطلب من صاحب المال ان يجعله في حل مما اقترف فهذا خير له وأزكى لنفسه وأبقى لحسناته ، فإن امتدت اليد إلى المغصوب فتلف وفنى قبل أن يتمكن من رده فإن كان له مثيل وجب عليه أن يرد مثله سواء بسواء أو أحسن إن أمكن وإن لم يكن له مثيل تعين عليه رد القيمة التي تبرأ بها الذمة وتسقط بها المظلمة ، وإن كان قد نما المغصوب فإنه يجب على الغاصب أن يرد النماء كاملاً موفوراً إن كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو القيمة التي يقررها أهل الخبرة والعدل من المجتمع الذي يعيش فيه لأن للنماء حكم الأصل فإن لم يفعل وتمادى في ظلمه لنفسه ولغيره فلينتظر اليوم الذي يقتصر فيه للمظلوم ممن ظلمه ، لا يأخذ درهم ولا دينار ولا متاع ، ولكن يأخذ من الحسنات وطرح على الظالم من السيئات بدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضة أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فيحمل عليه<sup>(٢)</sup> » . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(١) سبق تخريجه وهو حديث صحيح عن مسلم وغيره .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المظالم ج ٣ ص ١١٣ .

« وواجب عليه رد ما غصب      فإن تلف فرد مثله وجب  
 إن وجد المثل وإلا لزمنا      قيمته كذاك ما منه غنا  
 ن : ومن على شبر من الأرض اعتدا      طوقه من سبع أرضين غدا  
 ومن بدون الإذن أرضاً زرعاً      فهو إلى المالك إن شا قلعاً  
 وإن يشأ تملك الزرع ورد      لزراع مؤنته نصاً ورد  
 ومن يكن بعد الحصاد استرجعاً      فالأجر والضمان ممن زرعاً

ش : قوله : ( ومن على شبر من الأرض اعتدا الخ البيت ) :

أي إن من تجرأ على أخذ شيء ظلماً من حق أخيه المسلم أو غيره ممن ضمن لهم الشرع حماية أموالهم ولو كان شبراً واحداً من الأرض ( طوقه غداً ) ، أي يوم القيامة من سبع أرضين لما روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين »<sup>(١)</sup> .

ومثله عندهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين »<sup>(٢)</sup> . ولفظ أحمد ( من سرق )<sup>(٣)</sup> . ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين »<sup>(٤)</sup> . وعند البخاري وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين »<sup>(٥)</sup> . فهذه النصوص الكريمة تدل بوضوح على بيان تغليظ عقوبة الظالم الذي يعتدي على ما ليس له على سبيل الظلم بدون مبرر مقبول ، ولا تأويل معقول بل ظلماً وعدواناً ، فليحذر المسلم الناصح لنفسه أن يقع في شيء من الظلم سواء كان عقاراً أو بهيمة أو نقوداً أو أي متاع لا يحل له أخذه بوجه شرعي فإنه ان وقع في

(١) البخاري في كتاب المظالم ، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض ج ٣ ص ١١٤ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج ٣ رقم (١٦١٢) ص ١٢٣١ .  
 (٢) البخاري في كتاب المظالم المصدر السابق ، ومسلم المصدر السابق رقم (١٦١٠) ص ١٢٣١ .  
 (٣) أحمد في المسند ج ١ ص ١٨٨ .  
 (٤) المسند ج ٢ ص ٤٣٢ .  
 (٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٩٩ . والبخاري في المصدر السابق .

شيء من ذلك فقد كلف نفسه من عذاب الله مالا تطيقه وحملها من الوزر شيئاً لا محيص من القصاص فيه لأنه من الديوان الذي لا يتركه الله لكمال عدله في بريته كما وعد ووعد الحق ﴿ لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذه النصوص قد دلت على أحكام فقهية أخرى منها :

( أ ) أن الغصب والسرقة من كبائر الذنوب .

( ب ) أن تخوم الأرض تملك كما يملك أعلاها وعليه يكون لمالك الأرض الحق في منع من أراد أن يحفر في أرضه حفيرة كبر ونحوها ، قال صاحب الفتح : ( إن الحديث يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء مالم يضر بمن يجاوره )<sup>(٢)</sup> اهـ .

( جـ ) ومنها أن الأرضين سبع متراكمة لم يفتق بعضها عن بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها .

( د ) ومنها أن الأرضين سبع كالسموات وهو ظاهر قول الله تعالى : ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ : « طوقه من سبع أرضين » . فقال بعضهم : معناه أنه يكلف نقل ما ظلم من الأرض في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، وقال آخرون : أنه يخسف به إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه .

وقال جماعة مثل القول الأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم عنقه حتى يسع ذلك ويؤيد ذلك حديث « أيما رجل ظلم شبراً من

(١) سورة غافر آية (١٧) .

(٢) أنظر الفتح ج ٥ ص ١٠٥ .

(٣) سورة الطلاق آية (١٢) .

الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس»<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

قوله : ( ومن بدون اذن زرعاً ) إنلج الأبيات الثلاثة )

أي إن من غصب أرضاً وزرع فيها فإن لمالك الأرض الخيار في زرع الغاصب إن شاء أن يقلعه فله ذلك ، لأن الغاصب ظالم وليس لعرق ظالم حق ، وإن شاء أن يتملك الزرع وينميه لنفسه ، فإن له ذلك وعليه أن يرد للغاصب الذي بذر جميع مؤنة البذر بدون زيادة ولا نقصان ، هذا إذا كان قبل حصاد الزرع ، أما إذا كان بعد حصاد الزرع فإن على الغاصب أن يدفع أجرة الأرض وضمان نقصها وله ثمرة ما بذر فتكون المسألة من باب كراء الأرض بنقد ونحوه ، وقد استند الناظم في هذا التفصيل إلى ما رواه الخمسة إلا النسائي عن رافع عن خديج أن النبي ﷺ قال : « من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له في الزرع شيء »<sup>(٢)</sup> .

وما رواه أبوداود والدارقطني عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد رأيتها وانها لتضرب رؤوسها بالفؤوس وانها لنخل عم )<sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٥ ج ٤ ص ١٤١ من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج به ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بعد إذن صاحبها ج ٣ رقم (٣٤٠٣) ص ٢٦١ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير اذنه ج ٣ رقم (٣٦٦) ص ١٤٨ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير اذنه ج ٢ رقم (٤٤) ص ٨٢٤ ، وأبو عبيدة في الأموال ص ٧٠٦ ، والبيهقي ج ٦ ص ١٣٦ ، والحديث حسن لشواهد التي أوردها الشيخ الألباني في الأرواء ج ٥ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية ، باب القضا في عمارة الموات ج ٢ ص ٧٤٣ ، وأبو داود موصولاً في كتاب الخراج ، باب في احياء الموات ج ٣ رقم (٣٠٧٣) ص ١٧٨ ، وسند هذه الرواية قوي . قال الحافظ في الفتح ج ٥ ص ١٥ ، وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسي ج ١

فهذان الحديثان نص في التفصيل الذي ذكره الناظم وقد ذكر بعض العلماء أن القلع إنما يتجه في النخل ونحوه من الشجر الذي تطول مدته .  
أما الزرع فإنه لا يخلو من حالين :

**الأول :** أن يسترجع صاحب الأرض أرضه بعد حصاد الزرع وحينئذ يكون الزرع للغاصب وعليه أجرة الأرض إلى وقت تسليمها على ضمان نقصها .

**الحال الثاني :** أن يأخذها مالكها والزرع قائم فيها ، ففي هذه المسألة يكون الزرع لصاحب الأرض وعليه أن يدفع للغاصب نفقة بذره ولا داعي لقلع الزرع لأنه يكون من باب إضاعة المال ولأن مدة حصاده قصيرة وليست كالنخل ونحوها من الأشجار المعروفة بطول المدة التي تفوت بسببها مصالح صاحب الأرض ان لم تقلع . والله أعلم .

**ن :** والجرح من عجا جبار وردا لكنه عمومه قد قيـدا  
بعدم التفريط من أهلها ولم يكن يدري اعتداءً فيها  
فيضمن المالك ما قد اتلفت بالليل أو ان باعتداء وصفت

**ش :** معنى هذه الثلاثة الآيات أن ما أفسدته العجاء من بهيمة الأنعام كالبقر والغنم والإبل ونحوها من الدواب التي يتأذى منها ذلك فإنه هدر لا ضمان على صاحبها بشرط عدم التفريط فإن حصل منه تفريط بأن جاء بسبب الإتلاف بتصرفه كضربها أو الإهمال لها حتى وقع منها الإتلاف أو إرسالها ليلاً إلى قرب المزارع التي إذا دخلت فيها أفسدتها فإنه يتحمل ما أتلفته حينئذ وقد دلت على هذا التفصيل نصوص منها :

( أ ) ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه مرفوعاً ( العجاء جبار والبئر جبار<sup>(١)</sup> ، والمعدن جبار » . أى هدر لا ضمان فيها على نحو ما فصل .

---

= ص ٢٧٧ ، وعن سمره عند أبي داود أيضاً ، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وفي هذه الأسانيد مقال غير أن بعضها يقوي بعضاً ، وقد رأيت في جامع الترمذي الحديث موصولاً صحيحاً أنظر صحيح سنن الترمذي عمل الشيخ الألباني ج ٢ رقم (١٤٠٧) ص ٥١ ، وقد حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لهذين الحديثين بالصحة في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٣١ وص ٢٩٦ ، وقد حسن البخاري الأول ، وحسن ابن حجر الثاني كما في النيل ج ٥ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(١) تقدم تخريجه .

(ب) ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أوقف دابة في طريق المسلمين ، أو سوقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن<sup>(١)</sup> » . رواه الدارقطني ، وإنما ضمن هنا لأنه تسبب بجعلها في طريق المسلمين أو في مجامعهم التي لا بد لهم منها .

(ج) وروى أبو داود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ( قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها<sup>(٢)</sup> ) ، قال الإمام البغوي رحمه الله : ( ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالکها ، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي بالليل ، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ .

قلت : وقصة حكم داود وسليمان فيما أتلغه غنم القوم شاهد لهذا الخبر حيث أن الغنم أتلقت البستان ليلاً كما هو مقتضى النص القرآني حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت<sup>(٣)</sup> فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً<sup>(٤)</sup> 》 .

فكان داود أول حاكم في القضية إذ حكم بقيمة التلف فاعتبر الغنم فوجدتها بقدر القيمة فدفعها إلى أصحاب الحرث ، وتعقب سليمان حكم أبيه بتوفيق من الله فقضى بالضمنان على أصحاب الغنم وأن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ، ولم يضيع مغله من وقت الإتلاف إلى وقت العود إلى حالته الأولى بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك القوم ليأخذوا من ثمارها

(١) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ج ٣ رقم (٢٨٥) ص ١٧٩ قال : في التعليق المغني في أسناده سرى بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي وهو متروك الحديث قاله الحافظ في التقریب .  
(٢) أخرجه أبو داود موصولاً في كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم ج ٣ رقم (٣٥٦٩) ، (٣٥٧٠) ، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ج ٢ ص ٧٤٧ ، وأخرجه الدارقطني في الحدود والديات ج ٣ رقم (٢٢٠) ص ١٥٥ حديث صحيح

(٣) النفش هو رعى الغنم ليلاً .

(٤) الأنبياء آية (٧٩) .

بقدر غناء البستان فيستوفوا من غناء غنمهم نظير ما فاتهم من غناء حرثهم ، واعتبر الثمائن فوجدتهما سواء ، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ قال الإمام ابن القيم : ( وصح بالنصوص والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل فصح أنه الصواب والحق )<sup>(١)</sup>.

## باب اللَّقْطَةِ

ن : اعرف عفاصا ووكاء والعدد كذاك إشهاد ذوي عدل ورد وإن أتى صاحبها وأخبرا بوصفها ادفعها له بلا مرأ أو لا تعرف سنة وانتفع بعد بها متى جاء ادفع قيمتها له وجوباً ونقل فيها التقاط غنم دون الإبل

ش : قوله باب اللقطة أي باب أحكامها من حيث ما يجوز التقاطه وما يمتنع وما يعرف به منها وما لا يعرف به ومدة التعريف وحكمها بعد التعريف .

تعريفها : هي بضم اللام وفتح القاف وهي مال مخصوص ضل عنه صاحبه وقال ابن رشد : ( اللقطة بالجملة : كل مال مسلم معرض للضياع سواء كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل بالإتفاق<sup>(٢)</sup> اهـ . ثم لا تخلوا من ثلاثة أحوال :

( أ ) اما أن تكون من المحقرات كالسوط والعصا والتمرة ونحو ذلك فهذه لا تعرف لاسيما إذا كان مما يؤكل لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها »<sup>(٣)</sup> . ولحديث جابر عند أبي داود قال : ( رخص رسول الله

(١) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) أنظر بداية المجتهد ج ٢ باب اللقطة ص ٢٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ج ٣ ص ١١٠ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ج ٢ رقم (١٠٠٧١) ص ٧٥٢ ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ج ٢ رقم (١٦٥٢) ص ١٢٣ .

عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العصا والسوط والحبل وأشباهاها (١).

ففي هذين النصين دليل على جواز الانتفاع بما يجده المسلم في الطريق من المحقرات كالأشياء المذكورة ونحوها مما لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يحتاج إلى تعريف لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أنس وترخيصه في ذلك كما في حديث جابر وأيضاً لم تجر عادة المسلمين بالتعريف في المحقرات التي لا يكثر أهلها بفقددها .

(ب) وأما فوق ذلك كالشاة والنقود والمتاع ونحوها فهذا الذي يؤخذ ويُعرف ويعرف التعريف الشرعي .

(ج) وإما أن يكون إبلاً ونحوها مما هو في حكمها فلا يجوز أخذه بل يترك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التقاطه .

قوله: (إعرف عفاصاً ووكاء والعدد كذاك إشهد ذوي عدل ورد) العفاص بكسر العين وعاءها التي تكون فيه النفقة جلدأ أو غيره ، والوكاء ممدود ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والمعنى ان من وجد لقطة ما فعليه أن يعرف وعاءها الذي هي فيه ، وأن يعرف وكاءها الذي يربط به الوعاء الذي تكون فيه ، وأن يعرف عددها إذا كانت مما يعد وأن يشهد عليها ذوي عدل ممن ترضى شهادتهم (٢) فلربما نسي شيئاً من أوصافها أو مقدارها فيرجع إلى الشاهدين فيجد عندهما الخبر اليقين فيرد الحق إلى صاحبه فتبرأ الذمة ويثبت الأجر ، ولربما مات وبقي الشاهدان ، وجاء صاحب اللقطة فتعتبر شهادتهما قاطعة للنزاع .

قوله: ( فإن أتى صاحبها وأخبرا بوصفها ادفعها له بلا مرا أو لا فعرف سنة وانتفع بعد بها ثم متى جاء دفع

(١) أبو داود في كتاب اللقطة في فاتحته ج ٢ رقم (١٧١٧) ص ١٣٨ ، وفي اسناده المغيرة بن زياد قال : في التقريب صدوق له أو هام وقال أبو داود عقب إخراجهم رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة بن أبي سلمة بإسناده ، ورواه شيابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) ومن الحكمة أن يطلعهم على بعض صفاتها لا جميع صفاتها خوفاً من انتشار خبر الأوصاف فيتقدم لها من ليست له ويحرم منها صاحبها أو ملتقطها ويتحمل وزرها الظالم .

قيمتها وجوباً : أي بأن أتى صاحب اللقطة قبل التعريف وأخبر بأوصافها التي تنطبق عليها وجب دفعها اليه بلا مجادلة له ولا تكذيب رغبة في الانتفاع بها ، وإن لم يأت لها صاحب فإن الواجب على الملتقط أن يعرفها سنة<sup>(١)</sup> ، في جامع الناس وأسواقهم وخارج المساجد كأن يقول : ( من ضاعت عليه نفقة أو متاع ، ولا يصفها بصفات البارزة لأنه ربما يتقدم لها مبطل ويحرم منها صاحبها ، ثم بعد السنة له الحق في الانتفاع بها ومتى جاء صاحبها يوماً من الدهر وقد ذهبت تعين على الملتقط أن يدفع له بدلاً عنها أو قيمتها ، ولا تجوز له ممالته فإن فعل فقد أكل مال أخيه بالباطل وهذا رأي جمهور العلماء وهو الحق ، ولا ينبغي أن يطلب من صاحبها شهادة ولا يميناً لعدم ذكر ذلك في النصوص الواردة في الباب .

قوله : ..... ونقل فيها التقاط غنم دون الإلال

أي قد ثبت بالنقل الصحيح التقاط ضالة الغنم لضعفها وعدم قدرتها على تحمل العطش وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها من السباع ونحوها ، وعلى الملتقط تعريفها فإن لم يأت لها مالك فله التصرف فيها بالذبح أو البيع وحفظ الثمن فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعه إليه ، أما ضالة الإبل فإنه لا يجوز التقاطها بل يجب تركها في مكانها لأن ذلك أقرب إلى وجدان مالكها لها ولما فيها من القوة والتحمل على العطش والمشي ولما لها من القدرة على الدفاع عن نفسها من السباع ونحوها ، وقد استند الناظم في بيان هذه الأحكام المتعلقة باللقطة إلى النصوص التالية :

١ — ما رواه أحمد وابن ماجه عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكم فهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال يوتيئه الله من يشاء »<sup>(٢)</sup> .

(١) هو أو وكيله ويكون التعريف في مكان وجودها وفي غيره بحسب الإمكان لأن المقصود هو رد الحقوق إلى ذويها .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٢ ، ٢٦٦ ، وأبو داود في كتاب اللقطة ، باب في فائتها ج ٢ رقم (١٧٠٩) ص (١٣٦) ، وابن ماجه في كتاب اللقطة ، باب اللقطة ج ٢ رقم (٢٥٠٥) ص ٨٣٧ واسناده صحيح .

٢ — وما جاء في الصحيحين عن زيد بن خالد قال : ( سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها<sup>(١)</sup> . وسقاءها<sup>(٢)</sup> . ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب<sup>(٣)</sup> » ، وفي رواية : « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

٣ — وما رواه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم وغيرهما عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي ابن كعب رضي الله عنه فقال : ( أخذت حرة مئة دينار فأتيته النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيتها ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها فاستمعت ، فلقيتها بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .

٤ — وما رواه مسلم أيضاً عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « من آوى ضالة فهو ضال من لم يعرفها<sup>(٦)</sup> .

ففي هذه النصوص دلالة على ما يأتي :

( أ ) على وجوب إشهاد عدلين على اللقطة وهو ظاهر النص وقيل بل يستحب .

(١) حذاءها : خفها .

(٢) جوفها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ج ٢ ص ٧٥٧ ، والبخاري في كتاب اللقطة ، باب إذا جاء صاحب اللقطة ، بعد سنة ج ٣ ص ١١١ ، ومسلم في كتاب اللقطة ، باب اللقطة ج ٣ رقم (١٧٢٢) ص ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ .

(٤) مسلم في المصدر السابق ص ١٣٤٩ .

(٥) البخاري في اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ج ٣ ص ١٠٩ ، ومسلم في اللقطة ج ٣ رقم (١٧٢٣) ص ١٣٥٠ .

(٦) مسلم في كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ج ٣ رقم (١٧٢٥) ص ١٣٥١ .

(ب) على وجوب حفظها والعناية بها ومعرفة أوصافها ونية الخير فيها .  
(ج) وجوب استحقاق صاحبها لها فإن لم يأت لها فيجوز تملكها  
واستئناقها وتبقى وديعة في ماله<sup>(١)</sup> .

(د) استحباب الالتقاط لمن يعرف من نفسه القدرة والأمانة على القيام  
بحقها .

(هـ) استحباب التقاط ضالة الغنم لأن في التقاطها حفظاً للمال من  
الضياع « هي لك أو لأخيك أو للذئب »

(و) النهي عن التقاط ضالة الإبل وما يقاس عليها كالبقرة والحيل والظباء  
ونحوها من ذوات القدرة على النجاة من الإتلاف .

(ز) أن التعريف يستمر حولاً كاملاً :

|                             |                         |
|-----------------------------|-------------------------|
| ن : وبالحقير ينتفع من التقط | وقد روى تعريفه ثلاث قط  |
| كالسوط والعصا وكالحبل ولا   | يلزمه التعريف فيما أكلا |
| ومكة حرم كل ما سقط          | بها لغير منشد أن تلتقط  |

ش : قوله ( وبالحقير ينتفع من التقط ) وقد روى تعريفه ثلاث قط  
كالسوط والعصا وكالحبل ولا يلزمه التعريف فيما أكلا )

أي ان اللقطة إذا كانت شيئاً حقيراً فلا تخلوا إما أن تكون مما يؤكل أم  
لا ، فإن كانت مما يؤكل كالتمر ونحوها فإنها لا تعرف بل تؤكل لحديث أنس  
المتقدم ، وإن كانت مما لا يؤكل كالدرهم والريال والدينار والحبل والعصا  
والسوط ونحوها من الأشياء التي لا تتبعه همة أو ساط الناس فإنه يعرف ثلاثة أيام ،  
فإن جاء صاحبه دفع إليه أو يعطي بدلاً عنه يساويه أو قيمته ، وإن لم يأت فلا  
تثريب على الملتقط في الانتفاع به لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سعيد أن  
علياً رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال النبي

(١) وخير له عند اليأس من صاحبها أن ينفقها على أحد الأصناف الثمانية على نية صاحبها ولن يضيع الله أجره  
وذلك دليل على عفنه واحتياطه لنفسه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله<sup>(١)</sup> » فإن فيه بياناً أن الملتقط إذا كان حقيراً غير مأكول فلا ينتفع به إلا بعد التعريف ثلاثاً .

قوله : ( ومكة حرم كل ماسقط بها لغير منشد أن تلتقط ) أي ان لقطة مكة لا يجوز لأحد التقاطها إلا لمنشد لحديث « ولا تحل لقطتها إلا لمعرف<sup>(٢)</sup> » ، وفي لفظ آخر « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد<sup>(٣)</sup> » .

وقد اختلف العلماء فيما إذا عرفت حولاً ولم يعرفها أحد أملكها الملتقط أم يديم التعريف بدون تحديد ، فذهب جمهور العلماء إلى أن لقطة مكة كغيرها تعرف حولاً ثم تملك وينتفع بها على التفصيل المتقدم ، وذهب بعض العلماء إلى أن لقطة مكة لا تؤخذ للتملك وإنما تلتقط للإنشاد بها دائماً إذ أن ذلك هو مقتضى تخصيصها بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل إلا لمنشد » أما الجمهور فقد حملوا التخصيص على المبالغة والتأكيد لما لمكة من الحرمة التي دلت عليها النصوص الكثيرة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ومما ينبغي التنبيه عليه ان في هذا العصر يوجد مقر في مكة المكرمة لاستلام ما وجد لقطة بها ، ويؤمه الناس فيجدون غالباً ما سقط منهم من نقود أو أشياء ثمينة كاملاً موفوراً يستلمه صاحبه بعد تعريفه ووصفه بدون مقابل ولا جدل وهذه حسنة من حسنات جلي ظفر بها أولوا الأمر في هذا البلد الآمن الأمين زادهم الله هدى وعوناً على كل ما فيه صلاح للإسلام والمسلمين .

### مسألة ويلحق بهذا الباب حكم اللقيط

وهو طفل نبذ بعد ولادته أو ضل قبل التمييز سواء كان ذكراً أو أنثى لا يعرف نسبه ولا رقه فإن أخذه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) المصنف ج ١٠ رقم (١٨٦٣٧) ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، وفي سنده شريك بن عبد الله وهو ابن أبي الثمر وهو سيء الحفظ ، وقد أخرجه أبو داود بلفظ آخر برقم (١٧١٥) وحسن إسناده . وكذا قال الحافظ في التلخيص ج ٣ ص ٧٥ ، وقد أعل البيهقي ج ٦ ص ١٩٤ ، روايات هذا الحديث لاضطرابها ولعارضتها لأحاديث اشترط السنة في التعريف لأنه أصح .

(٢) (٣) تقدم نخرجها في كتاب الحج بحث حرم مكة وهما في الصحيحين .

(٤) سورة المائدة آية (٢) .

فإن وجد معه مال فإنه يتفق عليه منه وإن لم يوجد معه شيء فنفقته من بيت مال المسلمين ويبقى عند ملتقطه إن كان من أهل التقوى والصلاح والإحسان . ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي جميلة واسمه سنين شهد مع النبي ﷺ عام الفتح ، وكان قد وجد لقيطاً فأتى به عمر فقال : عريفى يا أمير المؤمنين انه رجل صالح فقال : أكذلك قال : نعم ، قال : ( فاذهب فهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته )<sup>(١)</sup> . ففى هذا الأثر دليل على أن اللقيط يقر في يد واجده الصالح الأمين لأن عمر رضي الله عنه أقره في يده حتى قيل له انه رجل صالح واعتبر نفقته من بيت مال المسلمين ولا تجب على الملتقط إلا أن يتبرع فيضيف إحساناً إلى إحسان يرجو ثوابه من عند الله الذي يحب المحسنين ولا يضيع أجرهم .

أما ماله الذي يخلفه بعد موته فلا يخلوا إما أن يخلف ورثة أم لا ، فإن خلف ورثة فإنهم يرثونه على القسمة الشرعية بين المسلمين وإن لم يخلف ورثة فقد قال العلماء إن إرثه يوضع في بيت مال المسلمين تقدماً للمصلحة العامة .

## باب الهدية

ن : ثابتة بالسنن القويمة وقد روى اذ هابها السخيمة  
يشرع للمسلم أن يقبلها وأن يثيب كرمأ فاعلها  
إذ صح مروياً عن النبي وهو دليل الخلق المرضى

ش : قوله باب الهدية أي باب أحكامها وفوائدها .

قوله : ( ثابتة بالسنن القويمة الخ .. الأبيات الثلاثة ) ، أي إن إهداء الهدية وقبولها ومكافأة المهدي عليها من السنن الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله ، وفعلها وقبولها والمكافأة عليها من مكارم الأخلاق وإن لها لأثراً عظيماً في الإخلاص في المحبة والصدق في الأخوة وفي شعور المسلمين بعضهم نحو بعض ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ج ٢ ص ٧٣٨ ، وإسناده صحيح .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « تهادوا تحابوا »<sup>(١)</sup> ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وقال الحافظ : اسناده حسن .

وهي كما ذكرت قريئاً مشروعة من قول النبي ﷺ وفعله . أما من قوله فهذا الحديث الذي حسن الحافظ إسناده ، وحديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري عن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت »<sup>(٢)</sup> ، وحديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه »<sup>(٣)</sup> ، رواه أحمد .

وأما من فعله فقد ثبت من حديث عبدالله بن بسر<sup>(٤)</sup> قال : ( كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني ) ، وفي لفظ ( كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها )<sup>(٥)</sup> ، رواها أحمد في مسنده .

وورد أيضاً عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت عليّ فهي لك » ، قالت : وكان كما قال النبي ﷺ : وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة<sup>(٦)</sup> . ففي هذه النصوص المروية عن النبي ﷺ دليل على مشروعية الهدية التي يرجو صاحبها من ورائها الاحسان إلى الغير وتثبيت الألفة وتقوية أسباب الود والمحبة وسل السخيمة من الصدور واجتثاث الأمراض منها . وما أشار إليه الناظم بقوله :

( ..... ) وقد روى اذهابها السخيمة )

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ص ٨٧ .

(٢) البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب القليل من الهبة ج ٣ ص ١٣٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٢ الفتح الرباني ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) عبدالله بن بسر المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وله مئة سنة تقرب التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .

(٥) المسند ج ٤ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٧١ الفتح الرباني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

إشارة إلى ما جاء عن أنس بن مالك بلفظ ( تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة ) ، وفيه عائد<sup>(١)</sup> بن شريح وهو ضعيف ولضعف سند هذا الحديث فقد عبر عنه الناظم بصيغة التمرّض ، وكل شواهد لا تخلوا من مقال فلا تعضده غير أن للهدية موقعاً في القلوب لا يخفى ، وقد كان النبي ﷺ يثيب على الهدية كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها )<sup>(٢)</sup> ، وهو دليل على كمال خلقه المرضي وهو أسوة أمته في خلقه العظيم كان يقول : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن<sup>(٣)</sup> شاة » .

ن : وبين مسلم وكافر تحل مالم يخف ودأً لمنع قد نقل يجوز ردها بدون مانع شرعي إذ قد صح منع الشارع للقاضي والأمير والشافعي أن يقبلها نصاً صريحاً في السنن وان تكن إلى جوار تهدي فقدم الأقرب عن ذي البعد  
ش : قوله : ( وبين مسلم وكافر تحل مالم يخف ودأً لمنع قد نقل

أي إنه يجوز التهادي بين المسلمين والكفار سواء كانوا وثنيين أو أهل كتاب مالم يكونوا محاربين ويشترط في قبول المسلم هدية الكافر عدم الميل إليه بالموودة لأنه لا يستحقها ولو كان أقرب الناس إليه . لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . وقد جعل الله من صفات أهل الإيمان بغض الكافرين ومعاداتهم حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

(١) هو عائد بن شريح ، وقد روى مراسلاً ، وفيه كوثر بن حكيم متروك ، انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٩٠ ، والأرواء ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب المكافأة في الهبة ج ٥ الفتح ص ٢١٠ ، وأبو داود في البيوع ، باب قبول الهدايا ج ٣ رقم (٣٥٣٦) ص ٢٩٠ ، والترمذي في كتاب البر ، باب ما جاء في قبول الهدية ج ٤ رقم (١٩٥٣) ص ٣٣٨ .

(٣) الفرسن بمنزلة الحافر من الدابة ، وربما استعير للشاة ، وهذا الحديث قد تقدم .

(٤) سورة الممتحنة آية (١) .

(٥) سورة المجادلة آية (٢٢) .

فمن خاف على نفسه عند قبول هدية الكافر شراً فليرفضها كما رفضها رسول الله ﷺ عند ما قدمها له عياض بن حمار قبل ان يسلم فقال له : « أسلمت ؟ قال : لا ، قال : إني نهيت عن زبد المشركين »<sup>(١)</sup> ، وما ذلك إلا ليحقق غرضاً عظيماً من أغراض الإسلام ، وهو إما ليحملة على الإسلام وإما ليعلم أن العزة لأهل الإسلام والإيمان وأن الحياة السعيدة بهما لا بالشاة والبعير ولا بالدرهم والدينار ولا بالخميلة والخميسة ، وإما ليشرع لأمته ليرفضوا قبول هدايا الكفار عند ما يحسون من نفوسهم ميلاً إلى أعداء الله ، لأن الهدية كما قيل تسئل السخيمة ، وإما لغير ذلك من المقاصد الشريفة التي تليق بجنا بنب النبي الكريم وأتباعه من المؤمنين به إلى يوم الدين . وأما من لا يخاف على نفسه من هدية الكفار الغير المحاربين ضرراً في دينه فلا مانع من قبولها كما أسلفت لما رواه أحمد رحمه الله من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> قال : قدمت قتيلة ابنة عبد العزى ابن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ الآية . فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها »<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد ثبت عن النبي ﷺ قبول هدايا الكفار حيث أهدى إليه المقوقس ملك الاسكندرية عظيم القبط مارية القبطية وأختها سيرين وقيسري ، فوهب سيرين لحسان بن ثابت ، كما أهدى له جارية أخرى غيرهن وألف مثقال من الذهب ، وعشرين ثوباً قباطي ، وبغلة شهباء اسمها دلل وحماراً أشهب اسمه عفير وغلاماً خصياً يقال له مابور ، وفرساً وهو اللزاز ، وقدحاً من زجاج ، وعَسلاً ، وذلك حينما بعث إليه حاطب بن أبي بلتعة بكتاب يدعو فيه بدعاية الإسلام ، فلم

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٩ الفتح الرباني ، وأبو داود في كتاب الخراج والامارة ، باب في الامام يقبل هدايا المشركين ج ٣ رقم (٣٠٥٧) ص ٧٣ ، والترمذي في كتاب السير ، باب في كراهية هدايا المشركين ج ٤ رقم (١٥٧٧) ص ١٤٠ ، وهو حسن صحيح .

(٢) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة مات سنة ٢١ تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

(٣) أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٨ الفتح الرباني ، قال البناء « وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان » .

يسلم فقال عنه النبي ﷺ : « ضن بملكه الخبيث ولا بقاء لملكه »<sup>(١)</sup> . كما قبل هدية كسرى وقيصر وغيرهما من الكفار حينما راسلهم ودعاهم إلى الإسلام ليصروا به من عماهم ، ويخرجوا بهداه من جهلهم وضلالهم فاستجاب بعضهم للدعوة المخلصة الكريمة مثل جيفر وعبد الله ابني الجُلندي الأزديين بعمان وأصحمة النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ورفض البعض الآخر وفي مقدمتهم كسرى وقيصر فقصصهما الله القادر على كل شيء والقاهر فوق كل شيء ومزق ملكهما استجابة لدعوة رسوله الكريم ﷺ حينما دعا ابرويز بن هرمز بن أنوشروان الذي مزق كتاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لما بلغه ذلك : « اللهم مزق ملكه » ، فمزق الله ملكه وملك قومه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( يجوز ردها بدون مانع شرعي إذ صح منبغ الشارع للقاضي والأمير والشافع ان يقبلها نصاً صريحاً في السنن )

أي أنه لا تثريب على المهدي إليه في رد الهدية وعدم قبولها من المهدي إذا رأى المصلحة في ذلك ، سواء كان المهدي مسلماً أو غير مسلم ، فقد رد النبي ﷺ هدية عياض بن حمار عند ما رأى المصلحة في ذلك . أما إذا كان المهدي إليه عاملاً في الدولة الإسلامية كأمر أو قاض أو جاب أو كان قد شفع لأخيه شفاعة حسنة في جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإنه لا يجوز له أن يقبل الهدية من أحد من الرعايا لما في ذلك من المفسدة لضياع الحقوق وإقرار الظالم على ظلمه ونحو ذلك من الأسباب التي تسببها الهدية .

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، في ذكر بعثة رسول الله ﷺ بكتبه إلى الملوك يدعوههم إلى الإسلام وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة فقال : أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة عن أبيه عن جده قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الاسكندرية فجتته بكتاب رسول الله ﷺ ... الحديث أنظر الفتح ج ٧ ص ٩٧ .

(٢) أورده البخاري في كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ج ٩ ص ١٩٠ ، وأحمد في المسند ج ١ ص ٢٤٣ ، ٣٠٥ ، فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال : فدعا عليه الرسول ﷺ ان يمزق كل ممزق . قال الحافظ في الفتح قوله : فحسبت ان ابن المسيب القائل هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور فوقع في جميع الطرق مرسلاً ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة فإن ابن سعد ذكر من حديثه انه قال : فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه . قال الحافظ وقوله : أن يمزقوا كل ممزق ، وفي حديث عبد الله بن حذافة فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اللهم مزق ملكه » . أنظر زاد المعاد ج ١ ص ١٢٣ .

فقد روى أبوداود بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » (١) .

كما روى أيضاً أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فجاء فقال : ( هذا لكم وهذا أهدي لي ) ، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال العامل نبثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيدي له أم لا ، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة إن كان بغيراً فله رغاء ، وإن كان بقرة فلها خوار أو شاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتى رأيتاه غفرةً إبطيه ، ثم قال : « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » (٢) .

وروى أحمد في المسند وعبدالرزاق أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول » (٣) . وقد روى عن عمر بن العزيز في هدايا الأمراء أنه قال : ( كانت للنبي ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة ) (٤) . وجاء في هدية الشافع ما رواه أحمد وأبوداود عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » (٥) . ففي هذه النصوص تحذير شديد لكل عامل في الدولة الإسلامية من قاض وأمير وجاب للزكاة ومدير وكاتب في مصلحة من مصالح المسلمين من أن يقبلوا شيئاً من الهدايا بل ولمن شفع شفاعاً لأخيه فأعطاه عليها شيئاً من المال أو الخدمة ألا ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

ن : وإن تكن إلى جوار تهدي فقدم الأقرب عن ذي البعد

(١) أخرجه أنه داود في كتاب الخراج والامارة ، باب في ارزاق العمال ج ٣ رقم (٢٩٤٣) ص ١٣٤ .  
حديث صحيح

(٢) تقدم في كتاب الجهاد في بحث الغلول .

(٣) أخرجه أحمد في المسند وفي سننه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثهم في الأوسط للطبراني قال الحافظ بأسانيد ضعيفة ، وعن أبي حذيفة عند أبي يعلى ، وعن جابر عند عبدالرزاق رقم (١٤٦٦٥) وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي ج ١٠ ص ١٣٨ .

(٤) أورد هذا الأثر البغوي في شرح السنة ج ١٠ ص ٨٩ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦١ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الهدية في قضاء الحاجة ج ٣ رقم (٣٥٤١) ص ٢٩١ ، ٢٩٢ وإسناده حسن .

ش : أي إن أولى الجيران بالهدية هو أقربهم باباً إلى جاره إذ هو المنصوص على تقديمه فيما رواه البخاري وأبو داود عن عائشة رضي الله عنه قالت : قلت : يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي قال : « إلى أقربهما منك باباً »<sup>(١)</sup> ، قلت : فإن كان في الأمر سعة وفضلاً وأمكن أن يهدي إلى بقية الجيران ولو تخولاً فهو أمر حسن يحصل به التعارف والتحاب والحرص على القيام بحق الله . والله أعلم .

### باب الهبة<sup>(٢)</sup> والعمرى<sup>(٣)</sup> والرقبى<sup>(٤)</sup>

أي باب أحكامها التي ينبغي أن تعلم وتنفذ على الوجه الشرعي .

ن : يشترط قبضها بلا منافي كذا قبولها على خلاف ويحرم الرجوع فيها فاقتد أو التي توهب للثواب فلم يثب فاستثن من ذا الباب كذا تحمل إن لها الميراث رد والنهي عن أن يشتريها قد ورد

ش : قوله : ( يشترط قبضها بلا منافي إلخ البيت ) أي إنه يشترط في حصول الملك لها تسليمها من الواهب وقبضها من الموهوب له أو وليه أو كيله ولا نزاع في ذلك بين الفقهاء ، أما قبولها فقد اختلف العلماء فيه فمن العلماء :

— من اعتبره شرطاً وذلك بأن يقول الواهب وهبتك كذا ويقول الآخرون قبلت ولا تملك إلا بذلك كما هو مذهب مالك والشافعي .

(١) البخاري في مواضع كثيرة منها كتاب الهبة ، باب بمن يبدأ بالهدية ج ٣ ص ١٣٩ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ج ٤ رقم (٥١٥٥) ص ٣٣٩ .

(٢) الهبة لغة مصدر وهب يهب هبة ، وشرعاً هي التبرع من جائز التصرف بتملك ماله أو بعض ماله المعلوم ، الموجود في حياته .

(٣) والعمرى هي نوع من الهبة وهي أن يهب شخص لآخر شيئاً مدى عمره أو يهبه له ولورثته من بعده كان يقول له : أعمرتك هذا البيت ونحوه .

(٤) والرقبى هي أن يقول الرجل لصاحبه أرقبتك داري ، وجعلتها لك في حياتك فإن مت قبلي رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، وكل واحد يرقب موت الآخر فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقى منهما .

— ومن العلماء من اكتفى في ثبوتها بالإيجاب فقط بأي صيغة تفيد التملك كما هو مذهب بعض الحنفية .

— ومنهم من قال : إنها تصح بمجرد المعاظة التي تدل عليها بدون لفظ الإيجاب والقبول ، وهذا مذهب الحنابلة ولعل هذا هو الراجح لأن هذا هو الصنيع المعروف في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه وخلفائه حيث يهدون ويهدي إليهم ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجاباً وقبولاً ونحوه .

هذا وقد اشترط الفقهاء شروطاً في كل من الواهب<sup>(١)</sup> والموهوب له والموهوب فقالوا : إنه يشترط في الواهب :

( أ ) أن يكون مالكا للموهوب .

( ب ) أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .

( جـ ) أن يكون أهلاً للهبة بأن يكون بالغاً وعاقلاً .

( د ) أن يكون مختاراً غير مجبر ولا مكره .

ويشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً وقت الهبة فإن كان كبيراً قبضها بنفسه وإن كان صغيراً قبضها له وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان غير ولي ولا وصي ، ويشترط في الموهوب :

١ — أن يكون مالاً متقوماً .

٢ — أن تكون ملكيته ثابتة شرعاً لا سميك في ماء أو طير في هواء ولا زاوية في مسجد فإن ملك ذلك غير ثابت فلا تصح هبته .

---

(١) وهل يجوز للواهب أن يهب بجميع ماله في قرية من القرب للعلماء رأيان : الأول : المنع من التصديق بجميع المال لقول النبي ﷺ لكعب عند ما أراد أن ينخلع من جميع ماله ليكون صدقة « أمسك عليك بعض مالك » . الرأي الثاني : الجواز بدليل إقرار النبي ﷺ لأبي بكر حينما جاء بجميع ماله فوضعه في سبيل الله ، وقد جمع العلماء بين الرأيين وأدلتها بجميع حسن فقالوا من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد بحيث إذا اشتد به بلاء الفقر في وقت ما لم يقل لو أنني أبقيت مالي لكان كذا بل يصبر ويحتسب ويستعذب ذلك في سبيل الله فلا مانع من أن يتصدق بماله كله أو جله ، أما من كان يعرف من نفسه عدم الصبر أو أنه سيصبح يتكفف الناس فخبر له أن يمسك بعض ماله ليكون عوناً له على صلاح نفسه وصون وجهه عن مسألة الخلق أعطوه أو منعه .

قوله: ( ويحرم الرجوع فيها إلا التي من والد لولد أو التي توهب للشواب فلم يشب فاستثن من ذا الباب

أى إنه يحرم على المسلم إذا وهب هبة لشخص آخر أن يعود فيها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئة ليس لنا مثل السوء »<sup>(١)</sup> . وهو تنفير من العود في الهبة لأن العود فيها بعد امضائها يدل على عدم المروءة والخلق للذين يجب أن يكونوا من سجايا أهل الإيمان .

اللهم إلا إذا كان الواهب والدًا أو والدة فلا مانع من العود فيها لما للوالد على ولده من الحقوق الكثيرة التي من جعلتها اعطاؤه من المال ما يحتاجه للنفقة عليه ، وقد استند الناظم في استثناء الوالد إلى ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده »<sup>(٢)</sup> وهو دليل جمهور العلماء في هذه المسألة وخالفهم أحمد بن حنبل وأبو حنيفة فقالا : ( لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً ) .

ومثل الوالد في جواز العود في الهبة الواهب الذي يريد من وراء هبته قيمتها أو أكثر من ذلك فإذا لم يعط ما يرضيه فلا تثريب عليه في رجوعه فيها وهذه هي التي سماها الفقهاء هبة التواب وجعلوا لها حكم المبيع في المطالبة بالثمن . وقد ورد فيها ما رواه الامام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها قال : رضيت قال : لا ، فزاده قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده قال : أرضيت قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي »<sup>(٣)</sup> وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن العوض ست بكرات<sup>(٤)</sup> ، ففي هذا الحديث دليل على وجوب

(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ج ٣ ص ١٣٨ . ومسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ج ٣ رقم (١٦٢٢) ص ١٢٤٠ .

(٢) المسند ج ٢ ص ٢٧ ، ٧٨ . حديث صحيح

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٧ ، الفتح الرباني حديث صحيح

الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب في ثقيف وبنى حنيفة ج ٥ رقم (٣٩٤٥) ص ٧٣٠ ، عن (٤) أبي هريرة .

مكافأة من يهدي هدية لا يريد من ورائها إلا مكافأة ترضيه لأن النبي ﷺ أعطاه فلم يرض ثم أعطاه ثم أعطاه حتى رضي كما رأيت .

قوله : ( كذا تحل ان لها الميراث رد ) .

أي أن الهبة إذا ردها الميراث على الوارث فإنها تحل له ولا محذور في ذلك عليه لما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : ( بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجمارية وإنها ماتت ) ، فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » ، قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهراً أفصوم عنها ، قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال : « حجي عنها »<sup>(١)</sup> . فهذا الحديث دليل صريح في عدم الحرج على من عادت إليه هبته بطريق شرعي كالميراث ونحوه ولا يعتبر عائداً في هبته بحال .

أما قوله : ( والنهي عن أن يشتريها قد ورد )<sup>(٢)</sup> . فمعناه عدم جواز شراء ما وهبه الإنسان لغيره أو تصدق به لورود النص الصريح بذلك . فقد روى مالك في الموطأ والشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتري ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته »<sup>(٣)</sup> ) . وفي رواية « فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيته »<sup>(٤)</sup> وفي رواية أبي داود : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأله رسول

---

(١) مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ رقم (١١٤٩) ص ٨٠٥ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ٨٦ ج ٣ رقم (٩٢٩) ص ٢٦٩ .

(٢) ظهر لي في هذا الشطر مخالفة لقاعدة نحوية وهي نصب ان للفعل المضارع بعدها فأرى أن يكون البيت هكذا

كذا تحل ان لها الميراث رد والنهي عن شرائها نص ورد  
(٣) مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ج ١ ص ٢٨٢ . والبخاري في كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ج ٢ ص ١٠٨ . ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ج ٣ رقم (١٦٢١) ص ١٢٤٠ .

(٤) هذه رواية النسائي في كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ج ٥ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

الله ﷺ عن ذلك فقال : لا تتبعه ولا تعد في صدقتك<sup>(١)</sup> » فهذه الروايات تدل على النهي الصريح عن شراء الرجل صدقته وهبها التي وهبه غيره من الناس ولو بثمان بخس لثلا ينطبق عليه مثل السوء المروي عن ابن عباس « مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكله<sup>(٢)</sup> » .

ن : وحلت العمري كذا الرقبي لمن أعطيها ووارثه فاعلمن  
إلا إذا قال له واهبها ما عشت فلترجع إلى صاحبها  
والعدل في الأولاد بالسوية حتم من الله لنا وصية  
ومن لبعض دون بعض نحلا فأمره برده قد نقلنا

ش : في هذه الأربعة الآيات بيان لمسألتين من مسائل الهبات :  
المسألة الأولى :

تفصيل أحكام العمري والرقبي للذين سبق تعريفهما لغة وشرعاً ، وقد ذكر الناظم لهما حالين لكل حال حكم يخصه .

الحالة الأولى : أنهما جائزتان لمن أعمر وأرقب في حال حياته ، وبعد مماته تكون من جملة ميراثه وذلك للأدلة التالية :

( أ ) ما ثبت في صحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
« العمري ميراث لأهلها أو قال : جائزة »<sup>(٣)</sup> .

( ب ) ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر عمري فهي لمعمره ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذه رواية أبي داود في كتاب الزكاة ، باب الرجل يتناع صدقته ج ٢ رقم (١٥٩٣) ص ١٨٠ .  
(٢) هذه رواية النسائي في كتاب الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه ج ٦ ص ٢٦٧ ،  
واستاده صحيح .

(٣) البخاري في كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبي ج ٣ ص ١٤٤ ، ومسلم في كتاب الهبات ،  
باب العمري ج ٣ رقم (١٦٢٦) ص ١٢٤٨ .

(٤) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٨٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقبي ج ٣ رقم (٣٥٥٩)  
ص ٢٩٥ ، والنسائي في الرقبي ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت وفي  
العمري في فائحته ج ٦ ص ٢٦٩ واستاده حسن .

(ج) وما رواه أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « العمري جائزة لمن أعمرها ، والرقبي جائزة لمن أرقبها »<sup>(١)</sup> .

(د) وما رواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته »<sup>(٢)</sup> .

(هـ) وما ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ قال : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمري فهي للذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه »<sup>(٤)</sup> . وهذا لفظ أحمد ومسلم .

وما رواه أبو داود والنسائي والترمذي أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث »<sup>(٥)</sup> .

ففي هذه النصوص دليل على أن العمري والرقبي المنصوص عليهما فيها تكون ملكاً لمن أعمرها وأرقبها ولورثته من بعده ولا ترجع إلى واهبها وهو قول الجمهور .

**الحالة الثانية :** أن يقول الواهب للموهوب له هي لك ما عشت أي مادمت حياً فإذا متَّ فإنها ترجع إليَّ أو إلى ورثتي ، فهذه لها حكم العارية إذا مات الموهوب له فإنها تعود للمالكها أو لورثته بسبب تقييدها بالشرط المذكور لما ورد « المؤمنون على شروطهم »<sup>(٦)</sup> وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

---

(١) أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، الفتح الرباني وسنده صحيح والنسائي في الرقبى المصدر السابق ج ٦ ص ٢٦٩ .

(٢) المسند المصدر السابق ص ١٧٦ ، والنسائي في العمري ، باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري ج ٦ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) البخاري في كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبي ج ٣ ص ١٤٤ ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب العمري ج ٣ رقم (١٦٢٥) ص ١٢٤٥ .

(٤) أحمد المصدر السابق ص ١٧٦ ، ومسلم المصدر السابق ص ١٢٤٦ .

(٥) أبو داود في البيوع رقم (٣٥٥١) ص ٢٩٤ ، والترمذي في الأحكام رقم (١٣٥٠) عن جابر والنسائي في العمري ج ٦ ص ٢٧٥ واسناده حسن .

(٦) تقدم تحريره .

وحلت العمرى كذا الرقى لمن أعطيها ووارثيه فأعلمن  
إلا إذا قال له واهبها ما عشت فترجع إلى صاحبها

**المسألة الثانية :** وجوب العدل بين الأولاد ، وعدم جواز التفضيل بينهم في العطاء وأدلة هذه المسألة صريحة في الكتاب والسنة ، أما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ <sup>(١)</sup> الآية . وهي صريحة في وجوب العدل بينهم في قسمة الموارث والعطاء في حال الحياة يجري مجرى الموارث وقوله تعالى : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ <sup>(٢)</sup> . وهذه صريحة في عموم الأمر بالعدل في جموع الأمور ومع جميع الخلق ويدخل في هذا العموم دخولاً أولياً العدل بين الأولاد في البر والعطاء ، وأما السنة فقد ثبت عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، أعدلوا بين أبنائكم ، أعدلوا بين أبنائكم » <sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، حديث صحيح

وعنه أيضاً أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : ( إني نخلت ابني هذا غلاماً ) فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نخلته مثل هذا » ، فقال : لا ، « فقال فارجه » <sup>(٤)</sup> . متفق عليه ، ولفظ مسلم « تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أُمِّي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبي في تلك الصدقة . » <sup>(٥)</sup> وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة <sup>(٦)</sup> .

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة وجوب العدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً ، وعدم جواز تفضيل أحد على أحد لأن التفضيل بينهم في

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) سورة المائدة آية (٨) .

(٣) المسند ج ٤ ص ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٣٧٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ج ٣ رقم (٣٥٤٤) ص ٢٩٣ ، والنسائي في كتاب هبة النساء ج ٦ ص ٢٦٢ .

(٤) البخاري في الهبة ، باب الاشهاد في الهبة ج ٣ ص ١٣٨ ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٣ رقم (١٦٢٣) ص ١٢٤١ .

(٥) المصدر السابق ص ١٢٤٣ .

(٦) البخاري المصدر السابق ص ١٣٨ ، باب هبة الاشهاد في الهبة .

ذلك يعتبر باطلاً وجوراً ، قال ابن القيم رحمه الله تعليقاً على حديث النعمان :  
( هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه ، وقامت به  
السموات والأرض ، وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس  
على وجه الأرض وهو محكم الدلالة . غاية الأحكام اهـ .

ورغم صراحة النصوص في وجوب العدل في العطاء بين الأولاد ووجوب  
رد العطية وتحريم التفضيل بدون مبرر شرعي فإن الحنفية والشافعية والمالكية  
يقولون باستحباب التسوية فقط وكراهة التفضيل ونفوذ العطية الجائرة وأجابوا  
عن روايات حديث النعمان بأجوبة كثيرة لكنها غير مقنعة ذكرها الحافظ في  
الفتح<sup>(١)</sup> والشوكاني في النيل<sup>(٢)</sup> فلتراجع هناك وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والعدل في الأولاد بالسوية      حتم من الله لنا وصية  
ومن لبعض دون بعض نخلا      فأمره برده قد نقلا

ن : ويأكل الوالد من مال الولد      إذ هو كسبه بنص معتمد  
وامرأة حيث تكون راشدة      فإنها تنفق غير مفسدة  
أي من طعام زوجها بإذنه      وجائز من مالها بدونه  
وخازن بإذن رب المال      ينفق والعبء بلا جدال

ش : تضمنت هذه الأربعة الأبيات إيضاح ثلاث مسائل من مسائل النفقات :

### المسألة الأولى :

الإباحة للوالد أن يأكل من مال ابنه ذكراً كان أو أنثى سواء أذن الابن أم لم  
يأذن لما للوالد من الحق الكبير والفضل بعد الله على ولده ، فقد بذل في تربيته  
والإنفاق عليه المال والوقت ، والغالي والرخيص والقليل والكثير والنفس  
والنفيس ، وقد اعتبر النبي ﷺ الولد من كسب أبيه جاء فيما رواه الخمسة وابن

(١) أنظر ج ٥ ص ٢١٤ .

(٢) أنظر الأوطار ج ٦ ص ١٠ .

حبان والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وأن أولادكم من كسبكم »<sup>(١)</sup> .

بل قد اعتبر النبي ﷺ الرجل وماله لأبيه جاء ذلك فيما رواه أبو داود من  
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :  
يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يحتاج مالي قال : « أنت ومالك  
لأبيك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم »<sup>(٢)</sup> .

وفيما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله  
ان لي مالاً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي ، فقال : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٣)</sup> . وجاء  
نحوه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ومجموع هذه النصوص تدل على أن  
للوالد الأخذ والتملك والأكل وقضاء حاجاته الأصلية من مال ولده مالم يلحق به  
ضرراً أو يتعدى في النفقة الحدود الشرعية لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٤)</sup>  
وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ويأكل الوالد من مال الولد إذ هو كسبه بنص معتمد  
أي إن أكل الوالد من مال ولده ثابت بنص يعتمد عليه في العمل بهذا  
الحكم على النحو الذي سبق .

### المسألة الثانية :

جواز اتفاق المرأة الراشدة العارفة بحقوق ربها وحقوق زوجها من طعام  
زوجها غير مفسدة ولا مبذرة بشرط إذنه لها لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي  
ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما  
أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ج ٣ رقم (٣٥٢٨) ص ٢٨٨ ،  
والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ج ٣ رقم (١٣٥٨)  
ص ٦٣٩ ، والنسائي في البيوع ، باب الحث على الكسب ج ٧ ص ٢٤١ ، وابن ماجه في التجارات ،  
باب الحث على المكاسب ج ٢ رقم (٢١٣٧) ص ٧٢٣ حديث صحيح

(٢) أبو داود في كتاب البيوع المصدر السابق رقم (٣٥٣٠) حديث حسن صحيح

(٣) ابن ماجه المصدر السابق ، باب ما للرجل من مال ولده ج ٢ رقم (١٢٩١) ص ٧٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه غير مرة .

بعض شيئاً<sup>(١)</sup> . وكذا لها أن تنفق في وجوه البر والاحسان من مالها الخاص بها بدون رجوع إلى إذن زوجها بدليل فعل الصحابيَّات الفضليات حينما وعظهن النبي ﷺ في يوم عيد وحثهن على الصدقة ، ومعه بلال فكن يتصدقن من حلين بالقرط والخاتم ونحوهما وذلك بدون إذن من أزواجهن ومن غير شك أن معظمهن متزوجات وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وامرأة حيث تكون راشدة فإنها تنفق غير مفسدة  
أي من طعام زوجها بإذنه وجائز من مالها بدونه

### المسألة الثالثة :

ثبوت الأجر للخازن في تنفيذ الصدقة التي يؤمر بها طيبة بها نفسه لما في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ان الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ( وربما قال يعطي ) ما أمر به فيعطيه كاملاً موفوراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم في حديث عائشة ( أن له من الأجر مثل أجر مالك المال لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » ، ومثل ذلك العبد المملوك إذا تصدق بإذن مولاه فله نصيب من الأجر بما أنفق وطابت به نفسه لحديث عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال مولى بشيء قال : « نعم والأجر بينكما نصفان »<sup>(٣)</sup> . ففي هذه النصوص دليل على اعتبار كل من الخازن والمملوك أحد المتصدقين بسبب تنفيذهما ما أمرا به بإخراجه من الصدقة من مال غيرهما ، وهذا من فضل الله الواسع وخيره العليم وإحسانه إلى عباده المسلمين حيث فتح لهم أبواب كسب الحسنات بحسب قدرتهم وفي حدود استطاعتهم ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾<sup>(٤)</sup> .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

- 
- (١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ج ٣ ص ٤٩ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ج ٢ رقم (١٠٢٤) ص ٧١٠ وهو في أبي داود والترمذي والنسائي .  
(٢) تقدم تخريجه .  
(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ج ٢ رقم (١٠٢٥) ص ٧١١ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب صدقة العبد ج ٥ ص ٦٣ ، ٦٤ .  
(٤) سورة الأحزاب آية (٤٣) .

وخازن بإذن رب المال      ينفق والعبد بلا جدال  
أي إن كلاً من خازن المال والعبد المملوك يثبت لهما أجر ما أنفقاه من مال  
غيرهما بشرط الإذن لهما وطيب نفسيهما والله أعلم .

## باب الأحياء والإقطاع

ن : ومن لأرض ميتة أحياء فله      وعرق ظالم فقل لاحق له  
والملك بالحائط يستحق      أو كان عن سواء منه السبق  
ش : قوله ( باب الأحياء والإقطاع ) :

أي باب بيان حكمهما وما يجري مجراهما والمراد بالأحياء هو أحياء الموات  
وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك والمراد بالإقطاع ، هو ما يقطعه  
شخصاً ما من أرض العنوة التي لم يجر عليها ملك مسلم .

قوله : ( ومن لأرض ميتة أحياء فله إنلخ البيت :

إي إن من أحياء أرضاً ميتة بما تتهيأ به لما يراد منها فهي له .

وقوله : ( ..... وعرق ظالم فقل لاحق له )

أي ليس لأحد كائناً من كان ان يغصب أرض أحد فيغرس فيها غرساً أو  
يزرع فيها زرعاً أو يبنى فيها بناءً ولو كان مسجداً فإن فعل غُدَّ ظالماً وقلع غرسه  
وهد بناؤه وأخذ زرعه ولم يعد على صاحب الأرض إلا بنفقة الزرع ، ويبقى  
الزرع لصاحب الأرض وذلك لما رواه مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أحياء أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق  
ظالم حق » (١) . والعمل على هذا عند جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً أن من أحياء  
أرضاً مواتاً لم يجر عليها ملك أحد من المسلمين فهي له ولا يشترط فيها إذن  
السلطان .

قوله : والملك بالحائط يستحق      أو كان عن سواء منه السبق

(١) تقدم تحريره .

أي إن ملك المحبي للأرض التي سبق إليها ووضع يده عليها يثبت بما يعتبر إحياءً شرعياً لها فإن كانت داراً للسكنى فيكون إحياءها بإقامة حائط عليها وإقامة بنائها وسقوفها ، وإن كانت حظيرة لبهيمة الأنعام أو نحوها فيكون إحياءها بإقامة حائط عليها تتميز به عن غيرها ، وإن كانت للزراعة فإحياءها بإحاطتها أيضاً ولو بجائط من تراب ، أو بسوق الماء إليها ، أو بحفر بئر فيها وإزالة موانع الزراعة منها ونحو ذلك مما يسمى إحياء في الشرع ، وبذلك يملكها ملكاً شرعياً لما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »<sup>(١)</sup> . فالحديث صريح في ثبوت ملك المحبي سواء أذن له السلطان أم لم يأذن له كما تقدم .

ن : وقد روى الاقطاع للمعادن دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر فأربعون أذرعاً للماشية وخمسة عشرون للمبتدأة وكلها ضعيفة وقد عمل كذا الأراضي بصريح السنن فالعطن اجعل حولها نص الأثر وجاء في قديمة نصف مية وذات زرع فثلاث من مائة كل بيعض حيث لا ضد نقل

ش : في هذه الخمسة الآيات بيان مسألتين من مسائل هذا الباب :

### المسألة الأولى :

جواز إقطاع الإمام شخصاً من رعيته معدناً كالذهب والملح والرصاص ونحوها مما هو في باطن الأرض الموات فيملكه إياه<sup>(٢)</sup> أو يقطعه أرضاً ليسكنها أو يزرعها أو يعين له أرضاً يأخذ خراجها أو جزية أهلها فيملك ذلك بمجرد إقطاع الامام له ، ويشترط في الأرض أن تكون خالية من ملك مسلم لها والدليل على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ج ٣ رقم (١٣٧٩) ص ٦٦٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد أورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٣١ .

(٢) أما المعدن الظاهر فإنه لا يجوز إقطاعه لحديث أبيض بن حمال المأربي أنه وفد على النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه فلما ولّى قال : رجل يا رسول الله أتدري ماذا أقطعت له الماء الجعد قال فرجعه منه ، قال : وسأله ماذا يُحصى من الأراك قال : « ما لم تنله أخفاف الإبل » وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

هذا التسويغ للإمام ما ثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في حديث ذكرته قالت : ( كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ )<sup>(١)</sup> .

كما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد حسن عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها له )<sup>(٢)</sup> .

وجاء في المسند أيضاً عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال : ( أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فأقى عثمان بن عفان فقال : أن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإنني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه )<sup>(٣)</sup> .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقد روى الإقطاع للمعادن كذا الأراضي بصريح السنن دوراً ومزرعاً ) .

### المسألة الثانية : تفصيل القول في حريم البئر :

( أ ) فقد جاء في مقدار حريم بئر الزرع الماشية أنه أربعون ذراعاً لما روى عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من

(١) البخارى في كتاب الجهاد ، باب ما كان ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ج ٤ ص ٧٣ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب أرداف المرأة الأجنبية إذا اعيت في الطريق ج ٤ رقم (٢١٨٢) ص ١٧١٦ .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩٩ ، وأبو داود في كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأرضين ج ٣ رقم (٣٠٥٨) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ج ٣ رقم (١٣٨١) ص ١٦٥ ، وإسناده حسن .

(٣) أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٣٥ ، الفتح الرباني ورجاله من رجال الصحيحين وفيه منقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقبل شهادته لنفسه في أن النبي ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا وعلى نفسه في كون عمر شريكاً له في ذلك .

حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته»<sup>(١)</sup> . وفي سنده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

( ب ) ومقدار حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر العادية خمسون ذراعاً » الحديث وهو مرسل .

( جـ ) ومقدار حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً لحديث سعيد السابق وفيه : « وحريم بئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً » الحديث .

( د ) ومقدار حريم البئر ذات الزرع ثلاثمائة ذراع لقول سعيد بن المسيب « وأرى أنا حريم الزرع ثلاثمائة ذراع » .

وهذه الآثار التي جاءت في مقدار حريم البئر المحفورة كلها ضعيفة كما رأيت غير أنه لم يرد من الأحاديث الصحيحة ما ينافي ما دلت عليه من المقادير أو يرده فعل بها الفقهاء وأوردوها في كتبهم المطولة والمختصرة .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

|                        |                            |
|------------------------|----------------------------|
| ( .....ومن بئراً حفر   | فالعطن أجعل حولها نص الأثر |
| فأربعون أذرعاً للماشية | وجاء في قديمة نصف مية )    |
| وخمسة عشرون للمبتدأة   | وذات زرع فثلاث من مائة     |
| وكلها ضعيفة وقد عمل    | كل ببعض حيث لا ضد نقل)     |

ن : وقوله : ومن يجد ماشية قد سبيت ثم لها أحيا فملكه ثبت

ش :

أي أن من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها فسيبوها أو وجدها بمهلكة من الأرض فأخذها فأحياها بالسقي والعلف إلى أن قويت على المشي

(١) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٢٧٣ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب حريم البئر ج ٢ رقم (٢٤٨٦) ، من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن مفضل وإسماعيل ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ج ٣ ص ٦٣ ، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ج ٢ ص ٢٩٤ وفي سنده مجهول .

والحمل والركوب فإنه يملكها ، وليس لصاحبها حق في أخذها أو المطالبة بها لأنه لولا الله ثم أخذ الواجد لها هلك ، ودليل هذه المسألة ما رواه أبو داود عن الشعبي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فهي له »<sup>(١)</sup> . وفي رواية لأبي داود عن الشعبي مرفوعاً : « من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهي لمن أحيها »<sup>(٢)</sup> .

## ( باب الوقف )

ن : هو احتباس الأصل والتسبيل      لنفعه ويحرم التبديل  
 بالبيع والإرث ولا يوهب بل      يصرف في مرضاة مولانا الأجل  
 فإن يكن مصرفه منصوباً      خص به أولاً فلا خصوصاً  
 بل يتحرى العبد ما يحبه      في صرفه ويرتضيه ربه  
 كالفقراء وفي الرقاب وذوى      قرباه والضيف ونحوه روى

ش : الوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الشيء أي حبسته وفي الشرع هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

- وهو من خصائص هذه الأمة رحمة بها ولطفاً بحالها .
- وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف من ذكر أو أنثى .
- وأركانها ثلاثة : الواقف الذي لا يصدر إلا عنه والموقوف عليه من آدمي أو جهة نافعة للإسلام والمسلمين والصيغة التي ينعقد بها من قول أو فعل يدل على الوقف عادة وعرفاً .

— ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فإنه داخل تحت عموم قوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله سبحانه :

(١) أبو داود في كتاب البيوع ، باب فيمن أحيى حسيراً ج ٣ رقم (٣٥٢٤) ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، وهو مرسل .

(٢) المصدر السابق رقم (٣٥٢٥) وهو حسن .

(٣) سورة الحج آية (٧٧) .

﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(١)</sup> . وأما السنة فقد دلت عليه نصوص كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup> .

والمعنى أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها فإن الولد من كسب أبيه وأمه ، وكذا ما يخلفه الميت من العلم كالتصنيف والتعليم ، ورصد الكتب الشرعية لطلبة العلم ومثل ذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه ، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته وقد فعله كثير من أصحاب النبي ﷺ كعمر وعثمان وأبي طلحة والزبير وأنس وغيرهم رضي الله عنهم وإلى تعريفه اللغوى والشرعى أشار الناظم بقوله :

( هو احتباس الأصل والتسبيل لنفعه ) .

قوله : (.....) ..... ويحرم التبديل

|                           |                            |
|---------------------------|----------------------------|
| بالبيع والإرث ولا يوهب بل | يصرف في مرضاة مولانا الأجل |
| فإن يكن مصرفه منصوباً     | خص به أولاً فلا خصوصاً     |
| بل يتجر العبد ما يحبه     | في صرفه ويرتضيه ربه        |
| كالفقرا وفي البرقاب وذوى  | قرباه والضييف ونحوه روى    |

والمعنى ان الوقف لا يجوز لأحد بيعه ولا إرثه ولا هبته ولا تبديله بدون بدر شرعى بل يجب ان يحبس أصله وتسبيل منافعه فإن كان قد عين لجهة مخصوصة كبناء مسجد أو حفر بئر أو شرائها كما فعل عثمان أو عمل أي مرفق من المرافق التي فيها نفع للإسلام والمسلمين فإن الوقف ينفق عليه حيثئذ ولا يتعداه ما دام بحاجته أما إذا كان غير مخصوص بجهة مخصوصة فإن الناظر يتحرى به أنفع قرابة من القرب التي يحبها الله ويرضاها فيضعفه فيها وذلك كجعلها في الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوى القربى والضييف فقد روى هذا وذاك فعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أصاب أرضاً من خير فقال : يا رسول الله

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) تقدم تخريجه .

أصبت أرضاً بخير لم أصبت مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال رسول الله ﷺ : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان الاتباع ولا تورث في الفقراء وذوي القرى والضييف وابن السبيل ، لاجناح على من وليها ان يأكلها منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول » ، وفي لفظ غير متائل<sup>(١)</sup> مالاً<sup>(٢)</sup> » متفق عليه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أبا طلحة قال : يا رسول الله ان الله يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وان أحب أموالي ببرحاء وانها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال : « بخ بخ ذاك مال رابح مرتين » وقد سمعت أرى ان تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : ( افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ) . هذه رواية الصحيحين .

قوله : ( وجاز أن يأكل منه من ولي إن شاء بالعرف بلا تمول أي انه يجوز لمن ولي وفقاً من أوقاف المسلمين ان يأكل منه ، ويطعم من شاء من قرابته منه وليكن ذلك بالمعروف غير باسط يده فيه كل البسط أكلاً أو تمولاً فيعد بذلك متعدياً آنماً ، ودليل الأكل بالمعروف للنظر المذكور حديث أنس ابن مالك الخاص بذكر وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي استند إليه الناظم وبني الحكم عليه .

|                             |                           |
|-----------------------------|---------------------------|
| ن : ويدخل الواقف أو من ولدا | إن شاء في الوقف لنص ورداً |
| ولا يخص الوقف بالعقار       | بل صح في المنقول بالآثار  |
| منه احتباس عدة الجهاد       | ومنه مركوب بلا تردد       |
| وان يكن مصرفه تعطلاً        | فجائز لغيره ان ينقلا      |
| كمن يصرف للسقاية            | وليس بالتبديل ذا في الآية |

(١) التائل هو اتخاذ أصل المال ، وأتلة كل شيء أصله .

(٢) البخارى في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ج ٣ ص ١٧٤ ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف ج ٣ رقم (١٦٣٢) ص ١٢٥٥ .

(٣) البخارى في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ج ٢ ص ١٠٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ج ٢ رقم (٩٩٨) ص ٦٩٣ .

ش : تضمنت هذه الثلاثة الأبيات ثلاث مسائل من مسائل الوقف :  
المسألة الأولى :

انه يجوز للواقف أن يدخل نفسه في وقفه انعام وينتفع به كغيره من المسلمين بدليل ما رواه الترمذي والنسائي عن عثمان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » فأشترتها من صلب مالي<sup>(١)</sup> . ثم ان شرط الواقف يجب ان يراعي ويعتبر من ادخال قوم بصفة واخراجهم عند زوال تلك الصفة لما روى عن الزبير انه جعل دوره صدقة ، وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزواج فلا شيء لها ) .

قال الإمام البغوي : ( قال أهل اللغة :<sup>(٢)</sup> إذا قال في الوصية : هذا لعقب فلان فهو لأولاده الذكور والإناث من أولاد ابنه ، وليس لأولاد بناته شيء ولو قال لولد فلان فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء لأنهم لا ينسبون إليه ) .

ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ الآية وأدخل عيسى وكان من أولاد البنت<sup>(٣)</sup> اهـ . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :  
ويدخل الواقف أو من ولدا ان شاء في الوقف لنص وردها

(١) الترمذي في المناقب ، والنسائي في كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد ج ٦ ص ٢٣٥ ، وفي سننه يحيى بن أبي الحجاج وهو لين ، وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وقال الألباني : بعد ان أورد طرقه قلت : رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى ابن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهمشي البصري وهو لين الحديث كما في التقريب لكنه لم ينفرد به ، فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ج ١ ص ٧٤ ، ٧٥ من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثير ، وهذه متابعة لا بأس بها فإن هلال روى عنه جماعة من الثقات ووثقه ابن حبان ، وفي التقريب مقبول ، علقه الإمام البخاري ٣٠٥/٥ ووصله الدارمي في سننه في باب الوقف ج ٢ ص ٤٢٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا توهب ، ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها .

(٢) أنظر شرح السنة ج ٨ ص ٢٩٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٩٠ .

## المسألة الثانية :

جواز وقف العقارات من حيوانات وغيرها من المنقولات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أحتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شيعه وريه ورثه وبوله في ميزانه » . وقد تقدم في كتاب الزكاة قول النبي ﷺ : « وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله »<sup>(١)</sup> . وجاء عن حفصة بنت عمر أنها وقفت حلياً على آل الخطاب<sup>(٢)</sup> . ففي هذه النصوص دليل ثابت على جواز وقف الحيوان ووقف جميع المنقولات ووقف الحلي وما في معناه ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ولا يخص الوقف بالعقار بل صح في المنقول بالآثار  
منه احتباس عدة الجهاد ومنه مركوب بلا تردد  
وهذا القول في هذه المسألة هو مذهب الجمهور وقد عرف اختيار البخاري له في تبويبه حيث قال : ( باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت )<sup>(٣)</sup> .

## المسألة الثالثة :

جواز ابدال الوقف أو بيعه إذا تعطلت منافعه كمسجد هجر ونزع عنه الناس وداراً تهدمت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ونحو ذلك ، ثم انه ينقل إلى تحقيق مصلحة أخرى حتى يحصل العرض منه أما إذا اقتضت المصلحة بيعه فإنه يجب ان يصرف ثمنه في مثله ودليل هذه المسألة نقل عن عمر ابن الخطاب المسجد بالكوفة فقد كتب إلى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة قد نقب ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل ) . وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً ولا يعتبر هذا التبديل محرماً وليس هو المقصود من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ

(١) تقدم في الجهاد .

(٢) تقدم في الزكاة

(٣) أنظر الفتح ج ٥ ص ٤٠٥ .

بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يدلونه ﴿١﴾ إنما المقصود في الآية الوصية إي فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ، أو كتم فقد وقع أجر الميت على الله وتحمل الإثم الذي بدل وحرف أو كتم من الوصية ما يعلم ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان يكن مصرفه تعطلاً      فجائز لغيره ان ينقلاً  
كمسجد يصرف للسقاية      وليس بالتبديل ذا في الآية

ن : ويحرم الوقف على القبور      كفعل أهل هذه العصور  
إذ اتخذوا الموتى ولائجاً لهم      وصرفوا جل العبادات لهم  
في السرقنداد هموا والجهر      ونبذوا الدين وراء الظهر  
يا رب ثبتنا هداةً أبداً      ولا تزغ قلوبنا بعد الهدي

ش : قوله ( ويحرم لوقف على القبور      كفعل أهل هذه العصور )

أي انه لا يجوز بحال أن يوقف على القبور لأن الوقف قرينة عظيمة يجب ان تكون في طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ وان صرف هذه القرينة على المشاهد والقبور التي يعظمها المشركون الضالون حرام لا يجوز فعله ولا اقرار أحد من الخلق عليه وقد ثبت عن النبي ﷺ انه « لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (٢) . رواه أهل السنن .

وهو دليل صريح في تحريم الوقف على تنوير القبور وعلى ستورها وتبخيرها وعلى من يقيم عندها أو يخدمها كما هو حال كثير من الناس في معظم بلدان المسلمين اليوم ، كما ذكر الناظم رحمه الله ، ثم أوضح الناظم حال أولئك القبوريين وما هم عليه من شرك وضلال فقال :

واتخذوا الموتى ولائجاً لهم      وصرفوا جل العبادات لهم  
في السر قد ناد وهم والجهر      ونبذوا الدين وراء الظهر

(١) سورة البقرة آية (١٨١) .

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز ج ص .

أي إنهم أعدوا الموتى واسطة لهم لجلب كل مصلحة ودفع كل ضرر ، وصرفوا لهم من الدعاء والاستعانة والاستغاثة والرجاء بل وجل العبادات المالية والبدنية ما لا يجوز أن يصرف إلا للخالق الرازق المحيي المميت فتبصرهم وهم يطوفون حول الضريح وينادون صاحبه باسمه نداءً مصحوباً بالبكاء يرجون كشف ما بهم من ضرر وجلب ما يحبون من خير ونسوا الله ونبذوا دين الله وراء ظهورهم ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ، وإن كانوا من أهل الصلاة والصوم ومن أهل النطق بالشهادتين وهذا الصنيع من أخيث البدع التي انتشرت بواسطة الصوفية ومن يدعون محبة الأولياء والغلو فيهم أحياء وأمواتاً ، وقد كتبت في هذا الموضوع ما تيسر لي تدوينه في كتاب<sup>(١)</sup> الجنائز من هذه الأفئدة ، وكذا في كتابي المنهج القويم<sup>(٢)</sup> ، فليرجع إليهما من شاء .

ثم ختم الناظم هذا الباب بالدعاء الصادق الخاشع طالباً من الله الذي أمرنا بدعائه وحده ووعدنا بالإجابة — الثبات على الهدى والسلامة من الزيغ وأسباب الردي متأولاً قول الله عز وجل : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾<sup>(٤)</sup> .

فقال : يا رب ثبتنا هداة أبداً ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى  
أى ثبتنا على هدى الإسلام ما دامت الحياة وجنبنا أسباب زيغ القلوب بعد هداها

وانني لأسأل الله أن يستجيب دعاء كل عبد صالح من المسلمين والمسلمات يطلب من ربه ما فيه صلاح الإسلام وعز المسلمين وما فيه حياة السعادة حياة الثبات على الحق والاهتداء بنور الإسلام والإيمان إنه سميع قريب مجيب الدعوات ، ﴿ والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير ﴾ ، نعم ما يملكون من قطمير لأنهم كما قال ربهم عنهم : ﴿ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ، ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ، ولا ينبئك مثل خبير ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) أنظر ج ص .

(٢) أنظر ص ٢٧٢ .

(٣) سورة آل عمران آية (٨) .

(٤) سورة إبراهيم آية (٢٧) .

(٥) سورة فاطر آية (١٤) .



# كتاب الفرائض



## باب الحث على تعلمها وتعليمها

ن : قد نقل الحث على الفرائض      علماً وتعليماً بلا مناقض  
وقد روى فيها حديث يرفع      بأنه أول شيء يـنـزـع  
وان هذا الفن نصف العلم      فلينافس فيه أهل الحلم  
وقد روى تفضيل زيد فيها      نصاً فناهيك به تنبيهاً  
ش : قوله : ( كتاب الفرائض ) :

قد سبق تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً ، والفرائض في اللغة جمع فريضة مأخوذة من الفرض الذي من معانيه القطع يقال : فرضت لك كذا من المال أي قطعت لك شيئاً منه .

وعلم الفرائض في الاصطلاح هو ما يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من الإرث .

وأصل هذه التسمية لهذا الفن مأخوذة من قول الله سبحانه : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ .

أي مقدراً ومعلومًا ومن هذا المعنى يتضح لنا المطابقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وان اللغوي أعم من الاصطلاحي .

ووجه تسمية هذا الفن بالفرائض مع أن من مسائله التعصيب هو من باب التغليب لمسائل الفرائض على مسائل التعصيب .

قوله : ( قد نقل الحث على الفرائض إـلـخ الثلاثة الأبيات ) ، إشارة إلى ما جاء في الكتاب والسنة من الحث والترغيب في تعلم مسائل هذا الفن وتعليمها للغير لما لها من الأهمية وعلو المنزلة في الشريعة الإسلامية كيف لا ، وقد تول الله تفصيل أحكامها ومسائلها في آيات محكمات كما سيأتي ذكرها في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله ، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك الترغيب ففي سنن ابن ماجه والدارقطني : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول

شيء ينزع من أمتي»<sup>(١)</sup> . وفي سنن أبي داود وابن ماجه : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها فإنني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة ، فلا يجدان أحداً يخبرهما»<sup>(٢)</sup> . ففي هذين النصين وما في معناهما من الآثار ترغيب في العناية الخاصة بتعلم القرآن الكريم وتعليمه الغير وكذا بتعلم علم الفرائض ونشره بين الناس كي يحفظ فلا ينسى لحاجة الناس في كل زمان ومكان إليه وعدم استغنائهم عنه ، ومعنى كونه نصف العلم قيل فيه : ان للناس حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت وبقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة .

وأما منزلتها عند علماء الإسلام فهي تتجلى في مدى اهتمامهم بها اهتماماً بالغاً حيث انهم شغلوا جل أوقاتهم بمذاكرة هذا الفن وتعليمه ووضع الحلقات له والتأليف في إيضاح قواعده ، وبيان مسائله في كتب مطولة ومختصرة ، وشيخنا الناظم ممن اهتم بهذا العلم فألف في قواعده ومسائله نظماً ونثراً . أما النظم فهذا الكتاب الذي بين أيدينا ، وأما النثر ففي رسالة مستقلة جعلها على طريقة السؤال والجواب<sup>(٣)</sup> وهي التي عناها بقوله :

وفيه لي مختصر مفيد عنه المطولات لا يزيد

ولقد اهتم بها من قبل سلفنا الصالح فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ( تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ) ، وقال أيضاً : ( إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فاهلوه بالرمي ) ، وقال أيضاً : ( تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ج ٢ رقم (٢٧١٩) ص ٩٠٨ في الزوائد قلت أخرجه الحاكم في المستدرک وقال إنه صحيح الاسناد وفيما قال نظر فإن حفص بن عمر المذكور ( ابن أبي العطف ) ضعفه ابن معين والبخارى والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدی قليل الحديث وحديثه كما قال البخارى منكر . قلت : وقد أورده صاحب منار السبيل بتحقيق الألباني ج ٦ ص ١٠١ بسند ضعيف كما بينه الألباني في الارواء .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دهم به وأعله بالإضطراب قال : ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره . وأخرجه الطبراني في المعجم ج ١ ص ١٥٣ ، وقال لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الاسناد تفرد به محمد . قال الألباني وهو ضعيف لكثرة خطئه . أنظر الحديث ج ٤ رقم (٢٠٩١) ص ٤١٣ ، ١١٤ .

(٣) النور الفائض من شمس الوصى في علم الفرائض .

(٤) انظر العذب الفائض ج ١ ص ٨ .

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برئس<sup>(١)</sup> لا رأس له<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي للمسلمين عموماً ولطلاب العلم خصوصاً أن يهتموا بعلم الفرائض اهتماماً يجعلهم متمكنين من قسم التركات بين ذويها على الوجه الصحيح تنفيذاً لوصية ربهم لهم وتأسيساً بسلفهم الصالح الذين ورثوا علم هذا الفن عن نبيهم ﷺ وحفظوه وحافظوا عليه وورثوه لمن بعدهم ، إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين ، فجدير بالوارث أن لا يزهد في ميراثه الغالي الثمين الذين يتجلى في آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وفي مثل ذلك فليتنافس المتنافسون من أهل العلم والحلم الذين يميزون بين الضار والنافع والغث والسمين والمحبوب والمكروه .

قوله : ( وقد روى تفضيل زيد فيها ..... إلخ البيت ) إشارة إلى ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأفرضهم زيد ابن ثابت وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم أجمعين وعن بقية أصحاب النبي الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

## باب ما يتعلق بالتركة

ن : ابدأ بما بالعين قد تعلقا فمؤن التجهيز شرعاً حقها  
ثم قضاء الدين فالوصية فقسمة الفرائض الشرعية

ش : المراد بالتركة ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً ، ومثل الدية في دخولها في ملك الميت حق الخيار وحق الشفعة وحق القصاص ونحوها .

(١) البرنس بضم الباء والنون وإسكان الراء كل ثوب رأسه منه ملتزق به . تهذيب الأسماء واللغات ص ٢٦ .

(٢) العذب الفاضل ج ١ ص ٨ .

(٣) المسند ج ٣ ص ٢٨١ .

قوله : ( ابدأ بما بالعين قد تعلقا بإلح البيتين ) في هذين البيتين تفصيل وترتيب للحقوق المتعلقة بالتركة وهي مرتبة على النحو التالي :

**الحق الأول :** المتعلق بعين التركة مثل الزكاة والجنايات والدين الذي به رهن وتقديم هذا الحق على غيره من الحقوق هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعليه مشي النازم<sup>(١)</sup> ، أما الامام أحمد فإنه يرى ان مؤونة التجهيز هي الحق الأول كما في المغنى والشرح الكبير<sup>(٢)</sup> لأن سترته واجبة في الحياة ومقدمة على الدين فكذلك بعد الموت .

**الحق الثاني :** مؤن التجهيز بالمعروف من كفن وأجرة حفار ومغسل وحمال لجنازته فإن لم يخلف تركة فمؤن تجهيزه على من يلزمه نفقته في حال حياته ، فكذلك بعد مماته فإن لم يكن من تلزمه نفقته فمؤن التجهيز من بيت مال المسلمين إن كان موجوداً وأمكن الأخذ منه فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يمكن الأخذ منه فإنه يتعين على من علم به من المسلمين ولديه قدرة على مؤن تجهيزه فإن لم يفعل فهو آثم إذا كان الميت من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

**الحق الثالث :** الديون المرسلة في الذمة وهي التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تتعلق بذمة الميت سواء كان الدين لله كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان الحق لآدمي كالقرض والأجرة ونحوها ، وهذه الديون تتعلق بالتركة كلها وإن لم يستغرقها ، أما إذا زادت الديون على التركة ولم تف التركة بها فقد اختلف الأئمة في أيهما أولى بالتقدم :

— فقال الحنابلة بالمحاصة على نسبة ديونهم كما هو الحال في مال المفلس في حال الحياة سواء كانت الديون لله أو كانت للآدميين أو كانت مختلفة .

(١) أنظر نهاية المحتاج في فقه الشافعية ج ٦ ص ٧ ، ٨ .

(٢) أنظر المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٤ .

(٣) أما إذا كان الميت زوجة فقد اختلف الفقهاء في مؤن تجهيزها فقال : الإمام مالك وأحمد مؤن تجهيزها في مالها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وسواء كانت غنية أو فقيرة لأن مالها من الحقوق على الزوج قد انقطع بموتها . وقال الإمام أبو حنيفة تجب مؤن بتجهيزها على زوجها مطلقاً . وقال الشافعي تجب على الزوج إذا كان موسراً بخلاف المعسر فإنه لا يجب عليه شيء من مؤن التجهيز . ووجه قول أبي حنيفة والشافعي أن العلاقة الزوجية باقية لأنه يراها ويفسرها وتغسلها وإن مات قبلها .

— وقال الحنفية والمالكية يتعين تقديم دين آدمي لأن مبناه على المشاحة والمقاصاه ودين الله على المسامحة .

— وقالت الشافعية يقدم حق الله على حقوق العباد<sup>(١)</sup> . لقوله ﷺ : « اقضوا لله فالله أحق بالوفاء »<sup>(٢)</sup> ، كما اختلفوا رحمهم الله في الدين المؤجل هل يحل بالموت أم لا فذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يحل بالموت بشرط أن يوثقه الورثة وهذه إحدى الروايتين عنه وذهب الباقر إلى أنه يحل بالموت كالرواية الثانية عند أحمد<sup>(٣)</sup> .

**الحق الرابع :** الوصية بالثلث فأقل لأجنبي فإن كانت الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلا بد من رضی الورثة ، وقدم الدين على الوصية مع أنها مقدمة عليه في القرآن في قول الله سبحانه : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾<sup>(٤)</sup> . لأن الوصية بر وإحسان ، والدين واجب والواجب يتعين تقديمه على المستحب ولأن السنة قد بينت تقديم الدين على الوصية كما جاء في المسند والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : ( قضى محمد ﷺ ان الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين ) .

قال الإمام الشوكاني : ( والحديث وإن كان اسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف ، قال الترمذي : ( ان العمل عليه عند أهل العلم )<sup>(٥)</sup> .

**الحق الخامس :** الإرث وهو المقصود بالذات في علم الفرائض وله أركان<sup>(٦)</sup>

---

(١) أنظر لتفاصيل ذلك العذب. الفائض ج ١ ص ١٥ ، وحاشية الباجوري على شرح الرجبية ص ٤٦ ، وشرح خلاصة الفرائض للحنفية ص ١٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أنظر الإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) سورة النساء آية (١٢) .

(٥) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٠ ، ٦١ .

(٦) الأركان جمع ركن وهو لغة الجانب للشيء وإصطلاحاً ما كان جزءاً من الشيء ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به كالركوع في الصلاة ونحوه .

وشروط<sup>(١)</sup> وأسباب<sup>(٢)</sup> وموانع<sup>(٣)</sup> ، فأما أركانه فتلاثة :

( أ ) وارث ، ( ب ) وموروث ، ( جـ ) وحق موروث ، وشروطه كذلك ثلاثة :

١ — تحقق حياة الوارث ، ٢ — تحقق موت المورث ، ٣ — والعلم بجهة الارث والدرجة التي اجتماعا فيها ، وأسبابه ثلاثة .

( أ ) نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات وهذا السبب خاص بالفرضية .

( ب ) وولاء ، وهو عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق و يرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهذا السبب خاص بالتعصيب .

( جـ ) ونسب ، وهو القرابة ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم وهذا السبب مشترك بين الفرض والتعصيب .

وموانعه ثلاثة :

١ — رق : وهو عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر ويمنع من الجانبين لا يرث الرقيق ولا يورث .

٢ — وقتل : وهو يمنع القاتل فقط دون المقتول لقوله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء »<sup>(٤)</sup> ، أما المقتول فلو تأخر موته عن موت القاتل ورث .

٣ — واختلاف الدين : بأن يكون أحد المتوارثين مسلماً والآخر كافراً ويمنع

---

(١) الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالطهارة مثلاً .

(٢) الأسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

(٣) جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ج ٤ رقم (٤٥٦٤) ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ج ٨ ص ٤٢ ، ٤٣ ، واسناده حسن .

من الجانبين لحديث « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » (٢٠١) .

ن : وللتفاصيل وبسط القول في  
وفيه لي مختصر مفيد  
ولنقتصر هنا على الدليل  
فقد تولى قسمها تعالى  
ثلاث آيات من النساء  
تفريعها كتب هذا الفن تفي  
عنه المطولات لا تزيد  
من غير اخلال ولا تطويل  
ولم يدع لأحد مقالاً  
كافية لغير ذي اعتداء

ش : قوله : ( وللتفاصيل وبسط القول في إلخ البيت ) .

أي ان لتفاصيل مسائل هذا العلم وتبيان قواعده كتباً منها المختصر المفيد  
ومنها المطول الحاوي الوافي بمسائل هذا الفن ومنها المنظوم ومنها المنشور ومن أشهر  
هذه الكتب العذب الفائض والفوائد الشنشورية بحاشيتها وحاشية الباجوري على  
شرح الرحبية وكتب معاصرة مختصرة مفيدة كالفوائد الجلية والتحقيقات المرضية  
والرائد ، والمواريث في الشريعة الإسلامية وغير ذلك كثير .

قوله : وفيه لي مختصر مفيد عنه المطولات لا تزيد  
يريد بالمختصر المفيد النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض الذي  
قال في مقدمته : ( أما بعد فهذه رسالة في علم الفرائض مختصرة دانية القطاف  
يانعة الثمرة ، وافية بجمل هذا الفن ومفرداته جامعة لمتفرقه وشتاته موضحة  
لعويصه ومشكلاته حاوية المهم من أدلته ومستنداته ، لم تكن المختصرات بأيسر  
منها ولم تفضلها المطولات بزيادة عنها جمعتها رجاء الثواب ونصحاً للقاصرين مثلي  
من الطلاب وسميتها النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ج ٨ ص ١٣٠ ،  
عن أسامة ومسلم في كتاب الفرائض ج ٣ رقم (١٦١٤) ص ١٢٣٣ ، عن أسامة بن زيد وأبو داود في  
الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ج ٣ رقم (٢٩٠٩) ص ١٢٥ ، والترمذي في الفرائض أيضاً ،  
باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ج ٤ رقم (٢١٠٧) ص ٤٢٣ ، وهو في الموطأ في  
كتاب الفرائض في فاتحته ج ٢ ص ٥١٩ .

(٢) أنظر هذه التفاصيل رسالة النور الفائض لصاحب هذه المنظومة ص ٤ ، ٥ .

قوله : ولتقتصر هنا على الدليل من غير إخلال ولا تطويل

في هذا البيت وعد من الناظم بأنه سيقصر في بحث مسائل هذا الفن وإيضاح قواعده على ما نص عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء المجتهدين ورثة النبي الكريم عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم ، وانني والقراء جميعاً لعلى يقين من الوفاء بالوعد لمعرفتنا لهذا العلم التقى الوفي الذي أكرمه الله بكرامات متعددة ومنها غزارة العلم النافع المصحوب بالعمل الصالح في وقت يسير وعمر جد قصير فرحمة الله تغشاه ونسأل الله أن يتغمده برحمته ويتولاه وله منا دائماً ما دمنا على قيد الحياة الثناء العاطر والدعوات المخلصة والمحبة في الله لا في شيء سواه .

قوله : فقد تولى قسمها تعالى ولم يدع لأحد مقالاً ثلاث آيات من النساء كافية لغير ذي اعتداء

في هذين البيتين بيان واضح أن قسمة الموارث تضمنتها آيات محكمات ولم يكلها الله إلى أحد من خلقه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عالم متبحر وقد بين الناظم أن الآيات التي نصت على الموارث ثلاث .

الآية الأولى : في إرث الأصول والفروع وهي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف ﴾<sup>(١)</sup> . وإلى هنا ينتهي بيان إرث الفروع ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾<sup>(٢)</sup> . وهذا الشطر من الآية خاص بذكر إرث الأصول فليتأمل .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن

(١ ، ٢) سورة النساء آية (١١) .

من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴿ وهذا المقطع من الآية الكريمة يتعلق بإرث الزوجين ، ثم ذكر الله تعالى بعده ما يتعلق بإرث الأخ أو الأخوة من الأم فقال : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأما الآية الثالثة : فهي خاصة بإرث الأخوة لغير أم أشقاء أو لأب وهي قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فهذه الآيات الثلاث من سورة النساء إذا أضفت إليها قول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر » <sup>(٣)</sup> وجدها قد استوعبت أحكام الموارث كلها فرضاً وتعصياً ولشمول هذه الآيات والحديث لأحكام الموارث صرح الناظم بأنها كافية في تفصيل مسائل هذا الفن لمن يريد قسمة الحق تبارك وتعالى بغير اعتداء بزيادة أو نقص لا دليل عليهما .

## باب الوصية

ن : تشرع بالمعروف ثلاثاً فأقل لغير وارث الأخل فالأخل وفوق ثلث أو لشخص ورثه مردودة مالم يجرها الورثة ثم بالاشهاد عليها أمراً في الآي والسنة من غير مرا  
ش : الوصية لغة مأخوذة من وصيت الشيء إذا أوصلته فإن الموصى وصل ما كان في حياته بما بعد مماته واصطلاحاً هي الأمر بالتصرف في شيء ما بعد الموت .

(١) المصدر السابق آية (١٢) .

(٢) المصدر السابق آية (١٧٦) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه ج ٨ ص ١٢٦ ، ومسلم في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ج ٣ رقم (١٦١٥) ص ١٢٣٣ عن ابن عباس .

قوله : ( تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل إلخ البيتين ) .

أي إن الوصية المقصودة في هذا الباب مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ <sup>(١)</sup> ، والمعنى الاجمالي للآية أي فرض عليكم معشر المسلمين إذا جاءت أحدكم أسباب الموت وآثاره من العلل والأمراض الخطرة وقد خلفتم أموالاً كثيرة عرفاً أن توصوا للوالدين والأقربين للأقرب فالأقرب . وقد كانت واجبة لهؤلاء في صدر الإسلام حتى نزلت آيات الموارث ففسخ الوجوب وبقي الاستحباب لمن لا ميراث لهم من الأقارب في حدود ما أذن الشرع فيه .

وأما السنة فقد روى الجماعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » <sup>(٢)</sup> وما ذلك إلا لأن الإنسان لا يدري متى تأتيه منيته ، فربما يأتي الأجل قبل أن يتمكن من الوصية فيقع في الإثم بسبب تفریطه في وصيته من مال أو وديعة أو دين لا يعلمه غيره ونحو ذلك . وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيتها وإنما جرى الخلاف بينهم في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة لا واجبة بحجة أن تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب في قوله : « وله شيء يريد أن يوصي فيه » .

وذهب جماعة من السلف إلى القول بالوجوب واستدلوا بالآية التي تقدم ذكرها وبحديث ابن عمر السابق قالوا : « إن ظاهرهما يدل على الوجوب » .

وقد أورد الشوكاني رحمه الله الخلاف المذكور وقال عقبه : ( وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة ، وقد تكون مندوبة في حق من رجا

(١) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٢) الموطأ في كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ج ٢ ص ٢٦١ ، والبخارى في كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » ج ٤ ص ٣ ، ومسلم في كتاب الوصية ج ٣ رقم (١٦٢٧) ص ١٢٤٩ ، وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ج ٣ رقم (٢٨٦٢) ص ١١٢ . والترمذي في باب ما جاء في الحث على الوصية ج ٣ رقم ٩٧٤ ص ٣٠٤ ، والنسائي في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ج ٦ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ومباحة فيما استوى فيه الأمران ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار <sup>(١)</sup> انتهى .

قلت : وهو تفصيل جيد يتمشى مع قواعد الشرع إذ أن للوسائل حكم الغايات .

ثم إن الوصية قيدت في القرآن الكريم بالمعروف وجاء تحديد المقدار المالي في السنة الصحيحة بأن تكون بالثلث وهو حد أعلى فأقل إلى الربع أو الخمس لغير وارث من الأقربين الذين لاحظ لهم في الإرث لا فرضاً ولا تعصياً وهم الذين عناهم الناظم بقوله : ( لغير وارث الأهل فالأهل ) <sup>(٢)</sup> .

أما إذا كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث بدون إجازة الورثة فإنها مردودة لا يجوز امضاؤها لما فيها من الإجحاف بحق ذوى الحقوق وقد جاء في إعتبار الوصية بالثلث حد أعلى ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير » <sup>(٣)</sup> ) متفق عليه .

وجاء في عدم نفوذ الوصية لوارث بدون إجازة الورثة حديث ابن عباس أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » <sup>(٤)</sup> ، ونقله عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » <sup>(٥)</sup> .

والخلاصة أن الوصية لغير وارث بالثلث فأقل جائزة ونافذة ولو لم يجز الورثة وأن الوصية لوارث لا تجوز ولا تنفذ إلا أن تكون بالثلث فأقل وبإجازة

(١) أنظر النيل ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) الأهل : إما أن يراد به القريب المحب كما في قوله تعالى : ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ وكما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ أي إذ الخلة هنا هي الصداقة والنسب ، وإما أن يراد به الفقير المحتاج فإن العرب تقول فلان به خلة أي حاجة وفقير .

(٣) البخارى في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ج ٤ ص ٤ . ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ج ٣ رقم (١٦٢٩) ص ١٢٥٣ .

(٤) الدارقطني في الوصايا ج ٤ ص ١٥٢ حسن بشواهد

(٥) الدارقطني في الوصايا ج ٤ ص ١٥٢ . حديث صحيح عن جابر .

الورثة وهذا هو مذهب الجمهور ومقتضى النصوص الواردة في هذا الموضوع .

قوله : ثم بالإشهاد عليها أمراً في الآي والسنة من غير مرا أي قد جاء الأمر للموصي بالإشهاد على وصيته في الكتاب العزيز وفي السنة الكريمة . أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ (١) الآية .

وأما السنة فلقد بحث لأجد نصاً صريحاً يدل على وجوب الاشهاد أو استحبابه على الوصية فلم أجد كما ذكر الناظم غير أنني وجدت كلاماً للعلماء يدل على استحباب الاشهاد ولكنه بدون دليل من السنة حيث قالوا : ( ويستحب أن يشهد عليها قطعاً للنزاع ولأنه أحوط وأحفظ ويعمل بها مالم يعلم رجوعه عنها ) (٢) .

وما في الآية الكريمة من الحث على الإشهاد في حال السفر يوصى بأهمية الإشهاد على الوصية ولو كان في حال الإقامة ، وتكفي كتابتها ولو بدون إشهاد لا سيما إذا كان الكاتب صاحبها أو كان الكاتب موثقاً لا يتطرق إليه شك في صدقه وعدالته .

وقد حفظ عن السلف أنهم كانوا يكتبون وصاياهم ويصدرونها : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وفي وصية أبي الدرداء وغيره نحو ذلك (٣) .

قلت : وبعد هذه الوصية النافعة يوصى بما يريد من قضاء دين أو رد ودائع أو بر وإحسان ونحو ذلك مما يكون زيادة في حسناته وبراءة لذمته .

(١) سورة المائدة (١٠٦) .

(٢) الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٤٠٧ ، وحاشية الروض ج ٦ ص ٤٢ .

(٣) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٤٠٨ .

ن : ويحرم الاضرار فيها والجنف وليفصل الموصى إليه ان يخف  
ويشعر التنجيز في الحياة وذم الإمهال إلى الممات  
وللولى تنفيذ الوصية مع علمه من الولى النية

ش : في هذه الثلاثة الآيات بيان أربع ، مسائل من مسائل هذا الباب :

**المسألة الأولى :** تحريم الاضرار في الوصية امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾ <sup>(١)</sup> ، فقد نهى الله عز وجل عن الاضرار فيها . وروى في سنن أبي داود وجامع الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عن رسول الله ﷺ قال : « ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ <sup>(٢)</sup> . ولأحمد وابن ماجه معناه وقالاه : « سبعين سنة » <sup>(٣)</sup> ، وفي ذلك وعيد شديد وتحذير بليغ لكل مسلم ومسلمة من أن يقعوا في جريمة الاضرار في الوصية بسبب التفريط أو الإفراط فتضيع حقوق ذوي الحقوق وتوضع الأشياء في غير مواضعها استجابة لداعي الهوى في أخرج المواقف وآخر أوقات الحياة ألا وهو وقت دنو الأجل الذي يحصل به الانتقال من دار العمل إلى دار الجزاء ويتم فيه اللقاء بين الخالق والمخلوق وتجزى كل نفس بما تسعى .

**المسألة الثانية :** التحذير من الوقوع في الجنف في الوصية وهو الخطأ المتعمد وغير المتعمد بزيادة أو نقصان أو حرمان أو كتمان أو بأي وجه من أوجه الحيل المحرمة التي لا تليق بالمسلم والمسلمة لا سيما في آخر مراحل الحياة وخواتيم العمر والعمل . ولذا فقد أمر الله الوصى عندما يتبين له الجنف ان يصلح القضية

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) أبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ج ٣ رقم (٢٨٦٧) ص ١١٣ ، والترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الضرر في الوصية ج ٤ رقم (٢١١٧) ص ٤٣١ ، وقد حسنه الترمذي ، غير ان فيه شهر بن حوشب وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد ويحيى بن معين .

(٣) رواية الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب الحيف في الوصية ج ٢ رقم (٢٧٠٤) ص ٩٠٨ وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح

ويعدل في الوصية على الوجه الصحيح ويترك الخطئة المنحرفة التي سلكها الموصي في الوصية من الظلم والجور فيها ويتحري العدل والصواب إذ بهما يرفع الإثم عن الموصى — إن شاء الله — وتصل الحقوق إلى أهلها ، وهذا الإصلاح لا يعتبر من قبيل التبديل المذموم في الوصية وإنما هو عدل وإنصاف ورحمة بالميت والحي ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ ، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

ويحرم الضرار فيها والجنف      وليصلح الموصى إليه إن يخف

**المسألة الثالثة :** وجوب المسارعة إلى تنجيز ما يجب تنجيزه من أداء الحقوق الواجبة للغير وإنفاذ ما يريد من مشاريع البر والإحسان وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى ، ولا ينبغي أن يسوف حتى إذا دنا الأجل قال : لفلان كذا ولفلان كذا وقد أوصيت بكذا لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أفضل قال : « أما وأبيك لتنبأته قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان »<sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن التصدق في حال الصحة أفضل منه في حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال الله في ذلك : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾<sup>(٢)</sup> ، ثم ان تصرفات العبد في حال الصحة والاختيار لا تتقيد بمحد معين من ماله بل له ان ينفق ما يشاء في حال الحياة . أما في مرض الموت فليس له سوى الثلث لحديث سعد حينما قال لرسول الله ﷺ : ( لا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بشطر مالي قال : « لا » قال : فالثالث ، قال : « الثلث والثالث كثير »<sup>(٣)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(١) رواه البخارى في كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ج ٤ ص ٤ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ج ٢ رقم (١٠٣٢) ص ٧١٦ .  
(٢) سورة البقرة آية (٢٦٨) .  
(٣) رواه البخارى في كتاب الوصايا ج ٤ ص ٣ ، ٤ ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ج ٣ رقم (١٦٢٢) ص ١٢٥٠ .

ويشعر التنجيز في الحياة وذم الامهال إلى الممات

**المسألة الرابعة :** اعتبار القرائن التي تدل على أن الميت لو تمكن من الوصية لأوصى بما يعود عليه نفعه من بعده ويشعر حينئذ للولي أن ينفذ ما يعلمه من نية المتوفى في حب الصدقة وحسن نيته في ذلك ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : ( ان أُمي افلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها ولي أجر ) قال : « نعم فتصدق عنها » <sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية تنفيذ ما علمه الولي من نية قريبه الذي عاجلته المنية ولم يوص بشيء وان ما تصدق به الولي على نية قريبه فسوف يثاب عليه كل منهما . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وللولى تنفيذ الوصية مع علمه من الولي النية

### مسألة تتعلق بهذا الباب

ولعل سائلاً يسأل فيقول : مالفرق بين العطية والوصية ؟

**والجواب :** أن الفرق بينهما من أربعة وجوه :

**الأول :** ان يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية لأنه تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة .

**الثاني :** أن المعطى لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها لوقوعها لازمة في حق المعطى وتنقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت ، بخلاف الوصية فإن الموصى يملك الرجوع فيها لأن التبرع بها مشروط بالموت وفيما قبل الموت لم يوجد التبرع فهي كالهبة قبل قبولها .

**الثالث :** ان العطية يعتبر القبول لها عند وجودها لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده فلا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعده .

---

(١) الموطأ في كتاب الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ج ٢ ص ٧٦٠ ، والبخاري في كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجئة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ج ٤ ص ٨ ، مسلم في كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ج ٢ رقم (١٠٠٤) ص ٦٩٦ .



ثم هي من جهة الأسباب ثلاثة أقسام :

- ١ — قسم مختص بالنكاح وهو : الربع والثلث .
  - ٢ — وقسم مختص بالنسب وهو : الثلثان والثلث والسدس .
  - ٣ — وقسم مشترك بين النكاح والنسب وهو : النصف . وإلى هذا التقسيم أشار الناظم بقوله :
- أسبابه ثلاثة يامن تلا النسب أعلم والنكاح والولاء

### الفرض الأول : النصف

وهو فرض خمسة من الورثة : واحد من الرجال وهو الزوج ، وأربع من النساء وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .  
ولكل واحد من هؤلاء شروط لا يستحق هذا الفرض إلا بها سواء كانت وجودية أو عدمية .

**فالأول الزوج :** ويرث النصف بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث ( الولد أو ولد الابن ) لزوجته المتوفاة سواء كان هذا الولد منه أو من غيره بدليل قول الله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ <sup>(١)</sup> الآية .

**الثاني البنت :** وترث النصف بشرطين عدميين وهما : عدم المشارك ( أختها ) ، وعدم المعصب ( أخوها ) ، لقول الله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية .

**الثالث بنت الابن :** وترث النصف بثلاثة شروط عدمية : عدم المشارك ، عدم المعصب ، وعدم ولد الصلب . وهي داخلة في مسمى البنت في الآية السابقة .

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

الرابع الأخت الشقيقة : وتستحقه بأربعة شروط عدمية وهي : عدم الفرع الوارث وعدم الأب ، وعدم المساوى ، وعدم المعصب . بدليل قول الله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة<sup>(١)</sup> ﴾ إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك<sup>(٢)</sup> .

الخامس ممن يرثون النصف : الأخت لأب ، وترثه بخمسة شروط عدمية الأربعة المذكورة في الشقيقة والخامس عدم الشقيق ذكراً كان أو أنثى وهي داخلة في مسمى الأخت في الآية الدالة على إرث الشقيقة نصف المال بالشروط المذكورة .

### الفرض الثاني : الربع :

وهو فرض الزوج والزوجة أو الزوجات :

فأما الزوج : فيرثه بشرط وجود الفرع الوارث لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأما الزوجة أو الزوجات فترثه ويرثنه بشرط عدم الفرع الوارث لقول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

### الفرض الثالث : الثمن :

وهو فرض الزوجة أو الزوجات بشرط وجود الفرع الوارث ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

### الفرض الرابع : الثلثان :

وهو فرض أربعة أصناف كلها من النساء وهن :

( أ ) البنات . ( ب ) بنات الابن أو بنات ابن الابن . ( ج ) الأخوات الشقائق — اثنتان فصاعداً — . ( د ) الأخوات لأب — اثنتان فصاعداً .

(١) الكلالة : هو من لم يخلف ولداً ولا والدأ .

(٢) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٣) سورة النساء آية (١٢) .

فأما البنات : فيستحقنه بشرط عدم المعصب لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية ، والمقصود من قوله سبحانه : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ . أي اثنتين فما فوقهما ، وذلك بدليل الإجماع ولما روى أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بما لفق رسول الله ﷺ : « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية الموارث : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك <sup>(٢)</sup> .

واستناداً إلى هذا النص الصريح في إعطاء الثلثين من البنات أو الأخوات الثلثين عند توفر الشروط فإنه لا يلتفت إلى قول من يقول : ان للثلثين النصف لأن الآية صرحت بأن الثلثين للبنات إذا كن فوق اثنتين أي ثلاثاً فأكثر فإن هذا الرأي مخالف للنص والإجماع فلا يلتفت إليه ولا يقال به وقديماً قيل : ( إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ) .

وأما بنات الابن اثنتان فما فوقهما فيستحقنه بشرطين عدميين : عدم ولد الصلب ، وعدم المعصب ، وهن داخلات في مسمى البنات في نص الآية .

وأما الشقائق فيرثنه بثلاثة شروط عدمية : عدم الفرع الوارث ، وعدم الأب وعدم المعصب لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأما الأخوات لأب فيرثنه بأربعة شروط عدمية ، الثلاثة المذكورة في الشقائق والرابع عدم الشقيق ذكراً أو أنثى وهن داخلات في مسمى الأخوات في نص الآية .

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٥٢ ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث الصلب

رقم (٢٨٩١) ص ١٢٠ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ج ٤

رقم (٢٠٩٢) ص ٤١٤ حديث حسن

(٣) سورة النساء آية (١٧٦) .

### الفرض الخامس : الثالث :

والثالث فرض الأم ، والأخوة لأم اثنين فصاعدا ذكوراً أو إناثاً أو معاً .

فأما الأم فتستحقه بشرطين عدميين : عدم الفرع الوارث ، وعدم جمع الأخوة لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأما الأخوة لأم فيستحقون هذا الفرض بثلاثة شروط عدمية وهي : عدم الفرع الوارث ، وعدم الأب ، وعدم الجد . لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمِّهِ وَآبِئِهِ فَهُمَا السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَالْآبِئِ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾<sup>(٢)</sup> . ثم إن الأخوة للأم يفارقون بقية الأخوة في أمور منها :

- ( أ ) أنهم يرثون مع من أدلوا به .
- ( ب ) ومنها أنهم يحجبون عن الميراث بإناث الفرع الوارث وبالجد .
- ( ج ) ومنها إن ذكرهم وانثاهم على السواء اجتماعاً وانفراداً .
- ( د ) ومنها أنهم لا يرثون من عقب أخيه المذكور ولا يرث عقبهم منه .
- ( هـ ) ومنها أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس .

### الفرض السادس : السدس :

وهو فرض سبعة أفراد :

- ١ — الأب . ٢ — الجد الصحيح . ٣ — الأم . ٤ — بنت الابن .
- ٥ — الأخت لأب . ٦ — الجدة الصحيحة . ٧ — ولد الأم .

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أي من الأم ، لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة في آخر سورة النساء كما مر بك ، وكذلك ذكر حكم الأخ لأب والأخت لأب في الآية نفسها فتعين أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ للأم والأخت للأم .

فأما الأبوان : فيستحقان السدس بوجود الفرع الوارث لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾<sup>(١)</sup> .

. والأُم : تستحقه بوجود جمع الأخوة أيضا لقوله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأُمه السدس ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما الجَد : فحكمه حكم الأب إلا في حال وجود الأخوة معه ، وإلا في مسألتَي العمريتين فلا تمنع معه الأم عن الثلث كما سيأتي بيان ذلك في محله .

وأما بنت الابن : فترثه بشرط عدمي ، وهو عدم المعصب ، وشرط وجودي وهو وجود البنت المستكملة لشروط النصف لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في « بنت وبنت ابن ، وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت »<sup>(٣)</sup> .

وأما الأخت لأب : فترثه بشرطين : شرط وجودي وهو وجود الأخت الشقيقة المستكملة لشروط النصف ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب ، ولا يشترط في استحقاقها السدس انفرادها بل ان كن جمعاً اشتركن فيه .

وأما ولد الأم : فترثه بأربعة شروط : الثلاثة المتقدمة في الثلث والرابع كونه منفرداً لقول الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأما الجدة : فترثه بشرط عدم الأم إجماعاً ، وسيأتي تفصيل ميراث الجدات بعد أربعة فصول إن شاء الله تعالى .

قوله : ( ..... والولاء ) :

أي ان من أسباب الإرث الولاء : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق وعصبته

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ج ٣ رقم (٢٨٩٠) ص ١٢٠ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ج ٤ رقم (٢٠٩٣) ص ٤١٥ حديث صحيح من حديث بن مسعود

(٤) سورة النساء آية (١٢) .

المتعصبون بأنفسهم ، وهذا السبب خاص بالتعصيب فقط .

وأما التعصيب فهو نصيب غير مقدر ، وأهله ثلاثة أقسام :

( أ ) عصبه بنفسه ، وهو من إذا انفرد أخذ جميع المال .

( ب ) عصبه بغيره وهن ذوات النصف والثلثين كل منهن يعصبها أخوها فله مثلاً نصيبها بدليل قول الله تعالى في ميراث الأولاد : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، وقوله عز وجل في ميراث الأخوة : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وليس بعد الأخ لأب ذكر يعصب أنثى .

( جـ ) وعصبه مع الغير : وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع بنات الصلب أو بنات الابن ، لحديث عبد الله بن مسعود السابق : ان النبي ﷺ قضى للأخت بالباقي بعد فرض البنت وبنت الابن (١) .

### وحاصل أقسام الورثة أربعة :

١ — قسم يرث بالفرض فقط وهم : الزوجان ، والأم ، والجدة من جهتي الأب والأم ، وأولاد الأم .

٢ — وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم كل عاصب بنفسه ماعدا الأب والجد .

٣ — وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهن العصبه بالغير حيث يرثن بالفرض بمحض الأنوثة ، ويعصبن بالذكور .

٤ — وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما وهما الأب والجد حيث يرث أحدهما بالتعصيب عند عدم الفرع الوارث ، وبالفرض عند وجوده سواء كان ذكراً أو أنثى واستغرقت الفروض ، ويجمع بينهما إذا كان الفرع الوارث أنثى ولم تستغرق الفروض . وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله :

فالفرض والتعصيب يأتي في النسب      وبالنكاح الفرض لا غير وجب  
أما الولا فخص بالتعصيب      فأفهم لما أمليت في التنصيب

(١) سبق تخريجه .

قوله : ثم بأهلها الفروض الحق وادفع إلى أولى الذكور ما بقى  
أي اعط الفروض التي سبق تبيانها وذووها المنصوص على استحقاقهم لها في  
الكتاب والسنة ، وما زاد عن الفروض المقدرة في كتاب الله فهو لأولى رجل ذكر  
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الحقوا الفرائض بأهلها  
فما بقى فهو لأولى رجل ذكر »<sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث دليل جلي على أنه يبدأ في قسمة الموارث بذوى الفروض  
فيعطون فروضهم المنصوص عليها وإن ما أبقى الفروض بعد أخذ مستحقها  
يكون لأقرب عصابة من الرجال لا يشاركه من هو أبعد منه أما إذا استووا في  
الدرجة فإنهم يشتركون فيما أبقى الفروض .

### باب من يرث بالنسب

ن : بنوة أبوة أمومة أخوة من بعدهما العمومة  
ومن بهم أدلى على تفصيل سوف ترى تبيانه في قلى  
فهاك خذ بيان من منهم يرث بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

ش : في هذا الباب بيان ذكر من يرث بالنسب على سبيل الاجمال وهم :

- ١ — البنوة : وتشمل أبناء الميت ثم أبناءهم — ابن الابن مهما نزل .
- ٢ — والأبوة : وتشمل أبا الميت ثم جده الصحيح — أب الأب وان علا .
- ٣ — والأمومة : وتشمل الأم وأمها وان علت .
- ٤ — والأخوة : وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن  
الأخ لأب مهما نزل .
- ٥ — والعمومة : وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ، وابن العم  
لأب مهما نزل .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج ٨ ص ١٢٧ ، ومسلم في  
الفرائض ، باب الحقوا الفرائض بأهلها ج ٣ رقم (١٦١٥) ص ١٢٣٣ .

وهي مرتبة على النحو التالي :

البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة وهكذا ، وتفصيل ما أجمل في هذا الباب سيأتي في الفصول التالية :

## فصل

ن : لذكر البنين كل المال أو ما بقي بعد الفروض تالى والنصف للبنات والبنات فصادا فريضة الثلثين واقسم لهم ان تجد الجنسيتين للذكر كحظ الأنثيين ش : قوله :

( لذكر البنين كل المال ..... الخ البيت ) :

أي إن الابن الذكر إذا لم يكن معه وارث من أصحاب الفروض أو التعصيب فإنه يأخذ جميع المال ومع أصحاب الفروض يأخذ ما بقي بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم .

وقوله : ( والنصف للبنات الخ البيت ) : أي أن البنت الصلبية ، تستحق النصف بالشروط التي سبقت لإرثها له ، وأن البنات فصادا لهما الثلثان بالشروط التي تقدمت لإرثهما الثلثين .

قوله : ( واقسم لهم إن تجد الجنسيتين الخ البيت ) :

أي إذا ورث الميت بنون ذكورا وإناثا فإن التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في الآية الكريمة : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) .

## فصل

ن : وعند مقدمهم بنوا الأبناء ذا الحكم اعطهم بلا مراء ويأخذون ما بقي من بعد فرض بنات الصلب دون رد إلا إذا كن إناثا محضا إذهن لا يرثن إلا فرضاً

(١) سورة النساء آية (١١) .

ويسقطون بالبنين قطعاً كلا والآنثى بالبنات جمعاً  
ومع بنت الصلب فافرض سدساً لها بنص محكم لاحدسا  
ش : تضمنت آيات هذا الفصل مسألتين :

**المسألة الأولى :** أن بنى البنين واحداً فأكثر يأخذون حكم البنين بحيث إذا لم يكن للميت وارث سواهم فإنهم يأخذون جميع المال ، وإذا كانوا مع أصحاب فروض فإنهم يأخذون ما زاد عن الفروض تعصياً وذلك كأن يخلف الميت بنات صلب وأبناء بنين فإن بنات الصلب يأخذن فرضهن الثلثين والباقي لأبناء البنين ، وهو حكم مقطوع بصحته لا مجال لرده ، اللهم إلا إذا كان أبناء البنين إناثاً لا ذكوراً فإنهم يرثن بالتعصيب وإنما يرثن بالفرض كما تقدم في بحث الفروض المقدرة وأهلها وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وعند فقدهم بنو الأبناء ذا الحكم أعطهم بلا مرا  
ويأخذون ما بقى من بعد فرض بنات الصلب دون رد  
إلا إذا كن إناثاً محضاً إذ هن لا يرثن إلا فرضاً

**المسألة الثانية :** ان أبناء البنين الذكور يسقطون بالبنين قطعاً بدون نزاع وان الإناث منهم يسقطن بجمع بنات الصلب إلا إذا كانت بنت الابن واحدة أو أكثر مع بنت الصلب فإن لها أولهن السدس تكملة الثلثين بدليل ما رواه البخارى في صحيحه أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت وبنت ابن ، وأخت فقال للبنت : النصف وللأخت النصف ، وأتوا ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : ( لأقضين فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فهو للأخت ) ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال : ( لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم )<sup>(١)</sup> ، وإلى تفريع هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ويسقطون بالبنين قطعاً كلا والآنثى بالبنات جمعاً  
ومع بنت الصلب فافرض سدساً لها بنص محكم لا حدساً

(١) تقدم تخريجه .

## فصل

ن : والأبوان أفرض لكل منهما سدساً ولد ما عدما  
وعند فقده للأم الثلث مع عدم الأخوة لو لم يرثوا  
ومع أب من بعد نصف الزوج أو ربع لزوجها الصحب رأوا  
ثلث الباقي وسمّ تين لدهموا بالعمريتين  
والأب حاز المال حيث انفردا أو ما بقي من بعد فرض وجدنا

ش : قوله ( والأبوان افرض لكل منهما ) الخ البيت .

أي أن الأبوين يستحق كل واحد منهما سدس المال مع وجود الفرع  
الوارث كما مضى في الكلام على فرض السدس .

وقوله : ( وعند فقده للأم الثلث ) الخ البيت : : معناه أن الأم ترث  
الثلث بشرطين عدميين .

الأول : عدم الفروع الوارث ، والثاني : عدم جمع الأخوة حتى ولولم  
يكن لهم نصيب في الميراث .

وقوله : ومع أب من بعد نصف الزوج أو ربع لزوجها الصحب رأوا  
ثلث الذي يبقى وسمّ تين لدهموا بالعمريتين

أي إنه يفرض للأم فرضاً يسمى : ثلث الباقي ، ثبت بإجتهد الصحابة  
رضوان الله عليهم وذلك في المسألتين العمريتين<sup>(١)</sup> اللتين قضى فيهما عمر ووافقه  
جمهور الصحابة .

المسألة الأولى : ماتت امرأة عن زوج وأم وأب .

فللزوج النصف فرضاً ، وللأم ثلث الباقي من التركة أي ثلث نصف  
التركة بعد فرض الزوج ، وللأب الباقي تعصياً .

المسألة الثانية : مات رجل عن زوجة وأم وأب :

(١) وتسميان : الفراوين : مثني غراء سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر .

فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، وما يبقى للأب ، وفيما يلي شكل الصورتين :

الصورة الثانية :

الصورة الأولى :

|                         |   |                                   |                         |                                    |
|-------------------------|---|-----------------------------------|-------------------------|------------------------------------|
|                         | ٦ |                                   | ٤                       |                                    |
| $\frac{1}{4}$ زوج       | ٣ | للزوجة ثلاثة من ستة : النصف       | $\frac{1}{4}$ زوجة      | ١ للزوجة الربع فرضاً واحد من أربعة |
| $\frac{1}{3}$ الباقي/أم | ١ | للأم واحد من ستة : السدس          | $\frac{1}{3}$ الباقي/أم | ١ للأم ثلث الباقي واحد من أربعة    |
| عصبة أب                 | ٢ | للأب الباقي الثمان من ستة : الثلث | عصبة أب                 | ٢ للأب الباقي اثنان من أربعة       |

فحفظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة السدس ، ومن الثانية الربع ، ولكن أطلق لهما لفظ الثلث تأديباً مع القرآن الكريم .

ومن المعلوم أن هذه المسألة — العمرية — وقعت للصحابه الكرام رضوان الله عليهم في عهد عمر بن الخطاب ، وكان لهم فيها رأيان :

**الأول :** رأي زيد بن ثابت الذي أخذ به الجمهور ، وحكم به عمر وهو أن للأم ثلث الباقي .

**الثاني :** رأي ابن عباس الذي خالف فيه الجمهور إذ حكم بأن للأم ثلث جميع المال .

ويذكر أن ابن عباس ناظر فيها زيد بن ثابت وقال له : أين في كتاب الله ثلث الباقي فقال له زيد : وليس في كتاب الله أعطواها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال : ﴿ وورثه أبواه ﴾ أي فقط .

والصحيح الأول وقد أخذ به الجمهور كما علمت .

قوله : ( والأب حاز المال حيث انفردا الخ البيت ) :

أي إذا لم يخلف الميت وارثاً إلا أباه فإنه يأخذ جميع المال ، أما إذا وجد مع الأب أصحاب فروض فإنهم يأخذون فروضهم وما بقي بعدها فهو للأب لأنه أولى رجل ذكر .

## فصل

ن : ومثله الجد إذا ما فقدا  
أعنى أشقا ميت أولى به  
ف قيل مثل الأب يسقطونا  
فأول يروى عن الصديق  
والثاني عن فاروقهم مروي  
كذلك عن زيد هو بن ثابت  
وكم لذي القولين من اتباع  
واختلفوا في صفة التشارك من  
زيد هو الأحظ من أخذ القسم  
إذ ليس ذو فرض فيما ان يكن  
قسم فثلث الباقي فالسدس ولا  
ومعه يكمل ثلث الأم  
والجدان أدلى بانثى سقطا

لكن مع الأخوة خلف وردا  
لا ولد الأم فذا يسقط به  
به وقيل بل يشركونا  
وابنته والحبر ذى التحقيق  
عثمان بعده كذا على  
كذا عن ابن أم عبد ثابت  
وحجج في مورد النزاع  
لم يسقطوا والأشهر المروي عن  
أو ثلث المال إذا كان أتم  
فليأخذ الأحظ من ثلاث هن  
ينقص عنه فأدر ما قد نقلنا  
في العمريتين دون وهم  
وهكذا الفروع فاحش الغلطا

ش : في هذه الآيات بيان مسألتين مهمتين في علم المواريث :

المسألة الأولى : ان الجد الصحيح ينزل في الميراث منزلة الأب فحيث لا وارث للميت سواه فإنه يأخذ جميع المال وحيث وجد معه أهل فروض ولم يكن في المسألة إخوة أشقاء أو لأب فإنه يأخذ ما أبقت الفروض ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

( ومثله الجد إذا ما فقدا الخ البيت ) :

أي ان الجد مثل الأب في الميراث إلا فيما يستثنى وسيأتي

المسألة الثانية : ذكر الخلاف في إسقاط الجد للأخوة الأشقاء أو لأب وعدمه .

فقد ذهب كثير من السلف والأئمة إلى القول بعدم توريث الأخوة المذكورين مع الجد ومن هؤلاء : أبو بكر الصديق وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبي بن كعب وأبي موسى وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ وبذلك قال : عطاء وطاووس ، والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وإسحاق بن راهويه والمزني وأبو ثور وغيرهم كثير . وقد استدلوا لقولهم هذا بأدلة كثيرة منها :

١ — قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ كما أخرج أبيكم من الجنة ﴾<sup>(٢)</sup> ، قالوا : فقد صرح الله بأبوته في هاتين الآيتين وغيرهما .  
٢ — ومنها قول ابن عباس : ( ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً ) .

٣ — ومنها أنه بمنزلة الأب في الميراث .

والتقسيم على هذا الرأي غير مشكل فإن الجد هو الوارث وجميع الأخوة على اختلاف جهاتهم يسقطون به .

وذهب البعض الآخر من السلف والأئمة إلى القول بتوريث الأخوة — ما عدا الأخوة لأم — مع الجد ، ومن هؤلاء : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وبذلك قال : الشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة وأهل الشام ، ومن الأئمة : الإمام الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وغيرهم ممن تبعهم على هذا القول .

وقد احتج أهل هذا القول : بأن الأخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، ومالا فلا ، وضربوا الأمثال لقوة ادلائهم بالميت فشبه علي بن أبي طالب الجد بالنهر الكبير ، والأب بخليج من ذلك النهر والميت

(١) سورة الحج آية (٧٨) .

(٢) سورة الأعراف آية (٢٧) .

وأخاه بساقتين من ذلك الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر فإنها إذا سدت رجع ماءها إلى الأخرى لا يرجع إلى النهر ، وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة ، والأب بغصن من أغصانها ، والأخوة بفروع من ذلك الغصن فإذا قطع فرع امتص الآخر ما كان يمتصه ولا يرجع ماءه إلا الأصل .

وادعى أصحاب هذا القول ان من شرك من أهل العلم أكثر ممن أسقط ، والمسألة من مسائل الخلاف ومسارح الاجتهاد ومعارك الانظار ، فمن ترجح له شيء بدليله فليقل به ولا يلومن مخالفه إذ ليس قول المجتهد حجة على قول مجتهد آخر ، ثم ان الذين شركوا الأخوة مع الجد قد اختلفوا في كيفية قسمة الميراث بينهم غير أن أشهر الكيفيات ماختره زيد بن ثابت وجمهور العلماء من السلف والخلف وحاصله : أنه اما ان يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض أو لا يكون .

فعند عدم أصحاب الفروض يعطى للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الجميع وقد يستويان فضايط أحظية المقاسمة أن يكون الأخوة أقل من مثليه وينحصر في خمس صور وهي : جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، جد وثلاث أخوات .

وضابط أحظية الثلث أن يكون الأخوة أكثر من مثليه ، وأقل ما يتصور فيه ثلاث صور : جد وإخوان وأخت ، جد وأخ وثلاث أخوات ، جد وخمس أخوات ، ولا تنحصر صورته في ذلك إذ لاحد لأكثره .

وضابط استواء الوجهين : أن يكون الأخوة مثليه فقط وينحصر في ثلاث صور : جد وأخوين ، وجد وأخ وأختين ، جد وأربع أخوات .

وعند وجود صاحب فرض معهم ، اما أن تستغرق الفروض فيفعال له سدسه كجد وبتنين وزوج وأم ، أو يبقى أقل من السدس فيفعال له تكملته ، كما إذا لم تكن في هذه المسألة أم أو يبقى السدس فقط فيأخذه كما إذا لم يكن في هذه المسألة زوج وفي هذه الثلاث يسقط الأخوة باستغراق الفروض . وان زاد أكثر من ذلك فله معهم الأحظ من أمور ثلاثة : المقاسمة ، أو ثلث الباقي أو السدس ولا ينقص عنه ، وقد يستوى اثنان منها وقد يستوى الثلاثة وذلك ان الفرض

الذي يبقى بعده زيادة عن السدس إما ان يكون نصفاً أو أقل منه أو أكثر ، فإن كان الفرض نصفاً وكان الأخوة مثليه كجد وأخوين أو أخ واختين أو أربع أخوات مع زوج أو بنت أو بنت ابن استوى له المقاسمة وثالث الباقي والسدس وان كانوا أقل من مثليه كأخ أو أخت أو اختين أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات فالأحظ له المقاسمة فقط ، وان كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت فصاعداً استوى له ثلث الباقي والسدس .

وان كان الفرض أقل من النصف بأن كان ربعاً كزوجة ، أو سدساً كأب أو جدة أو سدساً وربعاً كزوجة مع أم أو جدة فإن كان الأخوة مثليه استوى له المقاسمة وثالث الباقي ، وإن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة ، وإن كانوا أكثر من مثليه فالأحظ له ثلث الباقي فقط .

وان كان الفرض أكثر من النصف ودون الثلثين بأن كان نصفاً وثنياً كبنت أو بنت ابن وزوجة فإن كان الأخوة مثله فأقل كأخت أو أخ أو اختين فالأحظ له المقاسمة وان كانوا أكثر من ذلك كأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس .

وان كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتى ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم أو بنت ابن ، فإن كان الأخوة مثله كأخ أو اختين استوى له المقاسمة والسدس وان كان اختاً واحدة فالأحظ له المقاسمة ، وان كانوا أكثر من مثله كأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس .

وان كان الفرض أكثر من الثلثين بأن زاد ثمناً كبنتين أو بنتى ابن وزوجة فليس له إلا السدس لأن الآخرين ينقصانه عنه .

وخلاصة ما ذكر للجد مع الأخوة عشرة أحوال : ثلاثة مع عدم أصحاب الفروض وهي : أحظية المقاسمة ، أحظية ثلث الجميع ، استواء الوجهين .

وسبعة أحوال مع وجودهم وهي أحظية المقاسمة ، أحظية ثلث الباقي أحظية السدس ، استواء المقاسمة وثلث الباقي ، استواء المقاسمة والسدس ، استواء ثلث الباقي والسدس ، استواء الثلاثة .

وكل ما تقدم هو حكم الجد مع الأخوة الأشقاء على انفرادهم أو الأخوة لأب على انفرادهم ، فإن اجتمعوا من الجهتين وكان الأشقاء مثلي الجد فصاعداً

فوجود الأخوة لأب كعدمهم وإن كانوا أقل من مثليه احتاجوا إلى الأخوة لأب فيما يكملهم مثليه حتى إذا أخذ الجد حظه فحكم الأخوة من الفريقين كحكمهم مع عدمه فالشقيقة تأخذ إلى النصف فإن نقص عنه فلا شيء لها غيره وإن زاد عنه شيء فالزائد للأخوة لأب .

والشقيقتان فصاعدا يأخذن إلى الثلثين فإن نقص فليس لهن غيره ولا يزيد عنه شيء والشقيق الذكر يسقطهم مطلقاً ، ثم كون الأخوة الأشقاء أقل من مثليه ينحصر في خمس صور : وهي شقيقة ، شقيق ، شقيقتان ، شقيق وشقيقه ، ثلاث شقائق .

فيصور مع الشقيقة خمس صور : أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب ، أخ وأخت لأب ، ثلاث أخوات لأب .

ومع الشقيق ثلاث صور : أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب ، ومثله مع الشقيقتين ، ومع الشقيق والشقيقة أخت لأب وكذا مع ثلاث شقائق فهذه ثلاث عشرة صورة .

ثم اما أن يكون معهم ذو فرض أو لا يكون ، والفرض معهم اما أن يكون سدساً أو ربعاً أو سدساً وربعاً معا ، أو نصفاً وهذه الأربعة الفروض تقع في كل من الثلاث عشرة مسألة فهي إذا اثنتان وخمسون مسألة ، حاصل ضرب أربعة في ثلاث عشرة مسألة مع الثلاثة عشرة السابقة ، تبلغ خمساً وستين مسألة يبقى ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها أخت لأب أو أخ لأب أو أختين لأب ومع الشقيق أخت لأب ، ومثله الشقيقتين أو كان نصفاً وسدساً أو ثلثين ، فالشقيقة تحتاج في كل منهما إلى أخت لأب فجملة مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة .

مسألة : لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت ، فأصلها من ستة وتعود إلى تسعة ، للأم الثلث اثنان ، وللزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد ، ثم يضيف سدسه إلى نصفها ويقاسمها كأخ فرؤوسهم ثلاثة مضروبة في تسعة وتصح من سبعة وعشرين ، فللأم في الثلث اثنان في ثلاثة بستة ، وللزوج النصف ثلاثة في

ثلاثة بتسعة والباقي اثناعشر للجد ثمانية وللأخت أربعة ، هكذا روى عن زيد بن ثابت وعليه الشافعي والجمهور وهو اجتهد جار على غير أصله الذي هو إسقاط الأخوة إذا استغرقت الفروض كما روى إسقاطها إذا استغرقت الفروض جرياً على أصل زيد ، وقيل فيها غير ذلك .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(.....)  
اعنى اشقا ميت أولى به  
فقيل مثل الأب يسقطونا  
فأول يروى عن الصديق  
والثاني عن فاروقهم مروي  
كذلك عن زيد هو ابن ثابت  
وكم لدى القولين من اتباع  
واختلفوا في صفة التشارك من  
زيد هو لاحظ من أخذ القسم  
أو ليس ذو فرض فأما ان يكن  
قسم فثلث الباقي فالسدس ولا  
ومعه يكمل ثلث الأم

قوله: والجد ان أدلى بانثى سقطا وهكذا الفروع فاخش الغلطا

أي أن الجد الذي يدلى إلى الميت بأنثى كأب الأم وابن أم الأب فهو يسقط من الميراث لأنه فاسد في اصطلاح علماء هذا الفن وهكذا الفروع يسقط الأبعد منزلة بالأقرب منزلة من الميت كابن الابن يسقط بالابن والأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق وهكذا .

## فصل

ن : والسدس افرض عند فقد الأم  
وان يكونا اجتماعاً أو أكثر  
جدة من أب أو من أم  
في الرتبة اشتركن فيه لامرا

ش : أي ان الجدة الصحيحة<sup>(١)</sup> من جهة الأب أو من جهة الأم تأخذ السدس بشرط عدم الأم لأن الأم تسقط الجدات من كل جهة .

وان تعدد الجدات كاثنتين أو أكثر واستوت رتبتهن فإنهن يشتركن في السدس لحديث عبد الرحمن بن يزيد مرسلان رسول الله ﷺ اعطى ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

ن : وان تك القرى التي من الأب مختلف فيه وبالعكس احجب والخلف في أم أب والجد هل تنال معه سدساً أو لم تنال

ش : معنى هذين البيتين ان الجدات إذا اختلفت درجتهم ، وكانت القرى من جهة الأم فإنها تحجب الأخرى بدون خلاف في ذلك ، أما إذا كانت القرى من جهة الأب ففي حجبها للبعدي من جهة الأم خلاف والراجع أنها لا تحجبها لكون الجدة من جهة الأم أقوى وأمكن في الأمومة وذلك لأنها مدلية بالأم والأم تحجب الجدات من كل جهة والأخرى مدلية بالأب وهو لا يحجب إلا من كانت من جهته على خلاف في ذلك ، وبهذا قال من الأئمة مالك والشافعي وأما عند الحنفية فإنها تسقطها جريا على قاعدة إسقاط الأبعد بالأقرب وكلا القولين مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

ن : وكل جدة بغير من ورث أدلت فذى فاسدة فلا ترث

ش : في هذا البيت ضابط الجدة الفاسدة وحكم ميراثها

فهي من أدلت بذكر بين اثنتين أو تقول هي : كل جدة أدلت بذكر إلى إناث كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب ، فإنها لا ترث إنما الوارثة هي الجدة الصحيحة وقد سبق تعريفها .

---

(١) الجدة الصحيحة هي التي أدلت بمحض الاناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بأناث خلس أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب ، والجدة الفاسدة هي التي أدلت بذكر بين اثنتين .

## فصل

ن : وان يموت مورث كلاله  
فولد الأم له منفرداً  
انتهاهوا مع ذكر على السواء  
وان رجال ونساء أخوة  
وبعد فرض للبنات ما وصل  
ذكوراً أو إناثاً أو جميعاً  
وبعدهم لأخوة من الأب  
وحكمهم مع الأشقاء كولد

لا ولد ولا أب يلفى له  
سدس وثلاث حيث كانوا عدداً  
ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى  
فذكر كالأثنين أسوة  
يكون تعصياً لهم بلا جدل  
واحداً أو أكثر كن سميعاً  
ذا الحكم وحدانا وجمعاً رتب  
ابن مع الذي لصلب استند

ش : هذا الفصل فيه ضابط الكلالة وأصناف وارثيه ، فالكلالة هو كل ميت ذكر أو أنثى لم يخلف ولد ولا والداً وإلى ذلك أشار الناظم بالبيت الاول من أبيات الفصل ثم بين الناظم قسمة ميراثه فقال :

فولد الأم له منفرداً سدس وثلاث حيث كانوا عدداً  
انتهاهوا مع ذكر على السواء : أى إن ولد الأم يأخذ سدس المال بشرط  
انفراده ذكراً أو أنثى كما سبق في فرض أصحاب ، وأما إذا كانوا أكثر من واحد  
ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين فإن لهم ثلث الميراث يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم بدون  
مفاضلة . والأصل في هذه القسمة قوله الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث  
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من  
ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (١) .

أما إذا كان ورثة الكلالة أخوة أشقاء واحداً أو أكثر ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً  
فإن الشقيق الواحد يأخذ جميع المال أو ما بقى بعد ذوى الفروض كالزوجة  
ونحوها ، أما إذا كانوا ذكوراً فإنهم يقتسمون الميراث بالسوية بدون تفاضل ، أو  
كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين لقول الله تعالى :  
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت

(١) سورة النساء آية (١٢) .

فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴿١﴾ الآية .

أما إذا ورث الكلاله بنات فإنهن يأخذن فرضهن وما بقى يكون تعصياً للأخوة الأشقاء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً واحداً أو أكثر ، وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله :

(.....) ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى  
وان رجال ونساء أخوة فذكر كالأنثيين أسوة  
وبعد فرض للبنات ما فضل يكون تعصياً لهم بلا جدل  
ذكوراً أو إناثاً أو جميعاً واحداً أو أكثر كن سميعاً )

وأما إذا كان ورثة الكلاله أخوة لأب فإنهم عصبة أيضاً يعطون حكم الأخوة الأشقاء ذكوراً أو جمعاً واحداً فأكثر فإن حكمهم مع الأشقاء كحكم ولد الابن مع ولد الصلب لأن ولد الابن إذا فقد ولد الصلب أخذ جميع المال تعصياً أو أخذ ما فضل عن أصحاب الفروض . وإلى حكمهم أشار الناظم بقوله :

وبعدهم لأخوة من الأب ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب  
وحكمهم مع الأشقاء كولد ابن مع الذي لصلب استند

## فصل

ن : وبعد ذا تمحض التعصيب لذكر مالنساء نصيب  
ابن أخ فالعم فإبن العم لم يدل كل منهموا بأم  
وقدم الشقيق عمن بالأب أدلى والأبعد أحجب بالأقرب  
والحمل بالإرث انتظره ونقل لا يرث الصبي حتى يستهل  
وولد اللعان والزنا يرث من أمه واعكس ومن منها ورث

ش : في آيات هذا الفصل إيضاح ثلاث قضايا :

القضية الأولى : ذكر ترتيب العصبة الذين يلون درجة الأخوة لأب في الميراث وهم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق وابن العم لأب ،

(١) سورة النساء آية (١٧٦) .

بخلاف الأخوة لأم ومن ينتمى إليهم فإنهم ليسوا بعصبة وإنما هم أهل فرض كما عرفت فيما مضى ، وأولئك العصبة فإن الأبعد منهم منزلة يحجب بالأقرب منزلة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب وابن الأخ لأب يحجب العم الشقيق وهكذا كل من هو أقرب إلى الميت منزلة يحجب الأبعد منزلة ، أما النساء فليس منهن معصبة إلا المعتقة كما سيأتي . وإلى هذه القضية أشار الناظم بقوله :

وبعد ذا تمحض التعصيب      لذكر ما للنساء نصيب  
ابن أخ فالعم فابن العم      لم يدل كل منهموا بأب  
وقدم الشقيق عمن بالأب      أدلى والأبعد احجب بالأقرب

### القضية الثانية : كيفية ميراث الحمل :

والمراد بالحمل الذي يرث إجماعاً هو الذي يتحقق فيه شرطان :

الأول : وجوده في الرحم حين يموت المورث ولو نقطة .

الثاني : أن ينفصل حياً حياة مستقرة ، لما روى أبو داود بسنده قوله عليه السلام : « إذا استهل المولود ورث » <sup>(١)</sup> .

ومعنى استهلاله رفع صوته بالبكاء عند ولادته .

وقد اختلف العلماء في أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها . فقالوا للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده أمه حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء <sup>(٢)</sup> .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً لأن ولادته بعد المدة المذكورة تدل على حدوثه بعد موت المورث .

وقد اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال :

(١) أبو داود في الفرائض . باب في المولود ، يستهل ثم يموت ج ٣ رقم (٢٩٢٠) ص ١٢٨ . حديث صحيح

(٢) أنظر العذب الفائض ج ٢ ص ٩١ .

**القول الأول :** ان أكثر مدة الحمل ستان ، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup> ، وقد استدلوا بما رواه الدارقطني بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ) ، قالوا ومثل هذا لا يعرف إلا سماعاً عن النبي ﷺ .

**القول الثاني :** ان أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، وأشهر القولين عند المالكية<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين .

**القول الثالث :** أن أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو قول للمالكية<sup>(٥)</sup> ، وقد رجع العلماء الحنابلة القول الثاني لأربعة أسباب :

**السبب الأول :** لأن التحديد بستتين لم يثبت بدليل .

**السبب الثاني :** استنكار الإمام مالك لأثر عائشة حينما سئل عنه .

**السبب الثالث :** أنه وجد أربع سنين .

**السبب الرابع :** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل .

**الحالة الثالثة :** ان تلده أمه فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها وفي هذه الحالة ان كانت متزوجة أو كان لها سيد يطؤها في هذه المدة فإن الحمل لا يرث من الميت لكونه غير متحقق الوجود عند موت المورث لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد موت المورث ، وان كانت لا توطأ هذه الفترة الزمنية لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطاء لعله من العلل فإنه يرث لأنه متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش<sup>(٦)</sup> .

(١) أنظر المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ١٩٨ .

(٢) أنظر الكشف ج ٤ ص ٣٩٠ .

(٣) أنظر المهذب ج ٢ ص ٢١ ، وما بعدها .

(٤) أنظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٦٢ .

(٥) أنظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٧٠ ، ١١٧ .

(٦) أنظر كتاب الفوائد الجلية للشيخ عبدالعزيز بن باز ص ٤١ .

أما الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل فهي اذا استهل صارخاً وذلك بأن رفع صوته بالبكاء أو حصلت منه أفعال تدل على الحياة كالتحرك المتيقن أو الرضاع ونحو ذلك .

أما إذا خرج ميتاً فإنه لا يرث باتفاق العلماء ، وهكذا إذا خرج بعضه وهو حي ثم مات قبل خروج بقيته فإنه لا يرث عند الجمهور لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه .

## بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة

### قبل وضع الحمل :

في هذه المسألة ينظر في الورثة الموجودين مع الحمل هل يرثون معه جميعاً أو انه يحجب بعضهم فالذين يرثون مع الحمل ينبغي ان يطلب منهم الرضاء بتأخير القسمة حتى تضع الأم الحمل فتجرى القسمة حينئذ مرة واحدة ، وان لم يرضوا فقد اختلف العلماء في تمكينهم من إجراء القسمة وعدم التمكين على قولين :

**القول الأول :** عدم تمكينهم وذلك للشك في الحمل من حيث استحقاق الإرث وعدد الحمل ومقدار استحقاقه الشرعي ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ، والأرجح من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** تمكينهم من القسمة وعدم إجبارهم على التأخير لا سيما إذا كان يلحقهم بسبب التأخير ضرر فيجب تمكينهم ، وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> والمقدم عند الشافعية<sup>(٥)</sup> . وهذا القول ظاهر الرجحان لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٦)</sup> .

(١) أنظر المذهب ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) أنظر الشرح الكبير من فقه المالكية مع حاشيته ج ٤ ص ٤٣٣ .

(٣) أنظر المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٤) أنظر شرح الكنز للزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ .

(٥) أنظر الفوائد الشنشورية بمحاشية الباجوري ص ٢١٠ .

(٦) سبق مخبره .

وقد جرى الخلاف بين العلماء في المقدار الذي يوقف على أقوال الأحوط منها ان يعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكرته وأنوثته وإفراده وتعددته ، ويوقف المال أو الباقي إلى الوضع ، والمعتمد عن الشافعية انه لا ضابط لعدد الحمل لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة ولكن ينظر في حال الورثة الذين يرثون مع الحمل فيعاملون معه بالأضر . فمثلاً : هلك هالك عن أبوين وزوجة حامل ، فالأضر في حقهم كون الحمل عدداً إنثائاً فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين للأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة . وللزوجة الثمن ثلاثة ويوقف ستة عشر سهماً حتى يوضع الحمل ويتبين استحقاق جميع الورثة حينئذ . وإلى هذه التفاصيل في ميراث الحمل أشار الناظم بقوله :

والحمل بالإرث انتظره ونقل لا يرث الصبي حتى يستهل

### القضية الثالثة : بيان من يرث ولد اللعان والزنا ، ومن يرثهما :

المراد بولد اللعان هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه . وابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي . وعليه فلا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين بسبب انتفاء النسب الشرعي وانما التوارث بينهما وبين أميهما ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة<sup>(١)</sup> ، رواه البخاري وأبو داود ولفظه : ( جعل رسول الله ﷺ وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها ) .

والعكس بالعكس ، والعكس حق وذلك أنهما يرثان أميهما وورثة أميهما .

وإلى هذه القضية أشار الناظم بقوله :

وولد اللعان والزنا يرث من أمه واعمس ومن منها ورث

---

(١) سيأتي تحريجه في باب اللعان إن شاء الله .

## باب من يرث بالنكاح

ن : للزوج نصف عند فقد الولد والربع افرضه له ان يوجد  
وافرضه للزوجة إذ لا ولدا والتمن أفرضه لها ان وجدا  
ويشتركن فيه ان زدن على واحدة لأربع لا جد لا  
ش : هذا الباب مختص ببيان من يرث بالنكاح من الزوج والزوجة أو  
الزوجات وشروط إرثهم .

فأما الزوج : فيستحق النصف بشرط عدم الولد كما يستحق الربع عند  
وجوده وقد أشار الناظم إلى ذلك بالبيت الأول .

وأما الزوجة : فتستحق فرض الربع بشرط عدمى وهو عدم الفرع الوارث  
كما تستحق الثمن بوجوده ذكراً كان أو أنثى ، وما يثبت للواحدة يثبت للزوجات  
المتعددات إلى أربع يشتركن فيه سواء كان ربعاً أو ثمناً ، وإلى ذلك أشار الناظم  
بالبيت الثاني والثالث ، وقد تقدم تفصيل ذلك عند ذكر الفروض المقدرة في  
كتاب الله .

## باب من يرث بالولاء

ن : وورث المعتق بعد هؤلا للمال أو مبقى فرض بالولا  
فعاصب له بنفسه تلا ومعتق المعتق بعده ولا  
وليس في النسا غير المعتقة عاصبة بنفسها فحققه

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان معنى الولاء وكيفية الميراث به .

فالمراد بالولاء : هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق ، ويرث به  
المعتق وعصبة المعتق المعتصبون بأنفسهم ، فمن أعتق عبداً أو أمة أو أعتق بعضه  
فسرى إلى باقيه أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاء فله عليه الولاء إجماعاً ومن  
كان له عليه الولاء فله الولاء على أولاده وأولادهم وان سفلوا ، وعلى هذا  
الأساس فإن ذا الولاء يرث مال مولاه عند عدم عصبة النسب وعدم ذوى  
فرض ، ومع ذى فرض يرث ما تبقى من المال . ثم عصبة ذى الولاء بعده الأقرب  
فالأقرب ، وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بالبيتين الأولين .

قوله : وليس في النسا غير المعتقد عاصبة بنفسها فحققه  
أي انه لا يرث النساء بالولاء إلا ولاء من أعتقن أي باشرن عتقه أو عتق  
عليهن بسبب ككتابة أو أعتقه من أعتقن أي عتيق عتيقهن وأولادهم ومن جروا  
ولاءه لما جاء في الصحيحين « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(١)</sup> ، فهو شامل للمعتق  
والمعتقة لأن كلا منهما منع بالعتق .

ن : وللولاء لا تبع ولا تهب بل هو لحمة كلحممة النسب  
وصح لعن مدعى غير أبه ومن تولى غير مولاه انتبه  
ومن على يديه شخص أسلما فالنص في ولائه ما سلما  
من علة واختلفوا في صحته كذاك بالإرث به لعلته  
ولاقط المنبوذ فاجعل الولا له عن الفاروق ذا قد نقلا

ش : تضمنت هذه الآيات أربع مسائل من مسائل هذا الباب :

**المسألة الأولى :** ان الولاء يجري مجرى النسب فلا يجوز بيعه ولا هبته  
ولا يورث ولا يوقف ولا يوصى به بل إنما يورث به فقط لحديث : « الولاء لحمة  
كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث »<sup>(٢)</sup> ، أخرجه الشافعي والحاكم  
وغيرهما وفي الحديث المتفق عليه : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن  
هبته )<sup>(٣)</sup> . فإن هذين الحديثين يدلان على عدم صحة بيع الولاء وهبته ، وما ذلك  
إلا لأن الولاء أمر معنوي كالنسب لا يتأني انتقاله مثل الأبوة والأخوة لا يتأني  
انتقالهما وهذا قول جمهور أهل العلم ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وللولاء لا تبع ولا تهب بل هو لحمة كلحممة النسب

**المسألة الثانية :** لا يجوز للمسلم أن يدعى غير أبيه رغبة عنه ، ولا للمولى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن عتق ج ٨ ص ١٢٩ ، ومسلم في كتاب العتق ،  
باب إنما الولاء لمن أعتق ج ٢ رقم (١٥٠٤) ص ١١٤١ ، عن ابن عمر عن عائشة .

(٢) أعل هذا الحديث البيهقي وغيره ، غير أن له شواهد تشهد له بالصحة ومن ثم بالعمل منها في الصحيحين  
عن ابن عمر ، وقد أطال الكلام عليه الألباني ومال إلى ما مال إليه الشوكاني من الحكم له بالصحة .  
أنظر النيل ج ٦ ص ٧٩ والارواء ج ٦ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) البخارى في كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ج ٣ ص ١٢٨ ، ومسلم في العتق ، باب النهي عن بيع  
الولاء وهبته ج ٢ رقم (١٥٠٦) ص ١١٤٥ .

من أسفل أن ينتمى إلى غير مواليه ، لأن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب لما ثبت في مسند الإمام أحمد وغيره عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : ( خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته وهي تقطع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي ) فقال : « ان الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية الولد للفراس وللعاهر الحجر ، الا ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رغبة عنهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل »<sup>(١)</sup> .

ففي هذا النص دليل صريح على تحريم انتماء الشخص إلى غير أبيه لأى غرض من الأغراض الفاسدة يستحق عليها ما ذكر في النص من اللعنة والغضب وعدم قبول العمل وكفى بذلك عقوبة تجب المبادرة إلى التوبة منها قبل فوات أوانها ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وصح لعن مدعى غير أبه ومن تولى غير مولاه اتبه

**المسألة الثالثة :** في ذكر اختلاف العلماء فيمن أسلم شخص على يديه أ يكون ولاؤه له وميراثه أم لا .

فذهب بعض العلماء أن ولائه وميراثه لمن أسلم على يديه ، واستدلوا بما روى عن تميم الداري حيث قال : قلت يا رسول الله : ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته »<sup>(٢)</sup> ، غير ان هذا الحديث كما ذكر الناظم لم يسلم من علة فقد قال الشافعي فيه : ( هذا الحديث ليس ثابتاً ) ، وقال الخطابي : ( ضعف أحمد هذا الحديث ) وقال الترمذي : ( ليس له إسناد متصل ) ، وقال ابن المنذر : ( انه حديث مضطرب ) .

وقال جماعة آخرون : ليس له عليه ولائ بذلك السبب ، وانما الولاء يثبت لمن أعتق على نحو التفصيل الذي تقدم قريباً ، واستدلوا بحديث صحيح : « إنما

(١) المسند ج ٤ ص ١٨٦ حديث صحيح

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يد الرجل ج ٣ رقم (٢٩١٨) ص ١٢٧ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث من يسلم على يدي الرجل ج ٤ رقم (٢١١٢) ص ٤٢٧ ، وقال : ..... ( وهو عندي غير متصل ) .

الولاء لمن أعتق » ، ولاضطراب حديث تميم وضعفه فقد رجح العلماء القول الثاني لأن دليله صحيح وصرح في اعتبار الولاء والميراث به إنما هو لمن أنعم بالعتق لا لمن أسلم على يديه شخص أو من التقط لقيطاً<sup>(١)</sup> ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن على يديه شخص أسلما فالنص في ولاءه ما سلما  
من علة واختلفوا في صحته كذاك في الإرث به لعلته

**المسألة الرابعة :** في حكم ولاء اللقيط وميراثه .

وقد اختلف العلماء أيضاً فيه على قولين :

**الأول :** الجمهور وهو أن اللقيط<sup>(٢)</sup> ، حر وإن ولاءه لبيت مال المسلمين بدليل : « إنما الولاء لمن أعتق » .

**الثاني :** لابراهيم النخعي وهو أن ولاء اللقيط للعتقه بدليل قول عمر ابن الخطاب لأبي جميلة في الذي التقطه : « اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه »<sup>(٣)</sup> وقد فسر الجمهور قول عمر بن الخطاب : « ولك ولاؤه » أي أنت تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق كما في الحديث المرفوع : « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(٤)</sup> .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ولاقط المنبوذ فاجعل الولا له عن الفاروق ذا قد نقلا

( تتمه )

**ن :** وإن يكونا سببان اجتماعاً في وارث ورث منهما معا

(١) أنظر النيل ج ٦ ص ٧٣ .

(٢) هو طفل لم يميز ، وقيل من الولادة إلى البلوغ ذكراً كان أو أنثى لا يُعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل .

(٣) كما استدلل لهذا القول بحديث واثلة ابن الاسقع مرفوعاً ( المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ) ، وقد قال ابن القيم : ( والقول به أصح الأقوال وهو مقتضى الآثار والقياس ) . غير أن حديث واثلة ضعيف ، لأن فيه عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر . أنظر الإرواء ج ٦ ص ٢٤ .

(٤) أنظر تفاصيل المسائلين في فتح الباري ج ١٢ ص ٣٩ ، ٤٦ .

كمثل زوج وأخ لأم كلاهما للميت ابن عم  
فأخذان الفرض بالقرآن وما بقي بينهما نصفان

ش : في هذه التتمة بيان مسألة واحدة :

وهي أنه قد يجتمع في وارث واحد سببان من أسباب الميراث فيرث منهما معاً ، وقد ضرب الناظم لذلك مثلاً واحداً هو أنه إذا هلك هالك عن زوج وأخ لأم كلاهما للميتة أبنا عم فتكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس واحد لإنفراده ويبقى اثنان للزوج واحد وللأخ لأم واحد تعصياً لأن كل واحد منهما ابن عم للميت .

### باب موانع الإرث

ن : واحد أمرين به الإرث امنع وصف وأولوية فاستمتع  
فالرق مانع من الميراث وليس للقاتل من تراث  
مقتوله شيء وما للمسلم من كافر ارث وبالعكس اعلم

ش : في هذه الثلاثة الآيات بيان موانع الإرث :

وقد حصرها الناظم في أمرين : ( أ ) وصف . ( ب ) أولوية .

فأما الوصف فهو يشمل ثلاثة موانع :

المانع الأول : الرق ، وقد تقدم تعريفه عند ذكر الموانع إجمالاً ، وان المانع من إرثه حكمي لا حسي فلا يرث الرقيق ولا يورث .

المانع الثاني : القتل : وقد جرى الخلاف بين العلماء في وصف القتل الذي يمنع به من الميراث على أربعة أقوال :

القول الأول : وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، أن القاتل لا يرث من ميراث المقتول شيئاً لعموم حديث : « القاتل لا يرث »<sup>(١)</sup> ، وحتى لا يجعل القتل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ج ٤ رقم (٢١٠٩) ص ٤٢٥ ، وقال : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ان القاتل

سبباً في استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** للحنابلة ، وحاصله أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون ونحوهما ، وأما ما ليس بمضمون بشيء مما ذكر فلا يمنع الميراث عندهم كالقتل قصاصاً أو حداً ، أو دفعاً عن النفس ونحو ذلك ورجحوا هذا التفصيل لأمرين :

**الأول :** لأنه متمش مع الأدلة الشرعية .

**الثاني :** لأنه وسط بين أقوال الفقهاء كالحنفية والمالكية كما سترى .

**القول الثالث :** للحنفية : أن القتل الذي يمنع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ ، وما يجري مجرى الخطأ كسقوط شخص على آخر فيموت ، بخلاف القتل بسبب كوضع حجر في الطريق أو حفر بئر فتردى فيها مورثه فمات ، أو كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً فإن القاتل لا يمنع من الإرث بتلك الأسباب لأن الأساس في القتل المانع من الإرث عند هؤلاء هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة ، وهذه لا توجب شيئاً من ذلك .

**القول الرابع :** للمالكية : وحاصله أن القاتل له حالتان :

**الأول :** أن يكون قتل مورثه ظلماً وعدواناً فليس له من ميراثه شيء .

**الثاني :** أن يكون قتله خطأ ففي هذه الحالة يرث من ماله ولا شيء له من

ديته .

أما المقتول على كل حال فلو تأخر موته عن قتله ولو لحظة لورثه مالم يمنع مانع آخر .

**المانع الثالث :** اختلاف الدين ، والمراد به : أن يكون أحد المتوارثين مسلماً والآخر كافراً ، وتحت هذا المانع عند الفقهاء مسألتان :

= لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك انتهى . وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ج ٢ رقم (٢٧٣٥) ص ٩١٣ .

(١) أنظر المذهب في فقه الامام الشافعي للشيخ الرازي ج ٢ ص ٢٥ ، ٢٦ .

**الأولى : حكم إرث المسلم من الكافر وعكسه .**

**الثانية : حكم توارث الكفار بعضهم من بعض .**

**فأما المسألة الأولى : فلفلقتها فيها أربعة أقوال :**

**القول الأول :** وهو الراجح منها لقوة دليله وصراحته ، أنه لا توارث بين الكافر والمسلم وهو قول الجمهور من أهل العلم لحديث : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** جواز التوارث بينهما ولكن بالولاء واستدل له بحديث أخرجه الدارقطني في سنده ضعف : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »<sup>(٢)</sup> .

فهو صريح في جواز إرث المسلم لعتيقه النصراني ، ويقاس عليه العكس وهو إرث النصراني لعتيقه المسلم .

**القول الثالث :** جواز إرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة لما روى أبو داود وابن ماجه : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام »<sup>(٣)</sup> ، وهو قول جماعة من أهل العلم والرواية الثانية للإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

**القول الرابع :** جواز إرث المسلم من الكافر ولا عكس . واستدلوا بأثر فيه انقطاع وهو : « الإسلام يزيد ولا ينقص »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه الإمام في المسند ج ٥ ص ٢٠٠ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال من

المسلم والكافر ج ٤ رقم (٢١٠٧) ص ٤٢٣ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من

أهل الشرك ج ٢ رقم (٢٧٢٩) ص ٩١١ حديث صحيح

(٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٨ استغربه الترمذي وفي إسناده ابن أبي ليلى .

(٣) أبو داود في كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث ج ٣ رقم (٢٩١٤) ص ١٢٦ ، وابن ماجه

في كتاب الفرائض ، باب قسمة الموارث ج ٢ رقم (٢٧٤٩) ص ٩١٨ ، عن ابن عباس وسنده

صحيح .

(٤) أنظر الشرح الكبير على المقنع ج ٧ ص ١٦٠ ومع المغنى ص ٢٥٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ج ٣ رقم (٢٩١١) ص ١٢٦ .

وكأنهم يرون أن توريث المسلم من الكافر زيادة ، وعدم توريثه نقصان فيكون ذلك داخلاً في مدلول النص .

**المسألة الثانية :** وهي حكم توارث الكفار بعضهم من بعض ، فإن للكفار حالتين :

**الأولى :** أن يكونوا على دين واحد كاليهود مثلاً ، ففي هذه الحالة يرث بعضهم من بعض بدليل قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » فإنه يدل بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضاً ، وقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »<sup>(١)</sup> ، فإنه يدل بمفهومه أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً .

**الثانية :** أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصارى أو الوثنيين مثلاً ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، واختلفاهم هذا مبنى على الخلاف في الكفر أهو ملة واحدة أو ملل متعددة .

فقد قالت الحنفية والشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة وهو قول جمهور أهل العلم أن الكفر ملة واحدة ، وعليه فلا مانع من التوارث بينهم ولو اختلفت مللهم لعموم : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾<sup>(٢)</sup> .

وذهب الإمام أحمد في إحدى روايته أن الكفر ملل شتى وأنه لا توارث بين أهل الملتين المختلفتين بدليل حديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وقد رجح المحققون هذا الرأي لصحة الحديث واعتباره نصاً في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات التي تمسك بها الجمهور<sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثاني من موانع الإرث :** الأولوية : أي أن الأقرب يمنع من كان أبعد منه فيمنع الابن ابن الابن ، والأب الجد ، والأخ الشقيق الأخ لأب وهكذا .

**ن :** وقد روى إرث مبعض بما . يعتق منه وبه الحجب أحكاماً وكل قسم أدرك الإسلام فهو على ما قسم الإسلام

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ج ٣ رقم (١٩١١) ص ١٢٦ .

(٢) سورة الأنفال آية (٧٣) .

(٣) أنظر فتح الباري ج ١٢ ص ٥١ حديث صحيح

ش : في هذين البيتين إيضاح مسألتين :

### المسألة الأولى :

حكم إرث وميراث المبعوض وهو ما بعضه حر وبعضه رق . وقد جرى الخلاف في حكمه على أقوال أشهرها ثلاثة :

الأول : أنه كالقن فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .

الثاني : أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس وجابر والحسن والنخعي والشعبي وغيرهم قالوا إنه يرث ويورث ويحجب عند توفر شروط الحجب .

الثالث : أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية بحيث يعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول بن مسعود وعلى رضي الله عنهما فيرث بقدر جزئه ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء .

### المسألة الثانية :

إن قسمة الميراث في عهد الإسلام يجب أن تجرى فيه القسمة على ما قسم الإسلام لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على ما قسم الإسلام <sup>(١)</sup> » . وبه استدل من رأي أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة تركته قرية المسلم ورث كما سبق قريباً ، والله أعلم .

## باب ذوى الأرحام

ن : والخلف في ميراث مدل بالرحم وماله فرض ولا عصب قسم كالجد من أم ونسل البنت والخال والعمة وابن الأخت

ش : في هذين البيتين بيان حقيقة أولى الأرحام عند الفرضيين وذكر أصنافهم

(١) سبق تخريجه .

إجمالاً والإشارة إلى الخلاف في توريثهم فالمراد بذوى الأرحام : هم كل قريب ليس بذى فرض ولا تعصيب .

وأصنافهم على سبيل الإجمال أربعة :

- ١ — من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .
- ٢ — من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .
- ٣ — من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

- ٤ — من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا .

هذه أصنافهم على سبيل الاجمال أما على سبيل التفصيل فهم :

- ١ — أولاد البنات وأولاد بنات البنين .
- ٢ — أولاد الأخوات مطلقاً .
- ٣ — بنات الأخوة لغير أم وبنات بنينهم .
- ٤ — أولاد الأخوة لأم .
- ٥ — العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده .
- ٦ — العمات مطلقاً .
- ٧ — بنات الأعمام مطلقاً وبنينهم .
- ٨ — الأخوال والخالات مطلقاً .
- ٩ — الأجداد الساقطون من الجهتين .
- ١٠ — الجدات السواقط .
- ١١ — كل من أدلى بأحد هذه الأصناف .

ن : فمن يورثهم فقد نزلهم  
واحتج من خاتمة الأنفال  
والمائعون خصصوا اللفظ الأعم  
فرضاً وتعصياً ومن لم يذكر  
وجعلوا الميراث فاسمع ما نظم  
لبيت مال المسلمين المنتظم  
كمن به أدلوا وما اختص لهم  
ومن أحاديث بارث الخال  
بكل من كان له الله قسم  
فلا ولم يصححوا للخبر

ش : أي إن هؤلاء الأصناف الذين يطلق عليهم الفرضيون هذا الوصف أولوا الأرحام — قد اختلف العلماء المجتهدون في توريتهم تبعاً لاختلاف اصحاب النبي ﷺ فيه :

١ — فذهب إلى عدم التوريت الإمامان : الشافعي ومالك رحمهما الله ، وهو منقول عن زيد بن ثابت ، ونقل المال الذي لا يوجد له من يرث بالفرض ولا بالتعصيب إلى بيت مال المسلمين ليكون مصلحة للمسلمين أجمعين ، وقد استدل هؤلاء مما يأتي :

( أ ) إن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع من كتاب أو سنة أو منهما معاً وهو غير موجود بهذا الوصف في هذا الباب .

( ب ) أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما »<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن العمة والخالة كلتاهما من ذوى الأرحام فإن لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء لغيرهما من ذوى الأرحام .

( ج ) ان دفع المال الذي لا يوجد له وارث بفرض أو تعصيب إلى بيت مال المسلمين تتحقق منه منافع جمّة وفوائد كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين من مجاهدين وفقراء وعلماء وقادة ونحوهم ممن يحفظ الله بهم الأمن والدين .

( د ) كما احتجوا بقول النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »<sup>(٢)</sup> الحديث . قالوا : فلو كان ذو الرحم بالمعنى

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، وروى من طرق كلها ضعيفة ، ذكر ذلك الشوكاني في نيله ج ٦ ص ٧٢ قلت : وإذ كان الأمر كذلك فلا يصلح الاستدلال به على عدم توريت ذوى الأرحام .

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ج ٣ رقم (٢٨٧٠) ص ٢١٤ ، أبو أمامة والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ج ٤ رقم (١١٢١) ص ٤٣٤ ، وفي استناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين من الأئمة منهم أحمد والبخارى وهذا منها فقد رواه شريحيل من مسلم وهو شامي ثقة وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢) ، والنسائي في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ج ٦ ص ٢٤٧ ، وابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ج ٢ رقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤) ص ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، قال في الزوائد استناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود وباقي رجال الاسناد على شرط البخارى .

المعروف عند الفرضيين ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً .

٢ — وذهب إلى القول بتوريثهم الحنفية والحنابلة ، وقبلهم من السلف عمر وعلي رضي الله عنهما واستدل لهم بما يأتي :

(أ) عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله .

(ب) وبعموم قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ فلفظ الرجال والنساء والأقربون يشمل ذوى الأرحام ، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل .

(ج) كما استدل لهم بقول النبي ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له »<sup>(١)</sup> . وهذا القول جدير بالترجح للأسباب التالية :

١ — عموم الآيتين السابقتين من سورتي الأنفال والنساء إذ لا دليل على التخصيص .

٢ — منطوق حديث : « الخال وارث من لا وارث له » وهو ليس من أهل الفروض ولا التعصيب فهو ظاهر في محل النزاع .

٣ — ثم من المعقول بداهة أن قرابة الميت أولى بميراثه من جميع المسلمين وذلك لمزية القرب في النسب على الأخوة في الإسلام مع بعد النسب .

### كيفية توريث ذوى الأرحام عند هؤلاء وشروطه :

أما كيفية توريثهم فلعلماء هذا الفن فيه مذاهب أشهرها ما يلي :

**القول الأول :** وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أنهم يورثون بالتنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة فيجعل له نصيبه ، وهذا

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ج ٣ رقم (٢١٠٣) ، ٤٢٢ ، وإسناده صحيح عن عائشة وأبي الدرداء رضي الله عنهما .

(٢) أنظر المغنى مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٨٦ .

المذهب هو الذي نَوّه به الناظم في البيت الثالث من أبيات الباب فمثلاً ، لو مات شخص عن بنت بنت وابن أخت شقيقته وبنت أخ لأب ، فإنهم يعتبرونه كأنه مات عن بنت وأخت وشقيقة وأخ لأب ، فيعطون بنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها ، وابن الأخت النصف أيضاً وهو نصيب أمه ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة تصبح عصبه مع البنت فتأخذ الباقي ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه وهكذا .

**القول الثاني في كيفية توريثهم :** وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> ان توريثهم كتوريث العصابات بتقديم الأقرب فالأقرب منهم وتسمى : ( طريقة أهل القرابة ) وملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق وشارحه<sup>(٣)</sup> كما يلي :

ترتيبهم كترتيب العصابات في الإرث يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنى الأخوة لأم وإن نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم والأخوال والحالات وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف كما يلي :

**الصف الأول :** وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا — جزء الميت — .

**الصف الثاني :** أصله : وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وإن علوا .

**الصف الثالث :** جزء أبويه — أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الأخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا .

**الصف الرابع :** جزء جديه أو جدتيه : وهم الأخوال والحالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو

(١) أنظر الكنز للزليعي ج ٦ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أنظر الانصاف ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٣) أنظر المصدر السابق من شرح الكنز .

أو السفول<sup>(١)</sup> ويراعي هذا الترتيب عند التوريث فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب ، وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد ، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المفتى به عندهم<sup>(٢)</sup> ووجه ذلك أنهم : قرروا أن المستحق من ذوى الأرحام هو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاموا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوى الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوى الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصبات إلى جهات ، واعتبروا الأولى من ذوى الأرحام الفروع ، كما كان الأولى من العصبات الفروع أيضاً وهكذا ، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة .

وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوى الأرحام على الأولوية في العصبات وساروا في توريث ذوى الأرحام بالطريقة الثابتة في العصبات<sup>(٣)</sup> ، فإذا كان الموجود من ذوى الأرحام قرد واحداً من أي صنف من الأصناف الأربعة السابقة استحققت الشركة كلها أو ما بقي منها بعد أحد الزوجين كما يستحقه العاصب وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ، ومن كان من الصنف الثاني قدم على من كان من الصنف الثالث وهكذا ، وإن كانوا من صنف واحد فإن اختلفت درجاتهم قدم في الارث أقربهم درجة إلى المتوفي ، فإن استووا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة ، فإن كانوا سواء في قوة القرابة اشتركوا في الميراث فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت التركة بينهم بالسوية ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن الأصل في الموارث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الأخوة لأم بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ والمراد الأخوة والأخوات من الأم بالإجماع وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٥ ، ٥٠٨ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٥ .

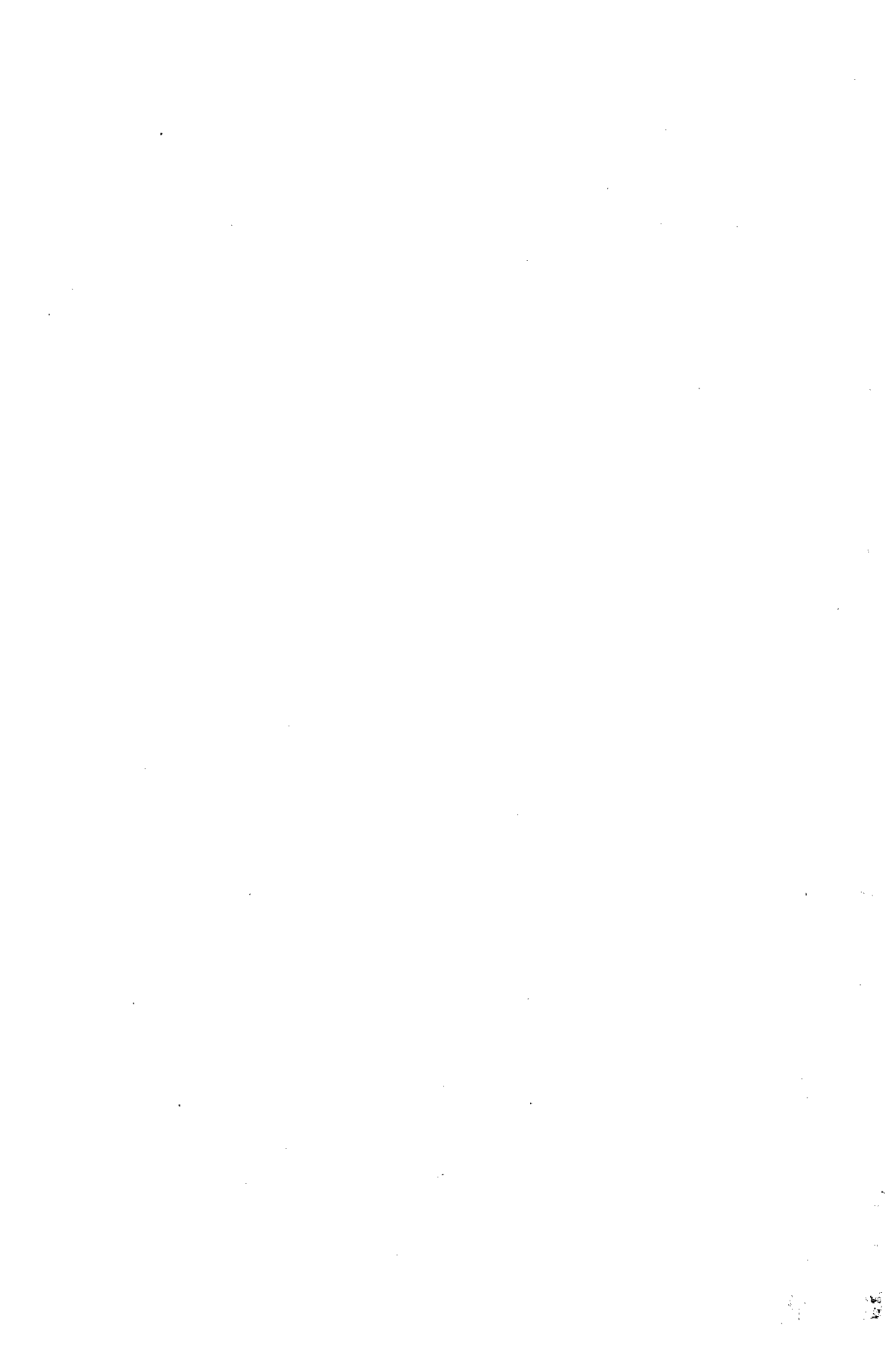
(٣) أنظر أحكام التركات والموارث لمحمد أبي زهرة ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٤) أنظر الموارث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه إذ أنهم لا يرثون  
بالفرضية شيئاً فلا يطبق عليهم النص بل يرجع في حكمهم إلى الأصل العام ،  
وأيضاً تورث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في  
حقيقة العصوبة<sup>(١)</sup> .

---

(١) أنظر المصدر السابق .



# كتاب النكاح

## باب الحث عليه واحكام الخطبة ووجوب غرض البصر واخفاء الزينة وستر العورة

ن : يشرع للذي استطاع الباءه وغيره الصوم اجعلن وجاءه  
بل هو من سنة خير الرسل وقد نهى جداً عن التبتل  
والأكثر قد رأوا وجوبه لمن على الدين خشى العزوبة  
أحسن للفرج أغض للبصر عليه قد حث الكتاب والأثر

ش : المراد بالنكاح في اللغة : الوطء والضم والتداخل والجمع بين الشيئين ،  
وقد يطلق على العقد ، فإذا قيل نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها  
بخلاف ما إذا قيل نكح امرأته فإن المراد جامعها .

وهو في الشرع عقد بين الزوجين توفرت أركانه وشروطه فحل به الوطء  
وغيره . وهذه الآيات قد تضمنت بيان أربع مسائل من مسائل النكاح :

### المسألة الأولى :

مشروعيته لمن قدر عليه بحيث ملك مؤنة النكاح والقدرة عليه بدون مانع  
شرعي يحول بينه وبين تنفيذه ، وهذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع  
من يعتد بإجماعهم من الأمة .

— أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى  
وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى  
ألا تعولوا ﴾ <sup>(١)</sup> .

(١) سورة النساء آية (٣) ، تعولوا أي تجوروا ، أو يكثروا عيالكم فتمعزون عن النفقة .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية .

— وأما السنة : فقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر <sup>(٢)</sup> الشباب <sup>(٣)</sup> من استطاع منكم الباءة <sup>(٤)</sup> فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » <sup>(٥)</sup> .

ومثله في الحث والترغيب ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال : ( قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت ، قلت لا ، قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ) <sup>(٦)</sup> .

— وأما الاجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيتها لما فيه من المقاصد الشريفة والفوائد الجمّة كما سيأتى ذكر بعضها قريباً إن شاء الله .

أما من لم يستطع بعجزه عن مؤنة النكاح فعليه أن يصوم تطوعاً احتساباً للأجر ودفعاً للشهوة فإن الصوم لصاحبه كالوجاء الذي به تذهب الشهوة الحيوانية .

والوجاء هو : رض الخصيتين للفحل فتسلب شهوته فيعزف عن الضراب ، فإذا وجد الشاب مؤنة النكاح فليبادر إلى التزوج لقول الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(٧)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

يشرع للذي استطاع الباءة وغيره الصوم اجعلن وجاءه

---

(١) سورة النور آية (٣٢) ، والأَيَامَى ، جمع أيم وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة .

(٢) المعشر : الجماعة .

(٣) الشباب : جمع شاب ويطلق على من بلغ الحلم حتى يبلغ ثلاثين عاماً ، ثم هو كهل بعد ذلك إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ .

(٤) الباءة : القدرة على الوطء ومؤن النكاح .

(٥) البخارى في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج » ، ج ١ ص ٣٧ ، ومسلم في كتاب النكاح ج ٢ رقم (١٤٠٠) ص ١١١٩ .

(٦) البخارى في المصدر السابق ص ٤ .

(٧) سورة النور آية (٣٣) .

## المسألة الثانية :

ان الزواج طريقة الأنبياء والرسل الذين هم قدوة أمهم وليس التبتل من شرعهم ، فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ تحث على النكاح وترغب فيه وتعلن الانكار على من أراه التبتل .

— فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته فكأنهم تقالوها ، فقالوا أين نحن من رسول الله وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : لا أتزوج النساء وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني <sup>(١)</sup> .

— وأكد النبي ﷺ النهي عن التبتل فيما رواه الترمذي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ، وقرأ قتادة : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

بل هو من سنة خير الرسل وقد نهى جداً عن التبتل  
أي إن النكاح من سنة محمد ﷺ القولية والفعلية ، أما التبتل الذي هو ترك النكاح بل وطيبات الحياة ، والانقطاع للعبادة الدائمة الشاقة فقد حذر منه أشد التحذير واعتبره مخالفاً لهديه الكريم ومنهجه العدل المستقيم .

## المسألة الثالثة : بيان رأي العلماء في حكمه :

قد أجمع العلماء على استحبابه لمن تأقت نفسه إليه مع أمن العنت والوقوع في المحذور ، وقالوا إنه يتأكد في حقه بل هو أفضل من التطوع بالشعائر التعبدية كاللحج والصوم والصلاة ونحوها لأنه طريق اعفاف للنفس وصون لها عن الحرام

(١) البخارى في كتاب النكاح ، باب (١) ج ٩ ص ١٠٤ الفتح ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه ج ٢ رقم (١٤٠١) ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل ج ٣ رقم (١٠٨٢) ص ٣٩٣ ، والنسائي في كتاب النكاح ج ٦ ص ٥٨ ، وهو حديث صحيح بشواهده .

وإحياء لسنن الأنبياء والرسل ، وسبب لتكثير النسل الذين يرجى منهم أن يعمرُوا الأرض بشريعة الله والجهاد في سبيله .

أما من خاف العنت على نفسه فإن الجمهور يوجبون عليه الزواج عند القدرة على مؤنة النكاح لئلا يقع في جريمة الزنا ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ <sup>(١)</sup> وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والأكثرُونَ قد رأوا وجوبه لمن على الدين خشى العزوبة  
المسألة الرابعة : في ذكر فوائد النكاح :

ومما لاشك فيه أن للنكاح فوائد كثيرة منها :

- ١ — إنه أغض للبصر ، أي أشد غضاً وأخفض لعين المتزوج .
- ٢ — وأحصن للفرج ، أي أعظم احصاناً وحفظاً ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .
- ٣ — وسبب للنسل الذي لا تعمر الأرض إلا بهم ولا يكثر سواد المسلمين إلا بذلك .
- ٤ — وليقوم علم الجهاد فينتشر دين الله في الأرض .
- ٥ — ويحفظ العلم الذي أتى به الأنبياء من عند الله إذ لا حفظة له إلا من بني آدم ولا يبلغ دعوة الرسل إلى عالم الانس والجن سواهم .
- ٦ — كما فيه اعفاف للنساء وستر لهن من الوقوع في الفاحشة وصون لهن من حياة القلق والمرض النفسى الذي قد ينتج عن فقد الحياة الزوجية التي هي سنة الله في خلقه .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

أحصن للفرج أغض للبصر عليه قد حث الكتاب والأثر  
والمعنى أن الزواج الشرعي يكون سبباً في غض البصر عن الحرام وحفظ  
الفرج عنه كذلك كما دل على الحث عليه والترغيب فيه كتاب الله والآثار الثابتة  
عن رسول الله ﷺ كما رأيت فيما مضى قريباً .

(١) سورة النساء آية (٢٥) .

ن : لنفسها الرشيدة أخطب وإلى وليها صغيرة قد نقلنا  
 وحرمت خطبة مؤمن على خطبة مؤمن كذا العدة لا  
 تحل فيها خطبة حتى تفسى وجاء في القرآن لاجناح في  
 تعريضه بها بلا تصريح تبيانه قد جاء في الصحيح  
 ش : في هذه الأربعة الآيات تفصيل ستة أحكام من أحكام النكاح :

**الحكم الأول :** ان المرأة إذا كانت رشيدة — بأن تكون قد بلغت سن  
 الحيض وذلك بظهور علاماته ، فإن الحق لها في قبول خطبة الخاطب أو رفضها ،  
 فهي اما أن تكون ثيباً أي قد تزوجت فإن الولي يطلب منها الإذن بالعقد ، والمراد  
 من ذلك اعتبار رضاها لأحقيتها بنفسها من وليها ولو كان أباهما فإن صرحت  
 بالرضا عقد بها ، وإن رفضت وردت خطبة الخاطب فلا تجبر ولا تكره بحال ،  
 وإن كانت بكرًا فكذا تستأمر فإن سكنت فذاك إذنها وإن أبت فلا يجوز للولي  
 أن يكرهها والدليل على هذا الحكم المهم في هذا الباب ما يأتي :

١ — ما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن  
 في نفسها واذنها صماتها »<sup>(١)</sup> وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود  
 والنسائي : « والبكر يستأمرها أبوها »<sup>(٢)</sup> وفي أخرى لأبي داود والنسائي :  
 « واليتيمة تستأذن في نفسها »<sup>(٣)</sup> وفي رواية لهما ايضاً : « ليس للولي مع  
 الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ج ٢ رقم (١٤٢١)  
 ص ١٠٣٧ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الثيب ج ٢ رقم (٢١٩٨) ص ٢٣٢ ، والترمذي في  
 كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر ج ٣ رقم (١١٠٨) ص ٤١٦ ، وابن ماجه في النكاح ،  
 باب استئمار البكر والثيب ج ١ رقم (١٨٧٠) ص ٦٠١ .

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٢١٩ ، ومسلم في المصدر السابق ج ٢ رقم (١٤٢١) ص ١٠٣٧ ، وأبو داود  
 في كتاب النكاح المصدر السابق رقم (٢١٠٠) ، وقال أبوها : ليس بمحفوظ والنسائي في النكاح ، باب  
 استئمار الأب البكر ج ٦ ص ٨٥ .

(٣) أبو داود في النكاح ، باب في الثيب ج ٢ رقم (٢٠٩٣) ص ٢٣٣ ، والنسائي في النكاح ، باب البكر  
 يزوجه أبوها وهي كارهة ج ٦ ص ٨٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٣ .

٢ — وما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن خنساء بنت خدام الانصارية : أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها» <sup>(١)</sup> .

٣ — وما رواه الجماعة أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الايم <sup>(٢)</sup> حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال : أن تسكت » .

٤ — وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال : نعم قلت : إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال : « سكاتها إذن » وفي رواية : قالت : قال رسول الله ﷺ البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحي قال إذن صماتها» <sup>(٣)</sup> .

٥ — وما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذن وإن أبت فلا جواز عليها» <sup>(٤)</sup> . حديث حسن صحيح

فهذه النصوص الصريحة تدل على أن الرشيدة من النساء تخطب إلى نفسها سواء كانت ثيباً أم بكرةً ولا يعقد بها وليها إلا برضاها ، ورضي الثيب يعتبر

(١) أبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ج ٢ رقم (٢٠٩٦) ص ٢٣٢ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استثمار البكر ج ٣ ، رقم (١١٠٨) ص ٤١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة ج ٦ ص ٨٦ ، وابن ماجه ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ج ١ رقم (١٨٧٣) ص ٦٠٢ . حديث صحيح

(٢) البخاري في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر إلا برضاها حديث رقم (١٥٣٦) الفتح ج ٩ ص ١٩١ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٢ رقم (٢٠٩٢) ص ١٠٣٦ . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استثمار البكر ج ٣ رقم (١١٠٧) ص ٤١٥ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب استثمار الثيب ج ٦ ص ٨٥ ، وابن ماجه في النكاح أيضاً ، باب استثمار البكر والثيب ج ١ رقم (٨٨٧١) ص ٦٠١ .

(٣) البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر ولا الثيب إلا برضاها ج ٧ ص ١٦ ، ومسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ج ٢ رقم (١٤٢١) ص ١٣٧ .

(٤) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٦٥ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الاستثمار ج ٢ رقم (٢٠٩٣) ص ٢٣١ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ج ٣ رقم (١١٠٩) ص ٤١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ج ٦ ص ٨٦ .

بنطقها ، والبكر بصمتها أو بكائها ، إذ في بعض رواية حديث أبي هريرة : « تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكنت فهو رضاها وإن أبت فلا جور عليها »<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثاني :** أن الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض تخطب إلى وليها ولأبيها أن يزوجها بمن يرى فيه الكفاءة الشرعية بغير إذنها ورضاها بدليل فعل أبي بكر حيث ثبت عنه أنه زوج النبي ﷺ بعائشة وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين<sup>(٢)</sup> وفي رواية : « تزوجها وهي بنت سبع سنين وأدخلت عليه وهي ابنة تسع سنين »<sup>(٣)</sup> .

وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

لنفسها الرشيدة أخطب وإلى وليها صغيرة قد نقلا  
أي انه يجب أن تستأذن الرشيدة في بضعها ولا مانع من أن يزوج الأب ابنته الصغيرة بالكفاءة بدون رضاها ولا إذنها إذ لا إذن لها معتبر قبل بلوغها .

**الحكم الثالث :** تحريم خطبة المؤمن على خطبة أخيه المؤمن لما فيه من الإفساد على الخاطب وإيقاع العداوة بين الناس ، ولما فيه أيضاً من هضم الحقوق الإيمانية وتحطيم أسباب المحبة والوئام اللذين يجب أن يكونا دائمين بين المؤمنين جماعات وأفراداً ، وهذا التحريم هو مذهب جمهور العلماء .

والخطبة التي يتناولها التحريم هي التي قد صرحت فيها المخطوبة بالموافقة ، أو وجدت من وليها الذي أذنت له أن يقبل خطبة من يخطبها من ذوى الكفاءات الشرعية ، أما إذا كانت المرأة الرشيدة لم تقبل الخطبة من الأول فلا مانع من أن يتقدم لخطبتها أي شخص آخر بالوجه المشروع ، وهكذا إن تنازل الأول للثاني أو ترك الأول الخطبة بعد قبولها مختاراً فلا مانع من أن يتقدم الثاني لخطبتها لا تنفاء المانع ، والدليل على هذا الحكم :

(١) تقدم .

(٢) هذه الرواية أخرها البخارى في النكاح ، باب النكاح الرجل ولده الصغار ، ج ٢ ص ١٦ ، ومسلم في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ج ٢ رقم (١٤٢٢) ص ٣٨ .

(٣) هذه رواية مسلم المصدر السابق وعدد النسائي أيضاً في المصدر السابق وعند ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب نكاح الصغار يزوجهن الأباء ج ١ رقم (١٨٧٦) ص ٦٠٣ .

١ — ما رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »<sup>(١)</sup> .

٢ — وما رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »<sup>(٢)</sup> .

٣ — وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »<sup>(٣)</sup> .

فهذا النهي الصريح في هذه النصوص يدل على التحريم كما هو مذهب جمهور العلماء .

**الحكم الرابع :** تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة حتى تتم عدتها ، وذلك لأن إباحة التصريح بخطبة المعتدة قد يكون سبباً في استعجال المرأة بالإجابة والكذب في دعوى انقضاء العدة ، كما يحرم أيضاً التصريح بخطبة المبانة بطلاق الثلاث أو الفسخ ، كما يحرم التصريح والتعريض معاً لمطلقة رجعية لأنها في حكم الزوجات بل هي زوجة مادامت عدتها لم تنقض .

**الحكم الخامس :** جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ونحوها مما هو في حكمها ، أما التعريض للمعتدة من وفاة فإنه جائز بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .  
والتعريض يكون بأساليب مختلفة لا يظهر بها التصريح كأن يقول

---

(١) البخاري في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج ٧ ص ١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٧١ .

(٢) مسلم في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ج ٢ رقم (١٤١٤) ص ١٠٣٤ .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢ . والبخاري في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج ٧ ص ١٧ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ج ٦ ص ٧٤ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

الخطاب : إني في مثلك لراغب — أو يقول : « اني أريد أن أتزوج — أو يقول — رب راغب فيك وأنت لا تشعرين — ونحو ذلك من التعريض المباح ، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قوله في « فيما عرضتم به من خطبة النساء » يقول : « اني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة »<sup>(١)</sup> .

ومثل المتوفي عنها : المطلقة ثلاثاً في حال الحياة ، أو المفارقة بفسخ .

وإلى هذه الأحكام الثلاثة أشار الناظم بقوله :

وحرمت خطبة مؤمن على خطبة مؤمن كذا العدة لا  
تحل فيها خطبة حتى تفي وجاء في القرآن لا جناح في  
تعريضه بها بلا تصريح تبيانه قد جاء في الصحيح

ن : وجائز لخطاب أن ينظرا مخطوبة بل إنه قد أمرا  
وقد روى اختيارها ودودا جميلة نسيية ولودا  
غنية بكرة وذات الدين فاظفر بها صح بلا توهين

ش : تضمنت هذه الأبيات الثلاثة الحث على مسائل :

### المسألة الأولى :

استحباب نظر الخطاب إلى مخطوبته التي تغلب على ظنه إيجابتها ولا يشترط رضاها بذلك ولا دفع مال لها ، والاستحباب هو رأي جمهور العلماء لأدلة كثيرة منها :

١ — ما رواه الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »<sup>(٢)</sup> .

٢ — ومنها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(١) البخاري في النكاح ، باب قول الله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ ج ٧ ص ١٣ .

(٢) والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج ٣ رقم (١٠٨٧) ص ٣٩٧ ، والنسائي ، باب إباحة النظر قبل التزويج ج ٦ ص ٦٩ ، ٧٠ وهو حديث صحيح وصححه ابن حبان رقم (١٢٣٦) موارد وابن ماجه في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم (١٨٦٥) ج ١ ص ٥٩٩ .

خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : « أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً »<sup>(١)</sup> .

٣ — ومنها ما رواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »<sup>(٢)</sup> .

٤ — ومنها ما رواه أحمد عن أبي حميد أو حميدة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم »<sup>(٣)</sup> .

٥ — ومنها ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »<sup>(٤)</sup> .

ففي هذه النصوص دليل على إباحة النظر إلى المخطوبة ولو لم تعلم بل على استحبابه لأنه إذا نظر قبل العقد عليها تبين له ما هي عليه من حسن وجمال أو غير ذلك ، فإن أعجبه عزم وتوكل على الله في تنفيذ الزواج وإن لم تعجبه ترك بدون أن يلحق بالمخطوبة ووليها أذى ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله : وجائز لمخاطب أن ينظرا مخطوبة بل أنه قد أمرا

### المسألة الثانية :

استحباب اختيار الودود الولود لأن في اختيار هذا النوع من النساء راحة للنفس وطمأنينة وسبباً قوياً للمودة والرحمة أثناء الحياة الزوجية المديدة ، كما في

(١) مسلم في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ج ٢ رقم ١٤٢٤ ، ص ١٠٤٠ . والنسائي في النكاح ، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ج ٦ ص ٧٧ .

(٢) أحمد ج ٣ ص ٣٦٠ ، وأبو داود في النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ج ٢ رقم (٢٠٨٢) ص ٢٢٨ ، قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات ، وصحح الحاكم وله شاهد من حديث المغيرة السابق .

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٢٤ .

(٤) أحمد ج ٤ ص ٢٢٥ ، وابن ماجه في النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ج ١ رقم ١٨٦٤ ص ٥٩٩ . وفي الزوائد في استناده حجاج بن أرطاة الكوفي ضعيف ومدلس ورواه بالنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناده .

ذلك من إنجاب الولد الذي به تقر العين ويحصل تكثير سواد المسلمين والمسلمات ليعمروا أرض الله بطاعته وجهاد أعدائه وحفظ أحكام شرعه . وقد دل على هذه المسألة ما رواه الإمام أحمد من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالبلاء وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودود الولود فأني مكاثركم الأمم يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثالثة :

كما يستحب أن تكون جميلة ونسبية وغنية ان أمكن ، وبكراً ، وذات دين وعندها تحط عصا الترحال وبها يكون الاغتباط والظفر ولو تخلفت بعض الصفات الأولى ، والدليل على اعتبار هذه الصفات من دواعي الرغبة في نكاح المرأة ما يأتي :

١ — حديث أنس المتقدم وفيه : ( تزوجوا الودود الولود فأني مكاثركم الأمم يوم القيامة )<sup>(٢)</sup> .

٢ — ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »<sup>(٣)</sup> .

٣ — ما رواه الشيخان من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال : ثيباً ، فقال : هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك »<sup>(٤)</sup> .

ففي هذه النصوص بيان أنه يرغب في نكاح المرأة إذا كانت جميلة ونسبية وولوداً وودوداً وبكراً وذات دين ، ومتى حصلت للشخص امرأة قد توفرت فيها هذه الخصال الكريمة فذاك حسن حظ وسعادة عظيمة في الحياة الدنيا إذا أنه إذا نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب حفظته في مالها ونفسها ،

---

(١) أحمد ج ٣ ص ١٥٨ ، ٢٤٥ ، رواه ابن حبان وصححه في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التزويج واستحبابه رقم ١٢٢٨ ، موارد الظمان ص ٣٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البخاري في النكاح ، باب الاكفاء ج ٧ ص ٨ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ج ٢ رقم (١٤٦٦) ص ١٠٨٦ .

(٤) البخاري في النكاح ، باب تزويج الثيبات ج ٧ ص ٥ ، ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ج ٢ رقم (٥٥ ، ٥٦) ص ١٠٨٧ .

وإن أنجبت صار النسل أصيلاً لا يعاب ولا يلمز بشيء من النقائص ، غير أن الرجل الحازم التقى إذا وجد ذات دين قد أفلست من المال والحسب والجمال ، ووجد ذات مال وحسب وجمال قد أفلست من صفة الدين وجماله فإنه ينبغي أن يتقدم لخطبة ذات الدين تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ وقبولاً لنصيحته الهادفة الغالية فإنه لن يعقبا ويترتب عليها إلا صلاح الدنيا والبرزخ والآخرة ، وإن فاته الجمال في الدنيا فإنه أمامه في دار القرار إذا حالفه التوفيق ، وتقرب إلى الله بصلاح العمل في دار العمل ، فإنه هو السبب العظيم في تبؤ منازل الجنان المشتملة على الخيرات الحسان والخدم والولدان والنعم المقيم والملك الكبير في جوار العلي الكبير . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقد روى اختيارها ودوداً جميلة نسيية ولوداً  
غنية بكرة وذات الدين فاظفر بها صح بلا توهين  
ن : والأجنبي الخلوة منه حرم بأجنبية بدون محرم  
والرجلان منهما الاقضاء يحرم في ثوب كذا النساء  
والنظر منعه إلى العورات واصرف سريعاً نظر الفجآت  
ش : قوله ( والأجنبي الخلوة منه حرم إلخ البيت ) المراد بالأجنبي هو الذي لا يحرم عليه نكاح المرأة لأنه ليس من محارمها الشرعيين فلا يجوز له أن يخلو بها إلا ومعها ذو محرم لها مع التستر الشرعي منها لتؤمن الفتنة من الجانبين وذلك لأدلة كثيرة منها :

( أ ) ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » (١) .

( ب ) وما ثبت في البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » (٢) .

( ج ) وما ورد فيهما أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ج ٣ رقم ( ١١٨٧ ) ص ٤٧٤ .

(٢) البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ج ٧ ص ٣٣ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ رقم ( ١٣٤١ ) ص ٩٧٨ .

قال : « إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمى<sup>(١)</sup> قال الحمى الموت »<sup>(٢)</sup> .

فهذه النصوص تدل دلالة صريحة على تحريم خلوة الرجل الأجنبية بالمرأة الأجنبية لما يترتب على ذلك من المفساد والأضرار والشر المستطير .

قوله : والرجلان منهما الافضاء يحرم في ثوب كذا النساء

أي أنه لا يجوز للرجل أن يضطجع مع الرجل في الثوب الواحد وكذا لا يجوز للمرأة أن تضطجع مع المرأة في الثوب الواحد بحيث يفضى البدن إلى البدن بدون حائل وما ذلك إلا لأنه مظنة وقوع المحرم لما ركب في الإنسان البشري من طبيعة الفتان بالشهوة التي قد لا يستطيع دفعها وقد جاء في النهي عن الافضاء المذكور ولو كان بين الأقارب ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة »<sup>(٣)</sup> ومثله : أيضاً ما رواه أحمد وغيره عن بهز بن حكيم أن رسول الله ﷺ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »<sup>(٤)</sup> وفيه « ولا يفض الرجل إلى الرجل ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »<sup>(٥)</sup> .

فإن النهي يقتضي التحريم خشية الوقوع في الحرام بسبب الملاصقة بأعضاء الجسد ، وكذا عدم أمن نظر أحدهما إلى عورة الآخر من ذكر وأنثى .  
قوله : والنظر منعه إلى العورات واصرف سريعاً نظر الفجآت  
أي أنه لا يجوز للمسلم أن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه من العورات

---

(١) الحمى واحد الأحماء وهم أقارب الزوج . والمراد هنا أخو زوج المرأة فإنه ليس بمحرم لها ومعنى قوله : « الحمى الموت » أي ان خلوته بالمرأة سبب الموت وأشد منه لأنه حرام وارتكاب الحرام يسبب الهلاك في الدنيا والآخرة .

(٢) البخارى في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ج ٧ ص ٣٣ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ج ٤ ص ١٧١١ .

(٣) مسلم في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ج ١ ، رقم (٣٣٨) ص ٢٦٦ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

سواءً مغلظة أو غير مغلظة ، أما المرأة الأجنبية فكلها عورة فلا يجوز النظر إليها بل يجب صرف النظر وغض البصر عنها لأن النظر إليها زناً بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه )<sup>(١)</sup> غير أنه يعفى عن نظر الفجأة فلا إثم على صاحبه لأنه خارج عن القصد والاستطاعة ولكنه إذا أدام النظر أو كرره فإنه يأثم لنهي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة »<sup>(٢)</sup> وما ذلك إلا أن الأولى ليست باختيار الناظر وأما الثانية فباختياره فعفى عنه في الأولى ولم يعف عنه في الآخرة .

ن : والأمر بالحجاب والإخفاء لزنية عن غير ذي استثناء والحفظ للفروج والأبصار من كل مؤمن بنص الباري وإن في النور وفي الأحزاب لأي ذكر لأولي الألباب جامعة للدين والآداب كافية في بحث هذا الباب

ش : في هذه الآيات الأمر بمسألتين من المسائل التي متى طبقت في أمة أو مجتمع عاش الجميع في أمن واطمئنان وسلامة من الرذيلة .

**المسألة الأولى :** تطبيق الحجاب الشرعي بحيث لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الخلوة بها لا في سفر ولا حضر ولا ينظر لشيء من زينتها كذلك وإذا خرجت المرأة لبست من الثياب ما يخفى زينتها لثلاثي يفتتن بها الأجانب من الرجال ولا يجوز لها أن تخرج سافرة فاتنة فتحمل وزرها ووزر من يتلذذ بالنظر إليها وربما يتبع الزنا الأصغر التخطيط للوقوع في الزنا الأكبر غير أنه لا حرج على المرأة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ج ٨ ص ٤٦ ، ومسلم في كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حفظه من الزنا وغيره ج ٤ رقم (٢٦٥٧) ص ٢٠٤٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، وأبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ج ٢ رقم (٢١٤٩) ص ٢٤٦ ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في نظر الفجأة ج ٥ رقم (٢٧٧٧) ص ١٠١ ، وقد تكلم في سند هذا الحديث إلا أنه يشهد له ما رواه مسلم رقم (٢١٥٩) عن جرير ابن عبد الله البجلي حيث قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك » ، وهو حديث صحيح يشهد لحديث بريدة فيكون حسناً .

أن تخالط محارمها الشرعيين بدون احتجاب من أحد منهم كل بحسب ما أذن له الشرع وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والأمر بالحجاب والإخفاء لزينة عن غير ذي استثناء

**المسألة الثانية :** الأمر بحفظ الفروج وغطى الأبصار إذ أن وصية الله لعباده المؤمنين حفظاً لإيمانهم وصيانة لأعراضهم ، وارضاءً لخالقهم وعلى العموم احرازاً للفضيلة وابتعاداً عن الرذيلة وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والحفظ للفروج والأبصار من كل مؤمن بنص الباري

وقد جاءت آيات بينات محكمات في الأمر بالحجاب وحفظ الفروج وغطى الأبصار في مواضع من القرآن الكريم : من ذلك ما جاء في سورة النور حيث قال سبحانه : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعلتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (١) .

ومنها ما جاء في سورة الأحزاب حيث قال سبحانه : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (٢) .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (٣) .

(١) سورة النور آية (٣٠ ، ٣١) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٢٣) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٩) .

تلك وصية الله الرؤوف الرحيم بعباده . فما هي وصية أعداء الله وأعداء دينه وعباده الصالحين إنها الدعوة إلى السفور والانغماس في ذل الرذيلة وذلك بهتك الحجاب الشرعي الذي أمر الله به كما رأيت في سورتي النور والأحزاب ، ومجاعة امرأة جاهلية القرن العشرين التي ما تركت سيلاً .

من سبيل الانحلال الخلقي الأثم إلا وسلكته ولا طريقاً من طرق الهبوط والانحدار من قمة العفاف إلى حضيض التردّي في أسباب الخزي والعار إلا اتخذته .  
فيا أيها المسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات نفذوا وصية ربكم لكم بحفظ الفروج وغيض الأبصار وتطبيق آيات الحجاب لترضوا ربكم وتصونوا أعراضكم وتحملوا أنسابكم وتغيظوا أعداءكم الذين لا يرضون عنكم حتى تفضلوا حياة الفوضى والانحراف على حياة الالتزام بأحكام الشرع الطاهر المطهر ، تلکم الأحكام التي من أقامها سعد في حياته وبعد مماته ، ومن أمانتها وأحب سواها من قوانين الشرق الملحد والغرب المنحل فقد أثم إثماً عظيماً وخسر خسراً مبيئاً ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان في النور وفي الأحزاب لأي ذكر لأولي الألباب  
جامعة للدين والآداب كافية في بحث هذا الباب

أي في الآيات التي تم إيرادها في سورتي النور والأحزاب في موضوع الأمر بحفظ الفروج وغيض الأبصار وضرب الحجاب لآيات يتذكر بها أولو العقول المستقيمة والإيمان الصحيح ورواد الفضيلة وإنها لكافية في هذا الباب ، باب حفظ الفروج وغيض الأبصار وتطبيق الحجاب لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ن : من لي بوقت عظمت فيه المحن وعمت البلوى وشاعت الفتن  
وانكشفت عورات أكثر البشر وظهر الفساد في بحر وبر  
وضيع امتثال أمر الله واركتبت عظام المناهي  
ووهن الدين وركنه انصدع واشتد فيه الخطب والحق اتسع  
فيا عليماً سرنا والتجوى إليك لا إلى سواك الشكوى

ش : في هذه الأبيات التي أوردتها الناظم بعد ذكر الأمر بحفظ الفروج وغيض الأبصار وسدل الحجاب بيان صارخ عن تألمه الشديد من واقع الأمة في

زمانه وأسفه المتناهي على ما أحاطت بها في دينها وخلقتها من مأس ومحن وما عمت مجتمعاتها في الحاضرة والبادية من بلوى في سلوكها وآدابها وما شاع في صفوفها من انحرافات وفتن شاب عليها الكبير من ذكر وأثنى ونشأ وشب عليها الصغير كذلك ، ذلك أن معظم البشرية قد انكشفت عوراتها بدون حياء ولا خجل وبدون تقيد بشيء من أوامر الله ونواهيه ولا التزام بآداب الإسلام وتوجيهاته التي أتت فيه ، وقد ظهر الفساد علناً من سكان البر والبحر بدون مبالاة بعقوبات الله ولا خوف من بطشه ولا استحياء منه أو استعداد للقاء وما ذلك إلا لفرط جهلهم بالحكمة التي لها خلقوا والعبادة التي بها أمروا ولسيطرة الضلال والهوى على قلوبهم وعقولهم ، فقد قدموا طاعة الشيطان على طاعة الرحمن وفضلوا سبيل الغواية على طريق الهداية ، فلا غرابة إذاً من انتشار فسادهم وكثرة قبح أفعالهم وأعمالهم ولا استبعاد أن يرفضوا أوامر الله ويرتكبوا عظام مناهيه ويستحلوا محارمه التي تغضبه سبحانه وتؤذيه إلا من رحم الله من خلقه الذين استجابوا لأمره ونبيه وخافوا من بطشه وسوء عذابه ونقمته وأتوا بأسباب نيل رضاه ومغفرته ورحمته ومحبه فلن تخلو الأرض بطولها والعرض من عباد الله صالحين يقدرونه حق قدره يخافون من وعيده ويطمعون في وعده .

كما نوه الناظم رحمه الله بغربة الدين وتصدع أركانه لقله أهله وأنصاره وأعوانه واشتداد الخطب في تضييع تعليماته الرفيعة وأحكامه السديدة وأوامره الرشيدة وذلك أمر مخيف يؤذن بعقوبات عاجلة وآجلة سنة الله ولن تجد لسنة تبديلاً .

ثم ختم رحمه الله هذا التألم للدين الإسلامي الخنيف والتوجع من صنيع أهله بالتوجه بالشكوى إلى الله الذي يعلم السر والنجوى كي ينصر دينه ويعلي كلمته إذ هو القادر على كل شيء والقاهر فوق كل شيء وهو بكل شيء عليم .

قلت : وهذا البيان الصارخ الصادر من ذلكم الشيخ الغيور على دين الله والتألم الشديد لما أصيبت به أمة الإسلام من انحراف في دينها وخلقتها وسلوكها ، كان قبل أربعين عاماً فكيف لو رأى مواقف أمة الإسلام منه اليوم إنه لو رآها يبكي بدل الدموع دماً ولتفتت قلبه واعتصر فؤاده همّاً وغماً وأسفاً وحزناً .

- فقد انتشرت الوثنية في معظم بلدان المسلمين ولا صوت يعلن الغضبة والإنكار إلا صوت خافت ضعيف لا يخشى صاحبه ولا تسمع نصائحه .
- وعزلت أحكام الدين عن دنيا البشر وحلت محلها القوانين الجاهلية التي قننها أئمة الكفر ومردة الملحدون في معظم ديار المسلمين .
- وتعددت فرق الضلال وتنوعت نحلها وكثر أنصارها وزعمائها في معظم الأقطار .
- وهجمت مغريات الغرب على ديار المسلمين ممثلة في الدعوة إلى وجوب مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل ونبد الحجاب الذي اعتبره الأغبياء وسادتهم حجر عثرة في طريق الحرية والاقتصاد ، وممثلة في إنشاء المسارح والمراقص والألعاب الفاسدة المقنونة وقالوا لأمة الإسلام هذه هي حياة التقدم والحرية والانفتاح ، أما أحكام الإسلام وتعليماته فإنها في نظرهم ومفهومهم لا تصلح لإنسان هذا العصر المتطور الذي شق طريقاً في السماء وغزا ما شاء من أماكن الفضاء فاغتر معظم المسلمين بما أملاه عليهم أعداء دينهم وبما وضعوه بين أيديهم لتحطيم عقيدتهم وإهمال شعائريهم وسلب عزهم فعميت القلوب والبصائر وانعكست عليهم الأمور حتى رأوا الحق باطلاً والباطل حقاً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً فحق للمؤمن اليوم أن يرثي أمة الإسلام وهي على قيد الحياة بسبب فقد حياتها الطيبة المباركة حياة الإسلام والإيمان والإحسان وحق للمؤمن اليوم أن يتباكى ليبكى على إسلامه الذي تجلت غربته وفقد نصرته أهله وجهادهم في سبيله فعاد غريباً كما بدأ والله الأمر من قبل ومن بعد ، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

### باب شروط<sup>(١)</sup> عقد النكاح وكيفيته

ن : وصح لانكاح إلا بولي نفيماً لصحة بلا تأول  
وباطل بدونه فإن دخل بها فأوجب مهرها بما استحل

(١) شروط النكاح اجمالاً : الأول : تعيين الزوجين لأنه مقصود في النكاح . الثاني : رضاها فلا يصح اكراه أحدهما بغير حق إلا من لا يعتبر إذنه . الثالث : الولي . الرابع : الشهادة .

عن عمر الجلد روى وعن علي لناكح ومنكح بلا ولي  
فإن فقد وليها أو عضلا زوجها السلطان نصاً نقلاً  
ولأوليائهم كل قد من عصبا بنفسه أقربهم فالأقربا  
والخلف في الابن فجمهور على ولايته وقال آخرون لا

ش : دلت هذه الآيات على توضيح ستة أحكام من أحكام النكاح :

**الحكم الأول :** أن النكاح لا يصح ولا ينعقد إلا بولي<sup>(١)</sup> عدل وبدونه لا يصح عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم كما قال به سعيد بن المسيب وشرح القاضي وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومن الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وجمع غيرهم من أولى العلم وهو الحق لما روى أحمد وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٢)</sup> والنفي يتوجه إلى الصحة كما فهمه الجمهور .

**الحكم الثاني :** فيما إذا نكحت المرأة بدون ولي فإن نكاحها باطل ولها المهر إن كان أصابها بما استحل من فرجها وذلك لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها

(١) وقد اشترط الفقهاء في الولي سبعة شروط بحيث لو عدمت فيه فوجوده كعدمه :

الأول : التكليف فلا يزوج الصغير ولا المجنون ولو أحياناً .

الثاني : الذكورية فلا تزوج المرأة المرأة للحديث : « ولا تزوج المرأة المرأة » .

الثالث : الرشد في العقد بحيث يعرف الكفء ومصالح النكاح إذ رشد كل مكان بحسبه .

الرابع : اتفاق الدين فلا ولاية لكافر على مسلمة .

الخامس : العدالة لما جاء : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان فإن نكحها ولي مسخوط عليه

فنكاحها باطل » وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف .

السادس : الحرية لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى .

السابع : مراعاة الترتيب في الولاية فلا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب بدون مبرر .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ج ٢ رقم (٢٠٨٥)

ص ٢٢٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء « لا نكاح إلا بولي » ج ٣ رقم (١١٠١)

ص ٤٠٧ حديث صحيح

المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له»<sup>(١)</sup>  
فالحديث صريح في ثبوت الحكم المذكور الذي هو بطلان النكاح بدون ولي  
وثبوت المهر للمرأة إذا أصابها الرجل بمجرد ذلك النكاح ، وإلى هذين الحكمين  
أشار الناظم بقوله :

وصح لا نكاح إلا بولي نفياً لصحة بلا تأول  
وباطل بدونه فإن دخل بها فأوجب مهرها بما استحل

والمعنى باختصار أنه متى نكحت امرأة بدون ولي شرعي فإن نكاحها باطل  
بطلاناً لا يحتمل تأويلاً ولها مهر مثلها إن كان أصاب منها واستحل فرجها بمجرد  
ذلك العقد الباطل ، وقد خالف في ذلك أصحاب الرأي واستدلوا بعموم حديث  
« الثيب أحق بنفسها من وليها » وقد رد الجمهور هذا الاستدلال بأن المراد هو  
اعتبار الرضا منها ليعقد بها وليها بدون إكراه « لها » على جواز عقدها لنفسها الذي  
صرحت ببطلانه النصوص ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة .

أضف إلى أدلة القول بالبطلان أن النبي ﷺ اعتبر من نكحت بغير إذن  
وليها زانية فيما رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية  
هي التي تزوج نفسها »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ : رجاله  
ثقات<sup>(٣)</sup> .

**الحكم الثالث :** مشروعية تعزير من زوج امرأة وهو ليس لها بولي  
وتعزير المتزوج إذا كان عالماً بدليل ما رواه الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن  
خالد قال : جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيباً أمرها بيد رجل غير

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ٦٦ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ج ٢ رقم (٢٠٨٣)  
ص ٢٢٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء « لا نكاح إلا بولي » ج ٣ ، ص ٤٠٧ ،  
٤٠٨ حديث صحيح

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب « لا نكاح إلا بولي » ج ١ رقم (١٨٨٢) ص ٦٠٦ . والدارقطني في  
كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢٥) ص ٢٢٧ . الحديث صحيح دون الجملة الأخيرة . أنظر الإرواء ج ٦  
ص ٢٤٨ .

(٣) أنظر النيل ج ٦ ص ١٣٥ ، عن عكرمة .

ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح<sup>(١)</sup> ، ورد نكاحها<sup>(٢)</sup> .

وعن الشعبي قال : ( ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه )<sup>(٣)</sup> رواه الدارقطني فهذا فعل خليفتين من الخلفاء الراشدين الذين قال في حقهم النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »<sup>(٤)</sup> الحديث وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

عن عمر الجلد روى وعن علي لناكح ومنكح بلا ولي

**الحكم الرابع :** صحة نقل ولاية المرأة في عقد زواجها إلى السلطان عند فقد ولي لها أو عند عضلها من أوليائها الشرعيين<sup>(٥)</sup> وذلك بدليل ما رواه الخمسة إلا النسائي عن سليمان بن موسى وفيه ( فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له )<sup>(٦)</sup> ، وعضل الأولياء للمرأة يجعلها بمنزلة من لا ولي لها فيتولى أمرها السلطان إن لم يقدر على إجبارهم بتزويج موليائهم على الأكفاء والعضل تحريمه ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فإن الله قال : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾<sup>(٧)</sup> وأما السنة فقد جاء في صحيح البخاري من حديث معقل يسار رضي الله عنه قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت ، زوجتك وفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، فقلت الآن

(١) ويظهر لي أن المرأة الرشيدة إذا كانت عالة بالحكم فإنها تستحق التعزير مثل الولي الكاذب والمتزوج الظالم .

(٢) الشافعي في المسند ص ٢٩٠ ، والدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢٠) ص ٢٢٥ . وقد ضعفه الألباني — الإرواء — ج ٦ ص ٢٤٩ .

(٣) الدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أو عند غيبة الولي وتعذر حضوره .

(٦) تقدم تخريجه بتمامه وبيان سبب ضعفه .

(٧) سورة البقرة آية (٢٣٢) .

أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه » <sup>(١)</sup> وكل من الآية والحديث صريح في تحريم العزل من الأولياء إذا تقدم لخطبة موليّاتهن الأكفاء من الرجال .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

فإن فقد وليها أو عضلا زوجها السلطان نصّاً نقلا

**الحكم الخامس :** تحديد أولياء المرأة وترتيبهم في عقد نكاحها فالأولياء هم كل عاصب بنفسه والولاية للأقرب فالأقرب بحيث لا تنتقل إلى الأبعد إلا عند تعذر وجود الأقرب أو عضله وذلك كالأب والجد لأب ثم الابن وبنوه وإن نزلوا على خلاف في ذلك سيأتي ، ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب ، ثم أبناء الأشقاء ثم أبناء لأب ثم الأعمام الأشقاء فالأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم لأب ثم أقرب عصبة كالمرثاء ثم المولى ثم المنعم كالمعتق ثم عصبته ثم الولا ، ولا بد من مراعاة الترتيب أما إذا كان الأولياء في درجة واحدة فيقدم من تأذن له المرأة وإن زوجها واحد منهم بكفء فإن النكاح صحيح ولو كان أصغرهم طالما هم في درجة واحدة وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

والأولياء هم كل من قد عصبا بنفسه أقربهم فالأقربا

**الحكم السادس :** حكم ولاية الابن في عقد نكاح أمه وقد اختلف العلماء في ولاية الابن فالجمهور على أنها ثابتة ثبوتاً شرعياً وأن درجته بعد جدها لأب واستدلوا بما رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها قالت ، ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال رسول الله ﷺ « ليس أحد من أوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك » ثم قالت لعمر ابن أبي سلمة قم فزوج رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> وهو صريح في اعتبار الولد من جملة الأولياء في النكاح كما هو مذهب الجمهور ، وقال الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن إذا لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له بدليل قول أم سلمة ( ليس أحد من أوليائي شاهداً ) مع كون ابنها حاضراً ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ غير أنه يمكن أن يرد عليهم أنه أمر عمر بن سلمة يتولى عقد نكاح أمه فكان تشريعاً إذ لا

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب من قال « لا نكاح إلا بولي » ج ٧ ص

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٩٥ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب انكاح الابن ج ٦ ص ٨١ ، ٨٢ .

قرينة على الخصوصية والله أعلم . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :  
والخلف في الابن فجمهور على ولايته وقال آخرون لا  
أي ان جمهور العلماء عدوه ممن لهم الولاية في تزويج أمه بل هو في المرتبة  
الثالثة عندهم ان لم يكن فيه وكيل للأب فإن كان فيه وكيل فهو في المرتبة  
الرابعة . بحيث يكون الترتيب هكذا الأب ثم وكيله ثم الجد من الأب ثم الابن  
وفرعه وإن نزلوا وهكذا بقية العصبة كما سلف قريباً وبعض العلماء لم يعتبروا  
الابن ولياً في التزويج بدليل قول أم سلمة ( ليس أحد من أوليائي شاهداً ) مع  
وجود ابنها ولم ينكر عليها ﷺ ذلك وقد سبق هذا الخلاف قريباً .

ن : والبكر تستأذن ولتستأمر يتيمة وثيب للخبير  
ومن يزوجهما الولي إجباراً ولو أباً أثبت لها الخيارا  
ومن يزوجهما وليان أحكم لأول وافسخ إذا لم يعلم

ش : قوله والبكر تستأذن إلخ البيت ( :

أى إنه يجب على الولي طلب رضا موليته في عقد تزويجها سواء كانت  
بكرأ أو ثيباً يتيمة أو غير يتيمة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيما ثبت في  
الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح  
الأيام حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » قالوا يارسول الله وكيف إذن قال :  
« أن تسكت »<sup>(١)</sup> ومثله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم  
قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ، قال نعم ، قلت : إن  
البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال « سكاتهن إذن » وفي رواية قالت : قال  
رسول الله ﷺ : « البكر تستأذن قلت : إن البكر تستأذن وتستحي قال : إذن  
صماتها »<sup>(٢)</sup> .

(١) البخارى في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ج ٧ ص ١٦ ،  
ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٢ رقم (١٤١٩)  
ص ١٠٣٦ .

(٢) البخارى في كتاب النكاح ، باب « لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها » ج ٧ ، ص ١٦ ،  
ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٢ رقم (١٤٢٠)  
ص ١٠٣٧ .

وجاء في شأن اليتيمة<sup>(١)</sup> أنها تستأمر في تزويجها كما في المسند من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت لم تكره »<sup>(٢)</sup> أما الأب فإن له أن يزوج ابنته الصغيرة على الكفء لفعل أبي بكر في تزويج عائشة بالنبي ﷺ كما مضى ذكر ذلك قريباً .

ففي هذه النصوص دلالة على اشتراط رضا النساء في أبضاعهن ولا يصح عقد التزويج إلا بذلك لما رأيت .

وقوله ( ومن يزوجه الولي إجباراً إلخ البيت ) .

أنى إنه لا يجوز للولي أن يجبر موليته على الزواج ولو كان أباً سواء كان إباؤها من الزواج مطلقاً أو كان من شخص بعينه وذلك للأحاديث المتقدمة في وجوب الاستئذان ولما جاء عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها<sup>(٣)</sup> .

قوله ومن يزوجه ولياً يحكم لأول وافسخ إذا لم يعلم أي أيما امرأة زوجها وليان قد استويا في الولاية لرجلين فهي لأول أي لمن عقد له أولاً سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل بها وما ذلك إلا لأنه تزوج زوجة غيره في الحقيقة ، وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل بها وهو عالم سبق عقد الأول عليها فإنه زان .

ودليل هذه المسألة حديث سمرة بن جندب مرفوعاً « أيما امرأة زوجها وليان فهي لأول<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم .

(١) اليتيمة في الشرع هي الصغيرة التي لا أب لها ، والمراد هنا من كانت يتيمة ثم بلغت سن الرشد إذ أن الصغيرة لا إذن لها .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ج ٢ ص ٥٢٥ ، والبخارى في كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ج ٧ ص ١٧ .

(٤) فإن وقع العقد معاً في وقت واحد بطلا عند أكثر أهل العلم وكذا إذا علم المتقدم من المتأخر ثم التيسر الأمر ، وقد اختار بعض أهل العلم أن يقرع بينهما فتكون للقارع من غير تجديد عقد إلا إذا دخل بها أحدهما برضاها فإنه يقرر العقد الذي أقرت بسبقه .

(٥) أحمد في المسند ج ٥ ص ٨ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب إذا انكح الوليان ج ٢ رقم (٢٠٨٨) ص ٢٣٠ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ج ٣ رقم (١١١٠) =

ن : وفي اشتراط شاهدي عدل نقل جملة آثار وكل قد أعل  
لكن تقوى جملة وقد عمل سحب وأتباع فلا تحمل  
وجاز للزوجين أن يوكلوا لواحد في العقد إن له الولا  
وخطبة الحاجة والدعاء مشروعة جاءت بها الأبناء  
وكل شرط في النكاح ما نهى في الشرع عنه يلزم الوفا به  
ش : دلت هذه الآيات على خمس مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : اشتراط حضور شاهدي عدل على النكاح مع الولي  
والزوج وأن نكاح السر لا يجوز ، وقد جاءت آثار كثيرة تفيد ذلك إلا أنها لم  
تسلم من مقال في أساسيدها ومنها :

١ — ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي  
ينكحن أنفسهن بغير بينة »<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير  
عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح ، وقال الشوكاني : فيه أنه  
غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه »<sup>(٢)</sup> .

٢ — ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ  
« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>(٣)</sup> وجاء بهذا اللفظ عن عمران بن  
حصين عند أحمد<sup>(٤)</sup> في رواية ابنه عبد الله ، وعند البرقاني<sup>(٥)</sup> في صحيحه

= ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ج ٧  
ص ٣١٤ . وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة وقال الترمذي : هنا حديث حسن . قال الحافظ في  
التلخيص حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک وصحته متوقفة على ثبوت  
سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن . أنظر جامع الأصول ج ١١ ص ٤٥٨  
حاشية .

(١) الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء « لا نكاح إلا بينة » ج ٣ رقم (١١٠٣) ص ٤١١ .  
(٢) النيل ج ٦ ص ١٤٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢٤) ص ٢٢٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢١) ص ٢٢٥ . انظر الكلام على الحديث في نيل  
الأوطار ج ٦ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥) البرقاني هو أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي صاحب التضايف ، ضمن صحيحه ما اشتمل  
عليه الصحيحان وحديث النووي والشعبي وطائفته ، توفي سنة ٤٢٥ هـ تقريبا التهذيب .

من رواية جابر بن عبد الله وقد ضعف الإمام يحيى بن معين تلك الروايات كلها .

٣ — ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ( لا نكاح إلا بينة )<sup>(١)</sup> فهذه الآثار بمجموعها منها الموقوف الصحيح ومنها الضعيف ولكن بمجموعها تصلح للاحتجاج بها على أن الإشهاد شرط في صحة النكاح ، وقد قال بذلك من السلف على بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن المسيب والأوزاعي ، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، وقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقد النكاح ، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة ، وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق اهـ<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويشهد لقولهما عموم قوله تعالى في الشهادة ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي اشتراط شاهدي عدل نقل جملة آثار وكل قد أعل  
لكن تقوى جملة وقد عمل صحب وأتباع بها فلا تحل  
والمعنى باختصار أنه لا بد في النكاح من شاهدي عدل لما نقل من الآثار  
الدالة على ذلك ، وقد بلغت مجموعها درجة الاحتجاج وعمل بها الأصحاب  
والأتباع الذين لهم باع طويل في مسائل الفقه والشرع فلا ينبغي العدول عما

(١) حسن بشواهد كما هو في الشرح

ج ٣ رقم (١١٠٤) ص ٤١٢ .

أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء

(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٤ ، وجامع الترمذي ج ٣ ص ٤١٢ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

رأوا لاعتمادهم على ما رأيت من الآثار الكثيرة التي بلغت عند العلماء بمجموعها درجة الاحتجاج .

**المسألة الثانية :** جواز توكيل الزوجين واحداً من لهم الولاية على المرأة بدليل ما جاء عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت نعم : فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف <sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي قالت نعم ، قال : فقد تزوجتك <sup>(٢)</sup> ذكره البخاري في صحيحه ، وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن من وكل في تزويج أو بيع فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد . ففي هذين الأثرين دليل على صحة توكيل الزوجين واحداً من لهم الولاية على المرأة كما أن فعل ابن عوف دليل على أن الولي إذا لم يوجد من هو أقرب للمرأة منه وأراد أن يتزوجها فإنه يتولى عقد النكاح إيجاباً وقبولاً عند تفويضها الأمر إليه . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وجاز للزوجين أن يوكلوا لواحد في العقد إن له الولا

**المسألة الثالثة :** مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال : والتشهد في الحاجة « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال : ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري ﴿ اتقوا الله حق تقاته

(١) أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ج ٢ رقم (٢١١٧) ص ٢٣٨ حديث صحيح

(٢) البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ج ٧ ص ١٥ .

ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴿١﴾ ، ﴿٢﴾ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴿٥﴾ (١) الآية رواه الترمذي وصححه حديث صحيح

وهو دليل على استحباب هذه الخطبة الطيبة النافعة في كل حاجة وفي مقدمة الحاجات عند عقد النكاح لأهميته ، ويجوز النكاح بل وفعل كل حاجة بدونها .

**المسألة الرابعة :** استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة والخير وطيب الحياة لما روى الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال : « برك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » (٢) ومثله ما رواه النسائي وابن ماجه بمعناه عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » (٣) وفي رواية لأحمد « لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك قولوا برك الله فيك وبارك لك فيها » (٤) وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وخطبة الحاجة والدعاء مشروعة جاءت بها الأبناء

**المسألة الخامسة :** وجوب الوفاء بما شرط النساء على الأزواج عند عقد النكاح ما لم يكن شرطاً نهى الشرع عن اشتراطه وذلك لنصوص كثيرة منها :

(أ) ما رواه الشيخان من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ) (٥) .

(١) الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ج ٣ رقم (١١٠٥) ص ٤١٣ ؛  
(٢) أنظر الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٦٦ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ج ٢ رقم (٢١٣٠) ص ٢٤١ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ج ٣ رقم (١٩١) ص ٤٠٠ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تهنة النكاح ج ١ رقم (١٩٠٥) ص ٦١٤ حديث صحيح

(٣) النسائي في كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ج ٦ ص ١٢٨ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تهنة النكاح ج ١ رقم (١٩٠٦) ص ٦١٤ ، ٦١٥ حديث صحيح

(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥١ حديث صحيح

(٥) البخاري في كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ج ٧ ص ١٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، ج ٢ رقم (١٤١٨) ص ١٠٣٥ .

(ب) ومنها قوله ﷺ « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(١)</sup> .

فإذا شرطت المرأة شرطاً أو شروطاً لا ينهي من الشارع فيها بل فيها جلب مصلحة لها أو دفع مضرة عنها فإنه يجب على الزوج — وقد قبلها — الوفاء بها كأن تكون شرطت عليه سكن دارها أو بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها أو أن يخدمها ونحو ذلك قال ابن القيم رحمه الله ( يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفي بها وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح فإن المرأة لم ترض ببضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض وكان إلزاماً لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ولا رسوله )<sup>(٢)</sup> انتهى .

أما إذا شرطت شرطاً قد نهى عنه الشارع فإنه لا يوفي لها به كما إذا شرطت طلاق زوجته أو زوجاته لما ثبت في الصحيحين من حديث أنى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى »<sup>(٣)</sup> متفق عليه وفي لفظ متفق عليه أيضاً « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها »<sup>(٤)</sup> .

فهذا الشرط من الشروط التي لا يجوز أن تشترط أولاً ولا يلزم الوفاء بها لما فيه من الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٥)</sup> وتوعد فاعله بقوله « من ضارَّ ضارَّ الله به ومن شاق شاق الله عليه »<sup>(٦)</sup> أخرجه أحمد في المسند عن أبي صرمة<sup>(٧)</sup> بإسناد حسن .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الطلاق ج ٣ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوم على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٥ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٣ .

(٧) أبو صرمة بكسر أوله وسكون الراء المازني الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة كان شاعراً تقرب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

ن : حرم على المؤمن أصلاً لو علا والأخت والعمة والخالة مع فكل ذي قد حرمت بالنسب بالصهر ما قد نكح الأباً حرم زوجته بمطلق العقد انجلاً وبين أختين أو المرأة مع والمحصنات وهي ذات الزوج لا

وكل فرع مطلقاً لو نزلوا بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع وبالرضاع مثلها فاجتنب وهكذا حلائل الأبناء أم ربيبة بأمها قد دخلا عمة أو خالة الجمع امتنع ما ملكت الأيمان نصاً انجلاً

ش : في هذه السبعة الأبيات ذكر الأصناف التي يحرم على المؤمن الزواج منها وهي : أولاً المحرمات بالنسب أي بالقرابة وهن سبع :

- ١ — الأمهات والجندات وإن علون .
- ٢ — البنات وبنات الأولاد وإن نزلن .
- ٣ — الأخوات من جميع الجهات .
- ٤ — العمات مطلقاً وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا<sup>(١)</sup> .
- ٥ — الخالات مطلقاً وهن أخوات الأمهات والجندات وإن علون<sup>(٢)</sup> .
- ٦ — بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلن .
- ٧ — بنات الأخوات مطلقاً وإن نزلن .

فهؤلاء محرمات إلى أبد بدليل قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾<sup>(٣)</sup> .

الصنف الثاني : المحرمات بالرضاع وهن سبع مثل المحرمات بالنسب لقول الله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾<sup>(٤)</sup> .

ولقول النبي ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٥)</sup> وهذان

(١) فعمة أبيك وعمة جدك وإن علا وعمة أمك وعمة جدتك وإن علت عمة لك .

(٢) فخالة أبيك وخالة جدك وإن علا وخالة أمك وخالة جدتك وإن علت خالة لك .

(٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٤) سورة النساء آية (٢٣) .

(٥) البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم ج ٣

ص ١٤٨ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ج ٢ رقم (١٤٤)

ص ١٠٧١ .

الصنفان تحريمهما إلى أبد وإياهما أراد الناظم بقوله :

حرم على المؤمن أصلاً لو علا وكل فرع مطلقاً لو نزلاً  
والأخت والعمة والخالة مع بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع  
فكل ذي قد حرمت بالنسب وبالرضاع مثلها فاجتنب  
والمحصنات وهى ذات الزوج لا ما ملكت الأيمان نصاً انجلاً

ثانياً : المحرمات بالصهر وهن قرابة الزوجين وهن أربع :

(أ) أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون بدليل قوله تعالى : ﴿ وأمهات  
نسائكم ﴾<sup>(١)</sup> .

(ب) زوجات الآباء والأجداد وإن علوا بدليل قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح  
آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء  
سبيلاً ﴾<sup>(٢)</sup> .

(ج) زوجات الأبناء وزوجات أبناء الأولاد وإن نزلوا بدليل قوله تعالى :  
﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾<sup>(٣)</sup> وهذه الثلاث أمهات  
الزوجات وزوجات الآباء وزوجات الأبناء ، يثبت التحريم فيهن بمجرد عقد  
النكاح الصحيح وهو تحريم إلى أبد .

(د) بنات الزوجات وبنات أولادهن وإن نزلوا وهؤلاء لا يثبت التحريم فيهن  
إلا إذا حصل وطء الزوجة بنكاح صحيح وحيثئذ يكون إلى أبد .

واختلف العلماء في بنت الزوجة إذا لم تكن في حجر زوج أمها هل هي  
من المحرمات إلى أبد أو إلى أمد ، والراجح الأول لأن الوصف في قوله : ﴿ اللاتي  
في حجوركم ﴾ خرج مخرج الغالب .

ثالثاً : المحرمات تحريماً غير دائم بل إلى أمد نسبي وهن :

١ — أخت الزوجة<sup>(٤)</sup> وعمتها وخالتها<sup>(٥)</sup> سواء من نسب أو رضاع يستمر

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية (٢٢) .

(٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٤) بدليل قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأخين إلا ما قد سلف ﴾ .

(٥) قد ثبت النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( نهى النبي  
ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ) . رواه الجماعة ، وفي رواية : ( نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها

تحريمهن حتى تبين زوجته منه بأي سبب شرعي ، وإلى تفصيل هذين الصنفين  
أشار الناظم :

بالصهر ما قد نكح الأب حرم وهكذا حلائل الأبا وأم  
زوجته بمطلق العقد انجلا ربيبة بأمها قد دخلا  
وبين أختين أو المرأة مع عمة أو خالة الجمع امتنع

قوله : ( والمحصنات وهي ذات الزوج إلخ آيت ) أي أنه يحرم على المؤمن  
أيضاً عقد النكاح على المحصنات أي المتزوجات اللاتي في عصمة أزواجهن إلا  
إذا سببت المحصنة فيصح وطئها بملك اليمين بعد انقضاء عدتها المعتبرة شرعاً لأنها  
أصبحت أمة مملوكة وقد أذن الله في الوطء بملك اليمين حيث قال تعالى : ﴿ إلا  
على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ <sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ  
« احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك » <sup>(٢)</sup> وجاء عن العريض بن  
سارية أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن <sup>(٣)</sup> وله من  
حديث رويغ ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره ) <sup>(٤)</sup>  
وكلها تدل على أن السبايا حلال سواء متزوجات أو غير متزوجات .  
غير أن الحوامل يوطأن حتى يضعن حملهن كما في الحديثين المذكورين .

ن : وفوق أربع لِحُرٍّ لا يَحِلُّ غير السراري ولعبد قد نقل  
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر شذوذ خلف مثل حر فاختر  
وما به الحرة حرمت فقد حرم من ملك اليمين كالعدد  
والمشركات والزواني حرم لمؤمن وعكس ذا فليعلم  
ثم الكتابيات حل فافهم للمؤمنين وبالعكس حرم

وبين المرأة وخالتها ) . رواه الجماعة أيضاً إلا الترمذي وابن ماجه ، ولأحمد والبخاري والترمذي من  
حديث جابر مثل الأول .

(١) سورة المعارج آية (٣٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ج ٤ رقم (٤٠١٧) ، ص ٤٠ ، ٤١ ،  
والترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ج ٥ رقم (٢٧٦٩) ص ٩٧ ، ٩٨ حسن

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالي من السبايا ج ٤ رقم (١٥٦٤) ص  
١٣٣ ، وكذا رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٢٧ حسن بشواهده

(٤) أبو داود في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، ج ٢ رقم (١١٥٨) ص ٢٤٨ ، والترمذي في  
كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يشري الجارية وهي حامل ج ٣ رقم (١١٣١) ص ٤٣٧ حسن

ش : تضمنت هذه الخمسة الآيات تسعة أحكام من أحكام النكاح :

**الحكم الأول :** تحريم الزواج بما زاد على أربع نسوة حتى ينقصر بموت أو مفارقة غير السرارى فللحر أن يتسرى مع الأربع الحرائر أو مع أقل من الأربع ما شاء من السرارى بدون حصر منهن في عدد معين ودليل هذا الحكم قول الله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا ﴾ (١) .

وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن سالم بن عمر رضي الله عنهما قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ « أن يختار منهن أربعاً » (٢) زاد أحمد في رواية : « فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ما له بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ولتراجعن مالك أولاً ورثهن منك ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال » (٣) ففى الآية والحديث دليل قائم على أنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع من الحرائر . أما السرارى فله أن يتسرى بما شاء من ملك يمينه وهذا ما عليه أهل العلم من السلف والخلف ولا يلتفت لقول الظاهرية بجواز الزيادة من الحرائر إلى تسع بدعوى التأسي بالنبي ﷺ إذ أنهم قد خالفوا بهذا الفهم علماء الأمة من السلف والخلف كما أسلفت ، قال الحافظ في الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن .

**الحكم الثاني :** وأما العبد المملوك فقد جرى الخلاف بين العلماء في العدد الذي يجوز له جمعه فقال بعض العلماء إنه كالحر له أن يجمع بين أربع نسوة روي

(١) سورة النساء آية (٣) .

(٢) أحمد في مسنده أنظر الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٩٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في

الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ج ٣ رقم (١١٢٨) ص ٤٣٥ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب

الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة ج ١ رقم (١٩٥٣) ص ٦٢٨ .

(٣) أنظر النيل ج ٦ ص ١٨٠ . حديث صحيح

هذا عن علي وزيد بن علي ومن الأئمة الحنفية والشافعية كما روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وذهب الجمهور من العلماء على أنه لا يزيد على اثنتين فقط واستدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « طلاق العبد اثنان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني ، ولابن ماجه والدارقطني نحوه من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وحكى قوم أنه اجماع وخالف فيه جماعة من أهل الظاهر . والجمهور قاسوه على الحدود وقد أجمعوا على أن الرق مؤثر فيها فيملك العبد طليقتين حرة كانت زوجته أو أمه لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به<sup>(٤)</sup> وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وفوق أربع لحر لا يحل غير السرارى ولعبد قد نقل  
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر شذوذ خلف مثل حر فاعتبر

**الحكم الثالث :** إن الأسباب التي تحرم بها الحرية فإنها تثبت لمن توطء بملك اليمين لأن علة التحريم واحدة فمثلاً يحرم بالنسبة للحرائر نكاح أمهات النساء وبناتهن وحلائل الأبناء وزوجات الآباء ونحو ذلك فكذلك يحرم هؤلاء بملك اليمين وقد سبق تفصيل ذلك وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وما به الحرية حرمت فقد حرم من ملك اليمين كالعدد

**الحكم الرابع :** تحريم الزواج على المؤمنين بالمشركات لأن الله قد نهى عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾<sup>(٥)</sup> والمراد بهن غير الكتابيات فإنهن لهن حكم يخصهن كما سيأتي .

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٠

(٢) ضعيف لكن يشهد له ما جاء عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ويطلقها تطليقتين »

الدارقطني في كتاب الطلاق رقم ١١٢ ، ج ٤ ص ٣٩ .

(٣) الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ج ٣ رقم (١١٨٢) ص ٤٨٨ ، وابن

ماجه في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ج ١ رقم (٢٠٧٩) ص ٦٧٢ . والدارقطني في

كتاب الطلاق رقم ١٠٤ ، ج ٤ ص ٣٨ .

(٤) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٢١) .

**الحكم الخامس :** كما حرم على المؤمنين الزواني لقول الله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ <sup>(١)</sup> اللهم إلا إذا تابت الزانية توبة نصوحاً وعلم ذلك من حالها واحتاج المسلم أن يتزوجها فإن له ذلك لانتقالها عن الوصف الذي حرم على المؤمنين نكاحها بسببه .

**الحكم السادس والسابع :** عكس الحكمين الأولين وهو أنه يحرم أن تتزوج المسلمة بالمشرك أيأ كانت نخلته بدون استثناء لأن للزوج من القوامة والسلطة بحكم الزوجية ما هو معلوم في الشرع وقد منع الله أن يتسلط كافر على مؤمن أو مؤمنة كما في قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ <sup>(٢)</sup> .

كما لا يجوز أن تتزوج العفيفة الطيبة بالزاني الذي لم تظهر توبته ولم يرعو عن فساده لعدم كفاءته وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

والمشركات والزواني حرم لمؤمن وعكس ذا فليعلم  
**الحكم الثامن :** إباحة زواج المؤمنين من الذين أوتوا الكتاب لأن الله أذن في ذلك بقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية .

فقد أخذ بهذه الآية الكريمة كثير من أصحاب النبي ﷺ فتزوجوا من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً وهو الحق .

ومنع من ذلك بعض السلف منهم ابن عمر فإنه لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى .

**الحكم التاسع :** تحريم نكاح اليهودي أو النصراني من نساء المسلمين كما مضى إذ لا سلطان لهم على أحد من المسلمين لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين

(١) سورة النور آية (٣) .

(٢) سورة النساء آية (١٤١) .

(٣) سورة المائدة آية (٥) .

على المؤمنين سيلاً ﴿ ١ 〉 ولأنه لو تزوج فإنه لن يرضى عنها سواء كان يهودياً أو نصرانياً حتى تتبع ملته وهذا أكبر ضرر وأكبر مانع من زواج اليهود والنصارى بالنساء المسلمات ، وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

ثم الكتابيات حل فافهم للمؤمنين وبعكس حرم

### باب العقود الفاسدة في النكاح

ن : ونسخ متعة بلا تردد صح دواماً أبداً الآباد  
وحرم التحليل والشغار مع عقداً إذ أثناء عدة وقع  
كذلك عقد محرم والخلف في بطلانه قد شاع بين السلف  
والعبد إن ينكح بغير الإذن من سيده فباطل نصاً زكن

ش : تضمنت آيات هذا الباب ذكر ست صور من العقود الفاسدة :

الصورة الأولى : نكاح المتعة والمتعة نكاح مؤقت بأمد معلوم أو مجهول ، وسميت بذلك لأنه يتزوجها ليعتصم بها إلى أمد ، وقد ثبت الإذن فيها من النبي ﷺ ثم نسخ حكمها عام فتح مكة ، فقد روى أحمد ومسلم عن سيرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> وفي رواية : ( أنه كان مع النبي ﷺ فقال : يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ) <sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ آخر عند أحمد والنسائي من حديث سيرة قال : ( أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها ) <sup>(٣)</sup> فهذه

(١) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم

نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ج ٢ رقم (١٤٠٦) ص ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (١٤٠٦) ص ١٠٢٥ .

(٣) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ج ٦

ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

الروايات صريحة في إباحة المتعة في أول الأمر يوم الفتح من أجل العزوبة في حال السفر ، ثم نسخت في العام نفسه بالنهي المؤبد ولم تحل بعد ذلك ، والذي روى عنهم القول بإباحتها من السلف رجعوا عن ذلك وقالوا بالتحريم المؤبد . قال القاضي عياض : ( ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض )<sup>(١)</sup> . وقال الإمام القرطبي : ( الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وإنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض )<sup>(٢)</sup> .

**قلت :** والتحريم المؤبد سواء في حضر أو سفر هو الحق الذي صرح به علماء السلف والخلف استناداً إلى حديث سيرة الصحيح . المصريح بتحريمها المؤبد ، فلا داعي إلى إيراد الخلاف وأدلة المخالفين إذ لا حاجة بأحد إلى شيء منها .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ونسخ متعة بلا تردد صح دواما أبد الآباد

**الصورة الثانية :** تحريم نكاح المحلل وبطلانه ، وقد اتفق أئمة الفتوى من السلف ومن بعدهم من أهل العلم على بطلانه سواء شرط في صلب العقد أم فهم عرفاً ، كما اتفقوا على أنه لا يحصل به احصان ولا إباحة للزوج الأول ولو ذقت المرأة غسيلة الثاني وفارقه هي لتصل هي وأولياؤها إلى الغرض الملعون فاعله والراضي به . فقد روى أحمد والنسائي والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له »<sup>(٣)</sup> .

**ومثله :** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »<sup>(٤)</sup> رواه ابن ماجه .

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التخليط ج ٦ ص ١٤٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ج ٣

رقم (١١٢٠) ص ٤٢٨ حديث صحيح

(٤) ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ج ١ رقم (١٩٣٦) ص ٦٢٣ حديث صحيح

ففي هذين النصين دليل على بطلان نكاح المحلل : أي التحليل المعروف عند الفقهاء والمحدثين ولاكل تحليل ، فقد يتزوج الرجل المطلقة البائنة بينونة كبرى زواج رغبة لا حيلة فيه ولا تواطؤ على حل الحرام ، ثم يبدو له أن يطلقها لعل من العلل التي تبعث على طلاق الرجل للمرأة فلا يعتبر هذا تحليلاً مذموماً فليعلم .

**الصورة الثالثة :** تحريم نكاح الشغار : والشغار : بكسر الشين ، وسمي بهذا الاسم لخلوه من العوض مأخوذ من شجر المكان إذا خلا ، أو من شجر الكلب إذا رفع رجله يبول .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( حقيقة الشغار : أنه مبادلة بضع ببضع )<sup>(١)</sup> وقال الإمام أحمد : ( فرج بفرج )<sup>(٢)</sup> .

وقد جاءت نصوص في تفسيره وتحريمه منها :

١ — ما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق »<sup>(٣)</sup> . لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار ، وأبو داود جعله من كلام نافع . قال القرطبي : ( تفسير الشغار : أي في حديث ابن عمر وأبي هريرة صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال )<sup>(٤)</sup> .

٢ — ما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله

(١) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٨ ، ٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخارى في كتاب النكاح ، باب الشغار ج ٧ ص ١٢ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٢ رقم (١٤١٥) ص ١٠٣٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الشغار ج ٢ ، رقم (٢٠٧٤) ص ٢٢٧ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ج ٣ رقم (١١٢٤) ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب تفسير الشغار ج ٦ ، ص ١١٢ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار ج ١ ، رقم (١٨٨٣) ص ٦٠٦ .

(٤) المصدر السابق .

ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل زوجني إبتك وأزوجك إبتني أو زوجني أحتك وأزوجك أحتي ﴿١﴾ .

٣ — وما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » ﴿٢﴾ .

فهذه النصوص صريحة في تحريم الشغار الذي فسر بأنه بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه .

والنكاح بهذه الصورة وما يشابهها من الحيلة في إسقاط الصداق عن كلتا المرأتين ، لا شك في بطلانه عند جمهور العلماء ﴿٣﴾ ، وقد خالفت الحنفية ، والزهرى ومكحول وأبو ثور والليث وعطاء وأحمد في إحدى الروايتين عنه فقالوا : بصحة النكاح ووجوب المهر لكل واحدة ، ورأى الجمهور أرجح ، لأن النهي يقتضي الفساد ﴿٤﴾ والله لا يحب الفساد .

وهناك صورة أخرى للشغار ، وهي أن يشترط كل واحد من الولين على الآخر أن يزوجه وليته ولو سمى لها مهر ، ودفعه ﴿٥﴾ .

والأولى رفض هذا الشرط الذي قد يسبب هضماً لحق المرأة ، فقد لا تأخذ حقها كاملاً ، وقد لا تكون لها حرية الاختيار فيتخلف المقصود والغاية من النكاح ﴿٥﴾ .

أما إذا انتفى الشرط الظاهر والمعنوي ، وحصل الرضا من المرأتين ودفع

---

(١) أحمد في مسنده ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٢ رقم (١٤١٦) ص ١٠٣٥ .

(٢) مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٢ ، رقم (١٤١٥) ص ١٠٣٥ .

(٣) وقال به من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله .

(٤) ويستدل لبطلان هذه الصورة وتحريمها أيضاً بما روى محمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وقد كان جعلاً صادقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) .

(٥) وقال الشافعي لو سمى لهما أو لإحدهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ولكل واحدة منهما مهر مثلها . انتهى من شرح السنة للإمام البغوي ج ٩ ص ٩٩ .

مهر المثل لهما فلا أرى بذلك بأساً سواء كان الزواج في وقت واحد أو في أوقات متفاوتة في الزمن ، والله أعلم .

**الصورة الرابعة :** تحريم العقد أثناء عدة المعتدة من طلاق أو وفاة وإذا وقع فهو باطل ، ولزم التفريق بينهما . وإلى هذه المسائل أشار الناظم بقوله :  
وحرّم التحليل والشغار مع عقد أثناء عدة وقع

**الصورة الخامسة :** تحريم عقد المحرم بحج أو عمرة أثناء إحرامه وإليه ذهب جمهور العلماء واستدلوا بما رواه الجماعة إلا البخاري عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ »<sup>(١)</sup> فهذا الحديث صريح فيما ذهب إليه الجمهور من تحريم نكاح المحرم وأنه إذا وقع فهو باطل وذلك مقتضى الأدلة .

وقد قال بعض العلماء<sup>(٢)</sup> يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، ورد هذا القياس كما هو مقتضى القواعد الأصولية . وإلى هذه الصورة أشار الناظم :

كذلك عقد محرم والخلف في بطلانه قد شاع بين السلف

**الصورة السادسة :** القول ببطلان نكاح العبد إذا كان بغير إذن سيده وهو مذهب الجمهور بدليل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ج ٢ رقم (١٤٠٩) ص ١٠٣٠ وأبو داود في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ج ٢ رقم (١٨٤١) ص ١٦٩ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ج ٣ رقم (٨٤٠) ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المحرم ج ٦ ص ٨٨ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ج ١ رقم (١٩٦٦) ص ٦٣٢ .

(٢) كفتاء وعكرمة وبعض أهل الكوفة .

(٣) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٧٧ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ج ٢ رقم (٢٠٧٨) ص ٢٢٨ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ج ٣ رقم (١١١١) ص ٤١٩ . والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ج ٢ ص ١٩٤ .

وفي رواية عبد الله بن عمر «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان»<sup>(١)</sup> والحديثان صريحان في تحريم نكاح العبد بدون إذن مولاه ، وفي بطلان عقد نكاحه ان حصل بالفعل خلاف ، فقد خالف في ذلك داود بن علي الظاهري فقال : بصحة عقد نكاح العبد ولو بدون إذن سيده معللاً ذلك أن النكاح فرض وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص فلا يؤخذ به .  
وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله :

والعبد إن ينكح بغير الاذن من سيده فباطل نصاً زكن

### باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

ن : يقر من أنكحة الكفار ما وافق الشرع كمن قد أسلما وتحتة فوق أربع فليختر منهن أربعاً لنص الخبر أو تحتة أختان خيرنه في احدهما حتماً والأخرى تنتفى وزوجة المشرك ان تسلم تحل والزوج ان يسلم ولم تنكح ترد وتجديده لكن ضعيف والأصح لمؤمن من بعد عدة تحل عليه بالعقد القديم وورد الأولى وكم لها امام قد جنح

ش : تضمنت آيات هذا الباب أحكاماً متعلقة بأنكحة الكفار وما يترتب عليها من صحة وفساد :

#### الحكم الأول :

اعتبار عقودهم كعقود المسلمين من حيث الصحة والبطلان وثبوت الطلاق وثبوت الإحصان وصحة الارث ونحو ذلك غير أنها تنقسم إلى أربعة أقسام :

(١) رواه الدارمي في سننه في النكاح ، باب في العبد بغير إذن من سيده ج ٢ ص ١٥٢ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن من سيده ج ٢ رقم (٢٠٧٩) ص ٢٢٨ بلفظ ( فهو باطل ) . وقال ( هذا الحديث ضعيف وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه ) ، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تزويج العبد بغير إذن سيده ج ١ رقم (١٩٦٠) ص ٦٣٠ ، قال في الزوائد في استناده مندل وهو ضعيف ، وقد حسنه الألباني ، انظر الجامع الصحيح ج ٢ ص ٣٩٩ .

**القسم الأول :** أن يكون العقد صحيحاً في الإسلام وفي معتقدهم فيقرون عليه بدون نزاع .

**القسم الثاني :** أن يكون فاسداً في الإسلام صحيحاً في معتقدهم ولم يرتفعوا إلى حكم الإسلام فيقرون عليه أيضاً .

**القسم الثالث :** أن يكون فاسداً في الإسلام صحيحاً في معتقدهم ويرتفعوا إلينا للحكم فيه وحينئذ لا يخلوا من حالين :

**أحدهما :** أن يكون ترافعهم إلينا قبل عقد النكاح فيجب علينا أن نعقده ونجزيه على حكم الإسلام .

**الثاني :** أن يكون الترافع إلينا بعد عقده ، وفي هذه الحال يجب أن ينظر في مقتضى الفساد فإن كان قائماً فسخنا النكاح مثل أن تكون الزوجة ممن تحرم عليه بنسب أو سبب وإن كان مقتضى الفساد قد زال أقرناهم عليه مثل أن يكون تزوجها أثناء عدة قد انقضت .

**القسم الرابع :** أن يكون النكاح فاسداً في الإسلام وفي معتقدهم فلا يقرون عليه إن كانوا ذميين لأنهم ملزمون بأحكام الإسلام فيما يعتقدون . وقد جاء في حديث عائشة بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من خلاف في أنكحتهم حيث قالت : كان نكاح الجاهلية على أربعة أنحاء : الأول : نكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها إرسلني إلى فلان فاستبضع منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول ، قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو إبنك يافلان وتسمى من أحب فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات فتكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا

لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتايط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(١)</sup> ، رواه البخارى وأبو داود .

### الحكم الثاني :

أن من أسلم من الكفار وتحتة أكثر من أربع زوجات فإنه يؤمر بامساك أربع وترك الباقى بدليل حديث ابن عمر الذى سبق أن غيلان الثقفى أسلم وتحتة عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً<sup>(٢)</sup> .

### الحكم الثالث :

وجوب تخيير من أسلم منهم وتحتة أختان فى إمساك إحداهما وطلاق الأخرى لما روى الخمسة إلا النسائي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما ، وفى لفظ الترمذي « اختر أيتما شئت »<sup>(٣)</sup> وإلى هذه الأحكام أشار الناظم بالثلاثة الأبيات الأولى من الباب .

### الحكم الرابع :

حل زوجات المشركين للمؤمنين إذا أسلمن ولكن لا يجوز قربانهن إلا بعد استبراء أرحامهن بعدة كما مضى فى حكم السبايا وقد دل على حلهن قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن أجورهن ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وزوجة المشرك إن تسلم تحل لمؤمن من بعد عدة تحل

(١) البخارى فى كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ج ٧ ص ١٤ ، ١٥ ، وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى وجوه النكاح التى كان يتنكح بها أهل الجاهلية ج ٢ رقم (٢٢٧٢) ص ٢٨١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحمد فى مسنده (الفتح الرباني) ج ١٦ ص ٢٠١ ، وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ج ٢ رقم (٢٢٤٣) ص ٢٧٢ ، والترمذي فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ج ٣ رقم (١١٢٩) ص ٤٣٦ ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ج ١ رقم (١٩٥٠) ص ٦٢٧ حسن

(٤) سورة المتحنة آية (١٠) .

## الحكم الخامس :

جواز رد زوجة الكافر عليه إذا أسلمت قبله ثم أسلم بعدها ما لم تتزوج بمسلم ، وفي هذا الحكم تفصيل وهو أن زوجة الكافر إذا أسلمت قبله فلا يخلوا إما أن يسلم بعد انقضاء عدتها وزواجها بغيره ، وإما أن يسلم قبل أن تتزوج فإن كانت الأولى فلا سبيل له عليها وإن كانت الثانية فإنها ترد إليه بالعقد القديم على الصحيح سواء قد انقضت العدة أم لم تنقض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( رد النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين من النكاح الأول ولم يثبت نكاحاً )<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة قال الألباني صحيح بدون ذكر السنين

وأما ما روى من أنه ردها عليه بمهر جديد ونكاح جديد فهو حديث ضعيف ولم يعرف أن النبي ﷺ أمر بتجديد نكاح من حصلت له مثل قضية ابنته فقد أسلمت ابنة الوليد بن المغيرة عام الفتح وهرب زوجها صفوان فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح<sup>(٢)</sup> ذكر ذلك مالك في الموطأ .

كما ذكر أيضاً أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح وهرب عكرمة حتى قدم اليمن فقدمت عليه ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه فثبتا على نكاحهما<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم رحمه الله ( اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ) .

(١) أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ج ١٦ ص ٢٠١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ج ٢ رقم (٢٢٤٠) ص ٢٧٢ والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين مشريكين يسلم أحدهما ج ٣ رقم (١١٤٣) ص ٤٤٨ ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ج ١ رقم (٢٠٠٩) ص ٦٤٧ .

(٢) الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ج ٢ رقم (٤٤) ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ج ٢ رقم (٤٦) ص ٥٤٥ .

ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلاقه بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرت ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقائهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تجديد الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه .

قال « ولولا اقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما على الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعديل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ <sup>(١)</sup> انتهى <sup>(٢)</sup> وإلى هذا الحكم : أشار الناظم بقوله :

والزوج إن يسلم ولم تنكح ترد عليه بالعقد القديم وورد  
تجديده لكن ضعيف والأصح الأولى وكم لها امام قد جنح

## باب الكفاءة والخييار

ن : في الدين والحرية الكفو اعتبر ونسبة وصنعة خلف شهر  
وأمة تملك نفسها متى تعتق وخير قبل مس ثبت

ش : في هذين البيتين بيان حكمين من أحكام النكاح :

الحكم الأول :

اعتبار الكفاءة في الدين والخلق والحرية ، فإذا تقدم لخطبة فتاة مسلمة مسلم حر صاحب خلق ودين فإنه لا يجوز رده بل ينبغي أن يحرص على تزويجه لحاجة المرأة إلى صاحب خلق ودين يرعاها ويقوم بتوجيهها ودلائها على فعل الخير

(١) سورة الممتحنة آية ( ١٠ ) .

(٢) انظر الأحكام شرح اصول الأحكام ج ٤ ص ٣١ ، ٣٢ .

وترك الشر ولو لم يساوها في النسب بدليل ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »<sup>(١)</sup> وهو حديث حسن ، وأما الحرية فمعتبرة أيضاً لنقص العبد المملوك عن الحرية في كثير من الأحكام ، وقد ثبت أن بريرة لما عتقت خيرها النبي ﷺ بين البقاء مع زوجها المملوك وبين تركه فاختارت فراقه فأقرها النبي ﷺ على ذلك فلو لم تكن الحرية معتبرة في الكفاءة لما أقرها النبي ﷺ على ترك زوجها وقد كانت في عصمته أيام رقتها .

وقد جرى الخلاف بين العلماء في الكفاءة في النسب والصناعة ، فقال بعضهم : إن الكفاءة معتبرة بأربعة أشياء هي : الحرية والدين والنسب والصناعة ، وزاد بعضهم المال والسلامة من العيوب ، وقال أهل التحقيق : إن الكفاءة معتبرة في الدين والحرية فقط لحديث أبي هريرة المتقدم ، ولما روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وقال : إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة »<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن أبا هند صاحب صنعة ذنيئة لأن النبي ﷺ قد قال : كسب الحجام خبيث<sup>(٣)</sup> وهو أيضاً مولى لبني بياضة وليس من أنفسهم ، ومع ذلك فقد أرشدتهم — وهم أعلى منه نسباً أن يزوجه من بناتهم وأن يخطبوا إليه بناته ، ولا يخرجوه منهم بسبب مهنة الحجامة . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

في الدين والحرية الكفو اعتبر ونسبة وصنعة خلف شهر

### الحكم الثاني :

أن المملوكة إذا أعتقت وهي في عصمة مملوك مثلها فإن لها الخيار في

(١) الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج ٣ رقم (١٠٨٤) ص ٣٩٤ .

(٢) أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الاكفاء ج ٢ رقم (٢١٠٢) ص ٢٣٣ حسن .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ومهر البغي ج ٣ رقم (١٥٦٨) ص ١١٩٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في كسب الحجام ج ٣ رقم (٣٤٢١) ص ٢٦٦ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٣ رقم (١٢٧٥) ص ٥٧٤ عن رافع بن خديجة .

مفارقته أو البقاء معه ، وهذا الخيار ثابت لها ثبوتاً شرعياً ما لم يمسه فإذا مكنته من نفسها بطل خيارها<sup>(١)</sup> بدليل ما روي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي ﷺ وقال : « إن قَرَبَكَ فلا خيار لك<sup>(٢)</sup> » وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وأمة تملك نفسها متى تعتق وخير قبل مس ثبنا  
والمعنى باختصار أن المملوكة متى أعتقت وهي في عصمة مملوك مثلها فإن لها الخيار بين أن تفارقه وبين أن تبقى معه إلا إذا مكنته من نفسها مختارة فقد بطل خيارها للحديث الذي رأيت .

ن : وثبت الخيار بالعيب كما صح عن الرسول نصاً محكما  
كبرص وجذم وجنة وداء عفلى أو عنة  
كذلك بالاعسار عند الأكثر وقال آخرون لم يغير  
ش : في هذه الثلاثة الأبيات ثبوت حكمين من أحكام النكاح :

**الحكم الأول :** ثبوت رد النكاح بالعيب من الجانبين أي الرجل والمرأة سواء من العيوب المشتركة أو من العيوب المختصة بالنساء أو الرجال فمتى تبين العيب في طرف جاز للطرف الثاني فسخ النكاح ، فمن العيوب المشتركة بين الرجال والنساء البرص وهو داء يصير الجلد أبيض ، والجذام وهو داء خطير تنهافت منه أطراف الإنسان ويتناثر منه لحمه ، والجنون وهو زوال العقل بالكلية ، فهذه العيوب الثلاثة متى وجدت في الزوجة فللزواج الفسخ ، ومتى وجدت في الزوج فللزوجة الفسخ ، كذلك لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو على من غره منها<sup>(٣)</sup> ) .

وذلك إذا كان عالماً بالعيب أما إذا كان جاهلاً فلا غرم عليه ولا إثم ، وعند ذلك يكون الصلح خير . ومن العيوب الخاصة بالنساء العفلى وهو لحمه

(١) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي (٢) قال المنذري فيه محمد بن اسحاق قلت ومحمد بن اسحاق صدوق يدل على دمي بالتشيع والقدر كما قال ابن حجر انظر التقريب ج ٢ ص ١٤٤ أبو داود في كتاب الطلاق ، باب حتى متى يكون لها الخيار ج ٢ رقم (٢٢٣٦) ص ٢٧١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والخيار ج ٢ رقم (٩) ص ٥٢٦ .

زائدة تخرج في قبل بعض النساء فتسده ، وقيل عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر في الفرج ، ومثله الرتق وهو انسداد الفرج بأصل الخلقة بحيث لا يستطيع أن يسلكه الذكر فهذان عيبان من العيوب الخاصة بالنساء التي يجوز فسخ النكاح بهما لأن الزوج ينفر من العيوب المتعلقة بالمرأة ، ولا يحصل له مقصود النكاح الذي تطول فيه الصحة . ومن العيوب الخاصة بالرجال العنة وهي عدم قدرة الرجل على الوطء فكل من لم يقدر على الوطء يسمى عنيئاً فمتى ثبتت عنته باقراره أو بينة فإنه يؤجل سنة هلالية فإن وطئها أثناء المدة المضروبة فليس بعين وليس لها فسخ وإن لم يستطع ثبت لها الفسخ بعد تمام السنة قال بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وغيرهم من السلف ولا يعلم لهم مخالف<sup>(١)</sup> . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بالبيتين الأولين وهما قوله :

وثبت الخيار بالعيب كما صح عن الرسول نصاً محكماً  
كبرص وجذم وجنة وداء فرج عفل أو عنة

**الحكم الثاني :** بيان الخلاف في إعسار الزوج أبعد عيباً يفسخ به النكاح ؟  
قولان مشهوران للعلماء :

**أحدهما :** أن إعسار الزوج بحيث لا يستطيع أن ينفق على زوجته النفقة الضرورية يعد عيباً يفسخ به النكاح إن شئت الزوجة قال بذلك سعيد بن المسيب ومالك بن أنس والحسن والشعبي<sup>(٢)</sup> .

**والثاني :** أن الإعسار لا يثبت به الخروج من النكاح وهو قول الزهري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ، وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الأئمة في هذه المسألة : أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا يحكم أن لها الفسخ . وإن تزوجته عالة بعسرتة أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم يزل

(١) انظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٩ .

(٢) واستدلوا بما روى عن سعيد بن المسيب ( أنه سأل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما ، قال له أبو الزناد سنة . فقال سعيد : سنة ) .

الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم و بينهن<sup>(١)</sup> انتهى .

**قلت :** ما ذكره الإمام ابن القيم هو الواقع المعروف من أحوال الناس في كل زمان ومكان من عصر النبوة إلى عصره وعصرنا ، هذا أن المرأة إذا أصيب زوجها بفاقة تلفح نارها الأسرة كلها أنها تتألم للأزمة الاقتصادية التي حلت بزوجها ولم تذكر كتب التاريخ رفع الزوجات شكايات ضد الأزواج بهذا السبب بل يصبرن ويساعدن على تحسين الوضع بكل ما تستطيع المرأة من جهد غير أنه إذا لحق بالمرأة ضرر لا تطيقه من جوع وعري ولم تستطع الصبر على المجاعة والعري وطلبت فسخ نكاحها لتتخذ نفسها من شدة الجوع وبئس الحال فلا أرى بأساً في طلبها ومن حقها السعي في إنقاذ نفسها إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والله أعلم .

### باب الصداق

**ن :** ثم الصداق واجب وأخيره أيسر ولا يحدد أكثره ففى الكتاب جاء بالقنطار وقد روى من ذاك في الآثار بخاتم الحديد والمدنقل كذا بنعلين وبالعنق يحل عشر أواق واقتنى عشرة مع نصف وأربع أواق قد وقع وزن نواة ذهب قد نقلا أربعة الآلاف أيضاً انجلا وصح بالتعليم بالقرآن لا يرد بالضعيف يا من عقلا

**ش :** تضمنت هذه الآيات ست مسائل من مسائل الصداق :

**المسألة الأولى :** وجوب الصداق بالكتاب والسنة والاجماع وأنه شرط من شروط صحة النكاح . أما وجوبه بالكتاب فقوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة<sup>(٢)</sup> ﴾ أي أعطوهن مهورهن عطية طيبة بها النفس ، وقوله تعالى ﴿ فآتوهن أجورهن<sup>(٣)</sup> ﴾ أي مهورهن فريضة ، فدلّت هاتان الآيتان على وجوبه وأنه شرط في

(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) سورة النساء آية (٤) .

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

صحة النكاح لا يجوز التواطؤ على تركه كما يفعله أهل نكاح الشغار ، وأما ثبوته بالسنة فقد جاء ذكره في نصوص منها كثيرة منها :

( أ ) مارواه أحمد والنسائي . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق<sup>(١)</sup> .

( ب ) مارواه الخمسة وصححه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية<sup>(٢)</sup> . حديث حسن صحيح

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء على وجوبه وأنه لا يجوز أن يخلو منه نكاح .

**المسألة الثانية :** استحباب تخفيف المهر لما في التخفيف من اليسر والبركة ، وقد جاء الحث في السنة على التيسير والتخفيف منه ، ففي مسند الامام أحمد من حديث عقبة بن عامر ( إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة<sup>(٣)</sup> ) وعند أبي داود ( خير النكاح أيسره<sup>(٤)</sup> ) كما ورد الانكار على الإكثار منه ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل « على كم تزوجتها قال : على أربع أواق فقال له : على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل<sup>(٥)</sup> فهو إنكار صريح على الإكثار من الصداق الذي يتنافى مع التسهيل والتيسير .

**المسألة الثالثة :** أن الصداق لاحد لأكثره وهو اجماع إذ أن الآية صريحة في عدم تحديد المهر بشيء مقدر بحيث لا يتجاوز وذلك بدليل قول الله تعالى

(١) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٧ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ج ٦ ص ١١٧ حديث صحيح

(٢) أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٠ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب الصداق ج ٢ رقم (٢١٠٦) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهر النساء — باب منه — ج ٣ رقم (١١١٤) ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ج ٦ ص ١١٧ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب صداق النساء ج ١ رقم (١٨٨٧) ص ٦٠٧ .

(٣) أحمد في مسنده ج ٦ ص ٨٢ حديث صحيح

(٤) أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ج ٢ رقم (٢١١٧) ص ٢٣٨ ، ورواه الحاكم بلفظ : ( خير الصداق أيسره ) في كتاب النكاح ، باب خير الصداق أيسره ج ٢ ص ١٨٢ حديث صحيح

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها ج ٢ رقم (١٤٢٤) ص ١٠٤٠ .

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾<sup>(١)</sup> والقنطار المال الكثير والآية تفيد جواز كثرة الصداق غير أن المستحب والمرغب فيه تخفيفه وتيسيره ليتسنى الزواج لكل الطبقات من الأغنياء والفقراء ومتوسطي الحال فيترتب عليه العفاف والاعفاف وكثرة النسل الذي لاعماره للأرض بدونه<sup>(٢)</sup> . هذا وقد جاءت نصوص كثيرة فيها ذكر نماذج من الصداقات التي كانت على عهد النبي ﷺ منها :

١ — ٢ — ٣ — الخاتم والإزار والقرآن<sup>(٣)</sup> جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وسلم جاءت امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه » فقال ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فاتمس شيئاً » . فقال : ما أجد ، قال « فاتمس ولو خاتماً من حديد » ، فاتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء » قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن<sup>(٤)</sup> » وفي بعض روايات الحديث « فعلمها عشرين آية<sup>(٥)</sup> » وفي بعضها « عشر آيات » .

(١) سورة النساء اية (٢٠) .

(٢) وما هنا مسألة اتفق عليها كثير من القبائل وهي تحديد المهر بين أفراد القبيلة بمقدار فيه تحقيق المصلحة للجميع ومن زاد عليه يعاقب من قبل الجماعة باعتباره مخالفة لما حصل عليه التراضي بينهم وهذه نظرة لا بأس فيها لما فيها من تحقيق مصلحة المجتمعات ومراعاة لظروفهم ولكن يشترط فيها التراضي من جميع الأطراف رجالاً ونساء ويحرم فيها إكراه النساء على الزواج بفلان من أجل مصالح شخصية للغير .

(٣) اعتبار تعليم القرآن الكريم مهراً ثابتاً ثبوتاً صريحاً وهو عام لكل المسلمين عند عدم القدرة على إيجاد شيء من المال وليس خاصاً بذلك الرجل الذي زوجه النبي ﷺ المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ فلم يردّها ، وأما حديث النعمان الذي فيه : ( لا يكون لأحد من بعدك مهراً ) — أي القرآن — فهو حديث ضعيف لأنه مرسل وفي إسناده مجهول فلا يعارض به الصحيح .

(٤) البخاري في النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ج ٧ ص ١٨ ، ومسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج ٢ رقم (١٤٢٥) ص ١٠٤٠ ، ١٠٤١ . وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل ج ٢ رقم (٢١٨١) ص ٢٣٦ .

(٥) أبو داود في كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل ليعمل ج ٢ رقم (٢١١٢) ص ٢٣٦ .  
- في هذه الواية غسل بن سفيان وهو ضعيف في السادسة كما في التقريب ج ٢ .  
ولكن لهذه الرواية شواهد بل وأصل الحديث في الصحيحين يستحب رواية عشر في ص ٣٢٤ ج

٤ — ومنها المد : جاء ذلك في سنن أبي داود عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل<sup>(١)</sup> .

٥ — ومنها النعلان : جاء ذلك في مسند الامام أحمد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه<sup>(٢)</sup> » في سننه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر وهو ضعيف

٦ — ومنها جعل العتق صداقاً جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كما في التقريب ج ١ ص ٣٨٤ أما  
أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها<sup>(٣)</sup> .

٧ — ومنها عشر أواق من ورق جاء ذلك في المسند وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أوراق<sup>(٤)</sup> .

٨ — ومنها اثنتا عشرة أوقية جاء ذلك فيما رواه الخمسة عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية<sup>(٥)</sup> ) .

٩ — ومنها اثنتا عشرة أوقية ونشا — نصف أوقية — جاء ذلك فيما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه

---

(١) أبو داود في النكاح ، باب قلة المهر ج ٢ رقم (٢١١٠) ص ٢٣٦ ، وفي اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، وكذا إسحاق بن جبريل البغدادي قال : الذهبي لا يعرف ، وضعفه الأزدي .

(٢) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٤٥ ، والترمذي والنكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ج ٣ رقم (١١١٣) ص ٤٢٠ ، وابن ماجه في النكاح ، باب صداق النساء ج ١ رقم (١٨٨٨) ص ٦٠٨ .

(٣) البخاري في كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ج ٧ ص ٧ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها ج ٢ رقم (١٣٦٥) ص ١٠٤٥ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ج ٢ رقم (٢٠٥٤) ص ٢٢١ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ج ٣ رقم (١١١٥) ص ٤٢٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت أتدرى ما النش قلت لا ، قالت فتلك  
خمسمائة درهم<sup>(١)</sup> .

١٠ — ومنها عشر أواق من فضة جاء ذلك فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة  
من الأنصار فقال النبي ﷺ « هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار  
شيئاً ؟ » قال نظرت إليها قال : على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال  
له النبي ﷺ : « على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا  
الجل ، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ،  
قال : فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم<sup>(٢)</sup> . »

١١ — ومنها وزن نواة من ذهب جاء ذلك فيما رواه الجماعة إلا أبا داود من  
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على  
عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا قال : تزوجت امرأة على  
وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة<sup>(٣)</sup> .

١٢ — ومنها أربعة آلاف درهم جاء ذلك فيما رواه الامام أحمد والنسائي عن  
عروة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ،  
زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهازها من عنده ، وبعث بها مع  
شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر  
نسائه أربعمائة درهم<sup>(٤) (٥)</sup> .

(١) مسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج ٢ رقم (١٤٢٦) ص ١٠٤٢  
وأبو داود في كتاب النكاح ، باب الصداق ج ٢ رقم (٢١٠٥) ص ٢٣٤ والنسائي في كتاب النكاح  
، باب القسط في الأصدقة ج ٦ ص ١١٦ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب صداق النساء  
ج ١ رقم (١٨٨٦) ص ٦٠٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري في النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ج ٧ ص ١٩ ، ومسلم في النكاح ، باب الصداق  
ج ٢ رقم (١٤٢٧) ص ١٠٤٢ والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ج ٣  
رقم (١٠٩٤) ص ٤٠٢ ، والنسائي في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ج ٦ ص ١١٩ ،  
وابن ماجه في النكاح ، باب الوليمة ج ١ رقم (١٩٠٧) ص ٦١٥ .

(٤) المسند ( الفتح الرباني ) ج ١٦ ص ١٧٠ ، والنسائي في النكاح ، باب القسط في الأصدقة  
ج ٦ ص ١١٩ حديث صحيح

(٥) ومن العجيب طلب أم سليم لإسلام أبي طلحة حينما خطبها ليكون هو المهر ولم تلتفت إلى زهرة الحياة الدنيا =

هذه نماذج من الصدقات التي جاءت بها الأحاديث والآثار أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وضمنها الناظم الآيات التالية :

بخاتم الحديد والمد نقل كذا بنعلين وبالعتق يحل  
عشر أواق واثنني عشرة مع نصف وأربع أواق قد وقع  
وزن نواة ذهب قد نقلأ أربعة الآلاف أيضاً انجلا  
وصح بالتعليم للقرآن لا يرد بالضعيف يا من عقلا

هذا وما ينبغي أن يعلم أنه لا أحد لأكثر الصداق للآية السابقة كما لا حد لأقله وإنما كل ما يسمى مالا أو منفعة فإنه يصح أن يكون مهراً كما رأيت في النصوص والآثار التي سبقت .

ن : وسن بعض المهر أن يقدمأ قبل الدخول وهو ليس لازماً وإن يطلق قبل مسها ولا سمي لها المهر فقيماً أنزلاً متعتها بقدر حاله ومن إلا إذا عنه عفت أو إن عفى وبالدخول يلزم الكل لها وإن يقع بموته الفراق سمي لها أو لم يسم قد دخل

قبل الدخول وهو ليس لازماً سمي لها المهر فقيماً أنزلاً سماه فالنصف لها فحتفن كمله وذاك خير لا خفا إن لم يسمه فمهر مثلها كان لها الميراث والصداق أولاً بلا فرق لنص لم يعمل

ش : تضمنت هذه الآيات بيان الأحكام التالية من أحكام الصداق ونحوه :

**الحكم الأول :** استحباب تقديم المهر أو شيء منه قبل الدخول بالمرأة لما روى أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً لما تزوج فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ إعطها شيئاً ، قال : ما عندي شيء قال : أين درعك الحطمية<sup>(١)</sup> . وظاهر الأمر يقتضي الوجوب غير أنه مصروف إلى الاستحباب بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت :

= من ذهب أوفضة وكأنها قد تأولت ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

(١) أحمد في مسنده ج ١ ص ٨٠ ، وأبو داود في النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ج ٢ رقم (٢١٢٥) ص ٢٤٠ ، والنسائي في النكاح ، باب تحلة الخلوة ج ٦ ص ١٢٩ ، ١٣٠ . حديث صحيح .

أمرني — تعني النبي ﷺ — أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً<sup>(١)</sup>.  
 صحيح انظر عون المعبود ج ٦ ص ١٦٤  
 فعلم من هذين النصين استحباب شيء من المهر للمرأة قبل الدخول بها غير  
 أن تقديمه لا يعتبر شرطاً في صحة النكاح ، فالنكاح صحيح والمرأة الحق في  
 المطالبة بمهرها بحسب ما اتفقا عليه ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال لأنه  
 حق لها استحلال به فرجها ، وأما ما كان مؤجلاً فإلى أجله لأن المؤمنين على  
 شروطهم .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وسن بعض المهر أن يقدماً قبل الدخول وهو ليس لازماً  
 أي إن تقديم بعض المهر للمرأة قبل الدخول بها سنة وليس شرطاً في صحة  
 النكاح .

**الحكم الثاني :** وجوب المتعة على الزوج للمطلقة التي لم يدخل بها ولم  
 يفرض لها مهراً بدليل قول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم  
 تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره  
 متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين<sup>(٢)</sup> ﴾ قال العلماء فأعلى المتعة خادم وأقلها  
 كسوة تجزئها في صلاتها وإن متعها نقوداً أو طعاماً ونحوهما مما يعود عليها بالنفع  
 صح ذلك وقد جعلها الله بحسب يسر الزوج وعسره بدون قدر محدود لما ثبت في  
 البخاري عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالاً تزوج النبي ﷺ أميمة بنت  
 شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أسيداً أن  
 يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين<sup>(٣)</sup> » ففي الآية الكريمة وفي هذا الحديث مشروعية  
 المتعة للمطلقة قبل الدخول بها وفرض المهر لها ، وفي الحديث أيضاً اعتبار الكسوة  
 متعة مجزأة .

**الحكم الثالث :** ثبوت نصف المهر للمطلقة التي لم يدخل بها زوجها وقد  
 سمي لها مهراً إلا أن تغفو وتسمح به فلا تأخذ من الزوج شيئاً أو يترك الزوج لها

(١) ابو داود في النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ج ٢ رقم (٢١٢٨) ص ٢٤١ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٣) البخاري في كتاب الطلاق ، باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ج ٧ ص ٣٦ .

المهر كاملاً طلباً للإحسان والمعروف فذلك خير بدليل قول الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾<sup>(١)</sup> .

وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وإن يطلق قبل مسها ولا سمي لها المهر ففيما أنزلا  
متعها بقدر حاله ومن سماه فالنصف لها فحتمن  
إلا إذا عنه عفت أو ان عفى كمله وذاك خير لا خفا

**الحكم الرابع :** استحقاق المرأة المدخول بها مهرها المسمى استحقاقاً شرعياً كما سلف سواء مات زوجها بعد الدخول مباشرة أم بقي على قيد الحياة أو فارقتها بدون سبب جاء من جهتها بدليل قول الله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ وغيرها كثير .

**الحكم الخامس :** ثبوت مهر المثل للمدخول بها التي لم يسم لها صداقاً لأنها تستحق صداقها كاملاً بمجرد تسليمها نفسها وحيث لم يفرض لها قبل الدخول فإنه يفرض لها مثل صداق نساءها من أم وأخت وعمة ونحوهن . وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وبالدخول يلزم الكل لها إن لم يسمه فمهر مثلها

**الحكم السادس :** استحقاق المرأة المتوفى عنها زوجها كمال مهرها وجميع ميراثها سواء كانت الوفاة قبل أن يسمى لها مهراً أو بعد أن سمي لها مهراً وسواء كانت الوفاة قبل الدخول بها أو بعده لما جاء عن علقمة بن قيس أنه قال : سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال : لها مثل صداق نساءها<sup>(٢)</sup> ، لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي : قضى رسول الله ﷺ في بروع بمثل

(١) البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) أي مثل مهر قراباتها كأم وخالة وأخت وعمة ونحوهن .

ما قضيت<sup>(١)</sup> ، وقد أخذ بهذا الأثر الموافق لما قضى به رسول الله ﷺ جمهور العلماء ومن الأئمة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . أما الموطوعة بشبهة أو في نكاح فاسد فإن لها مهر المثل فقط إذا لم تكن عالمة بفساد النكاح مطاوعة في ذلك وهو رأي الجمهور أيضاً . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وإن يقع بموته الفراق كان لها الميراث والصدّق  
سمى لها أو لم يسم قد دخل أولاً بلفرق لنص لم يعمل

### باب الوليمة وإعلان النكاح

ن : وفي البناء تشرع الوليمة بالسنن الثابتة القويمة  
ولو بشاة وليجها من دعى لها ويعصي الله إن يمتنع  
وحيث كان صائماً فليخبر بصومه إن شاء وليعتذر  
وفي اجتماع الداعين اجب أسبقهم أو فابدأ بالأقرب  
وواجب تغييره لنكر رآه أو فليرجعن لا يحضر  
وسن إعلان النكاح لا بما يوجب فتنة أيا من فهما

ش : المراد بالوليمة هنا الطعام في العرس ، وإن كانت تطلق على كل طعام يصنع لسرور والمقصود بإعلان النكاح إظهاره حتى لا يكون سراً وقد تضمنت آيات الباب مسائل تتعلق به :

المسألة الأولى : ثبوت مشروعية وليمة العرس بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ  
من قوله وفعله ، أما قوله فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن  
عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول  
الله ﷺ : فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ كم  
سقت إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ : « أولم ولو  
بشاة » ، وفي رواية « برك الله لك أولم ولو بشاة<sup>(٢)</sup> » .

(١) أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٠ ، وأبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات  
ج ٢ رقم (٢١١٤) ص ٢٣٧ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل  
أن يفرض لها ج ٣ رقم (١١٤٥) ص ٤٥٠ ، والنسائي في النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق  
ج ٦ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) سبق تخريجه حديث صحيح

وأما فعله فكان من هديه صنع الوليمة مما يجد ، ففي صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حبيبي قال : فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقى عليها من التمر والإقط والسمن فكانت تلك وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، قالوا إن هو حجها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين المسلمين<sup>(١)</sup> « وفي الصحيحين من حديث أنس أيضاً قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة<sup>(٢)</sup> » .

ففي هذه النصوص الصحيحة دليل على مشروعية وليمة العرس وهي بحسب يسر الزوج وعسره فإن استطاع أن يذبح فليذبح مبتعداً عن المباهاة والإسراف ، وإن لم يستطع أولم بالخبز والادام ويكون قد أصاب السنة .

وقد اختلف العلماء في حكمها فقال جمهورهم : انها سنة مستحبة مرغوبة فيها غير أنه لا يَأْتُم تاركها بل يفوته فضل ثوابها وهو الحق .

وقال بعض العلماء بوجوبها واستدلوا بقوله « أولم ولو بشاة » فقالوا إن الأمر يقتضي الوجوب ، كما استدلوا بما أخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة : لما خطب علي فاطمة ، قال رسول الله ﷺ : إنه لا بد للعرس من وليمة<sup>(٣)</sup> « قال الحافظ ( وسنده لا بأس به )<sup>(٤)</sup> وأما وقتها فيبدأ من وقت العقد والدخول أو العقد فقط ويمتد أيام الزواج المعلومة عرفاً ، ولا يحسن تكرارها بدون مبرر شرعي ككثرة المدعويين ومشقة جمعهم في يوم واحد أو يومين فإنها تمتد إلى سبعة أيام ، وقد قال البخاري : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين<sup>(٥)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(١) البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١١١ .

(٢) البخاري في كتاب النكاح ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ج ٢ ص ٢١ ، ٢٢ ، ومسلم

في كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ج ٢ رقم (١٤٢٨)

ص ١١٤٨ ، ١١٤٩ .

(٣) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢٠٥ .

(٤) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٨ .

(٥) أنظر الفتح ج ٩ ص ٢٤٠ .

## وفي البناء تشرع الوليمة بالسنن الثابتة القويمة ولو بشاة .....

**المسألة الثانية :** في بيان حكم إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح ، وقد اختلف العلماء في حكم الاجابة فقال قوم كالشافعية وغيرهم بالوجوب والفرضية وأنه لا يجوز التخلف بعد الدعوة الشخصية واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ — ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه كان يقول : ( شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله<sup>(١)</sup> ) .

٢ — ومنها ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ( إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها<sup>(٢)</sup> ) .

٣ — ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعي إلى طعام فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك<sup>(٣)</sup> » .

٤ — ومنها ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم<sup>(٤)</sup> » .

فهذه النصوص تدل على وجوب إجابة الدعوة إلى أي طعام وبالأخص طعام الوليمة حتى ولو كان المدعو صائماً فإنه يجب عليه أن يجيب فإن كان ضومه تطوعاً فله أن يفطر ويطعم ليجبر قلب أخيه ، وإن لم يفطر اعتذر ودعا وانصرف . وقال قوم ان الاجابة مستحبة ولا دليل معهم فيما أعلم بل الأدلة صريحة في وجوب الإجابة كما رأيت . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ج ٧ ص ٢٢ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته ج ٢ رقم (١٤٣٢) ص ١٠٥٤ .

(٢) البخاري في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ج ٧ ص ٢٢ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته ج ٢ رقم (١٤٢٩) ص ١٠٥٢ .

(٣) مسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج ٢ رقم (١٤٣٠) ص ١٠٥٤ .

(٤) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٨٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج ٢ رقم (١٤٣١) ص ١٠٥٤ .

(... ) وليجبها من دعى لها ويعصي الله ان يمتنع  
وحيث كان صائماً فليخبر بصومه إن شاء وليعتذر )

**المسألة الثالثة :** إذا اجتمع داعيان فأكثر تعينت اجابة أقربهما منك باباً  
لأنه أقرب لك جواراً ، فإذا سبق أحدهما بالدعوة تعينت إجابته لسبقه بدليل  
مارواه أحمد وأبو داود عن حميد بن عبد الرحمن الحميري<sup>(١)</sup> عن رجل من  
أصحاب النبي ﷺ قال : ( إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما  
باباً أقربهما جواراً ، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق<sup>(٢)</sup> ) وإلى هذه المسألة  
أشار الناظم بقوله :

وفي اجتماع الداعين أجب أسبقهم أو فابدأ بالأقرب

**المسألة الرابعة :** وجوب تغيير المنكر الذي ربما يحصل أثناء الحضور  
لتناول طعام الوليمة وذلك إما أن يكون اختلاط بين الرجال والنساء ، وإما وجود  
آلات اللهو التي لم يأذن فيها الشرع أو مسكرات ومخدرات ونحو ذلك من  
المنكرات فإن رأى أنه لا يستطيع تغيير المنكر لا بيده ولا بلسانه فليغضه بقلبه  
ولينصرف إلى بيته ولا حرج عليه في رفض الإجابة إلى الأكل من الطعام وتكثير  
سواد أهل الباطل ، وفي الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم  
يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان<sup>(٣)</sup> » . وإلى هذه المسألة  
أشار الناظم بقوله :

وواجب تغييره لمنكر رآه أو فليرجعن لا يحضر

**المسألة الخامسة :** مشروعية إعلان النكاح حتى لا يكون سراً ولكن يجب  
أن يكون الاعلان في حدود ما شرع كضرب الدف ونحوه لما في المسند وصحيح  
الحاكم والسنن إلا أبا داود من حديث محمد بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال :  
« فصل ما بين الحرام والحلال الدف ، والصوت في النكاح<sup>(٤)</sup> » أي ضرب

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ثقة فقيه من الثالثة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٣

(٢) أحمد في مسنده ج ٥ ص ٤٠٨ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ج ٣

رقم (٣٧٥٦) ص ٣٤٤ في مسنده يزيد بن عبد الرحمن الدلهاني وفيه كلام غير أن الامام

أحمد وابن معين قالوا لا بأس به (٣) سبق تخريجه .

(٤) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤١٨ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ج ٣

رقم (١٠٨٨) ص ٣٩٨ ، والنسائي في النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف =

الغربال الذي تتولى ضربه امرأة ، ورفع الصوت للإعلان به ، فقد دل هذا الحديث على إباحة بل مشروعية ضرب الدف ورفع الصوت بشيء من الكلام مثل : ( أتيناكم أتيناكم ) ولا يجوز الإعلان بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على ما يثير الغرائز من وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر كما هو فعل أهل الجهل ومحبي الفتنة في كل عصر ومصر وزمان ومكان<sup>(١)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وسن إعلان النكاح لا بما      يوجب فتنة أيا من فهما

### باب الزينة وما نهى عنه منها

ن : وامرأة تزدان للزوج بما      لم ينه عنه الشرع فيما حكما  
كالفلج للسن ووصل الشعر      والتمص للوجه وقشر البشر  
والوشم والوشر النبي قد نهى      عنها وزاد لعن من يفعلها  
كذلك صح لعن من ترجلا      من النساء والعكس عن خير الملا

ش : تضمنت أبيات هذا الباب بيان شيئين هامين :

**الشيء الأول :** مشروعية تزين المرأة لزوجها بالحلى واللباس والطيب والخضاب والاكتمال والانتعال والنظافة ونحو ذلك من الزينة المباحة شرعاً وتعتبر بذلك مطيعة لربها مرضية لزوجها مقيمة لجانب عظيم من جوانب حسن العشرة

= ج ٦ ص ١٢٧ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ج ١ رقم (١٨٩٦) ص ٦١١ ،  
والحاكم في النكاح ، باب الأمر بإعلان النكاح ج ٢ ص ١٨٤ واسناده حسن .

(١) وأما ما يفعل اليوم في أفراح العرس في معظم مجتمعات المسلمين من تجمع الرجال والنساء في السيارات مستصحبين معهم آلات الملاهي والطرب قد انكشفت عوراتهم وضاعت فرائضهم وعلت أصواتهم فهو فعل قبيح وعادة جاهلية يجب أن تنكر وتغير من عقلاء المجتمع وأولى الأمر والعلم وما يفعل أيضاً من دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف وجلسهما معاً على منصة مرتفعة كي تلتقط لهما الصور الفوتوغرافية فهو منكر فوق منكر ، وما يفعل في المدن من استدعاء بعض المغنيين المشهورين في البلدان الإسلامية في ليلة الزفاف أو غيرها من ليالي النكاح ليقيموا سهرة غناء وطرب فهو فعل يوجب السخط من الله على فاعله وراضيه والمعين عليه إن لم يتوبوا إلى الله ، ويلتزموا بالفضيلة في كل شأن من شؤونهم ، ولقد أعجبنى صنع الدعاة إلى الله في كثير من مدن المملكة حيث يحضر بعضهم حفلات الزواج فيحولون إلى زفاف شرعي تغطي به الأسرة وتعيش ليلتها في طمأنينة وسرور ورضاء .

لأن هذا الصنيع من المرأة يجلبها إلى زوجها ، وإذا أحب الزوج المرأة أكرمها وأحسن عشرتها فتتحقق سعادة الحياة الزوجية فالأسرية .

**الشيء الثاني :** ما يحرم على النساء التزين به وقد ذكر الناظم منه الأشياء التالية :

١ — **فلج الأسنان :** وهو برد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ابتغاء إظهار الصغر وحسن الأسنان والمنظر ، وقد جاء النهي عنه صريحاً لما فيه من الغرر وتغيير خلق الله .

٢ — **وصل شعر المرأة بشعر غيرها سواء كان من شعر الآدمي أم من غيره وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة على الصحيح من أقوال أهل العلم لما فيه من الغرر أيضاً وتغيير خلق الله .**

٣ — **نقص الشعر :** وهي تفت الشعر من الوجه والنامصة هي التي تزيل الشعر من وجهها أو من وجه غيرها .

٤ — **القشر :** وهو الذي قال فيه أبو عبيد ( الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة .

٥ — **الوشم :** وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النشور فيخضر ذلك الموضع وهو مما يستحسنه الفساق والنشور هو دخان الشمع ، وقد يطلق على أشياء آخر وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقل وقليله وكثيره حرام .

٦ — **الوشر :** وهو برد الأسنان بالمنشار سواء كان من أطرافها أو من جوانبها وهو يطلب للحسن وابتغاء سن الشباب .

٧ — **تشبه المرأة بالرجل والعكس سواء كان في الكلام أو اللباس أو الحركات ونحو ذلك مما جاء النهي عنه صريحاً بل وجاء لعن فاعله من الذكور والإناث .**

وقد جاءت نصوص صحيحة صريحة في النهي عن هذه الخصال بل وجاء لعن فاعلها جزاء ما ارتكب من غرر لإلحاق الضرر بالغير ، ولما صنع في تغيير

خلق الله وعدم الرضا بما كتب الله وقدر من هذه النصوص ما يأتي .

١ — ما ثبت في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله لي ابنة عريساً ، وانه أصابها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ، فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة <sup>(١)</sup> » .

٢ — وما ثبت فيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة <sup>(٢)</sup> » .

٣ — وما ورد فيهما أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال : ( مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> ) .

٤ — وما جاء فيهما أيضاً عن معاوية رضي الله عنه أنه قال وتناول قصة من شعر : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم <sup>(٤)</sup> » .

٥ — وما ثبت في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ( يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة <sup>(٥)</sup> ) .

٦ — وما في المسند أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ( النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء ) فيه أم نهار غير معروفه وهو حسن بشواهد

٧ — وما رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : ( لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء

(١) البخاري في كتاب اللباس ، باب الموصلة ج ٧ ص ١٤٢ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج ٣ رقم (٢١٢٢) ص ١٦٧٦ .

(٢) البخاري في كتاب اللباس ، باب الموصلة ج ٧ ص ١٤٢ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٣ رقم (٢١٢٤) ص ١٦٧٧ .

(٣) البخاري في كتاب اللباس ، باب الموصلة ج ٧ ص ١٤٢ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٣ رقم (٢١٢٥) ص ١٦٧٨ .

(٤) البخاري في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ج ٧ ص ١٤١ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج ٣ رقم (٢١٢٧) ص ١٦٧٩ .

(٥) أحمد في سننه ( الفتح الرباني ) ج ١٧ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

بالرجال<sup>(١)</sup> ) وفي رواية « لعن رسول الله ﷺ المخثنين من الرجال ،  
والمرجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي  
ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً<sup>(٢)</sup> » .

فهذه النصوص فيها بيان واضح جلي أن عمل هذه الأشياء من كبائر  
الذنوب التي حذر الله من الوقوع فيها بقوله الحق : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون  
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً<sup>(٣)</sup> ﴾ وحذر منها النبي ﷺ  
بقوله « اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر الحديث وقد مدح الله الذين يجتنبون  
الكبائر بقوله ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم  
يغفرون<sup>(٤)</sup> ﴾ .

وإن المؤمن والمؤمنة ليحذر من الوقوع في صفائر الذنوب فمابالك بكبائرها  
غير أنه إذا ضعف الإيمان في قلوب العباد تحكمت فيهم الشياطين ولعبت بهم  
وذهبت بهم كل مذهب ذكوراً وإنثاً فتغيرت عليهم الأمور ونكست الفطر .

ومن المؤسف أنه يوجد اليوم في معظم مدن البلدان الإسلامية ما يسمى  
( بالكوافير ) وهو قريب من هذا العمل الجاهلي غير أنه يزيد بأشياء سيئة أذكر  
منها مايلي :

١ — كشف العورة أمام امرأة ليست بأمانة<sup>(٥)</sup> على عورات المسلمين بحكم طبيعة  
عملها الذي يدعو المرأة إلى الانحراف عن فطرتها وطبيعتها .

٢ — ما يترتب عليه من التقاط صورة فوتغرافية عقب الانتهاء من العملية  
المشثومة وحتماً سيطلع عليها من يئذل في سبيل الحصول عليها النقود المعدة  
لشراء التلذذ بالعرض المحرم ولو من بعيد .

٣ — ضياع الوقت لأن العملية لها طول وعرض من أجل صف الشعور  
واختلاف أنواع الموضوعات في قص الشعر وصفه واختلاف مساحيق

---

(١) أحمد في مسنده ج ١ ص ٣٣٩ ، والبخاري في كتاب اللباس ، باب المشبهون بالنساء والمثبهات  
بالرجال ج ٧ ص ١٣٧ .

(٢) البخاري في كتاب اللباس ، باب اخراج المشبهين بالنساء من البيوت ج ٧ ص ١٣٧ .

(٣) سورة النساء آية (٣١) .

(٤) سورة الشورى آية (٣٧) .

(٥) وقد يكون رجلاً ويألفها من طامة لأمثل لها في تاريخ المسلمين .

التجميل ومراعاة أذواق النساء حيث ان الرغبات تختلف والأذواق تتباين ،  
وكم من فريضة تفوت بفوات وقتها بسبب الانخراط في لظى تلك العمليات  
الفاتنة المفتنة التي تشبه العمليات الجراحية الخطيرة غير أنه لا مبرر ولا داعي  
يدعو إليها إلا الهوى والنفس الأمارة بالسوء والشيطان .

٤ — نصف الحياء من الوجوه ، وما أغلاه عند أهل الإيمان وهو في المرأة أغلى  
وأحلى .

٥ — إضاعة المال ببذله في غير محله الصحيح وسوف يُسأل العبد عن نعمة المال  
سؤلين من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟

٦ — إرهاب الزوج أو الولي بدفع الأجرة الباهضة في كل عملية من العمليات  
الشرطانية المتتابعة وربما كان من طبقة الفقراء أو ممن يسمون اليوم بأهل  
الدخل المحدود وغير ذلك كثير ، وإن واحدة من هذه المساوئ لتكفي في  
اقتراح قفل هذه (الكوافير) . وعقوبة أهلها والمروجين لها بأي وسيلة من  
وسائل الاعلام الذي ينبغي أن تسخر في كل نافع ومفيد ، وكل بر وصلاح  
لا في الدعوة إلى الضار بالدين والخلق والدنيا .

## باب جامع النكاح

ن : وحين يأتي أهله فليستتر وأن يسمي والدعاء بما أثر  
وليأتى أنى شاء حرثه وقد حرم في الأدبار نصاً يعتمد  
بل لعن الرسول من قد فعلا وفي الحيض قبل أن تغتسلا

ش : في هذه الثلاثة الأبيات الترغيب في التزام أدين من آداب الجماع والانعام  
على الرجل بإباحة جماع زوجته متى شاء وكيف شاء في حدود المأذون فيه  
شرعاً . وفيها التحذير من الوقوع في محظورين من محظورات الجماع يجب  
أن تحذر . أما الأدبان :

الأدب الأول : منها على رأي الناظم : مشروعية التستر عند الجماع  
بحيث لا يكشف الجماع من عورته إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة وتوجهه  
الضرورة ، ودليل الالتزام بهذا الأدب مارواه ابن ماجه من حديث عتبة بن

عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين <sup>(١)</sup> » .

غير أن هذا الحديث ضعيف إذ في سنده الوليد بن القاسم والأحوص بن حكيم ذكر ذلك الألباني في الإرواء ج ٧ ص ٧١ ، كما استدلوا أيضاً بما رواه الترمذي وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا بني الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قلت : إذا كان أحدنا خالياً قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس <sup>(٢)</sup> » ففى هذا الحديث الذي حسنه الترمذي الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والإذن فقط بكشف مالا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولا ينبغي التجرد بدون حاجة تدعو إليه أو ضرورة تحمل الجامع عليه .

**والأدب الثاني :** مشروعية التسمية عند الجماع والدعاء بالمأثور عن النبي ﷺ في هذا المقام وذلك لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً <sup>(٣)</sup> » .

وهذا الأدب جدير بالمحافظة عليه والاهتمام به لأن فيه حصناً حصيناً بإذن الله من الشيطان الرجيم الذي جند نفسه وجنوده من عالم الإنس والجن لإلحاق الضرر بآدم في دينه ودنياه وما ذلك إلا لأنه عدوه من لدن آدم عليه السلام إلى يوم يبعثون وإلى هذين الأدبين أشار الناظم بقوله :

وحين يأتي أهله فليستتر وأن يسمي والدعاء بما أثر

(١) ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ج ١ رقم (١٩٢١) ص ٦١٨ ، ٦١٩ .  
واسناده ضعيف .

(٢) الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ج ٥ رقم (٢٧٩٤) ص ١١٠ حديث حسن

(٣) البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ج ٧ ص ٢١ . ومسلم في كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ج ٢ رقم (١٤٣٤) ص ١٠٥٨ .

وأما الأمر المباح للزوج فهو جماع زوجته في قبلها متى شاء من ليل أو نهار أو حضر أو سفر وكيف شاء مقبلة أو مدبرة أو قاعدة أو مضطجعة وذلك في حدود المأذون فيه شرعاً بدليل قول الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾<sup>(٢)</sup> وقد أشار الناظم إلى هذه الإباحة المقيدة بقيودها<sup>(٣)</sup> الشرعية فقال :  
( وليأتى أنى شاء حرثه ) .

وأما المحظوران فالأول منهما : وطء المرأة في دبرها فإنه كبيرة من كبائر الذنوب لما فيه من تعدى الحلال إلى الحرام ، ولما فيه من الانحراف عن سنة الله عز وجل في خلقه إذ ليس الدبر محلاً للحرث ، ولا محل ابتغاء النسل ، وإنما ابتغاء شهوة شيطانية يستجيب فاعلها لشهوانه وهواه المنحرف عن جادة الحق والصواب وقد أتت في تحريمه ولعن فاعله نصوص وآثار هذا بعضها :

- ١ — مارواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن »<sup>(٤)</sup> .
- ٢ — ومارواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأة في دبرها »<sup>(٥)</sup> .
- ٣ — ومارواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » ولفظ أبي داود ( فقد برىء مما أنزل على محمد )<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة آية (٢٢٣) .

(٢) سورة المعارج آية : ( ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ) .

(٣) من هذه القيود ألا تكون المرأة متلبسة بإحرام حج أو عمرة ، وأن تكون طاهرة من حيض ونفاس وليتقى الدبر والأعضاء التي قد يلحق بالمرأة عند الاستمتاع بها ضرر صحي .

(٤) أحمد في مسنده ج ١ ص ٨٦ . حسن بشواهده

(٥) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٤٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ج ٢ رقم (٢١٦٢) ص ٢٤٩ حديث صحيح

(٦) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٠٨ ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب في الكاهن ج ٤

رقم (٣٩٠٤) ص ١٥ . والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الخائض ج ١ رقم (١٣٥) ص ٢٤٣ .

- ٤ — ومارواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :  
« في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى »<sup>(١)</sup> .
- ٥ — ومارواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث علي بن طلق رضي الله عنه  
قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تأتوا النساء في أعجازهن ،  
فإن الله لا يستحي من الحق » )<sup>(٢)</sup> .
- ٦ — ومارواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »<sup>(٣)</sup> .
- ٧ — وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة  
في دبرها فقال : ( سألتني عن الكفر ) .

فهذه النصوص بمجموعها تدل على تحريم هذا الأمر واعتباره كبيرة من  
كبائر الذنوب إذ لا يحول الرجل رحله إليه إلا عند انتكاس فطرته وضعف عقله  
وإيمانه ، ذلك لأنه يترك المكان السليم الذي فيه قضاء حاجات متعددة ، ومصالح  
مقصودة ، ويرمي بآلة حرثه في مكان القذارة وأرض القيعان التي لا تمسك ماءً  
ولا تنبت كلاً فيُحرم المصالح والمنافع ، ويجني اللعنة والغضب وسوء الحال  
والمنقلب . غير أن هذه النصوص لم يسلم بعضها من مقال في سنده ، فأما حديث  
علي بن أبي طالب فقال الهيثمي في الجمع رجاله ثقات .

وأما حديث إبي هريرة فقد أتى من طرق متعددة ولم تسلم واحدة من مقال  
ففي بعضها الحارث بن مخلد قال فيه ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال الحافظ في  
بلوغ المرام : قد أعل الحديث بالإرسال ، وفي بعضها حكيم الأثرم قال البزار :  
( لا يحتج به ، وفي بعضها عبد الملك بن محمد الصنعاني قد تكلم فيه ، وفي  
بعضها بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان وفي بعضها مسلم بن  
خالد وهو ضعيف .

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد قالوا إنه موقوف .

(١) أحمد في ج ٢ ص ١٨٢ .  
(٢) أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢١٣ عن خزيمة بن ثابت ، والترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء  
في كراهية إتيان النساء في ادبارهن ج ٣ رقم (١١٦٤) ص ٤٦٨ .  
(٣) الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في ادبارهن ج ٣  
رقم (١١٦٥) ص ٤٦٩ حديث صحيح

وأما حديث علي بن طلق فقد حسنه الترمذي كما رأيت .

وأما حديث ابن عباس فقد قال فيه البزار : وابن عدي لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد حسن .

وأما أثره فقد أخرجه النسائي بإسناد قوي .

ولكنها كما أسلفت يشهد بعضها لبعض ويعضد بعضها بعضاً فهي صالحة للإحتجاج بها على تحريم هذا المحذور الذي لا يرضى عاقل ولا عاقلة أن ينسب إليهما فعله .

وأما المحذور الثاني فهو أتيان النساء أثناء حيضهن قبل أن يغتسلن وقد جاء النبي عنه صريحاً في القرآن الكريم حيث قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وأما حكم من أتى امرأته وهي حائض وما هي الكفارة فقد تقدم في باب الحيض من كتاب الطهارة . وإلى التحذير من هذين المحظورين أشار الناظم بقوله :

|                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| ( . . . . )                   | وقد                         |
| بل لعن الرسول من قد فعلا      | حرم في الأدبار نصاً يعتمد   |
| ن : والعزل عنه قد نهى النبي   | وفي الحيض قبل أن تغتسلا )   |
| واختلفوا في الجمع منهم من جعل | لكنما ترخيصه مروى           |
| جوازه في أمة ويمتنع           | ذا النهي تنزيهاً وبعضهم حمل |
|                               | عن حرة بدون إذن فاستمع      |

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان قضية واحدة وهي العزل ، والعزل :

هو النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وقد اختلف العلماء في حكمه فقال الجمهور بجوازه إلا أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع حق من حقوقها ولها المطالبة به كاملاً واستدلوا بحديث جابر في الصحيحين ( كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ) ولمسلم ( كنا نعزل على عهد رسول

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا<sup>(١)</sup> كما استدلوا بما رواه أحمد ومسلم عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها<sup>(٢)</sup> .

فهذه النصوص وما في معناها فيها لإباحة العزل لمن أراد ، غير أن بعض العلماء نقل الإجماع على وجوب استئذان الحرة فيه ، وقد أخذ بالجواز كثير من السلف منهم جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهم . وقال بعض العلماء بكرهته واستدلوا بما روى مسلم في صحيحه بسنده عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوها عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوأد الخفي »<sup>(٣)</sup> أي أن العزل يشبه الوأد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾<sup>(٤)</sup> .

وحيث إن ظاهر النصوص في هذه القضية التعارض فقد سلك العلماء في الجمع بينها مسالك أشهرها اثنان :

- ( أ ) حمل حديث جذامة على التنزيه .  
( ب ) حمل الجواز في حق الأمة وامتناعه في حق الحرة إلا بإذنها .

وإلى هذه القضية أشار الناظم بقوله :

والعزل عنه قد نهى النبي      لكنما ترخيصه مروى  
واختلفوا في الجمع منهم من جعل      ذا النهي تنزيهاً وبعضهم حمل  
جوازه في أمة ويمتنع      عن حرة بدون إذن فاستمع

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب العزل ج ٧ ص ٢٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ج ٢ رقم (١٤٤٠) ص ١٠٦٥ .

(٢) أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ج ١٦ ص ٢١٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ج ٢ رقم (١٤٣٩) ص ١٠٦٤ .

(٣) مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ج ٢ رقم (١٤٤٢) ص ١٠٦٧ .

(٤) سورة التكوين آية (٨ ، ٩) .

ن وهم أن ينهي عن الغيلة ثم لم يرفها ضرراً فلم يلزم  
وقد نهى الزوجان عن إفشاء ما في حال الإفشاء جرى بينهما  
ش : في هذين البيتين بيان مسألتين من مسائل هذا الباب :

**المسألة الأولى :** إباحة الغيلة<sup>(١)</sup> التي هم النبي ﷺ بالنهي عنها ثم ترك فقد  
روى الامام أحمد ومسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت  
رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في  
الروم وفارس فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً »<sup>(٢)</sup> الحديث .

قلت : الحمد لله الذي رفع عن هذه الأمة كل مشقة وخرج على لسان نبيه  
نبي الرحمة ﷺ ، فلو أن تحريم الغيلة تم وثبت لحصل على الرجال والنساء مشقة  
كبيرة وعنت شديدة ولكن الله رحم عباده حيث هم نبيه ﷺ بالنهي عنها ولم  
يعزم ، فله الحمد كله على شرعه السهل الميسر وتكاليفه السمحة الكريمة .  
وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وهم أن ينهي عن الغيلة ثم لم يرفها ضرراً فلم يلزم  
**المسألة الثانية :** تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع  
وقد جاءت نصوص بتحريم ذلك منها :

١ — ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إن من  
أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم  
ينشر سرها »<sup>(٣)</sup> .

٢ — ومنها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

---

(١) يقال لها الغيلة بكسر الغين المعجمة بعدها تحية ساكنة ويقال لها الغِيل بفتح الغين والياء والغيال والمراد بها  
أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل  
على الرضيع من الضرر بالحبل حال أرضاعه فكان ذلك سبب هم النبي ﷺ بالنهي ولكن لما رأى أن  
الغيلة لاتضر فارس والروم ترك النهي عنها .

(٢) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٦١ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ج ٢  
رقم (١٤٤٢) ص ١٠٦٦ .

(٣) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٦٩ . ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ج ٢  
رقم (١٤٣٧) ص ١٠٦٠ .

الله ﷺ صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال : « مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتها وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون وانهم ليتحدثنه ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه »<sup>(١)</sup> الحديث وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف بسبب جهالة الطفاوي إلا أن له شواهد يتقوى بها منها حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم فقلت : اي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وانهم ليفعلون قال : فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون »<sup>(٢)</sup> وقد ضعف هذا الحديث أيضاً بسبب شهر بن حوشب لأنه سيء الحفظ . ففى هذه النصوص دليل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من الأسرار التي تحصل أثناء الجماع ومقدماته ويكفى في تحريم ذلك أن فاعله من الأشرار وأن مثله كشيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه في السكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقد نهى الزوجان عن إفشاء ما في حال الافضاء جرى بينهما

### باب العشرة بالمعروف

ن : وعشرة المعروف حتماً أوجب نص الكتاب وأحاديث النبي  
فقد روى عن النبي من قوله خيركموا خيركموا لأهله

(١) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٥٤١ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب ما جاء من ذكر الرجل ما يكون

من أصابته أهله ج ٢ رقم (٢١٧٤) ص ٢٥٣ حسن بشواهد .

(٢) أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

والصبر والإحسان ما استطاعه وواجب له عليها الطاعة  
ونفسها تبذل في حاجته وحفظه في نفسها وبيته  
ولا تصوم وهو شاهد بلا إذن سوى الفرض لنص نقلا  
وجائز تأديبها إن لم تطع بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع  
وإن أطل غيبة لا يقدم ليلاً لنبي صبح عنه فاعلم  
ش : تضمنت أبيات هذا الباب حقوقاً وواجبات للزوجة على زوجها وحقوقاً  
وواجبات له عليها كذلك . فأما حقوقها عليه فأهمها ما يأتي :

١ — العشرة بالمعروف التي تتجلى في حسن التعامل معها في حدود شريعة الله  
الرحيمة العادلة فقد أمر الله بها في كتابه في غير ما آية حيث قال سبحانه :  
﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل  
الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١) .

قال ابن كثير رحمه الله : ( وعاشروهن بالمعروف ) أي طيبوا أقوالكم لهن  
وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت مثله  
كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (٢) .

وقال رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » (٣) وكان  
من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتطلف بهم ويوسعهم  
نفقته ، ويضاحك نسائه حتى انه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها  
يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل  
اللحم ثم سابقتها بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : — هذه بتلك (٤) ، ويجمع  
نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في  
بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في

(١) سورة النساء آية (١٩) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب النكاح ، باب في حكم معاشرة النساء ج ٢ ص ٥٩ والترمذي في كتاب  
المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ج ٥ رقم (٣٨٩٥) ص ٧٠٩ وهو حديث صحيح وتامه ( وإذا  
مات صاحبكم فدعوه ) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩ ، ٢٦٤ وابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٠٨ والهيثمي في الموارد ج ١  
رقم (١٣١٠) صحيح وهو عند أبي داود أيضاً

شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾<sup>(٢)</sup> وفي هذه الآية إرشاد عظيم وتوجيه كريم في حسن العشرة والتحذير من إلحاق الضرر بالمرأة الضعيفة التي وصى الله بالقيام عليها بالمعروف والاحسان ، وقال النبي ﷺ معظماً حقها ومقداراً ضعفها « استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء »<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

قال الامام الشوكاني رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث : ( والفائدة من تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبداً فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادته مستقيماً وإزالة اعوجاجه فإذا تركه الانسان على ما هو عليه انتفع به )<sup>(٤)</sup> انتهى .

قلت : ولا ينبغي أن يفهم من كلام الشوكاني أن يترك الزوج أو غيره للمرأة الحبل على الغارب كما يقولون ، بل لابد من رعايتها بالنصح والتوجيه والأمر والنهي كي تسعد في حياتها الدنيوية والبرزخية والأخروية لا سيما فيما يتعلق بأمر دينها الذي به كلفت ومن أجل إقامته خلقت وعنه سوف تسأل ثم تجزى بما قدمت وأخرت ، وعندما تفهم المرأة أمر دينها وتعقل طريق سعادتها فإنه سيكون لها أطيب الأثر على مجتمعها الصغير بل وعلى مجتمعها الكبير الذي تعيش فيه وإلى هذا الحق — العشرة بالمعروف — أشار الناظم بقوله :

(١) أنظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣١) .

(٣) البخاري في كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ج ٧ ص ٢٣ ومسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء ج ٢ رقم (١٤٦٨) ص ١٠٩١ عن أبي هريرة .

(٤) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٣١ .

وعشرة المعروف حتماً أوجب نص الكتاب وأحاديث النبي  
فقد روى عن النبي من قوله خيركموا خيركموا لأهله

الحق الثاني من حقوق المرأة على زوجها : الصبر عليها الذي يتحقق بأمرها  
بالطاعة وزجرها عن المعصية وعدم تكليفها ما يعتنها والغض عما حصل منها من  
قصور أو بدر منها من إساءة عفوية وكذا عدم الاحتفاظ بسقطاتها وثلثات لسانها  
عليه وتذكيرها بذلك في أي مناسبة ، وإنما كما أسلفت لا بد من التغاضي عن ذلك  
كله ومتى تحقق الصبر في معاملة الرجل لامرأته جاءت النتائج طيبة ومريحة ، لأن  
الله وعد الصابرين بمعيته حيث قال ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ والعكس  
بالعكس فمتى كان الزوج كثير الجزع سريع الغضب والإنفعالات لا يرضى إلا أن  
يستوفي حقه منها كاملاً موفوراً فإنه سينطبق عليه قوله ﷺ « إن ذهبت تقيمها  
كسرتها » وكسرها طلاقها .

الحق الثالث من حقوق الزوجة على زوجها : الإحسان إليها بحسب  
الاستطاعة وما ذلك إلا لما للإحسان من آثار حميدة وفوائد فريدة وأحق الناس  
بإحسان الرجل قرابته كالأم والأب والزوجة والابن وهكذا الأقرب فالأقرب ، ثم  
ما استطاع من فعل الخير والإحسان فعند ما تلمس الزوجة إحسان زوجها إليها  
فإنها سترد بعض الجميل وستحرص على حسن العشرة والقيام بواجبها في الحدود  
التي تقدر عليها . وأما بأي شيء يكون الإحسان فإنه يكون بلين القول وحسن  
التخاطب والموعظة الحسنة كما يكون بالفعل من الإعانة المادية والهدية المحببة إلى  
النفوس وغير ذلك من سبل الإحسان .

وأما حقوق الزوج على زوجته فهي كثيرة وهامة ومنها :

١ — طاعته في نفسها بحيث لا يجوز لها أن تمنع نفسها منه بدون مبرر شرعي  
ولا تهجر فراشه فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على وجوب طاعة المرأة  
لزوجها لعظم حقه عليها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى  
تصبح » (١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ج ٧ ص ٢٧ ، ومسلم في  
كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ج ٢ رقم (١٤٣٦) ص ١٠٥٩

وفي لفظ المسلم ( إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح )<sup>(١)</sup> وما جاء في المسند من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ( لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصدید ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه )<sup>(٢)</sup> .

وغير هذه النصوص في هذا المعنى كثير وكلها تدل على مدى عظم حق الزوج على زوجته لما له من الإفضال والرعاية والإنفاق .

٢ — ومنها حفظه في نفسها وبيته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير قال : « التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره من نفسها وما لها » .

ففي هذا الحديث طريق الصلاح والصلاح للمرأة مع زوجها إذا ما سلكتها فقد تحققت لها الشهادة النبوية بالخيرية وكفى بذلك ظفراً وفوراً . وإلى هذه الحقوق أشار الناظم بقوله :

والصبر والإحسان ما استطاعه      وواجب له عليها الطاعة  
ونفسها تبذل في حاجته      وحفظه في نفسها وبيته

٣ — ومنها أن من حقوق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً وهو حاضر وما ذلك إلا لما له من الحق الكبير عليها بحيث لو احتاج إلى جماعها أو مباشرتها أو خدمتها الواجبة عليها له فإنها تكون مستعدة لتلبية طلبه وقضاء وطره وتطبيب خاطره فإذا سمح لها فلا مانع من أن تقترب إلى الله بنوافل الصوم لا سيما إذا كانت ممن تصوم أيام الفضائل كست من شوال ويومي الإثنين والخميس وأيام البيض من كل شهر والتاسع والعاشر من شهر الله المحرام ويوم عرفة لما لهذه الأيام من الفضل الذي أرشد إليها النبي الكريم

(١) هذه رواية مسلم المصدر السابق .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٨ ، ١٥٩ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥١ صحيح وله ألفاظ متعددة

ﷺ كما هو معروف في موضعه . أما صيام الفرض فليس له منعها منه بحال من الأحوال ولا يشترط في صيامه إذنه وقد دلت على ذلك نصوص منها :  
( أ ) ما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »<sup>(١)</sup> .

( ب ) وفي رواية « لا تصوم امرأة زوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه »<sup>(٢)</sup> ، فهاتان الروايتان تدل دلالة صريحة على منع المرأة من صوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا ما كان من رمضان فإنه فرض مضيق ليس للزوج منع زوجته من صيام أيامه كاملة مهما كانت حاجته وظروفه .

وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله :

ولا تصوم وهو شاهد بلا إذن سوى الفرض لِنَصِّ نقلا  
٤ — كما أنه من حقه تأديبها عند النشوز وهذا الحق قد أذن الله فيه وأرشد إليه بقوله الحق ﴿ واللّٰٓئِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾<sup>(٣)</sup> ، ففي هذا المقطع من الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء ترتيب شرعي لتأديب الرجل امرأته بحيث انه يجب أن يعظها أولاً بما فيه ترغيبها في طاعة ربها وطاعة رسوله وطاعة الزوج الشرعية ويخوفها بعقوبة الله وسخطه ومقته للمرأة الخارجة عن طاعة زوجها فإن هي سمعت وأطاعت فذلك هو المطلوب منها وان لم تطع بل تمادت في عصيانها وطاعة شيطانها فإن له هجرها في الفراش أو في البيت أو الاعتزال عنها خارج

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ج ٧ ص ٢٧ ومسلم في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ج ٢ رقم (١٠٢٦) ص ٧٠١١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٥ وأبو داود في كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج ٢ رقم (٢٤٥٨) ص ٣٣٠ والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بأذن زوجها ج ٣ رقم (٧٨٢) ص ١٥١ وابن ماجه في كتاب الصوم ، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج ١ رقم (١٧٦١) ص ٥٦٠ صحيح

(٣) سورة النساء آية (٣٤) .

حجرتها حتى تشعر بألم العقوبة فترجع عن خطئها ، فإن لم ترجع فله تأديبها بالضرب الخفيف الذي لا يكسر عظماً ولا يهريق دماً لما جاء في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن زمعة : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم هو يجامعها في آخر اليوم »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « من آخر الليلة »<sup>(٢)</sup> ، ثم متى أطاعته فإنه يجب عليه أن يرفع عنها أنواع التأديب كلها ولا يتأدى في ذلك حباً للتشفى ورغبة في الانتقام فإن الله أقدر عليه منه عليها فليحذر نقمة الله التي تنزل بمن تعدى حدود الله ان عاجلاً أو آجلاً ولهذا ختم الله الآية بقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ .

وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأل رجل ما حق المرأة على الزوج قال : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »<sup>(٣)</sup> .

فإن هذا الحديث يدل على الرفق بالمرأة وإعطائها حقها ورفع العقوبة الشديدة عنها غير أنه أن النبي ﷺ أذن في تأديبها بما يصلح من شأنها ويقوم من اعوجاجها بدون سب أو شتم فإن الكلمات النابية لا يترتب عليها إلا النفور وبذر الأحقاد في النفوس وزرع العداوة في القلوب . وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله :

وجائز تأديبها إن لم تطع بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع

الحق الرابع من حقوق المرأة على زوجها : أن لا يطرقها بقدمه من السفر ليلاً لنهى النبي ﷺ عن ذلك ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : ( نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ج ٧ ص ٢٩ ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ج ٤ رقم (٢٨٥٥) ص ٢١٩١ والترمذي في تفسير القرآن ، باب من سورة الشمس وضحاها ج ٥ رقم (٣٣٤٣) ص ٤٤٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٧ .

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٤٧ وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ج ٢ رقم (٢١٤٢) ص ٢٤٥، ٢٤٤ وابن ماجه في النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ج ١ رقم (١٨٥٠) ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ حديث حسن صحيح

عثراتهم<sup>(١)</sup> ، وفي الصحيحين عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً »<sup>(٢)</sup> .

ففي هذين النصين النهي الصريح عن طروق المرأة ليلاً لمن قدم من سفر بعد غيبة طويلة أو كان يتبع العثرات ، أما من كانت غيبته قصيرة كمن يذهب أول النهار ثم يجيء في الليل سواء كانت تلك عادته أو ليست عادة فإنه لا مانع من الطروق ليلاً ما لم يكن متخوناً لأهله متتبعاً لعثراتهم .

ولقد جاء عن النبي ﷺ ما يشعر بالإذن في الطروق ليلاً عند القدوم من سفر ولو بعد غيبة طويلة فعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : « امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة »<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

ويظهر التعارض بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين وقد جمع العلماء بينها بحمل الإذن بالدخول ليلاً لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عن لم يكن قد أعلمهم وقد كانت غيبته طويلة ، وأما علة المنع فقد جاءت صريحة في حديث جابر الأخير ، وأضاف بعض العلماء فقال : ( ولثلا يرى شيئاً يكرهه أو يجعله يسىء الظن بأهله فيتكدر صفاء المودة والرحمة بينهما . والله أعلم .

## باب القسم بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

ن : والقسم في زوجاته فليعدل  
 وان يجدد ثيباً فليقسم  
 وان يكن لثيباً مسجوعاً  
 وان أراد سفراً فليسهم  
 وراز للمرأة جعل يومها  
 أو طرح بعض حظها أو كله  
 في كل ما يملكه لا يملك  
 ثلاثاً والبكر فسبعاً واقسم  
 سبع للباقي لنص رفعاً  
 وليأخذ الخارج سهماً أفهم  
 لضرة تضيفه لقسمها  
 صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

(١) مسلم في كتاب الامارة ، باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ج ٣ رقم (١٩٢٩) ص ١٥٢٧ .

(٢) البخاري في النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ج ٧ ص ٣٤ . ومسلم في المصدر السابق .

(٣) البخاري في النكاح ، تستحد المغيبة وتمشط ج ٧ ص ٣٥ . ومسلم في المصدر السابق .

ش : تضمن هذا الباب من مسائل النكاح ما يلي :

**المسألة الأولى :** وجوب العدل في القسم بين الزوجات فيما يملكه الزوج من المبيت والطعام والكسوة ونحوها ولا يجوز له الميل إلى إحدى زوجاته في شيء من هذه الأمور لأن الله قد نهاه عن ذلك لقوله : ﴿ ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ <sup>(١)</sup> .

كما جاء التحذير عن الميل المراد من الآية وهو الميل في المبيت والطعام والمسكن والكسوة لا في المحبة والرغبة في الاتصال الجنسي الشرعي . فإن هذا لا يملكه الانسان فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجزأ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » <sup>(٢)</sup> ، ولا يلزم من وجوب القسم عدم الطواف على النساء لتفقد أحوالهن وإدخال السرور عليهن بغير جماع في نوبة صاحبة النوبة فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد وغيره أنها قالت : كان رسول الله ﷺ مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عنها » <sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ : « كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » <sup>(٤)</sup> ، وثبت عن النبي ﷺ انه كان يقسم بين نسائه فيعدل وذلك فيما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم

(١) سورة النساء آية (١٢٩) قال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية : أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكيلة فتذروها كالمعلقة أي تبقى هذه الأخرى معلقة ، قال : ابن عباس وآخرون معناه لا ذات زوج ولا مطلقة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ج ٢ رقم (٢١٣٣) ص ٢٤٨ . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ج ٣ رقم (١١٤١) ص ٤٤٧ . والنسائي في كتاب التوحيد ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ج ٧ ص ٦٣ . وابن ماجه في النكاح ، باب القسمة بين النساء ج ١ رقم الحديث (١٩٦٩) ص ٦٣٣ . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ١٠٨ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ج ٢ رقم (٢١٣٥) ص ٢٤٣ ، والدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (١٤٥) ص ٢٨٤ ، والحاكم وصححه ج ٢ ص ١٨٦ ، وله شاهد عند البخاري وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها ) الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ج ٧ ص ٣٠ .

بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(١)</sup> ، يعني القلب . وإلى هذا المسألة أشار الناظم بقوله :

والقسم في زوجاته فليعدل في كل ما يملكه لا يمل

**المسألة الثانية :** في بيان حكم من أحكام النكاح وهو أن الرجل إذا تزوج البكر على الثيب يجب أن يؤثر البكر بسبع خالصة لها ، وإذا تزوج الثيب على زوجته أو زوجاته أن يؤثرها بثلاث خالصة لها ثم بعد ذلك قسم وانه إن سبّع للثيب سبّع لسائر نسائه ، ثم قسم ، وقد دل على هذا الحكم نصوص منها :

١ — ما أخرجه الشيخان من حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه إلى الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٢ — وأخرج الدارقطني عن أنس أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه »<sup>(٣)</sup> .

٣ — ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : « إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت للنسائي »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ج ٦ ص ١٤٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ج ٢ رقم (٢١٣٤) ص ٢٤٢ . والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ج ٣ رقم (١١٤٠) ص ٤٤٦ ، والنسائي في كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ج ٧ ص ٦٤ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ج ١ رقم (١٩٧١) ص ٦٣٣ صحيح

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ج ٧ ص ٣٠ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب قدما تستحق البكر والثيب ج ٢ رقم (١٤٦١) ص ١٠٨٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ج ٣ رقم (١٤٠) ص ٢٨٣ صحيح  
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٩٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب قدما تستحقه البكر والثيب ج ٢ رقم (١٤٦٠) ص ١٠٨٣ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب المقام عند البكر ج ٢ رقم (٢١٢٢) ص ٢٤٠ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب ج ١ رقم (١٩١٧) ص ٦١٧ .

ففي هذه النصوص مشروعية ما ذكر من الإقامة عند البكر سبعا ثم القسم وعند الثيب ثلاثاً ثم القسم ، وقد اختلف العلماء في استحقاق البكر والثيب الإقامة عندها تلك المدة المذكورة هل هي مع وجود زوجة أو زوجات قبلهما أم ذلك حق مطلق ولو لم يكن للزوج زوجة أو زوجات فقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء : ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء عنده زوجة أم لا .

وحكى النووي أنه يستحب في حق من لم يكن له زوجة ويجب في حق من له زوجة أو زوجات <sup>(١)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان يجدد ثيباً فليقسم      ثلاثاً والبكر فسبعا واقسم  
وان يكن لثيب مسجعا      سبع للباقي لنص رفعها

**المسألة الثالثة :** وجوب القرعة بين النساء عند إرادة السفر بواحدة منهما أو منهن فأى واحدة خرج سهمها تعين السفر بها ولا يجوز لها الماطلة فإذا رفضت بدون شرط سابق لها تعتبر ناشراً وسقط حقها من القسم ، والقرعة في هذه المسألة هي هدى النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه <sup>(٢)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان أراد سفراً فليسهم      وليأخذ الخارج سهماً أفهم

**المسألة الرابعة :** أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه طلاقاً بما تراضيا عليه من إسقاط القسم لها أو إسقاط نفقتها كلها أو بعضها أو على هبة نوبتها لضررتها أو غير ذلك لتبقى عقدة النكاح ثابتة .

ودليل هذه المسألة ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت : ( هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكني

(١) انظر النيل ج ٦ ص ٢٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ج ٤ ص ٢٧ .  
ومسلم في كتاب التوبة ، باب في حديث الافك ج ٤ رقم (٢٧٧٠) ص ٢١٣٠ .

ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي ) . فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ <sup>(١)</sup> ، وفي رواية قالت : ( هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيراً أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني وأقسم لي ما شئت قالت : فلا بأس إذا تراضيا ) <sup>(٢)</sup> متفق عليه .

كما يدل عليها ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : ( أن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ) <sup>(٣)</sup> .

**المسألة الخامسة :** تحذير الزوج من إلحاقه ضرراً بزوجه في أي جانب من جوانب الزوجية ، فقد جاء النهي صريحاً عن ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ولقول النبي ﷺ : « من ضارَّ ضارَّ الله به » <sup>(٥)</sup> ، ولقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » <sup>(٦)</sup> ، ولقوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ ج ٧ ص ٢٩ . ومسلم في كتاب التفسير ج ٤ رقم (٣٠٢١) ص ٢٣١٥ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب قوله تعالى : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ ج ٣ ص ١٦٠ .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ج ٧ ص ٣٠ . ومسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ج ٢ رقم (١٤٦٣) ص ١٠٨٥ .
- (٤) سورة البقرة آية (١٣١) .
- (٥) (٦ ، ٥) سبق تفريجه .
- (٧) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٢٩ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ج ٢ رقم (١٤٦٩) ص ١٠٩١ .

# كتاب الطلاق والرجعة



## كتاب الطلاق والرجعة

الطلاق في اللغة التخلية ، والإطلاق الإرسال والترك .

وفي الشرع : حل عقد التزويج أو بعضها ، وهذا التعريف الشرعي فرد من المعنى اللغوي العام ، والمعروف أن الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وتنظيمه الذي تقرر فيه صلاح البشرية بدون إفراط ولا تفريط .

والرجعة هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه قبل طلاقها بغير عقد نكاح ويشترط فيها الشروط التالية :

( أ ) الدخول بالمطلقة والخلوة بها فإن غير المدخول بها تبين بوحدة ولا عدة عليها .

( ب ) كون النكاح عن عقد شرعي صحيح لأن العقد الباطل لا يصح به نكاح .

( جـ ) وكونه دون ما يملك من الطلاق كالواحدة والثانية .

( د ) وكونه بلا عوض فإن ما كان بعوض فهو خلع عند الجمهور .

ن : ثم الطلاق أبغض الحلال<sup>(١)</sup> إلى الإله الحق ذي الجلال يباح للحاجة في حمل وفي طهر به ما مسها فلتعرف ألفاظه أصرحها الطلاق ومثله السراح والفرق وما عدا هذا يكون تكنية وحكمه اعتباره مع النية

ش : في هذه الأربعة الآيات بيان أربع مسائل من مسائل الطلاق :

المسألة الأولى : في الأصل في ثبوته وإيضاح حكمه ، فأما الأصل فيه فالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح .

أما الكتاب فقد جاء ذكر الاذن فيه في آيات متعددة منها :

( أ ) قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) هو معنى الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) صرحه الحاكم وأقره الذهبي إلا أن أبا حاتم والدارقطني والبيهقي رجحوا إرساله ولهذا ضعف .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(ب) ومنها قوله سبحانه ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾<sup>(١)</sup> .

(ج) ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾<sup>(٢)</sup> الآيتين .

(د) وقوله عز وجل : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة فقد ثبت من قول النبي ﷺ وتقريره<sup>(٤)</sup> .

أما قوله فقد جاء فيما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه » ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ « اقبل الحديثة وطلقها تطليقة »<sup>(٥)</sup> .

وقد جاءت هذه القصة بروايات متعددة عن ابن عباس ، وعن الربيع بنت معوذ ، وعن أبي الزبير ، وأما تقريره ﷺ فقد كان الطلاق الشرعي يقع على عهده فيقره ولا ينكره .

وأما الإجماع فإن الأمة مجمعة عليه إذ لم يخالف فيه إلا النصارى الذين يجعلون الزوجة غلاً في عنق زوجها مهما كانت الأسباب والمبررات .

وأما القياس فإنه يقتضيه ذلك لأن النكاح يصح لتحقيق أغراض النواج فكذلك يصح فسخ النكاح بالطلاق ونحوه للمقاصد الشرعية وعلى الطريقة الشرعية .

أما حكم الطلاق من حيث الحل والحرمه ونحوهما فإنه يختلف باختلاف الباعث على القنوم عليه والحال الذي يقع فيه فتارة يكون حراماً كالطلاق في

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٣) سورة النساء آية (١٣٠) .

(٤) وكذا من فعله ﷺ كما في قصة ابنة الجون التي قال لها : ( الحق بأهلك ) .

(٥) البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع ، ج ٧ ص ٤١ والنسائي في كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ج ٦ ص ١٨٦ من رواية الربيع بنت معوذ .

حيض أو نفاس أو طهر قد جامعها فيه وتارة يكون مكروهاً وذلك إذا لم يكن له سبب بل مع استقامة الحال بين الزوجين ، وتارة يكون واجباً وذلك في حال الشقاق الذي لم يستطع الحكمان حله بالجمع بينهما ، أو في حال تبين ظلمه لها أو نشوزها المستمر فإنه يجب في هذه الأحوال لأن الحياة الزوجية بينهما تكون نكدة في حقهما ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ و « ولا ضرر ولا ضرار » .

وتارة يكون مباحاً وذلك عند الحاجة إليه بحيث يكون الزوج لا يريد لها ولا تطيب نفسه بصرف نفقتها وتحمل مؤنتها بدون حصول غرض الاستمتاع بها فيباح له طلاقها بدون كراهة ولا تثريب عليه في ذلك .

**المسألة الثانية :** الحث على الالتزام بالطلاق السني وضابطه أن يكون في حمل قد تبين أو في طهر لم يمسه فيه كما سيأتي بيانه قريباً . وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بالبيت الأول والثاني .

**المسألة الثالثة :** بيان ألفاظ الطلاق الصريحة وهي ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه كالفعل واسم الفاعل واسم المفعول وذلك كأن يقول الزوج لزوجته طلقتك أو أنت طالق أو مطلقة ، ومثل لفظ الطلاق في الصراحة السراح والفراق لورود ذكرهما في القرآن الكريم حيث قال سبحانه : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ <sup>(١)</sup> الآية .

وقال سبحانه : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية .

فمتى حصل من الزوج لزوجته لفظ من هذه الألفاظ الأربعة على سبيل الجدل أو الهزل فإنها تطلق ولو بدون نية الطلاق لما روى مالك وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه « ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة » <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة آية (٢٣١) .

(٢) سورة الطلاق آية (٢) .

(٣) أصل هذا الحديث مرفوع أخرجه مالك في الموطأ بنحوه ج ٢ ص ٥٥٤ وإسناده صحيح وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الهزل ج ٢ رقم (٢١٩٤) ص ٢٥٩ والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق ج ٣ رقم (١١٨٤) ص ٤٩٠ وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لأعيا ج ٢ رقم (٢٠٣٩) ص ٦٥٨ والدارقطني ص ٤٣٢ وفي سنده عبد الرحمن =

فهذا الحديث صريح في قوع الطلاق بصريح الطلاق باطناً وظاهراً بدون افتقار إلى نية لأن الصرائح لا تفتقر إلى نية سواء صدرت من جاد أو هازل لاعب وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء .

**المسألة الرابعة :** بيان كنايات الطلاق وشرط وقوع الطلاق بها :

المعروف من كلام الفقهاء أن كنايات الطلاق نوعان :

(أ) كنايات ظاهرة وهي التي يكون فيها معنى الطلاق أظهر وهي موضوعة للبينونة الكبرى ولها ألفاظ منها :

- ١ - خلية ، ٢ - سرية ، ٣ - بائن ، ٤ - بته ، ٥ - بتلة ،
- ٦ - حرة ، ٧ - أنت الحرج ، ٨ - حبلك على غاربك ،
- ٩ - تزوجي من شئت ، ١٠ - حللت للأزواج ، ١١ - لا سبيل لي عليك ، ١٢ - اعتقتك ، ونحوها .

(ب) وكنايات خفية وهي التي تكون أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة وهي موضوعة للطلقة الواحدة ، ولها ألفاظ منها :

- ١ - اخرجي ، ٢ - اذهبي ، ٣ - ذوقي ، ٤ - تجرعي اعتدي ،
- ٥ - استبري ، ٦ - اعتزلي ، ٧ - لست لي بامرأة والحقي بأهلك ،
- ٨ - وما بقي شيء ، ٩ - أغناك الله ، ونحوها .

وهذه الكنايات الظاهرة والخفية لا يقع بها الطلاق إلا بنيته المقارنة للفظ الكناية وما ذلك إلا لأن ألفاظ الكنايات تحتل الطلاق وغيره فلا يتعين لها بدون نية خلافاً للإمام مالك فإنه يرى وقوع الطلاق بمجرد لفظ الكناية كصريح الطلاق بغض النظر عما اشترطه الجمهور من مقارنة نية الطلاق لألفاظ الكناية ، وإلى إيضاح هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

ألفاظه أصرحها الطلاق ومثله السراح والفرق  
وما عدا هذا يكون تكنية وحكمه اعتباره مع النية

---

= ابن حبيب بن أزدك قال : الحافظ في التلخيص ، مختلف فيه فقال : النسائي منكر الحديث ، ووثقه غيره فهو على هذا حسن ، وقد صححه الحاكم ج ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ وله شواهد يتقوى بها أنظرها في تلخيص الجبير ج ٣ ص ٢٠٩ .

والمعنى باختصار أن للطلاق ألفاظاً صريحة لا تتحمل غير الطلاق فهو يقع بمجرد نطق الزوج بواحد منها على أى حال ما لم يكن فاقداً للعقل أو مكرهاً ، وله ألفاظ أخرى تسمى كنايات الطلاق لاحتمالها له ولغيره من المعاني وهذه يشترط لوقوع الطلاق بها مقارنة النية بالتلفظ بها<sup>(١)</sup> على القول الصحيح وهو الذي اختاره الناظم كما رأيت .

ن : وينفذ الطلاق بالتخير إن تختر فراقه لنص لم يهن ولم يقع طلاقاً التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل وفي الطلاق أشهدن عدلين كذاك في الرجعة بالوحيين وينفذ التوكيل فيهما كما ينفذ في العقد كما تقدم

ش : في هذه الأربعة الأيات تبيان أربع مسائل من مسائل الطلاق :

**المسألة الأولى :** إذا خير الزوج زوجته بين بقائها في عصمته وبين فراقه فلا يخلو المقام من أمرين :

( أ ) إما أن تختار البقاء فتبقى عصمة النكاح ثابتة كشأنها قبل التخير على الصحيح من أقوال العلماء ودليله فعل النبي ﷺ في تخيره لنسائه أمهات المؤمنين فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فلم يعتبر ذلك التخير كناية عن الطلاق .

( ب ) وإما أن تختار المرأة الخيرة الفراق فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أنه الطلاق كله وليس لزوجها الرجوع فيما ملكها فتبين منه سواءً بطلقة شرعية بائة أو بطلاق بدعي في أي صورة من صوره لأنه يقع عند الجمهور مع الإثم ، ودليل هذا القول ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت ( خيرنا رسول الله ﷺ أفكان

(١) وفي رواية في مذهب الامام أحمد أن الطلاق يقع بمجرد ألفاظ الكناية ولو بدون نية ، إذا كان في حالة الخصومة أو الغضب أو حال جواب سؤالها قالوا : والعلة هي قوة غلبة الظن أن المراد بها في تلك الحالات الثلاث الطلاق .

طلاقاً<sup>(١)</sup> وفي رواية ( فاخترناه فلم يعده طلاقاً )<sup>(٢)</sup> ولم يثبت عن النبي ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق لذلك فقد قال « يا عائشة إني ذاك لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمرني أبويك » والمراد به قطعاً الاستمرار في الفرقة أو النكاح<sup>(٣)</sup> بدليل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾<sup>(٤)</sup> أي طلاقاً للسنة من غير ضرار ولا منع لواجب من الواجبات الزوجية .

فإن هذه الآية تشير أن الخيرة تملك الفراق ملكاً كاملاً بحيث لا حق للزوج في ارتجاعها كالمطلقة الرجعية وهذا هو الحق الذي يقتضيه لفظ التخيير ومعناه . قال القرطبي بعد ذكر شيء من الخلاف فيما تملكه الخيرة ( وتحصيل مذهب مالك أن الخيرة إذا اختارت نفسها وهي مدخول بها فهو الطلاق كله ، وإن أنكرها زوجها فلا نكرة له ، وإن اختارت واحدة فليس بشيء ، وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى في آية التخيير : ﴿ فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ فمعنى التسريح البتات قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة ، ومن جهة المعنى أن قوله ( اختاريني أو اختاري نفسك ) يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها ولا يملك منها شيئاً إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا اختارته فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ ، وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختر غيرهما<sup>(٥)</sup> انتهى .

**القول الثاني :** أن الخيرة إذا اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة يملك زوجها رجعتها قال بذلك جماعة من السلف والفقهاء منهم عمر وابن مسعود وابن عباس ومن الفقهاء ابن أبي ليلى والثوري والشافعي حيث قالوا ( أنه غير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من خير أزواجه ج ٧ ص ٣٧ ومسلم في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً ج ٢ رقم (١٤٧٧) ص ١١٠٣ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) لأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولأعادة عليها كالمَدْخُول بها .

(٤) الأحزاب آية (٢٨) .

(٥) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٧٧ .

جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله .

**القول الثالث :** أنها إذا اختارت نفسها فهي ثلاث وبه قال زيد بن ثابت والحسن البصري ومالك والليث قالوا : لأن الملك إنما يكون بذلك .

**القول الرابع :** أن التملك والتخير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعاً وهو قول جماعة من أهل المدينة<sup>(١)</sup> .

والنص الذي أشار إليه الناظم بقوله ( ... لنص لم يهن ) هو ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في قصة تخيير النبي ﷺ زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

**المسألة الثانية :** في إيضاح حكم تحريم الرجل زوجته وذلك كأن يقول لها ( أنت على حرام ) أو يقول ( إن فعلت كذا فزوجتي حرام علي ) أو يقول لمن يخاطبه ( إني جعلت امرأتي على حراماً إن لم أفعل كذا ) مثلاً .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله ( وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً فإن كانت الزوجة فقد اختلف فيها على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً واستطرد الشوكاني في العزو إلى القرطبي فقال : ( قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لا يلزمه شيء ، ومن قال : إنها يمين ، أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ بعد قوله : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .

ومن قال : تجب الكفارة وليست بيمين بناء على أن معناه معتمد اليمين فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال : يقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة ما لم يرتجعها ، ومن قال : بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد .

ومن قال : إنها ثلاثاً حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال : ظهار

(١) المصدر السابق ج ١٤ ص ١٧١ .

نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار<sup>(١)</sup> انتهى وقال الشوكاني في نيله (ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في الهدى كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد .

قلت : وها أنا سأختصر ما اختصره الشوكاني من مذاهب العلماء في هذه المسألة — تحريم الرجل زوجته — فأقول :

**المذهب الأول :** إن هذا اللفظ لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وأخذ به جماعة من السلف والفقهاء<sup>(٢)</sup> واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٤)</sup> .

**المذهب الثاني :** إن هذا اللفظ تكون المرأة مطلقة به ثلاثاً واحتج أصحاب هذا المذهب قائلين : إن المرأة لا تحرم على زوجها إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً .

**المذهب الثالث :** إن المرأة تكون حراماً على زوجها بمجرد نطقه بالتحريم ولم يكن طلاقاً ولا يميناً فيحرم عليه قربانها ، ونسب هذا القول إلى أبي هريرة والحسن البصري وغيرهم .

**قلت :** وهو مذهب في غاية الإشكال لأنه لا يعرف له حل باجتماع أو فراق . وحجة هذا المذهب أن لفظه إنما اقتضى التحريم فقط ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه .

**المذهب الرابع :** الوقف ونسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب وأخذ به الشعبي وحجته هذا المذهب أن التحريم ليس بطلاق والزواج لا يملك تحريم

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٩٦ .

(٢) منهم مسروق وعطاء والشعبي وداود ، وجميع أهل الظاهر وهو أحد قولي المالكية .

(٣) سورة النحل آية (١١٦) .

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ رقم (١٧١٨) وقد اتفقا على إخراجه بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

الحلال ، وإنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق وهذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق فاشتبه الأمر فوجب التوقف .

**المذهب الخامس :** إن نوى قائله به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوهِ كان يميناً مكفرة وهذا أثر عن طاووس والزهري والشافعي والنخعي ومن قبل هؤلاء أثر عن ابن مسعود وابن عمر وحجة هذا المذهب أنه كناية عن الطلاق فإن نواه كان طلاقاً وإن لم ينوهِ كان يميناً لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . إلى قوله — قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ .

**المذهب السادس :** أنه إن نوى الثلاث فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يميناً فهو يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها ، قال به سفيان الثوري وحجة هذا المذهب أن اللفظ محتمل فيرجع فيه إلى نية قائله .

**المذهب السابع :** مثل سابقه إلا أنه لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي ، فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً فإذا طلق ولم ينو شيئاً كان يميناً .

**المذهب الثامن :** أنه ظاهر وفيه كفارة الظهار نقل ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير ونصره ابن القيم حيث قال : ( وهذا أقيس الأقوال ) .

**المذهب التاسع :** أنه تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمرو وأخذ به أبو حنيفة وحجة هذا المذهب أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها .

**المذهب العاشر :** أن له ما أراد من طلاق ويمين وهو مذهب الشافعي .

**المذهب الحادي عشر :** أنه ينوى ما شاء من عدد الطلاق إلا إذا نوى واحدة فهي بائنة وإن لم ينو به شيئاً فهو إيلاء وإن نوى الكذب فلا شيء عليه وهو قول أبو حنيفة وأصحابه ، هكذا قال ابن القيم .

**المذهب الثاني عشر :** أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال ، قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم مستدلين بآية التحريم .

المذهب الثالث عشر : أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة ، قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي وبكر وعمر وابن عباس وجماعة من التابعين .

المذهب الرابع عشر : أنه طلاق فإن كانت الزوجة غير مدخول بها فهو مانواه من الواحدة فما فوقها وإن كان مدخولاً بها فهو ثلاث وحجة هذا المذهب أن اللفظ يقتضى التحريم فوجب أن يترتب عليه حكمه .

وقد رجح الشوكاني التفصيل في المسألة وهو ان الزوج إذا أراد بالتحريم عين المرأة فإن ذلك لغو وإن أراد به الطلاق وقع الطلاق إذا لا مانع من وقوعه .

قلت : والذي يظهر لي أنه أن أراد به طلاقاً فله ما نوى من عدد الطلاق فإن نوى واحدة فهو طلاق سني ، وإن نوى أكثر فذلك من قبيل الطلاق البدعي الذي اختلف الفقهاء في وقوعه وعدم وقوعه . والذين قالوا بالوقوع وهو الراجح — فهل يعتبر ثلاثاً إذا نواها أو يعتبر واحدة عملاً بحديث ابن عباس الذي سيأتي ذكره ، وذكر الخلاف في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد بألفاظ متعاقبة ، وإن نوى به ظهاراً وقع ظهاراً وعليه كفارة الظهار المنصوص عليها في صدر سورة المجادلة وأما إذا لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهو يمين يكفرها ما يكفر اليمين عملاً بآية التحريم . وقد يحرم الإنسان على نفسه شيئاً حلالاً غير الزوجة كالأكل ونحوه وفعل شيء أو تركه فالأحوط في هذا التحريم كفارة يمين والله أعلم .

انظر لبحث هذه المسألة نيل الأوطار<sup>(١)</sup> وزاد المعاد<sup>(٢)</sup> واعلام الموقعين<sup>(٣)</sup> وأما انناظم فقد اختار وجهاً واحداً هو أن هذا اللفظ يمين يكفرها ما يكفر اليمين حيث قال :

ولم يقع طلاقاً التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل

المسألة الثالثة : في بيان حكم الاشهاد على الطلاق والرجعة وقد اختلف العلماء في هذا الحكم على أقوال أشهرها اثنان :

(١) ج ٦ ص ٢٩٩ .

(٢) ج ٥ ص ٣٠٢ ، ٣١٧ .

(٣) ج ٣ ص ٦٥ ، ٧٢ .

**القول الأول :** ان الاشهاد سنة مؤكدة وهو قول جمهور العلماء ذلك أن الرجل إذا طلق زوجته نفذ طلاقه وان لم يشهد وأنه إذا راجع زوجته فإن رجعت لا تفتقر إلى قبول ولا إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها . وقد استدلووا بما رواه أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : ( طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ) وزاد الطبراني ( واستغفر الله )<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** الاشهاد واجب في الرجعة دون الطلاق لأن الاجماع منعقد على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق<sup>(٢)</sup> وقد استدلووا أهل هذا القول بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فإن ظاهرها وجوب الاشهاد على الرجعة .

**قلت :** وعلى القول بوجوب الاشهاد عليها فلا يلزم منه عدم صحتها إذا كانت بدون إشهاد فقد ذكر بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> أنها تصح بالفعل مقترناً بالنية ولو لم يتلفظ بالقول ، وفي رواية عن أحمد أنها تصح بالوطء ولو لم ينو به رجعة<sup>(٤)</sup> وإلى بحث هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي الطلاق اشهدن عدلين كذا في الرجعة بالوحيين

**المسألة الرابعة :** صحة التوكيل في الطلاق وفي الرجعة وذلك قياساً على صحة التوكيل في عقد النكاح حيث ثبت في صحيح البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأُم حكيم بنت قارظ ( أتجعلين أمرك إلّى قالت نعم فقال : قد تزوجتك )<sup>(٥)</sup> ومثله التوكيل في الطلاق وفي الرجعة بل وفي سائر العقود التي يجوز اجراء التوكيل فيها عند توفر شروطه في الموكل والوكيل وما يتعلق بهما ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(١) أبو داود في كتاب الرجل يراجع ولا يشهد ج ٢ رقم (٢١٨٦) ص ٢٥٧ صحيح

(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨٥ .

(٣) هم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد .

(٤) أنظر الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن العاصمي ج ٦ ص ٦٠٦ .

(٥) البخاري في كتاب الطلاق ج ٧ ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ص ١٥ .

وينفذ التوكيل فيهما كما ينفذ في العقد كما تقدما

ن : في طلقتين بعد أن قد دخلا للحر في العدة رجعة بلا تجديد عقد وإذا ما دخلا أو انقضا العدة أو خلع فلا رجوع إلا بنكاح جددا والإذن منها وولي وجدا وبالثلاث فليكن منها برا إلا بأن تنكح زوجاً آخر نكاح ذي الرغبة لا المحلل إذ هو ملعون بنص المرسَل وإن يطلقها فلا جناح أن يرجع أن إقامة الحدود ظنُّ

ش : تضمنت هذه الآيات أربع مسائل رئيسية من مسائل هذا الباب :

**المسألة الأولى :** إن عدد الطلاق الذي يملك الحر فيه ارتجاع زوجته المدخول بها بدون تجديد عقد ولا مهر مرتان لقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

**المسألة الثانية :** أما إذا طلقها مرة أو مرتين وانتهت عدتها أو كانت المطلقة واحدة غير مدخول بها أو كان الفراق بطريق الخلع ففي هذه الحالات الثلاث لا رجعة له وإنما هو خاطب من الخطاب يتعين عليه إن قبلت خطبته أن يدفع مهرأً شرعياً ويعقد عقداً شرعياً مستوفياً لجميع الأركان والشروط المعتبرة في النكاح . وإلى هاتين المسألتين الرئيسيتين أشار الناظم بقوله :

في طلقتين بعد أن قد دخلا للحر في العدة رجعة بلا تجديد عقد وإذا ما دخلا أو انقضا العدة أو خلع فلا رجوع إلا بنكاح جددا والإذن منها وولي وجدا

**المسألة الثالثة :** إن المطلقة ثلاثاً طلاقاً سنياً لا يحل لمطلقها ارتجاعها ولا الزواج بها بعقد ومهر جديدين إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح حيلة وتحليل وهذا الحكم مجمع عليه لقول الله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(١)</sup> .

وقد جاء في بيان حظر عملية التحليل التي يحصل التواطؤ عليها من

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

الأطراف التي يهملها شأن عودة المرأة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بدون طريق شرعي<sup>(١)</sup> نصوص منها الصحيح ومنها الحسن .

**الأول :** عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : ( لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له )<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** عن علي رضي الله عنه قال : ( لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له )<sup>(٣)</sup> .

**الثالث :** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »<sup>(٤)</sup> .

ففي هذه النصوص تحذير أكيد ووعيد شديد لمن يقوم على عملية التحليل ويتخذها طريقاً ووسيلة إلى تحليل الحرام من الفروج وهو عقد باطل والنكاح به يعتبر سفاحاً على الصحيح والباعث عليه أحد أمرين :

**الأمر الأول :** الجهل بأحكام الدين وحدوده وحلاله وحرامه .

**الأمر الثاني :** عدم المبالاة بوعيد الله الناتج عن ضعف الإيمان في قلوب المتواطئين عليه الذين يؤثرون لذة العاجلة — ولو كانت في مساخط الله — على

(١) من صور التحليل المحرم :

(أ) أن يشترط الولي أو الزوج الأول أو المرأة على الثاني أنه متى عقد عليها وجب عليه مفارقتها .

(ب) ومنها أن يعقد بدون أن يشترط عليه شيء ولكنه له مقصد سيء وهو تحليلها للأول لانكاح رغبة ولا نية إستدامة لأمر من الأمور ، أما إذا تزوجها زواج رغبة بدون نية التحليل المقنن ثم فارقها بعد أن وطئها فإنها تحل للأول وفي الحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤٥٠ ج ٢ ص ٣٢٣ والدارمي في سننه ج ٢ ص ١٥٨ صحيح

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في التحليل ج ٢ رقم (٢٠٧٦) ص ٢٢٧ الترمذي ج ٣ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له رقم (١١١٩) ص ٤٢٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب المحلل والمحلل له ج ١ رقم (١٩٣٦) ص ٦٢٣ . قال : البوصيري في الزوائد في سنده أبو مصعب ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف وذكره في الضعفاء وقال : يروي عن عقبة بن عامر منكر لا يتابع عليها وقال الامام : أحمد فيه (معروف) وقال ابن معين والذهبي ثقة وقال الألباني في الأرواء مانصه (والمقرر فيه أنه حسن الحديث ولهذا قال عبد الحق الأشيلي في أحكامه (ق ١٤٢) واستاده حسن ، وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (إبطال الحيل ١٠٥/ ١٠٦ من الفتاوي له انظر الأرواء ج ٦ ص ٣١٠ .

مراد الله الذي يجب الالتزام به والتقيد بأوامره وأحكامه . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وبالثلاث فليكن منها برا إلا بأن تنكح زوجاً آخر  
نكاح ذى الرغبة لا المحلل إذ هو ملعون بنص المرسل  
والمعنى باختصار أن المطلقة ثلاثاً طلاقاً سنياً لا تحل للزوج الأول إلا من  
بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويدوق عسيلتها فيه وتدوق عسيلته لا نكاح  
حيلة وتحليل فإن هذا الصنيع محرم وصاحبه ومن يتواطء معه في لعنة رسول الله  
ﷺ سواء .

المسألة الرابعة : إباحة إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها سواء كانت رجعية  
أو بنكاح ومهر جديدين بشرط أن ينوي كل واحد منهما حسن العشرة وإقامة  
الحقوق الزوجية التي حث عليها الإسلام كلاً من الزوج والزوجة ولا يجوز لأحد  
منهما أن ينوي إلحاق الضرر بالآخر بأي وجه من الوجوه فقد جاء الإذن في  
إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها بالطريقة الشرعية والسنة المرضية حيث قال  
تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلِّغْ أَجْلَهَا فَلَا تَعْضَلُوها أَنْ يَنْكِحَ أَزْوَاجَهُنَّ  
إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ كما جاء التحذير من المراجعة لقصد إلحاق الضرر  
حيث قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ  
ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا  
حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١) وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وإن يطلقها فلا جناح أن يرجع إن إقامة الحدود ظن  
ن : وفي الحيض النهي عنه نقلاً  
حتى من الحيضة تلك تطهر ثم تحيض بعد ثم تطهر  
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا قبل مسيس فادر ما قد حققا  
وهل يكون واقعاً وهو الأصح إذ في الصحيحين دليله اتضح  
كذلك الطلاق في طهر به قد مسها ذا بدعة عنه نهي

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

وصح إنكار نبينا على من جمع الثلاث دفعة ولا  
وفي وقوعه الخلاف قد شهر حيث رووا تعارضاً فيما أثر  
وأكثر الأصحاب والأتباع على وقوعه بلا اندفاع  
والظاهر اعتبار نية كما أحلفه الرسول فيما حكما  
واحمل رواية ابن عباس على هذا ولا تطرحن ما نقلنا

ش : تضمنت هذه الآيات أهم مسائل كتاب الطلاق وهي :

المسألة الأولى : في بيان حكم صورتين من صور الطلاق البدعي :

الأولى منها : الطلاق في حال الحيض ، والطلاق في الحيض حرام لما فيه  
من المخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم  
النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ الآية .

ففي هذه الآية الكريمة توجيه وإرشاد للنبي ﷺ ولجميع أمتة الذين  
استجابوا لدعوته وآمنوا برسالاته أن يطلقوا النساء — عند الحاجة الشرعية إلى  
الطلاق — طلاقاً سنياً يترتب عليه الأمر المحبوب واليسر وحسن الفرج والمخرج  
وذلك بأن تطلق المرأة في طهر لم يمسه فيها أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ،  
لما روى البخاري رحمه الله أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر  
عمر لرسول الله ﷺ ذلك فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : يراجعها ثم يمسه  
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه  
فتلك العدة التي أمر بها الله عز وجل <sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾  
« لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه ، ولكن يتركها حتى إذا  
حاضت وطهرت طلقها تطليقة » <sup>(٢)</sup> .

فإذا حصل الطلاق الرجعي في الحيض فقد اختلف العلماء في وقوعه وعدم  
وقوعه على قولين ، فمذهب الجمهور أنه يقع ويؤمر برجعته لما جاء في قصة

(١) البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ج ٧ ص ٣٦ وفي كتاب

التفسير سورة الطلاق ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢) أنظر مختصر ابن كثير ج ٣ سورة الطلاق ص ٥١٢ .

طلاق عبد الله بن عمر حيث أمره النبي ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء بعد ذلك أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه وقد حسبت عليه طلقة على الصحيح .

وذهب بعض العلماء إلى عدم وقوع الطلاق البدعي واستدلوا بنصوص منها : قوله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وقد رد الاستدلال بهذا النص على هذا المذهب بأنه لا يعرف عن أحد من السلف ولا عن أئمة الفتوى القول به ، ومنها قصة عبد الله في طلاقه لامرأته فقد جاء في بعض روايات الحديث أن عبد الله قال : « فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً »<sup>(١)</sup> ورد هذا الاستدلال بهذا النص بما صح عند مسلم والنسائي أن ابن عمر قال : ( فراجعته وحسبت لها التغطية التي طلقها )<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة في المسألة أن الطلاق في الحيض يقع وإن كان طلاقاً بدعياً وأن المطلق في حال الحيض يجب عليه أن يراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض ثانية ثم تطهر ثم هو بالخيار بعد ذلك إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، ثم إن طلاقه يحسب للمرأة على الأصح كما مضى ذلك قريباً .

**الصورة الثانية :** من صور الطلاق البدعي هي أن يطلقها في طهر قد مسها فيه ولا يدري أحملت أم لا ، والكلام في هذه الصورة من حيث وقوع الطلاق وعدم وقوعه ووجوب الرجعة ان كان الطلاق رجعياً وعدم وجوبها والتحليل والتحریم كالكلام في الصورة الأولى ذلك لأن الطلاق بدعي في كلتا صورتين<sup>(٣)</sup> والله أعلم . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي الحيض النهي عنه نقلاً وفيه بالرجعة أمر انجلاً

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ج ٢ رقم (٢١٨٥) ص ٢٥٦ صحيح

(٢) مسلم في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ج ٢ رقم (١٤٧١) (٤) ص ١٠٩٥ والنسائي في الطلاق ، باب منه ج ٦ ص ١٣٩ .

(٣) قال : ابن كثير رحمه الله ( قسم الفقهاء الطلاق إلى سنة وطلاق بدعة ، فالسنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ، والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا ، وطلاق ثالث لاسنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها .

حتى من الحيضة تلك تطهر ثم تحيض بعد ثم تطهر  
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا قبل مسيس فادر ما قد حققا  
وهل يكون واقع وهو الأصح إذ في الصحيحين دليله اتضح  
كذلك الطلاق في طهر به قد مسها ذا بدعة عنه نهى

المسألة الثانية : في بيان أقوال العلماء في حكم جمع الثلاث بكلمة واحدة

للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : أنه بدعة لا يجوز الإقدام عليها وهو قول الحنفية والمالكية

وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد وقول ابن تيمية وابن القيم وقد استدلوا  
بأدلة من الكتاب والسنة وكذا بالاجماع والقياس ، أما الكتاب فقد قال تعالى :  
﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف  
أو فارقوهن بمعروف ﴾ فقد قيل المراد الأمر بتفريق المطلقات الثلاث على أطهار  
العدة الثلاثة والأمر بالتفريق نهى عن الجمع فكان جمع الثلاث في طهر واحد  
بدعة ممنوعة ، وقال ابن تيمية : ان الله لم يبيح في هذه الآية إلا الطلاق الرجعي  
لقوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ والأمر هو الندم  
على الطلاق والرغبة في الرجعة . اهـ .

وأما السنة فمنها ما روى مخزومة<sup>(١)</sup> بن بكير عن أبيه قال : سمعت محمود<sup>(٢)</sup>  
ابن ليبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً  
فقال : « فعلته لاعباً » ، ثم قال : « تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى  
قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله<sup>(٣)</sup> .

(٣)

(١) هو مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله  
أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال : ابن المديني سمع من أبيه قليلا من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ،  
تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) هو محمود بن ليبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن  
الصحابة ، مات سنة ست وتسعين وقيل سبع ، وله تسع وتسعون سنة ، تقريب التهذيب  
ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ج ٦ ص ١٤٢ قال ابن كثير :  
اسناده جيد ، وقال الحافظ : في بلوغ المرام رواه موثقون .

وإسناده على شرط مسلم وهو مرسل ولكنه مرسل صحابي يصح الاحتجاج به . وأما الاجماع فقد ذكر عن عمر بن الخطاب أنه أنذر الناس وحذرهم من الوقوع في إرسال الثلاث التطليقات مجموعة حيث قال : ( من يأتي وقد طلق امرأته ثلاث تطليقات مجموعة أو جعته ضرباً )<sup>(١)</sup> وقد حكم كثير من الصحابة بأن من يطلق ثلاثاً مجموعة أو أكثر كما كان يقع فقد عصى واعتبر متعدياً لحدود الله في هذا الباب وانتشر هذا بينهم وعندهم ولم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم على المنع من جمع ثلاث طلاقات دفعة واحدة .

وأما القياس فإنهم قاسوه على فعل الظهار بجامع تحريم البضع من غير حاجة ولأن فيه ضرراً أو إضرار بنفسه وبامرأته فأشبهه الطلاق في الحيض .

**القول الثاني :** أن جمع الطلاق في كلمة واحدة ليس بمحرم ولا بدعة وبه قال الإمام الشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد استدلوا بما يأتي :

( أ ) قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال عندهم بهاتين الآيتين ونظائرهما أن الإباحة فيهما تعم الثنتين والثلاث حيث لم يرد فيها تخصيص مطلقة طلاق واحدة من مطلقة اثنتين أو ثلاثاً فليس لأحد أن يخصها إلا بدليل .

كما استدلوا بقصة طلاق عويمر امرأته التي لاعنها وفيه أنه طلقها ثلاثاً بعد اللعان قبل أن يأمره النبي ﷺ ، قالوا : فلو كان جمع الثلاث ممنوعاً لبين له النبي ﷺ أنه عاص بجمع الثلاث ولعلمه الطلاق المشروع . والقارىء يرى أن القول الأول هو الراجح لما في جمع الثلاث من الحرج والضيق وعدم المخرج ولما فيه من ظلم النفس بالتعدي لحدود الله .

وقد جاء عن مجاهد قال : كنت عن ابن عباس فجاء رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب

(١) أنظر النيل ج ٦ ص ٢٥٥ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

الحموقة ثم يقول : يا بن عباس يا بن عباس ، وان الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) .

ومن هذا العرض المختصر في هذه المسألة ظهر أن جمع الثلاث بكلمة واحدة أو بثلاثة ألفاظ متعاقبة في مجلس واحد هي الصورة الثالثة من صور الطلاق البدعي .

**المسألة الثالثة :** في ذكر مذاهب العلماء فيما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وها أنا سأوردها باختصار :

**المذهب الأول :** أن الرجل إذا طلق زوجته بلفظ واحد وقعت ثلاثاً ، وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور من أصحاب رسول الله ﷺ كعمر وعثمان وعلي والعبادلة وقال به الأئمة الأربعة وابن أبي ليلى وأبو عمرو الأوزاعي وغيرهم كثير .

وقد ذكر ابن عبد الهادي عن الإمام ابن رجب الحنبلي قوله ( اعلم أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ولا من الأئمة المعتد بقولهم في الفتوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد ) (٢) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه الأقوال في ذلك . ( الثاني أنه طلاق مجرم ولازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه التي اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) .

وقال ابن القيم : ( واختلف الناس في وقوع الثلاث بكلمة واحدة على

(١) أخرج هذا الأثر أبو داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج ٢ رقم (٢١٩٧) ص ٢٦٠ .

(٢) أنظر سير الحاش إلى علم الطلاق الثلاث ص ٧٧ .

(٣) أنظر الفتاوى ج ٨ ص ٣٣ .

أربعة مذاهب أحدها أنه يقع وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة<sup>(١)</sup> وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ( أما أقوال أهل العلم فيها — أي الثلاث بلفظ واحد — فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم وجل الصحابة وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد )<sup>(٢)</sup> وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقد استدلوا بآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

فقد قالوا إن الآية تدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهيّاً عنه وذلك لأن قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ قد أوضح عن حكمة إذا أوقع اثنتين بأن يقول لزوجته : أنت طالق أنت طالق في طهر واحد فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع اثنتين على الوجه المذكور دل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معاً إذ لا فرق بينهما وقال القرطبي في تفسير الآية المذكورة ﴿الطلاق مرتان﴾ . ترجم البخاري على هذه الآية ( باب من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ، وهذه إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه )<sup>(٣)</sup> اهـ .

وأما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة لم يسلم واحد منها من مقال في سنده ، وما كان صحيحاً لم يسلم الاستدلال به ومن ذلك حديث تلاعن عويمر العجلاني وامرأته ، قالوا : إن النبي ﷺ فرق بينهما بإفناذ الطلاق الثلاث لا باللعان بدليل قول سهل ( فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذها رسول الله ﷺ ... إلخ ، وبهذا يعلم أن طلاق عويمر اعتبر ثلاثاً وبانت منه امرأته بذلك )<sup>(٤)</sup> .

وأما الإجماع فقد ادعاه هؤلاء حيث قالوا : إنه لم يخالف عمر بن الخطاب أحد عندما قال : فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ولم يخالفه أحد مع وجود

(١) أنظر زاد المعاد ج ٤ ص ١٠٤ .

(٢) أنظر أضواء البيان ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) أنظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٢٨ .

(٤) سيأتي في باب اللعان قلت : وقد رد هذا الاستدلال ، إذ أن الفراق بينهما إنما هو باللعان لا بالطلاق كما هو مذهب الجمهور .

علماء أفاضل صرحاء في قولة الحق لم يخافوا في الله لومة لائم أو يخشوا غضبة أحد إذا اتضح لهم الحق في حكم من أحكام الله لا سيما فيما يتعلق بالحلال والحرام والصحة والبطلان .

وأما القياس فهو أن النكاح ملك للزوج فيصح أن يتصرف في إزالته مجتمعاً كما صح له التصرف في إزالته متفرقاً وأن الله قد جعله في يده فله أن يزيل منه ما يشاء ويقي ما يشاء مثل العتق وعقد النكاح ونحوهما .

**المذهب الثاني :** أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلاقاً واحدة سواء دخل بها الزوج أم لا ، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر صدرأ من خلافته وعلي ابن أبي طالب وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وكثير ممن جاء بعدهم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعاً .

وقد استدلل لهذا المذهب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس أما الكتاب فمنه قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وإيضاحه أن الألف واللام في قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ للعهد ، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهو رجعي لقوله عز وجل ﴿ ويعولنهن أحق بردهن في ذلك ﴾ فيكون المعنى أن الطلاق الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان ، مرة بعد مرة ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة بين أن يقول في كل مرة طلقتك واحدة أو ثلاثاً أو عشراً أو ألفاً ، فكل مرة منهما طلاق رجعية كما هو منطوق ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وأما السنة فمنها ما رواه مسلم من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه ( إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم )<sup>(١)</sup> .

ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن بعض بني أبي رافع مولي النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣١٤ ومسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ج ٢ رقم (١٤٧٢) ص ١٠٩٩ .

أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه : « أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلان يشبه منه كذا أو كذا ؟ قالوا : نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل فقال : راجع امرأتك أم ركانة واخوته ، فقال : إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله قال : قد علمت فراجعها ، وتلا : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) .

وقد روى أن النبي ﷺ استحلف ركانة بن عبد الله أنه ما أراد إلا واحدة فحلف أنه ما أراد إلا واحدة ، وهي رواية ضعيفة لعل ثلاث :

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة .

الثانية : ضعف عبد الله بن علي بن يزيد .

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد كلهم أوردتهم العقيلي في الضعفاء كما نقله صاحب الإرواء ج ٧ ص ١٤٠ .

وأما الاجماع فقد قالوا إن الأمر لم يزل على اعتبار الثلاث بلفظ واحد واحدة إلى ثلاث سنين من خلافة عمر .

وأما القياس فقالوا إن من قال ( سبحان الله مائة ) أو قال ( الحمد لله ثلاثاً ) فإن الأولى لا تعتبر مائة والثانية لا تعتبر ثلاثاً بل تعتبر كل واحدة من الكلمتين لفظة واحدة ، ومثل ذلك في اللعان فإن الملاعن والملاعنة إذا قال واحد منهما أشهد بالله أربع شهادات فإنه لا يعتبر آتياً بالنصاب الشرعي بتلك اللفظة الواحدة بل لابد من تكرار القول أربع مرات .

المذهب الثالث : إن الطلاق الثلاث ينفذ ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها ويستدل لأصحاب هذا المذهب في حق المدخول بها بأدلة الجمهور كما يستدل لهم في غير المدخول بها بحديث أبي الصهباء الذي قال فيه لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر

(١) أبو داود في الطلاق ج ٢ ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج ٢ رقم (٢١٩٦) ص ٢٥٩ . حديث حسن

من إمارة عمر قال : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجزوهم عليهم <sup>(١)</sup> .

**المذهب الرابع وهو أضعفها :** أنه لا يعتد بالطلاق الثلاث سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ متعاقبة في مجلس واحد لأنه بدعة محرمة فكان غير معتبر شرعاً لحديث : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » غير أنه لم يقل بهذا القول أحد من السلف وأهل العلم والفتوى بل كلهم مجمعون على اعتباره طلاقاً يعتد به من هازل أو جاد وإنما اختلفوا فيما ينفذ منه كما رأيت في المذاهب الثلاثة الأولى .

ولقد حرص الناظم — رحمه الله — على إعمال النصوص التي استدل بها الجمهور والنصوص التي استدل بها الجماعة الآخرون الذين ترجح لهم غير مذهب الجمهور في هذه المسألة ، فسلك مسلك الجمع لثلاث بطرح شيء من أدلة الفريقين فحمل النصوص التي صرح فيها بوقوع الثلاث التطليقات بضم واحد أو بألفاظ متعاقبة في مجلس واحد ثلاثاً على ما إذا قصد المطلق الثلاث التي تبين بها المرأة بينونة كبرى . وحمل النصوص التي صرح فيها بأن إيقاع الثلاث في مجلس واحد إنما هي واحدة رجعية سواء أطلقها بلفظ واحد أو بألفاظ متعاقبة على ما إذا انوى ذلك تطليقة واحدة وبرر عواه باليمين بأنه ما أراد إلا واحدة وبهذا يتم الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة . أما جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فقد رجحوا إيقاع الثلاث بكلتا صورتها ثلاثاً تبين بها الزوجة بينونة كبرى .

والمسألة من مسائل الاجتهاد ومعارك الأنظار بين كبار أهل العلم والفتوى في ماضي الزمان وحاضره ، وإليها أشار الناظم بقوله :

وصح إنكار نيينا على من جمع الثلاث دفعة ولا  
وفي وقوعه الخلاف قد شنهـر حيث رووا تعارضاً فيما أثر  
وأكثر الأصحاب والأتباع على وقوعه بلا اندفاع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج ٢ رقم (٢١٩٩) ص ٢٦١ صحيح

والظاهر اعتبار نية كما أحلفه الرسول فيما حكما  
واحمل رواية ابن عباس على هذا ولا تطرحن ما نقلنا  
ن : والعبد قل طلاقه بيده لا ينفذ الطلاق من سيده  
وبعد طلقتين ما له تحل لا بعد زوج عن جماهير نقل  
والخلف فيهما إذا ما عتقا من بعد أن تطليقتين طلقا  
هل جائز رجوعه بواحدة أولا لتضعيف النقول الواردة  
ش : في هذه الأربعة الآيات بيان ثلاث مسائل من مسائل هذا الباب :

**المسألة الأولى :** أن طلاق العبد لا يصح إلا منه لا من سيده بدليل  
ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ رجل  
فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد  
النبي ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد  
أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »<sup>(١)</sup> وقد ضعف هذا الحديث بآب  
لهيعة ويحيى الحماني لكن بمجموع طريقه عن موسى بن أيوب الغافقي يرتقي  
إلى درجة الحسن فيكون صالحاً للاحتجاج به ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم  
بقوله :

والعبد قل طلاقه بيده لا ينفذ الطلاق من سيده

**المسألة الثانية :** أن العبد لا يملك من الطلاق إلا تطليقتين بحيث أنه إذا  
طلق تطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بخلاف الحر فإنه يملك  
ثلاثاً فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما مضى ، والدليل على  
أن العبد لا يملك إلا تطليقتين ما أخرجه الدارقطني في سننه عن عمر موقوفاً  
قال : ( ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين )<sup>(٢)</sup> وهو  
صحيح إسناده على شرط مسلم . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وبعد طلقتين ما له تحل لا بعد زوج عن جماهير نقل

(١) ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ج ١ رقم (٢٠٨١) ص ٦٧٢ وفي إسناده ابن لهيعة وهو  
ضعيف غير أن الحديث صالح للاحتجاج به كما رأيت في الشرح .

(٢) الدارقطني ج ٢ ص ٢٤٢ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

**المسألة الثالثة :** في بيان اختلاف العلماء فيما إذا طلق العبد الأمة تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها ويكون على واحدة كالأحرار ؟

فقد ذهب الجمهور أنه لا مانع من أن يخطبها ويكون على واحدة لما جاء في المسند وبعض السنن أن ابن عباس رضي الله عنهما استفتي في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وفي رواية ( بقيت لك واحدة قضى بذلك رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ) .

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة .

وذهب جماعة آخرون ومنهم الإمام الشافعي أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأنه قد استكمل النصاب في حال الرق .

والذي يظهر أن مذهب الجمهور هو الراجح لاستنادهم على فتيا ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي مسلمة وقتادة وأحمد بن حنبل وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

|                                                                                   |                             |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| والخلف فيهما إذا ما عتقا                                                          | من بعد أن تطليقتين طلقا     |
| هل جائز رجوعه بواحدة                                                              | أو لا لتضعيف النقول الواردة |
| ن : والهزل في النكاح والطلاق                                                      | يمضي وفي الرجعة والعتاق     |
| والخطأ الإكراه والنسيان                                                           | وما يحدث نفسه الإنسان       |
| به عن الأمة ذا قد رفعها                                                           | وما لمعتوه طلاق وقعا        |
| ومن يكن من قبل عقد طلقا                                                           | فإنه لا شيء نصاً حققا       |
| ش : وهذه الأبيات التي ختم الناظم بها كتاب الطلاق والرجعة تتضمن ثلاثاً من مسائله : |                             |

**المسألة الأولى :** ان من تلفظ هازلاً بلفظ النكاح والطلاق والرجعة والعتاق وقع منه ذلك لا محالة وقد استدل لهذه المسألة بحديث أبي هريرة رضي

(١) وفي سنده عمر بن معتب قال فيه ابن المديني منكر الحديث كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل ج ٦ ص ٣٦٩ وصاحب الإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٣٠ .

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة »<sup>(١)</sup> حسنه الترمذي وفي لفظ آخر عنه « ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لا عباً فقد وجب عليه ، الطلاق والعتاق والنكاح »<sup>(٢)</sup> وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري مرسلاً ( ثلاث لا يلعب بهن النكاح والعتاق والطلاق ) ثم أخرج ابن أبي شيبة رواية الأربع من طريق الحجاج بن أرطاة عن سليمان ابن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر ورجاله ثقات إلا أن الحجاج مدلس وقد عنعنه ، قال الشيخ ناصر الدين الألباني — زاده الله علماً نافعاً — عقب البحث المستوفي في متن هذا الحديث وجميع طرقه : ( والذي يستخلص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة بحديث<sup>(٣)</sup> عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم ) والله أعلم .

ففي هذه الروايات التي تعتبر من قسم المقبول بمجموع طرقها دليل على نفوذ هذه المسائل الأربع وان كان قائلهن لاعباً بشرط توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع كما سبقت الإشارة إلى ذلك في بحث المعاملات والنكاح . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والهزل في النكاح والطلاق يمضي وفي الرجعة والعتاق

**المسألة الثانية :** عدم نفوذ الطلاق الصادر من الخاطيء والمكره والناسي ومن حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به وقد اختلف العلماء في طلاق هؤلاء من حيث الوقوع وعدمه فذهب بعضهم إلى عدم الوقوع واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه ابن عدي ٢٦١ / ٢ عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به أنظر الارواء ج ٦ ص ٢٢٨ .

(٣) لفظ حديث عبادة بن الصامت هكذا ( عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » أنظر المصدر السابق .

عليه السلام يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »<sup>(١)</sup> وقد فسر علماء غريب الحديث « الاغلاق » بالاكراه كما فسروه بما هو أعم من ذلك كالغضب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، وما ذلك إلا لأنه مأخوذ من غلق الباب وعلى هذا الأساس فمن طلق وهو لا يريد الطلاق ولا يقصده سواء كان على سبيل الخطأ والنسيان أو على سبيل الإكراه فإن طلاقه لا ينفذ .

وذهب بعض العلماء إلى وقوع الطلاق من هؤلاء جميعاً والذي يظهر أن عدم الوقوع هو الراجح للحديث المذكور والحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٢)</sup> وحديث « ان الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل »<sup>(٣)</sup> ومثل ذلك في عدم الوقوع بل أولى بعدم الوقوع منه طلاق الجنون والصغير لحديث رفع القلم عن ثلاث «<sup>(٤)</sup> والمراد بهم الجنون حال جنونه حتى يفيق والصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ » وكما وقع الاختلاف بين العلماء في تصرفات أولئك المذكورين كذلك وقع الاختلاف بينهم في تصرفات السكران الذي يفقد عقله :

( أ ) فمن العلماء من رأي إلزامه بجميع تصرفاته سواء كان طلاقاً أو عتاقاً أو نكاحاً أو غير ذلك من التصرفات محتجين بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ قالوا : لأن نهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات كما احتجوا بأنه

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٧٦ وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ج ٢ رقم (٢١٩٣) ص ٢٥٨ وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ج ١ رقم (٢٠٤٦) ص ٦٦٠ والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٩٨ والبيهقي ج ٧ ص ٣٥٧ وفي سنده محمد ابن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ج ١ رقم (٢٠٤٥) ص ٦٥٩ والطحاوي في معاني الآثار ج ٢ ص ٥٦ والدارقطني ص ٧٩٧ والحاكم ج ٢ ص ١٩٨ وابن حبان رقم (١٤٩٨) والبيهقي ج ٧ ص ١٥٦ جميعهم من حديث الأوزاعي عن عطاء بن عبيد بن عمير عن ابن عباس سوى ابن ماجه فإنه لم يذكر عبيداً ورجالهم ثقات وسنده قوي وحسنه النووي .

(٣) البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق ج ٧ ص ٣٩ ومسلم في الايمان بجواز ان عن حديث النفس والخواطر ج ١ رقم (١٢٧) ص ١١٦ من حديث أبي هريرة .

(٤) سبق تخريجه .

عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات والصوم وغيرهما مما وجب عليه قبل وقوعه في جريمة السكر

(ب) ومنهم من رأى أنه لا يلزم بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالنكاح ولا غيرها من التصرفات لأنه لا يعقل ومن لا يعقل لا يحكم عليه بنفوذ طلاق ونحوه لأن العقل مناط التكليف الذي تدور عليه الأحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لأحد أن يزيد عليها بحيث يلزمه بنفوذ طلاق أو عتاق ونحوهما وهو فاقد العقل والقلم مرفوع عنه وقد استدل أهل هذا الرأي بأدلة منها :

١ — ما رواه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة في قصة ما عثر أنه قال : يا رسول الله طهرني قال : مم أطهرك ؟ قال : من الزنا ، قال رسول الله ﷺ « أبه جنون ، فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرأ ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم »<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة من الحديث أنه لو ثبت جنونه أو ثبت شربه للخمر الذي يكون سبباً في زوال العقل لما أقام عليه الحد وإلا فما الفائدة في توجيه السوالين يا ترى .

كما استدلوا بما ذكره الإمام البخاري في صحيحه أن عثمان بن عفان قال : ( ليس لمجنون ولا لسكران طلاق )<sup>(٢)</sup> وقال ابن عباس : ( طلاق السكران والمستكره ليس بجائر )<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً فيمن يكرهه للصوص فيطلق ليس بشيء » وقال علي بن أبي طالب : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه »<sup>(٤)</sup> .

وهذه الآثار تدل على عدم نفوذ طلاق السكران والمستكره والمجنون ويلحق بالطلاق غيره من التصرفات التي تماثله وهذا الرأي ظاهر الرجحان والله أعلم . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(١) مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ رقم (١٦٩٥) من ص ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في رده الحد عن المعتوف إذا رجع ج ٤ رقم (١٤٢٨) ص ٣٦ من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ج ٧ ص ٣٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أورده ابن القيم في زاد المعاد ج ٥ ص ٢٠٨ أثر موقوف صحيح وإنما ضعف المرفوع بسبب ضعف عطاء بن عجلان

والخطأ الاكراه والتسيان وما يحدث نفسه الإنسان  
به عن الأمة ذا قد رفعاً وما لمعتوه طلاق وقعاً

**المسألة الثالثة :** أن ما كان من طلاق قبل نكاح شرعي فإنه لا يقع  
وذلك كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو يقول : من أتزوجها فهي  
طالق ، والدليل على عدم الوقوع ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن المسور بن مخرمة  
مرفوعاً : لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك <sup>(١)</sup> وله شواهد متعددة يكون  
بها صحيحاً .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن يكن من قبل عقد طلقاً فإنه لا شيء نصّاً حقاً

### باب الخلع

**ن :** وامرأة محرم أن تسألاً طلاقها بدون بأس انجلا  
وماله إضرارها لتفتدي تلك حدود الله فاحذر تعتدي  
إلا إذا عشرته لم تستطع فما عليها حرج أن تختلع  
يجوز بالقليل والكثير لا مازاد عن مهر فممنع نقلاً  
ويلزم التراضي باتفاق أو حكم حاكم مع الشقاق  
ونفسها تملك بعد الافتدا لا رجعة إلا بعقد جددا

**ش :** الخلع مصدر خلع يخلع على وزن منع يمنع ، ويطلق لغة على معان عدة منها  
خلع الملابس ومنها خلع الرجل من قبيلته أي فصله منها ، ومنها خلع عروة  
النكاح بمعنى فسخها وإنهاء الحياة الزوجية .

وفي الشرع يراد به فسخ عقدة النكاح ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها  
أو من غيرها . قوله ( وامرأة محرم أن تسألاً ... إلخ البيت ) أي إنه لا يجوز للمرأة  
أن تطلب فسخ نكاحها بأي وسيلة من الوسائل الصريحة أو الغامضة بدون حاجة  
تلجئها إلى ذلك لأن في ذلك إساءة للعشرة وكفراً للنعمة وعقبة شر في طريق

(١) ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح رقم (٢٠٤٨) ص ٦٦٠ .

إنجاب الذرية وفوق ذلك الحرمان من رضا الله وجنته التي أعدها لأهل الإيمان به والطاعة له بامثال أمره واجتناب نهيه ومتابعة رسله ، فقد أخرج الامام أحمد والدارمي وغيرهما من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » (١) .

فإن في الحديث وعيداً شديداً لمن تعدت حدود الله بطلبها طلاقها بدون مبرر شرعي وإنما استجابة للهوى ونزغات الشيطان الذي يدعو إلى التخریب والفرقة ويحارب الصلاح والوئام الذين يجب أن يكونا بين أمة الإسلام .

هذا فيما يتعلق بالواجب عليها لزوجها ، فما هو واجب الزوج حيالها ؟ قد أشار الناظم بقوله ( وما له إضرارها لتفتدي ... إلخ البيت ) .

أي إنه يجب على الزوج أن يعاشر زوجته — لباسه وفراشه — بالمعروف فإن رغب عنها أو كرهها لدمامة خلقتها أو كبر سنها أو عقمها بدون نشوز منها ولا إساءة إليه فعليه أن يسرحها بإحسان ولا يجوز له أن يضارها أو يعضلها لكي تفتدي منه بما لها فيأكله سحتاً وحراماً لأن الله قد حرم ذلك عليه بقوله الحق : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ وبقوله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً ﴾ .

اللهم إلا إذا ألحقت به أذى وإثماً وعاراً بأن أتت بفاحشة الزنا أو هتك الحجاب أو آذته بلسانها ببذاءة القول وسوء الأدب أو ترفعت عليه فلم تبال بحقوقه فإن له — والحالة هذه — أن يضارها حتى تعود إلى طاعته أو تفتدي منه بما ساقه لها من مهر . أما إذا خافت المرأة على نفسها العقوبة التي تترتب على بغضها لزوجها المسلم صاحب الخلق الحسن والدين القيم أو عدم القيام بحقوقه التي يطالبها

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٧ ، ٢٨٣ والدارمي في الطلاق ج ٢ ص ١٦٢ وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ج ٢ رقم (٢٢٢٦) ص ٢٦٨ والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ج ٣ رقم (١١٨٧) ص ٤٩٣ وابن ماجه في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ج ١ رقم (٢٠٥٥) ص ٦٦٢ واسناده قوى وحسنه الترمذي .

بها كاملة وأرادت أن تفتدي منه بشيء من مالها قليل أو كثير<sup>(١)</sup> لتبرأ ذمتها فلا حرج عليها لأن الحامل لها على الإفتداء الخوف من عدم القيام بالحقوق الزوجية ومن ثم الوقوع في المأثم الخطير وقد حصل مثل ذلك في عهد النبي ﷺ فأقره فيما رواه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ) فقال رسول الله ﷺ : « أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة »<sup>(٢)</sup> .

أما إذا أشكل مصدر سبب الفرقة وادعى كل واحد من الزوجين على الآخر نشوزاً وظلماً ولم يتوصلا إلى حل شرعي لقضيتهما ووصلت القضية إلى الحاكم الشرعي فإنه يجب عليه أن يقوم بوعظهما وتذكيرهما بمراقبة الله لهما واقتصاصه للمظلوم من الظالم فإن نفعت الموعظة والذكرى وإلا بعث حكيمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل الإيمان والعدل والورع وتكون مهمتهما المتابعة والنظر في أسباب الخلاف والشقاق فإن توصلا إلى إصلاح وجمع بينهما فعلا ، وإن توصلا إلى تفريق على أي حال فرقا وعلى الحاكم الشرعي تنفيذ ذلك بدون حبس للمرأة مدة معلومة المقدار تطول أو تقصر إذ لا جدوى من وراء ذلك قال الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ الآية وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله :

إلا إذا عشرته لم تستطع فما عليها حرج أن تختلع  
يجوز بالقليل والكثير لا ما زاد عن مهر فمنع نقلا  
ويلزم التراض باتفاق أو حكم حاكم مع الشقاق

(١) وقد اختلف العلماء في مقدار ما يؤخذ من العوض في الخلع .

(أ) فليل لا يأخذ الزوج أكثر مما أعطاهما لحديث ابن عباس الذي استند اليه الناظم .

(ب) وقيل يجوز بأكثر مما أعطاهما بدليل قول الله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتفقت به ﴾ .

قلت : غير أن الأفضل الاقتصار على ما أعطاهما بدون زيادة والله أعلم .

(٢) البخاري في الطلاق ، باب الخلع ج ٧ ص ٤١ وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ج ٢

رقم (٢٢٢٨) ص ٢٩٩ واسناده حسن والنسائي في الطلاق ج ٦ ص ١٨٦ .

وعندما تكون الفرقة بطريقة المخالفة فإنها تملك نفسها ولا رجعة له عليها إلا إذا خطبها وقبلت خطبته فلا بد من مهر جديد وعقد جديد . وإلى هذه المسألة التي تعتبر غاية للمرأة في هذا الباب أشار الناظم :

ونفسها تملك بعد الإفتداء لا رجعة إلا بعقد جددا

ن : والخلع فسخ لا طلاق في الأصح تعتد حيضة كما الحديث صح والأكثرون طلقة قد عدوا وكالطلاق عندهم تعتد إلا إذا قد كان سمي أكثرا فهو الذي سماه فيما أثرا

ش : في هذه الثلاثة الآيات بيان لمسألتين مهمتين جرى فيهما الخلاف بين العلماء .

المسألة الأولى : هل الخلع فسخ أم طلاق وقد ذهب الناظم إلى القول الراجح منهما وهو أنه فسخ بدليل أن الله خصه بالذكر بين قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، وقوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ قالوا : فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع لا الثالث لأن الله قال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وبدليل أن العدة فيه حيضة فهو يخالف الطلاق ، وقد نصر هذا الرأي ابن القيم فقال : ( والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع ) :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الطلاق .

الثالث : أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والاجماع أنه

لا رجعة في الخلع <sup>(١)</sup> انتهى .

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨١ .

**القول الثاني :** أنه طلاق واحتج أصحاب هذا القول وهم الأكثرون بحديث ابن عباس المذكور من أمره عليه السلام لثابت بن قيس بالطلاق حيث قال له : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة « والراجح هو الرأي الأول ، قال الإمام أحمد وغيره : ( الخلع فسخ ولو نوى به الطلاق ) واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما ، وكان ابن عباس يقول : هو فداء ذكر الله الطلاق في أول الآية والفداء في وسطها وذكر الطلاق بعد الفداء وليس هو طلاقاً وإنما هو فداء ، فجعل ابن عباس وأحمد وغيرهما الفداء فداءً لمعناه لا لفظه ، قال ابن القيم : هذا هو الصواب فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ » (١) .

**المسألة الثانية :** في ذكر اختلاف العلماء في عدة المختلعة :

- ( أ ) فقد ذهب قوم إلى أن عدتها حيضة واحدة واستدلوا بما جاء عند أبي داود في قصة امرأة ثابت بن قيس « فأمرها أن تعتد بحيضة » حسنه الترمذي وقال : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة وهو الراجح لأنه لم يعتبر طلاقاً وإنما هو فسخ فيكفي في عدته حيضة من أجل براءة الرحم .
- ( ب ) وذهب جماعة إلى أنها تعتد عدة المطلقة وهو مبني على اعتبار الخلع طلاقاً وقد عرفت أن الصحيح أنه ليس بطلاق ولو جاء بلفظ الطلاق لأن العبرة بالمعاني والحقائق وان تغيرت الألفاظ كما قاله ابن القيم رحمه الله .

## باب الإيلاء

ن : تأجيل مَنْ مِنْ أَهْلِهِ قَدْ آلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ تَعَالَى  
أربعة من أشهر وليوقف بعد مضيتها فيما أن يفى  
أو يعزم الطلاق وليكفر إن شاء حتماً وهو قول الأكثر  
ودونها يختار إن شا كفرا وجاء أهله والا انتظرا

(١) أنظر الإحكام بشرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٠ .

ش : الإيلاء لغة الحلف ، وشرعاً هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .

وفي الأربعة الآيات بيان لما يتعلق بهذا الحكم ( الإيلاء ) فمن حلف على أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فلا يتعرض له بمطالبة قبل مضيتها بل بعد مضيتها يوقف ويؤمر بالفيء أى الرجوع عن اليمين بالوطء فإن فاء أمر بكفارة يمينه عند الجمهور ، وإن لم يف أمر بالطلاق ولا تخرج من عصمته إلا بالطلاق على الصحيح وهذه المدة التي ضربت له هي التي ذكرها الله بقوله : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾<sup>(١)</sup> أما إذا كان مدة الإيلاء أقل من أربعة أشهر فإنه بالخيار بين أن يجامع أهله متى أراد وكفر عن يمينه كفارة يمين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره وإن شاء انتظر حتى يستكمل المدة المضروبة له وهي أربعة أشهر وبعد مضيتها يطالب بالرجوع عن اليمين وذلك بوطاء زوجته كما سبق .

وقد ثبت أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ودخل عليهن لمضي تسعة وعشرون يوماً لأن الشهر يكون كذلك «<sup>(٢)</sup>» .

### باب الظهار<sup>(٣)</sup>

ن : سماه ربي في الكتاب منكراً  
ومن يكن من أهله قد ظاهراً  
عتاقة إن لم يجد فليصم  
ستين مسكيناً وذا من قبل أن  
وقول زور فكفاك زاجراً  
ثم لما قال يعود كفراً  
شهرين إن لم يستطع فليطعم  
يمسها نص الكتاب والسنن

(١) البقرة آية (٢٢٦) .

(٢) قصة إيلائه ﷺ واردة البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ج ٧ ص ٤٣ ومسلم جاءت بروايات متعددة في الطلاق ، باب في الإيلاء ج ٢ رقم (١٤٧٩ ، ١٤٧٥) ص ١١٠٥-١١١٣ كما أخرجهما النسائي في الطلاق ج ٦ ص ١٦٦ وابن ماجه في الطلاق أيضا ، باب الإيلاء رقم (٢٠٥٩ ، ٢٠٦١) ص ٦٦٤ .

(٣) الظهار مشتق من الظهر لقول المظاهر أنت على كظهر أمي ، وخص بالظهر لأنه موضع الركوب ، وشبهت الزوجة بذلك لأنها مركب الرجل .

واشترط التباعد في الصوم وفي معتوقة إيمانها لا ينتفى  
وربع وسق قدر الاطعام على مدّ وذا أشهر ما قد نقلا  
وقد روى نصفاً ويروى كاملاً والأرجح الذي ذكرنا أولاً  
وجاز للإمام أن يدفع له من صدقات وله أن يقبله

ش : اشتملت أبيات هذا الباب على أحكام الظهار وما يتعلق به من مسائل :

**فالمسألة الأولى حكمه :** وهو حرام أشد التحريم وما ذلك إلا لأن الله سماه منكراً من القول وزوراً حيث قال تبارك وتعالى : ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾<sup>(١)</sup> ، أي كلاماً فاحشاً باطلاً لا يقره شرع ولا عقل بل هو كذب بحت وباطل محض إذ أن قائله حرم ما لم يحرمه عليه ربه عز وجل وما لم يحرمه نبيه ﷺ وليس له ذلك فكانت عقوبته ما سيأتي الحديث عنها .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

سماه ربي في الكتاب منكراً وقول زور فكفاك زاجراً

**المسألة الثانية :** ان المراد بالعود في قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية . هو العزم على الجماع أو العود إلى الجماع بالفعل ، فعلى الأول لا إشكال في دلالة الآية عليه ذلك انه متى عزم على جماعها كفر ثم جامع ، وأما على الثاني فمتى جامع قبل التكفير وجب عليه الكف حتى يكفر كما أمره الله وقد ارتكب خطأ آخر يجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره إذ أنه لا يجوز له أن يستمتع من زوجته التي ظاهر منها بجماع ولا غيره من مقدماته حتى يكفر كفارة الظهار المنصوص عليها في صدر سورة المجادلة ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن يكن من أهله قد ظاهراً ثم لما قال يعود كفراً

(١) المجادلة آية (٢) .

(٢) المجادلة (٣) .

**المسألة الثالثة :** أن الظهار أعم من تشبيه الزوجة بالأم وأعم من التخصيص بلفظ الظهر ، ذلك أن من شبه زوجته بظهر أمه أو أي عضو من أعضائها كيدها أو بطنها أو رجلها ونحو ذلك من الأعضاء كأن يقول لها : أنت عليّ كظهر أمي أو كبطنها أو يدها أو فخذها ، ونحوها فإنه يعد مظاهراً وهكذا الحكم فيما إذا شبه زوجته بما يحرم عليه نكاحها بنسب أو سبب أو صهر على الطريق التي سلفت هناك إذ المقصود واحد وهو الظهار فمتى شبه زوجته بمن يحرم عليه وطؤها وقع .

#### **المسألة الرابعة فيما يتعلق بالكفارة :**

( أ ) يجب أن تكون الكفارة مرتبة كمايلي : عتق<sup>(١)</sup> رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً ، ومعنى الترتيب : أنه لا يجوز له الانتقال من العتق إلى الصوم<sup>(٢)</sup>، إلا بعد العجز الشرعي عن العتق ، كما لا يجوز له الانتقال من الصوم إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة الشرعية على الصوم .

( ب ) ولا يجوز للمظاهر جماع المظاهر منها عند ما تكون الكفارة عتقاً أو صياماً إلا بعد العتق إن كانت عتقاً وبعد الصيام إن كانت صياماً لقول الله عز وجل : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ﴾ وقال تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ الآية .

( جـ ) وأما التكفير بالإطعام فلو جامع أثناءه أو قبله مع العزم عليه فلا يكلف بالإستئناف لأنه لم يشترط فيه التتابع ولم يقيد في الآية بقيل المس كالعتق والصيام وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الراجح إن شاء

(١) يشترط في الرقبة شرطان الأول الإيمان حملاً للمطلق في سورة المجادلة في الظهار ، على المقيد بقيد الإيمان في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء على القول الراجح . الشرط الثاني سلامتها من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً كالأعمى والمجنون ومقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما ، فإن هذه العيوب مضرة بالعمل الذي هو المقصود من الرقيق .

(٢) أما الصوم فيشترط في الشهرين التتابع ولا يصح فيها القطع إلا لعذر كمرض ونحوه من الأعذار الشرعية ، ومتى قطعها بدون عذر استأنف .

الله ، أما الإمام مالك فإنه يرى استئناف الإطعام إذا جامع المظاهر قبله قياساً على العتق والصوم لأنه قرينهما .

أما مقدار ما يعطاه كل مسكين فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال أشهرها

مايلي :

١ — لكل مسكين مد من أي أنواع الطعام كان وهو قول الشافعي والأوزاعي وعطاء وقاله أبوهريرة قبلهم ، ودليل هؤلاء<sup>(١)</sup> ما رواه أبو داود بإسناده عن عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه — يعني المظاهر — خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً .

٢ — أن مقدار ما يعطاه المسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير وهو قول الإمام أحمد وقال بإعطاء المد من البر كثير من السلف منهم زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر .

٣ — أن مقدار ما يعطاه نصف صاع من بر وصاع من تمر أو شعير وهو مذهب أبي حنيفة وقد رجحه بعض العلماء<sup>(٢)</sup> لأنه أحوط ، وقد رجح الناظم القول الأول الذي أخذ به الشافعي ومن وافقه ، والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني لما تميز به البر عن الشعير وغيره من أنواع الطعام والله أعلم .

٤ — إذا اغدّى المساكين وعشاهم بالمقدار الواجب لهم فإنه يجزؤه على الصحيح لأن ذلك داخل معنى قوله تعالى : ﴿ فَأِطْعِمُوا سِتِينَ مَسْكِينًا ﴾ .

أما جنس الطعام العام فلا خلاف بين العلماء في الأصناف الثلاثة التي تقدم ذكرها وإنما الخلاف فيما عداها من الحبوب والذي يظهر لي أنه يجزي كل قوت معتبر للبلد لما في ذلك من التيسير على الناس وعدم الحرج بتكليفهم بالإقتصار على أحد الأنواع الثلاثة فقط ، وإلى هذه المسألة وفروعها أشار الناظم بقوله :

(١) أي ربع صاع نبوى .

(٢) منهم محمد الأمين الشنقيطى في أضواء البيان ج ٢ ص ٥٦٦ حيث قال ما نصه : ( وأحوط أقوال أهل العلم في ذلك قول أبي حنيفة ومن وافقه لأنه أحوطها في الخروج من عهدة الكفارة ؛ والعلم عند الله ) .

عناقة إن لم يجد فليصم شهرين إن لم يستطع فليطعم  
ستين مسكيناً وذا من قبل أن يمسه نص الكتاب والسنن  
واشترط التباعد في الصوم وفي معتوقه إيمانها لا ينتفي  
وربع وسق قدر الإطعام على مد وذا أشهر ما قد نقلنا  
وقد روى نصفاً ويروى كاملاً والأرجح الذي ذكرنا أولاً

**المسألة الخامسة :** صحة دفع الإمام وغيره كفارة لمن لم يجد ما يكفر به وجواز قبولها والتصدق بها لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتق الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض ، فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يا رسول الله اني أعينه بعرق آخر قال : « قد أحسنت ، إذ هبني فأطعمني بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك » ، قال : « والعرق ستون صاعاً »<sup>(١)</sup> ، هذا لفظ أبي داود ، ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن اسحاق بهذا الاسناد ونحوه الا انه قال : « والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً »<sup>(٢)</sup> ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم يعني المتقدم « والعرق ستون صاعاً » ، وهذا الحديث وإن كان في سنده معمر بن عبد الله بن حنظلة وهو مجهول إلا أن له شواهد كثيرة منها ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما قالت : ( تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٣٦ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ج ٢ رقم (٢٢١٤) ص ٢٦٦ ، المصدر السابق رقم (٢٢١٥) .

(٢) قلت : وهو دليل على أن المقدار الذي يعطاه المسكين نصف صاع من التمر ونحوه كالشعير والأرز ، والذرة وغيرها من الأقوات التي تختلف باختلاف البلدان .

السلام بهؤلاء الآيات : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ قال : « وزوجها أوس بن الصامت »<sup>(١)</sup> ، أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وجاز للإمام أن يدفع له من صدقات وله أن يقبله

## باب اللعان

ن : ومن رمى زوجته ولم تقرر ولا انثنى عن رميها تلاعنا في الأربع الآي من النور فلا يشهد بالله لصدق ما ادعى أن لعنة الله عليه أن كذب وفرقن بينهما للأبد إن كان مسها وإلا لزمها وهي إذا لم تلتعن منه تحمى ويدراً العذاب عنها حيثما أربع مرات وتدعو بال غضب وغلظ اللعان في الإيمان وقبله الإمام فليعظهما كذا في خامسة فليعد وبعد فاعرض توبة عليهما وما لها عليه من قوت ولا ثم بأمه فألحق الولد

ولم يجيء بالشهادة فيما ذكر والبدء بالزوج كما قد بينا تطلب بياناً فوقها يا من تلا أربع مرات وخامساً دعى والحد عنه أسقطن وأنف النسب ومهرها لها بلا تردد عليه شطره كما تقدا بالرجم والجلد بنص لا يرد تشهد بالله لكذب ما رمى خامساً إن كان عليها ما كذب والجمع والمكان والزمان وبعذاب الله فليخفهما عليهما الترهيب وليشدد هل منكما من تائب نصاً سما سكنى لما عن الرسول نقلا ومن يكن به رماها فليحد

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الظهار ج ٦ ص ١٦٨ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب الظهار ج ١ رقم (٢٠٦٣) ص ٦٦٦ ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٠٣ وأقره الذهبي مع أن فيه عننة ابن إسحاق ، ونقل الترمذي عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، كما أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن سلمة بن صخر ، وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ج ٢ ص ٢٠٤ ، وابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى .

ومن يكن من حمل أهله انتفى      ثم به من بعد ذاك اعترفا  
فإنه يجلد حد المفترى      وأحقن به كما عن عمر  
ولا يجوز نفيه لكونه      جاءت به مخالفاً للونه

ش : هذا الباب معقود لقضية واحدة هي قضية اللعان وقد اشتمل على ثلاث عشرة مسألة من مسائل هذه القضية :

المسألة الأولى : تعريفه شرعاً وسبب تسميته وبيان الشروط التي تشترط في المتلاعنين والأصل فيه :

أما تعريفه شرعاً فهو شهادات مؤكدات بأيمان مغلطة من الجانبين مقرونة بلعنة وغضب . وأما سبب تسميته لعاناً فلأن الملاعن يلعن نفسه في الخامسة كما في قوله تعالى : ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ، وأما الشروط التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللعان فهي :

( أ ) كونه بين زوجين مكلفين لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكلفين .

( ب ) حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنى تصريحاً .

( ج ) أن تكذبه وأن يستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان .

( د ) وأن يكون بحكم حاكم ، وأما الأصل فيه فالكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي بيانه .

المسألة الثانية : فيما إذا رمى الرجل زوجته بالزنى تصريحاً فلا يخلو الأمر من :

١ — إما أن تقر الزوجة وإما أن تنكر فإذا أقرت أقيم عليها الحد الشرعي وهو الرجم بالحجارة حتى تموت .

٢ — وإذا أنكرت فإما أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال العدول وإما أن يعجز ، فإذا أتى بالشهداء أقيم عليها الحد كذلك .

٣ — وإذا نكل عن الإتيان بالشهداء فإما أن يكذب نفسه ويرجع وإما أن يصمم

على ما قذفها به ، فإن أكذب نفسه ورجع عن قذفها أقيم عليه حد القذف  
ثمانون جلدة وإن صمم على رميها بالزنى وصممت على إنكارها تلاعنا .

وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن رمى زوجته ولم تقرر ولم يجي بالشهادة فيما ذكر  
ولا اثنتى عن رمية تلاعنا والبد بالزوج كما قد بينا

**المسألة الثالثة :** في بيان كيفية الملاعة وذكر دليلها من الكتاب والسنة  
والإجماع ، أما كيفية الملاعة فهي أن يبدأ بالرجل<sup>(١)</sup> فيشهد أربع شهادات بأن  
يقول : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه أربع مرات ثم يزيد شهادة خامسة أن  
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما قال عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم  
ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن  
الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ومعنى الآية  
الكريمة هو أن الله عز وجل يخبر عن الذين يقذفون نساءهم ولا يستطيع الواحد  
منهم أن يقيم بينة ولم يجد شهوداً أربعة يشهدون على صحة ما قاله غير نفسه فإن  
الحد يسقط باللعان الذي جاء موضحاً في هذه الآية والتي بعدها ، وحيث أنه  
لا شاهد له إلا نفسه فإن الله مكن المرأة أن تعارض أيمانها المكررة بأيمان مكررة  
مثلها فتشهد هي أربع شهادات بالله بأن تقول أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب  
عليّ فيما رماني به من الزنى وتزيد شهادة خامسة أن غضب الله عليها إن كان من  
الصادقين فيما رماها به من الزنى وذلك هو مادل عليه قول الله عز وجل :  
﴿ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة  
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ والمعنى أن شهادتها على تلك الكيفية  
التي قصها الله في هذه الآية ترفع عنها إقامة الحد عليها كما دفعت شهادات الرجل  
حد القذف عنه وإلى كيفية شهادة كل منهما أشار الناظم بقوله :

في الأربع الآي من النور فلا تطلب بياناً فوقها يا من تلا

(١) قدم الرجل في الملاعة لأن جانبه أرجح من جانب الزوجة بدون شك حيث إن إقدامه على رمي زوجته  
بالفاحشة على رؤوس الأشهاد ، وتعريض نفسه لعقوبة دنيوية ، وأخروية ، وإتلاف فراشه كل ذلك مما  
تأباه طباع العقلاء لاسيما أهل الإيمان منهم . وتنفرد عنه نفوسهم ، لولا أن زوجته أنتظرت بما شاهده ،  
وتيقنه منها إلى ما أقدم عليه .

يشهد بالله لصدق ما ادعى أربع مرات وخامساً ادعى  
أن لعنة الله عليه إن كذب والحد عنه أسقطن وانف النسب

**المسألة الرابعة :** في بيان سبب نزول هذه الآيات بحكم اللعان : روى الجماعة إلا النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة أو حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكما تائب » ، ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا إنها الموجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أنظروها فإن جاءت به أكحل<sup>(١)</sup> العينين سابغ<sup>(٢)</sup> الإليتين خدلج<sup>(٣)</sup> الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »<sup>(٤)</sup> .

وقيل في سبب نزول آيات اللعان قصة عويمر العجلاني التي جاءت في حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه : فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها »<sup>(٥)</sup> الحديث ، وقد جمع العلماء بين النصين بأن قصة هلال بن أمية أسبق لأنه

(١) الأكحل الذي منابة أجفانه سود كأن فيها كحلا .

(٢) سابغ الإليتين أي عظيمهما .

(٣) خدلج يفتح الحاء والدال ، وتشديد اللام أي ممثلي الساقين .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، باب ويدراً عنها العذاب ج ٦ ص ٨٣ وكذا في الشهادات ، باب إذا ادعى أو كذب فله أن يلتمس البينة ، وينطلق لطلب البينة ، وفي الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٥٦٦ ، ٥٥٧ ، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الطلاق ، باب من طلق بعد اللعان ج ٧ ص ٤٦ ، ومسلم في أول اللعان ج ٢ رقم (١٤٩١) ص ١١٢٩ .

أول لعان في الإسلام وقيل يحتمل أن يكون هلال سأل الرسول أولاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً ، وقيل ان قصة هلال هي التي نزلت فيها الآية وقول الرسول ﷺ لعويمر : « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » ، فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، ومعاني هذه الأوجه متبعة من الدلالة على المقصود<sup>(١)</sup> ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر وجهاً آخر من أوجه الجمع وهو احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية قد نزلت في شأن هلال فأعلمه ﷺ أنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك .

**المسألة الخامسة :** وجوب الفرقة بين المتلاعنين وبعد أن يجري التلاعن بينهما فإن الحاكم الشرعي يفرق بينهما ويعلمهما أنها فرقة مؤبدة لقول النبي ﷺ : « ثم لا يجتمعان أبداً » .

**المسألة السادسة :** ثبوت المهر لها وليس له مطالبة به وذلك أنها بعد اللعان تستحق مهرها كاملاً إن كان ذلك بعد الدخول وتستحق نصف المهر إن كان قبل الدخول بها كغيرها من المطلقات اللاتي قال الله في حقهن : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الآية ، والدليل على أنه لا حق له في مطالبته بشيء مما ساقه لها . ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحداً كما كاذب لا سبيل لك عليها » ، قال : يا رسول الله مالي ، قال : « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

فهذا الحديث صريح في استحقاق الملاعنة المهر الذي ساقه لها زوجها كاملاً غير منقوص ، وذلك بما استحلت من فرجها بخلاف من لاعنها زوجها قبل أن

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٣ .

(٢) البخارى في كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب ج ٧ ص ٤٦ ، ومسلم في اللعان . في أوله ج ٢ رقم (١٤٩٣) (٥) ص ١١٣٢ .

يدخل بها فليس لها إلا نصف المهر كما تقدم قريباً مع دليله .

**المسألة السابعة :** في بيان اختلاف العلماء في الفرقة المؤبدة بعد اللعان

فقال الجمهور :

( أ ) إن الفرقة تقع بنفس اللعان لما في صحيح مسلم من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه وفيه : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لمسلم : « وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين »<sup>(١)</sup> ، وهذه الرواية صريحة في أن الفرقة تقع بنفس اللعان الذي يكون بحضرة الحاكم الشرعي وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .

( ب ) وقال جماعة من العلماء : إن الفرقة لا تحصل إلا بتام لعانها وتفریق الحاكم بينهما وهو قريب من الأول وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرق فإنه قال : ( ومتى تلاعنا وفرق بينهما الحاكم لم يجتمعا أبداً ) ، وحجة هؤلاء قول ابن عباس في حديثه : ( ففرق رسول الله ﷺ بينهما ) .

( ج ) وقال آخرون : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل واحتجوا بما جاء في حديث سهل حيث قال بعد الملاعنة : ( كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ) الحديث .

( د ) وذهب جماعة آخرون إلى أن الفرقة تقع بفراغ الزوج من اللعان . والذي يظهر رجحانه هو مذهب الجمهور بدليل رواية مسلم المتقدمة .

**المسألة الثامنة :** انقطاع نسب الولد من جهة الأب وتحريم رميها ورمي ولديها وبيان أن من رماها أو رمى ولدها فعله الحد وبعد أن يتم اللعان وتحصل الفرقة المؤبدة فإنه يحكم بانقطاع نسب الولد من جهة الأب لأن النبي ﷺ قضى ألا يدعى الولد لأبيه وهذا هو الحق الذي اختاره جمهور العلماء بدليل ما ثبت عن سهل بن سعد وفيه : « وكان ابنها ينسب إلى أمه » ، وما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لا عن بين هلال بن أمية وامراته وفرق بينهما وقضى ألا يدعى ولدها

(١) مسلم المصدر السابق رقم (١٩٢) ص ١١٣٠ .

لأب ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

وإلى المسائل السابقة أشار الناظم بقوله :

|                          |                            |
|--------------------------|----------------------------|
| ..... وأنف النسب         | .....                      |
| وفرقن بينهما للأبد       | ومهرها لها بلا تردد        |
| إن كان مسها وإلا لزمها   | عليه شطره كما تقدما        |
| وهي إذا لم تلتعن منه تحد | بالرجم والجلد بنص لا يرد   |
| ويدراً العذاب عنها حيثما | تشهد بالله لكذب ما رمى     |
| أربع مرات وتدعو بالغضب   | خامساً إن كان عليها ما كذب |

المسألة التاسعة : في بيان أمور تتعلق باللعان وهي :

١ — أنه يفتقر إلى أربعة أشياء ، شيان مشروطان وهما :

( أ ) عدد الألفاظ وهي الأربع الشهادات التي جاء بها النص القرآني الكريم كما سبق .

( ب ) وجمع الناس عند إجراء عملية اللعان لأنه كلما كثر الجمع يكون الواقع مريراً عليهما والقضية أنكى لهما وأبلغ في الردع لغيرهما .

٢ — وشيخان مستحبان وهما :

( أ ) المكان .

( ب ) والزمان ، وذلك بأنه يستحب اختيار المكان الشريف الطاهر كالمسجد في أي بقعة كان ، فإن المساجد أشرف البقاع وأعظمها كيف لا وقد قال الله تعالى في حقها : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

(١) أبو داود في الطلاق ، باب اللعان ج ٢ رقم (٢٢٥٥) ص ٢٧٦ وسنده ضعيف لأن في سنده عباد ابن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه ، أنظر حاشية شرح السنة للبغوي ج ٩ ص ٢٦١ .

يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار»<sup>(١)</sup> ، وقال في حقها النبي الكريم ﷺ : « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »<sup>(٢)</sup> ، وقال أيضاً : « من بنى مسجداً لله تعالى ( قال بكبر : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله ) بنى الله له بيتاً في الجنة »<sup>(٣)</sup> ، ففي هذه النصوص دليل قائم على تعظيم المساجد وتوقيرها وبيان قدر حرمتها ، وقد صح من حديث سهل الذي مضى في قصة المتلاعنين ، حيث قال : « فتلاعنا في المسجد » ، وهو دليل على اختيار المسجد لإيقاع التلاعن فيه ، كما يستحب اختيار الزمان كبعد العصر مثلاً لما لهذا الوقت من الحرمة والفضل فهو خاتمة النهار ووقت لفريضة أشاد الكتاب الكريم بفضلها حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾<sup>(٤)</sup> ، والصلوة الوسطى هي صلاة العصر قال : بذلك جمهور المفسرين كما نوه الله بفضل هذا الوقت — بعد العصر — في قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرون من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قرى ولا نكنم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ﴾<sup>(٥)</sup> ، ففي هاتين الآيتين بيان الفضل هذا الوقت الذي يستحب إيقاع اللعان فيه ، وإلى هذه السنة أشار الناظم بقوله :

وغلظ اللعان في الأيمان والجمع والمكان والزمان

(١) سورة النور آية (٣٦ ، ٣٧) .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ج ١ رقم (٦٧١) ص ٤٦٤ .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٤١ من حديث ابن عباس ، وقال : الحافظ في الفتح ج ٢ ص ٩١ ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عثمان وهو عند ابن حبان رقم (٣٠١) وعند الطيالسي ٨١/١ والبراز من حديث أبي ذر وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن سمرة وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ : « كمفحص قطاة أو اصفر » .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٥) سورة المائدة آية (٢١٠٦) .

٣ — ومنها مشروعية موعظة الإمام أو نائبه لكل من المتلاعنين بحيث يذكرهما بخطر الكذب في هذه القضية ويخوفهما عقوبة الله ويبين لهما كل على انفراده أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقد دل على هذه السنة ما جاء في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال : سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ، إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزله الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما<sup>(١)</sup> ، وإلى هذه السنة أشار الناظم بقوله :

وقبله الإمام فليعظهما — وبعداب الله فليخفهما —

٣ — ومنها مشروعية تكرار الموعظة والجد في الترغيب والترهيب وعرض التوبة عليهما لعل أحدهما يختار العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان ، وقال : « الله يعلم إن أحداً كاذب فهل منكما تائب ثلاثاً »<sup>(٢)</sup> . وإلى هذه السنة أشار الناظم بقوله :

(١) البخاري في الطلاق ، باب صدق الملائنة ج ٧ ص ٤٨ ، ومسلم في كتاب اللعان ، ج ٢ رقم (١٤٩٣) ص ١١٣٠ ، ١١٣١ .

(٢) المصدرين السابقين البخاري ص ٤٨ ومسلم ص ١١٣٢ رقم (٦) .

كذلك في خامسة فليعد عليهما الترهيب وليشدد  
وبعد فاعرض توبة عليهما هل منكما من تائب نصاً سيما

**المسألة العاشرة :** ان المرأة المفسوخة باللعان لا نفقة لها ولا سكنى في  
مدة عدتها ذلك لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا عدة الفسخ لا سيما إذا  
كان الفسخ بحكم الملاعنة وكذلك السكنى لا تستحقها والدليل على هذه المسألة  
ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس في قصة الملاعنة أن النبي ﷺ قضى أن  
لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وإلى  
هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وما لها عليه من قوت ولا سكنى لما عن الرسول نقلا

**المسألة الحادية عشرة :** في وجوب إلحاق الولد بأمه والتحذير من رميها به  
ذلك لأن النبي ﷺ لما فرق بين المتلاعنين ألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الزوج فلا  
توارث بينهما ، وأما الأم فترثه ويرثها وينسب إليها وقد جاء في حديث سهل  
ابن سعد عند أبي داود بلفظ : « فكان الولد ينسب إلى أمه » ، وفي رواية  
أخرى : « وكان الولد يدعى إلى أمه » ، كما روى التحذير عن رميها بالولد الذي  
نفى عن أبيه باللعان فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ( قضى رسول  
الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن  
دعاه ولد زنا جلد ثمانين ) رواه أحمد<sup>(١)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :  
ثم بأمه فألحق الولد ومن يكن به رماها فليحد

**المسألة الثانية عشرة :** في بيان حكم من أنكر حمل امرأته ثم اعترف به  
بعد ذلك فإنه يحد حد الفرية ويلحق به الولد لما رواه الدارقطني بسنده عن قبيصة  
ابن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على  
وليده له ولم يطلقها العبد كانت تحت العبد ، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه في رجل أنكر ولداً من امرأة ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره

(١) أحمد في المسند ج ١٨ ص ٣٣ الفتح الرباني وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات أنظر  
الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٠٩ .

فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريقته عليها ثم ألحق به ولدها<sup>(١)</sup> . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن يكن من حمل أهله انتفى      ثم به من بعد ذاك اعترفا  
فإنه يجلد حد المفترى      وألحقن به كما عن عمر

**المسألة الثالثة عشرة :** في النبي عن قذف الرجل زوجته لكونها جاءت بولد يخالف لونهما وذلك لأن النبي ﷺ أخبر بأنه لا يسوغ للرجل أن ينتفى من ولده وأن يقذف امرأته بدليل ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتى غلاماً أسود ، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ، قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأني أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لأبي داود : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره<sup>(٣)</sup> ، فهذا الحديث صريح في عدم جواز انتفاء الأب من ولده إذا أتى مخالفاً له في اللون لأن ذلك مما يمكن وقوعه كما ضرب النبي ﷺ هذا المثل وهو صريح أيضاً في العناية بشأن الأعراض وشأن الحدود بحيث يجب ان تصان الأعراض من ظن السوء والريبة ويجب التثبت في إقامة الحدود فلا يقام حد إلا بينة واضحة وضوح الشمس في كبد سائها وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :

ولا يجوز نفيه لكونه      جاءت به مخالفاً للونه

## باب إلحاق الولد

ن : والولد اجعل للفراش والحجر      لعاهر كما بذأ صح الخبر  
والشركا في أمة إن يدعو      جميعهم من ولدته يقرع

(١) قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني الحديث أخرجه البيهقي أيضاً وحسن الحافظ إسناده كذا في النيل ، وأنظر ذلك في التعليق المغنى ج ٣ ص ١٦٥ ، وفي النيل ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٢) البخارى في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفى الولد ج ٧ ص ٤٥ ، ومسلم في اللعان ج ٢ رقم (١٥٠) ص ١١٣٧ عن أبي هريرة .

(٣) عند أبي داود في اللعان ، باب إذا شك في الولد ج ٢ رقم (٢٢٦٢) ص ٢٧٩ صحيح

بينهم ومن تصب له الولد وحظهم من دية عليه رد  
وقد روى اعتبار قول القائف في شبه به ارتياب ينتفى

ش : تضمنت آيات هذا الباب مسألتين :

**المسألة الأولى :** إن الولد لصاحب الفراش دون الزاني سواء كانت أم  
الولد حرة أو أمة مملوكة والدليل على هذه المسألة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما  
عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى  
رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى  
أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على  
فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هو  
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش<sup>(١)</sup> وللعاهر<sup>(٢)</sup> الحجر<sup>(٣)</sup> » رواه الجماعة إلا  
الترمذي ، وفي رواية أبي داود ورواية البخاري : « هو أخوك يا عبد »<sup>(٤)</sup> ،  
والحديث دليل على أن الولد يلحق بأبيه ولكن بشرط إمكان الوطء منه في النكاح  
المعتبر شرعاً لا باعتبار مجرد العقد إذ لا تكون المرأة فراشاً إلا بدخول محقق<sup>(٥)</sup> .  
وهكذا الأمة على القول الراجح وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والولد اجعل للفراش والحجر لعاهر كما بدا صح الخبر

**والمسألة الثانية :** أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد فلو اشترك ثلاثة  
نفر مثلاً في وطء أمة في طهر واحد فإن أرجح الآراء في المسألة هو : أن يعمل  
بينهم قرعة فمن أصابته ألحق الولد به وغرم ثلثي الدية لما روى الخمسة إلا الترمذي  
عن زيد بن أرقم قال : أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو باليمن

(١) الفراش اسم للمرأة عند الأكثرين لأنها فراش الرجل كما في القاموس .

(٢) العاهر هو الزاني .

(٣) المراد بالحجر هنا الحية والندامة ، وقيل لأنه يرمم بالحجر إن كان محصناً .

(٤) البخاري في الفرائض ج ٨ ص ١٢٩ ، ومسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش ج ٢ رقم (١٤٥٧) ص ١٠٨٠ .

(٥) وهي مسألة خلافية للعلماء فيها ثلاثة آراء الأول : أن ما تصير به المرأة فراشاً هو نفس العقد ولو لم يجتمع  
بها بل لو طلقها عقبيه في المجلس وهو مذهب أبي حنيفة . الثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء وهو مذهب  
الشافعي وأحمد . والثالث : وهو المختار أنه العقد مع الدخول المحقق وهو اختيار ابن تيمية والشوكاني  
رحمهما الله .

في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال : أتقران لهذا بالولد ؟  
قالا : لا ، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، فجعل كلما سأل اثنين  
أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة  
وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه <sup>(١)</sup> ،  
ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على عليٍّ بإسناد أجود من إسناد المرفوع ،  
وكذلك رواه الحميدي في مسنده ، وقال فيه : ( فأغرمه ثلثي قيمة الجارية  
لصاحبيه ) <sup>(٢)</sup> ، ففي هذا الأثر دليل على أن الإبن لا يلحق بأكثر من أب واحد  
وفيه أيضاً إثبات القرعة في إلحاق الولد ، وبذلك أخذ الجمهور من أهل العلم لأنه  
قد ورد العمل بها في مواضع متعددة من أحكام الشريعة منها في قصة الرجل الذي  
أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ومنها في تعيين  
المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها في  
الصحيحين وفي مواضع أخرى تحل القضايا بها بدون تعد للحدود ولا وقوع في  
المظالم .

وقد خالف في هذه المسألة — أعني مسألة إلحاق الولد بأب واحد بواسطة  
القرعة — جماعة من أهل العلم ورأوا أن الحجة في العمل بالقافة لاعتبار الشرع  
لها ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله  
ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم ترى أن مجزأً نظراً أنفاً  
إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض » ،  
وفي لفظ أبي داود ورواية لمسلم والنسائي والترمذي : « ألم ترى أن مجزأً المدلجي

(١) رواه أبو داود في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ج ٢ رقم (٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠) ص ٢٨١ ، والنسائي في الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ج ٦ ص ١٨٢ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ج ٢ رقم (٢٣٤٨) ص ٧٨٦ ، وكذا رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وكلامهم يتجه على الرواية الأولى لأبي داود ورواية أحمد إذ أن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي وهو مختلف فيه والأرجح أنه حسن الحديث على أنه لم ينفرد برواية الحديث فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان الثوري عن صالح الهذلي عن الشعبي بن عبد خير عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها وإعلا له بالإرسال والوقف لا يضر لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة .

(٢) الحميدي في مسنده ج ٢ رقم (٧٨٥) ص ٣٤٥ صحيح

رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » ، وفي لفظ قالت : دخل قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة فقال : « ان هذه الأقدام بعضها من بعض » ، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة . قال أبو داود : كان أسامة أسود وزيد أبيض<sup>(١)</sup> ، قالوا : ففي هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بها في إلحاق الولد وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده . وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ، أما الحنفية ومن وافقهم فإنهم يقولون لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان فيكونان له بمنزلة الأب الواحد .

وقد جمع الشوكاني رحمه الله بين حديث العمل بالقرعة وحديث العمل بالقافة فقال : بعد بحث واسع في المسألة : ( إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق فإن حصل معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده )<sup>(٢)</sup> ، وإلى هذه المسألة المختلف فيها أشار الناظم بقوله :

|                           |                        |
|---------------------------|------------------------|
| والشركا في أمة إن يدعوا   | جميعهم من ولدته يقرع   |
| بيتهم ومن تصب له الولد    | وحظهم من دية عليه رد   |
| وقد روى اعتبار قول القائف | في شبه به ارتياب ينتفى |

(١) البخارى في الفرائض ، باب القائف ج ٨ ص ١٣١ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ج ٢ رقم (١٤٥٩) ص ١٠٨١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب القافة ج ٢ رقم (٢٢٦٧) ص ٢٨٠ ، والترمذي في كتاب الولاء والهبة ج ٤ رقم (٢١٢٩) ص ٤٤٠ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في القافة ج ٦ ص ١٨٤ .  
(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٩ .

## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المراجع .
- ٥ - فهرس المواضيع .



## فهرس الآيات

| م  | النص                                                    | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|----|---------------------------------------------------------|------------|-----------|------------|
| ١  | ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾                          | البقرة     | ٢٧٥       | ١٢         |
| ٢  | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ | النساء     | ٢٩        | ١٢         |
| ٣  | ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾              | البقرة     | ١٩٨       | ١٢         |
| ٤  | ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً ﴾                        | الملك      | ١٥        | ١٣         |
| ٥  | ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض ﴾                              | المزمل     | ٢٠        | ١٣         |
| ٦  | ﴿ يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً ﴾        | البقرة     | ١٦٨       | ١٣         |
| ٧  | ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾        | البقرة     | ١٧٢       | ١٥         |
| ٨  | ﴿ فكلوا مما غنم حلالاً طيباً ﴾                          | الأنفال    | ٦٩        | ١٥         |
| ٩  | ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾                | الانعام    | ١٢١       | ١٥         |
| ١٠ | ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾                 | النساء     | ١٠        | ١٥         |
| ١١ | ﴿ واغضض من صوتك ﴾                                       | لقمان      | ١٩        | ١٦         |
| ١٢ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ﴾                | المنافقون  | ٩         | ١٧         |
| ١٣ | ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب وهو                     | الحديد     | ٢٠        | ١٧         |

| م  | النص                                                  | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|----|-------------------------------------------------------|------------|-----------|------------|
| ١٤ | ﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾                | الانفال    | ٢٨        | ١٧         |
| ١٥ | ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ﴾                                 | الأنعام    | ١٦٢       | ١٨         |
| ١٦ | ﴿ قل الله أعبد مخلصاً ﴾                               | الزمر      | ١٥ ، ١٤   | ١٨         |
| ١٧ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ | التوبة     | ١١٩       | ١٨         |
| ١٨ | ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾                                | الحجرات    | ١٠        | ٢١         |
| ١٩ | ﴿ ويل للمطففين ﴾                                      | المطففين   | ٣ ، ٢ ، ١ | ٢٢         |
| ٢٠ | ﴿ ويا قوم أوفوا المكيال ﴾                             | هود        | ٨٥        | ٢٢         |
| ٢١ | ﴿ أوفوا الكيل ﴾                                       | الشعراء    | ١٨١ ، ١٨٢ |            |
| ٢٢ | ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾                                | المائدة    | ٩٠ — ٩٢   | ٢٣         |
| ٢٣ | ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾                                 | المائدة    | ٣         | ٢٨         |
| ٢٤ | ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾    | التحل      | ٦٥        | ٣٣         |
| ٢٥ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾                 | المائدة    | ١         | ٦٦         |
| ٢٦ | ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾                              | الأعراف    | ١٥٨       | ٧٠         |
| ٢٧ | ﴿ قل إن كنتم تحبون ﴾                                  | آل عمران   | ٣١        | ٧٠         |
| ٢٨ | ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾                | الأحزاب    | ٢١        | ٧٠         |
| ٢٩ | ﴿ يحق الله الربا ﴾                                    | البقرة     | ٢٧٦       | ٧٤         |
| ٣٠ | ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ﴾                         | يونس       | ٢٥        | ٩٢         |
| ٣١ | ﴿ وسيعلم الذين ظلموا ﴾                                | الشعراء    | ٢٢٧       | ٩٤         |
| ٣٢ | ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾                                   | الفرقان    | ٧٠        | ٩٦         |
| ٣٣ | ﴿ وما آتيم من ربا ﴾                                   | الروم      | ٣٩        | ٩٦         |
| ٣٤ | ﴿ ما عندكم ينفد ﴾                                     | النحل      | ٩٦        | ٩٨         |
| ٣٥ | ﴿ الذين يأكلون الربا ﴾                                | البقرة     | ٢٧٥       | ٩٨         |
| ٣٦ | ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾                                   | البقرة     | ٢٨٠       | ١١٠        |
| ٣٧ | ﴿ وإن كنتم على سفر ﴾                                  | البقرة     | ٢٨٣       | ١١٣        |

| م  | النص                                           | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|----|------------------------------------------------|------------|-----------|------------|
| ٣٨ | ﴿ ولئن جاء به حمل بعير ﴾                       | يوسف       | ٧٢        | ١٢٢        |
| ٣٩ | ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾                            | النساء     | ٦         | ١٢٧        |
| ٤٠ | ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾                        | البقرة     | ٢٢٠       | ١٢٨        |
| ٤١ | ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾                      | الأنعام    | ١٥٢       | ١٢٨        |
| ٤٢ | ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾                      | الاسراء    | ٣٤        | ١٢٨        |
| ٤٣ | ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾                     | النساء     | ٦         | ١٢٨        |
| ٤٤ | ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلا ﴾             | الحجرات    | ٩         | ١٣٢        |
| ٤٥ | ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر ﴾        | النساء     | ١١٤       | ١٣٣        |
| ٤٦ | ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾              | الأنفال    | ١         | ١٣٣        |
| ٤٧ | ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾              | النساء     | ٦٥        | ١٤١        |
| ٤٨ | ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ﴾           | النساء     | ٥٨        | ١٤٧        |
| ٤٩ | ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾           | المعارج    | ٣١        | ١٤٧        |
| ٥٠ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ﴾ | الانفال    | ٢٦        | ١٤٧        |
| ٥١ | ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ﴾                       | المرسلات   | ٢٦ ، ٢٥   | ١٤٨        |
| ٥٢ | ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾         | الجمعة     | ١٠        | ١٤٨        |
| ٥٣ | ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾                   | الكهف      | ٧٧        | ١٥٢        |
| ٥٤ | ﴿ فان أرضعن لكم ﴾                              | الطلاق     | ٦         | ١٥٢        |
| ٥٥ | ﴿ يا أبت استأجره ﴾                             | القصص      | ٢٧ ، ٢٦   | ١٥٣        |
| ٥٦ | ﴿ فابعثوا أحدهم بورقكم هذه ﴾                   | الكهف      | ١٩        | ١٦٣        |
| ٥٧ | ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض ﴾                     | يوسف       | ٥٥        | ١٦٣        |
| ٥٨ | ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾                      | الشورى     | ٤٠        |            |
| ٥٩ | ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾                  | المائدة    | ٢         | ١٧١        |
| ٦٠ | ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾                  | آل عمران   | ١٣٣-١٣٦   | ١٧١        |
| ٦١ | ﴿ لا ظلم اليوم ﴾                               | غافر       | ١٧        | ١٧٧        |

| م  | النص                                                | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|----|-----------------------------------------------------|------------|-----------|------------|
| ٦٢ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى ﴾              | المتحنة    | ١         | ١٨٩        |
| ٦٣ | ﴿ لا تحذقوا قوماً يؤمنون بالله يوادون من حاد الله ﴾ | المجادلة   | ٢٢        | ١٨٩        |
| ٦٤ | ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾                          | النساء     | ١١        | ١٩٩        |
| ٦٥ | ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾                           | المائدة    | ٨         | ١٩٩        |
| ٦٦ | ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾                           | الأحزاب    | ٤٣        | ٢٠٢        |
| ٦٧ | ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾                      | الحج       | ٧٧        | ٢٠٧        |
| ٦٨ | ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾                            | البقرة     | ١٨١       | ٢١١        |
| ٦٩ | ﴿ ربنا لا ترغ قلبونا ﴾                              | آل عمران   | ٨         | ٢١٣        |
| ٧٠ | ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾             | ابراهيم    | ٢٧        | ٢١٣        |
| ٧١ | ﴿ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ﴾                      | فاطر       | ١٤        | ٢١٣        |
| ٧٢ | ﴿ بين الله لكم أن تضلوا ﴾                           | النساء     | ١٧٦       |            |
| ٧٣ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾                 | المائدة    | ١٠٦       |            |
| ٧٤ | ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾                             | البقرة     | ٢٦٨       |            |
| ٧٥ | ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾              | النساء     | ١٧٦       | ٢٢٥        |
| ٧٦ | ﴿ ملة أبيكم ابراهيم ﴾                               | الحج       | ٧٨        | ٢٤٥        |
| ٧٧ | ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾                        | الاعراف    | ٢٧        | ٢٤٥        |
| ٧٨ | ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾                   | الأنفال    | ٧٣        | ٢٦٤        |
| ٧٩ | ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾                            | النور      | ٣٢        | ٢٧٥        |
| ٨٠ | ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾                          | النساء     | ٢٦        | ٢٧٧        |
| ٨١ | ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾     | البقرة     | ٢٣٥       | ٢٨١        |
| ٨٢ | ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾                    | النور      | ٣٠، ٣١    | ٢٨٨        |
| ٨٣ | ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾                                  | الأحزاب    | ٣٣        | ٢٨٨        |
| ٨٤ | ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾                        | الأحزاب    | ٥٩        | ٢٨٨        |

| م   | النص                                           | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|-----|------------------------------------------------|------------|-----------|------------|
| ٨٥  | ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾                         | النساء     | ٣         | ٣٠٣        |
| ٨٦  | ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾               | البقرة     | ٢٢١       | ٣٠٧        |
| ٨٧  | ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾          | النور      | ٣         | ٣٠٨        |
| ٨٨  | ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ | النساء     | ١٤١       | ٣٠٨        |
| ٨٩  | ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾                      | المائدة    | ٥         | ٣٠٨        |
| ٩٠  | ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾                  | المتحنة    | ١٠        | ٣١٦        |
| ٩١  | ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾              | البقرة     | ٢٣٦       | ٣٢٨        |
| ٩٢  | ﴿ وإن أردتم استبدال زوج ﴾                      | النساء     | ٢٠        | ٣٢٩        |
| ٩٣  | ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾              | البقرة     | ٢٣٧       |            |
| ٩٤  | ﴿ إن تحببوا كبائر ما تنهون عنه نكفر ﴾          | النساء     | ٣١        |            |
| ٩٥  | ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾                             | البقرة     | ٢٢٣       | ٣٤٠        |
| ٩٦  | ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾                         | البقرة     | ٢٢٢       | ٣٤٢        |
| ٩٧  | ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾                         | التكوير    | ٩ ، ٨     | ٣٤٣        |
| ٩٨  | ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾                          | النساء     | ١٩        | ٣٤٦        |
| ٩٩  | ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾               | البقرة     | ٢٢٨       | ٣٤٦        |
| ١٠٠ | ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾                      | النساء     | ٣٤        | ٣٥٠        |
| ١٠١ | ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾          | النساء     | ١٢٩       | ٣٥٣        |
| ١٠٢ | ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾      | البقرة     | ٢٢٦       | ٣٩٢        |
| ١٠٣ | ﴿ يأبى الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾               | المائدة    | ١٠٦       |            |

## فهرس الأحاديث والآثار

| م  | النص                                         | الراوي                 | الصفحة |
|----|----------------------------------------------|------------------------|--------|
| ١  | البيعان بالخيار                              | حكيم بن حزام           | ١٢     |
|    | ما أكل احد طعاماً                            |                        | ١٢     |
| ٢  | يا أيها الناس إن الله طيب                    | أبو هريرة              | ١٣     |
| ٣  | النساعى على الأرملة والمسكين                 | أبو هريرة              | ١٤     |
| ٤  | إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة              | أنس بن مالك            | ١٤     |
| ٥  | لأن يأخذ أحدكم حبله                          | الزبير بن العوام       | ١٤     |
| ٦  | اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك                  | على بن أبى طالب        | ١٥     |
| ٧  | يا كعب بن عجرة الصلاة برهان                  | جابر بن عبد الله       | ١٥     |
| ٨  | يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً             | عبد الله بن عمرو       | ١٦     |
| ٩  | تعس عبد الدينار                              | أبو هريرة              | ١٧     |
| ١٠ | عليكم بالصدق                                 | عبد الله بن مسعود      | ١٨     |
| ١١ | المسلم أخو المسلم                            | عقبة بن عامر           | ١٩     |
| ١٢ | من غشنا فليس منا                             | أبو هريرة              | ١٩     |
| ١٣ | لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه                  | انس بن مالك            | ١٩     |
| ١٤ | بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله | جرير بن عبد الله       | ١٩     |
| ١٥ | الحلف منفقة للسلعة                           | أبو هريرة              | ٢١     |
| ١٦ | ثلاثة لا يكلمهم الله                         | سلمان الفارسى          | ٢٢     |
| ١٧ | وما طفف قوم كيلا                             | ابن عباس               | ٢٣     |
| ١٨ | لا يحل مال امرئ مسلم                         | ابى جرة الرقاشى عن عمر | ٢٦     |
| ١٩ | ألا أن الخمر قد حرمت                         | أنس بن مالك            | ٢٦     |
| ٢٠ | لعن الله الخمر                               | ابن عمر                | ٢٧     |
| ٢١ | إن الله حرم بيع الخمر                        | جابر بن عبد الله       | ٢٨     |
| ٢٢ | لعن الله اليهود                              | ابن عباس               | ٢٩     |

| م  | النص                            | الراوي           | الصفحة |
|----|---------------------------------|------------------|--------|
| ٢٣ | حرم رسول الله ثمن الدم          | أبو حنيفة        | ٢٩     |
| ٢٤ | نهى رسول الله عن ثمن الكلب      | عقبة بن عامر     | ٣٠     |
| ٢٥ | نهى عن ثمن الكلب والسنور        | جابر بن عبد الله | ٣٠     |
| ٢٦ | نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد    | جابر بن عبد الله | ٣٠     |
| ٢٧ | خذوا عني خذوا عني               | عبادة الصامت     | ٣٢     |
| ٢٨ | الشيخ والشيخة                   | عمر              | ٣٢     |
| ٢٩ | من أتى عرافاً                   | أبو هريرة        | ٣٢     |
| ٣٠ | ولا يمنع فضل ماء                | أبو هريرة        | ٣٣     |
| ٣١ | لا تمنعوا فضل الماء             | أبو هريرة        | ٣٤     |
| ٣٢ | لا يباع فضل الماء               | أبو هريرة        | ٣٤     |
| ٣٣ | نهى رسول الله أن يمنع نقع البئر | عائشة            | ٣٤     |
| ٣٤ | نهى رسول الله عن ثمن عصب الفحل  | ابن عمر          | ٣٥     |
| ٣٥ | نهى عن بيع ضراب الفحل           | جابر بن عبد الله | ٣٥     |
| ٣٦ | نهى رسول الله عن بيع الحصاة     | جابر بن عبد الله | ٣٥     |
| ٣٧ | لا تشتروا السمك في الماء        | ابن مسعود        | ٣٦     |
| ٣٨ | نهى عن المحاقلة                 | جابر بن عبد الله | ٣٧     |
| ٣٩ | نهى عن بيع الولاء               | ابن عمر          | ٣٧     |
| ٤٠ | لا تلقوا الركبان                | أبو هريرة        | ٣٨     |
| ٤١ | لا ضرر ولا ضرار                 | أبو هريرة        | ٣٨     |
| ٤٢ | نهى رسول الله عن بيعتين         | أبو هريرة        | ٣٩     |
| ٤٣ | نهى عن بيع العربان              | عمرو بن شعيب     | ٤٠     |
| ٤٤ | من حبس العنب                    | بريدة            | ٤٠     |
| ٤٥ | لا تبع ما ليس عندك              | حكيم بن حزام     | ٤١     |
| ٤٦ | لا يحل سلف وبيع                 | عمرو بن شعيب     | ٤١     |
| ٤٧ | نهى عن بيع الكالء بالكالء       | ابن عمر          | ٤٢     |
| ٤٨ | الذهب بالذهب                    | عبادة بن الصامت  | ٤٣     |
| ٤٩ | إذا ابتعت طعاماً                | جابر بن عبد الله | ٤٤     |
| ٥٠ | نهى رسول الله أن يشتري الطعام   | أبو هريرة        | ٤٤     |
| ٥١ | نهى أن تباع السلع               | زيد بن ثابت      | ٤٤     |
| ٥٢ | نهى عن بيع الطعام               | جابر بن عبد الله | ٤٤     |

| م  | النص                               | الراوي                  | الصفحة |
|----|------------------------------------|-------------------------|--------|
| ٥٣ | لقد رأيت الناس في عهد رسول الله    | ابن عمر                 | ٤٥     |
| ٥٤ | من فرق بين والدته وولدها           | أبو أيوب                | ٤٥     |
| ٥٥ | أدركهما فارتجعهما                  | علي بن أبي طالب         | ٤٥     |
| ٥٦ | إن الله هو المسعر                  | أنس بن مالك             | ٤٧     |
| ٥٧ | من احتكر فهو خاطيء                 | معمر                    | ٤٨     |
| ٥٨ | لا حكرة في سوقنا                   | عمر                     | ٤٨     |
| ٥٩ | نهى رسول الله أن تكسر سكة المسلمين | عبدالله بن عمرو المازني | ٤٩     |
| ٦٠ | دعوا الناس                         | حكيم بن أبي زيد         | ٤٩     |
| ٦١ | نهى النبي أن يبيع حاضر لباد        | ابن عمر                 | ٥٠     |
| ٦٢ | نهى النبي عن النجش                 | ابن عمر                 | ٥٠     |
| ٦٣ | لا يخطب الرجل على خطبة أخيه        | أبو هريرة               | ٥٢     |
| ٦٤ | باع قدحاً                          | أنس بن مالك             | ٥٢     |
| ٦٥ | من باع نخلاً                       | ابن عمر                 | ٥٥     |
| ٦٦ | من باع عبداً                       | جابر بن عبدالله         | ٥٦     |
| ٦٧ | نهى عن بيع الثمار                  | ابن عمر                 | ٥٧     |
| ٦٨ | لا تبتاع الثمار                    | أبو هريرة               | ٥٧     |
| ٦٩ | نهى عن بيع العنب                   | أنس                     | ٥٧     |
| ٧٠ | نهى عن بيع الثمرة                  | أنس                     | ٥٧     |
| ٧١ | نهى عن المزابنة                    | ابن عمر                 | ٥٩     |
| ٧٢ | نهى عن بيع الثمر بالثمر            | سهل بن أبي حثمة         | ٦٠     |
| ٧٣ | وضع الجوائح                        | جابر بن عبدالله         | ٦٠     |
| ٧٤ | كان يسير على جمل                   | جابر بن عبدالله         | ٦٢     |
| ٧٥ | الولاء لمن أعتق                    | أبو هريرة               | ٦٣     |
| ٧٦ | فقل : لا خلافة                     | ابن عمر                 | ٦٥     |
| ٧٧ | المسلمون على شروطهم                | أبو هريرة               | ٦٦     |
| ٧٨ | الخراج بالضمان                     | عائشة                   | ٦٩     |
| ٧٩ | هذا ما اشتراه العدا                | العداء                  | ٦٩     |
| ٨٠ | لا تصروا الإبل                     | أبي هريرة               | ٧٠     |
| ٨١ | عهدة الرقيق                        | عقبة بن عامر            | ٧٢     |
| ٨٢ | من أقال مسلماً                     | أبو هريرة               | ٧٣     |

| م   | النص                                   | الراوي              | الصفحة |
|-----|----------------------------------------|---------------------|--------|
| ٨٣  | اجتنبوا السبع الموبقات                 | أبو هريرة           | ٧٥     |
| ٨٤  | لعن رسول الله آكل الربا                | جابر بن عبد الله    | ٧٥     |
| ٨٥  | الذهب بالورق                           | ابن عمر             | ٧٨     |
| ٨٦  | الذهب بالذهب                           | أبو سعيد            | ٧٨     |
| ٨٧  | الطعام بالطعام                         | معمر                | ٨١     |
| ٨٨  | لا يبيع الدينار بالدينارين             | عثمان               | ٨١     |
| ٨٩  | اشترت قلادة                            | فضالة بن عبيد       | ٨٣     |
| ٩٠  | نهى عن المزانية                        | ابن عمر             | ٨٤     |
| ٩١  | نهى عن اشتراء التمر بالرطب             | سعد بن أبي وقاص     | ٨٤     |
| ٩٢  | نهى عن بيع اللحم بالحيوان              | سعيد بن المسيب      | ٨٥     |
| ٩٣  | فكان يأخذ البعير بالبعيرين             | ابن عمر             | ٨٦     |
| ٩٤  | اشترى عبداً بعبدين                     | ابن عمر             | ٨٧     |
| ٩٥  | باع جملأ                               | علي بن أبي طالب     | ٨٧     |
| ٩٦  | اشترى راحلة                            | ابن عمر             | ٨٧     |
| ٩٧  | إني بعت غلاماً                         | امراة اسحاق السبيعي | ٨٩     |
| ٩٨  | الحلال بين                             | النعمان             | ٩٠     |
| ٩٩  | لا يبلغ العبد                          | عطية السعدي         | ٩٠     |
| ١٠٠ | درهم ربا يأكله الرجل                   | عبد الله بن حنظلة   | ٩٥     |
| ١٠١ | ما أحد أكثر من الربا                   | ابن مسعود           |        |
| ١٠٢ | من تشبه بقوم                           | ابن مسعود           | ٩٧     |
| ١٠٣ | دعوة المظلوم                           | أبو هريرة           | ٩٧     |
| ١٠٤ | وأما الرجل الذي أتيت عليه              | سمرة                | ٩٨     |
| ١٠٥ | من أسلف                                | ابن عباس            | ١٠٠    |
| ١٠٦ | استسلف من رجل بكرة                     | أبي رافع            | ١٠١    |
| ١٠٧ | من أسلف شيئاً                          | ابن عمر             | ١٠٣    |
| ١٠٨ | كان فيمن قبلكم                         | أبو هريرة           | ١٠٤    |
| ١٠٩ | من أنظر معسراً                         | أبو هريرة           | ١٠٤    |
| ١١٠ | من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة | أبو قتادة           | ١٠٤    |
| ١١١ | من أخذ أموال الناس                     | أبو هريرة           | ١٠٥    |
| ١١٢ | لى الواجد يحل عرضه                     | عمرو بن الشريك      | ١٠٥    |

| م   | النص                     | الراوي           | الصفحة |
|-----|--------------------------|------------------|--------|
| ١١٣ | إذا أقرض أحدكم أخاه      | أنس              | ١٠٧    |
| ١١٤ | قدمت المدينة             | أبو موسى         | ١٠٧    |
| ١١٥ | ان رجلاً لم يعمل خيراً   | أبو هريرة        | ١٠٨    |
| ١١٦ | حوسب رجل                 | أبو مسعود        | ١٠٩    |
| ١١٧ | أدخل الله عز وجل رجلاً   | عثمان            | ١٠٩    |
| ١١٨ | أبى الله عز وجل          | حذيفة وأبي مسعود | ١١٠    |
| ١١٩ | بم تشهد                  | عمارة بن خزيمة   | ١١٢    |
| ١٢٠ | اشترى رسول الله من يهودى | عائشة            | ١١٣    |
| ١٢١ | الظهر يركب بنفقته        | أبو هريرة        | ١١٤    |
| ١٢٢ | لا يفلق الرهن من صاحبه   | أبو هريرة        | ١١٤    |
| ١٢٣ | اشترى الاشعث رقيقاً      | عبدالرحمن بن قيس | ١١٥    |
| ١٢٤ | قضى رسول الله            | جابر بن عبدالله  | ١١٧    |
| ١٢٥ | قضى بالشفعة              | جابر بن عبدالله  | ١١٧    |
| ١٢٦ | لا شفعة لغائب            | ابن عمر          | ١١٨    |
| ١٢٧ | الشفعة كحل عقال          | ابن عمر          | ١١٨    |
| ١٢٨ | الشفعة لمن واثبها        | ابن عمر          | ١١٨    |
| ١٢٩ | الجار أحق بصقبه          | سعد بن أبى وقاص  | ١١٩    |
| ١٣٠ | الجار أحق بشفعة جاره     | جابر بن عبدالله  | ١١٩    |
| ١٣١ | مطل الغنى ظلم            | أبو هريرة        | ١٢٠    |
| ١٣٢ | صلوا على صاحبكم          | سلمة بن الاكوع   | ١٢٠    |
| ١٣٣ | من وجد عين ماله          | سمرة             | ١٢٢    |
| ١٣٤ | إذا سرق من الرجل متاع    | سمرة             | ١٢٢    |
| ١٣٥ | باع رسول الله ماله       | عبدالرحمن بن كعب | ١٢٤    |
| ١٣٦ | من ادرك ماله بعينه       | أبو هريرة        | ١٢٦    |
| ١٣٧ | من أفلس أو مات           | أبو هريرة        | ١٢٦    |
| ١٣٨ | قال إني فقير             | عمرو بن شعيب     | ١٢٩    |
| ١٣٩ | ألا أخبركم بأفضل         | أبو الدرداء      | ١٣٣    |
| ١٤٠ | جاء رجلاً يختصمان        | أم سلمة          | ١٣٣    |
| ١٤١ | من كانت عنده مظلمة       | أبو هريرة        | ١٣٤    |
| ١٤٢ | من قتل متعمداً           | عمرو بن شعيب     | ١٣٦    |

| م   | النص                          | الراوي              | الصفحة |
|-----|-------------------------------|---------------------|--------|
| ١٤٣ | مالى أراكم عنها معرضين        | أبو هريرة           | ١٣٧    |
| ١٤٤ | إذا اختلفتم في الطريق         | أبو هريرة           | ١٣٨    |
| ١٤٥ | إذا اختلفوا في الطريق         | أبو هريرة           | ١٣٨    |
| ١٤٦ | قضى في الرحبة                 | عبادة بن الصامت     | ١٣٨    |
| ١٤٧ | كان للعباس ميزاب              | ابن عباس            | ١٣٩    |
| ١٤٨ | المسلمون شركاء في ثلاثة       | أبو هريرة           | ١٤٠    |
| ١٤٩ | ثلاث لا يمنعن                 | أبو هريرة           | ١٤٠    |
| ١٥٠ | اسق يا زبير                   | عبدالله بن الزبير   | ١٤١    |
| ١٥١ | قضى في سبل مهزوز              | عمرو بن شعيب        | ١٤٢    |
| ١٥٢ | من منع فضل مائه               | عمرو بن شعيب        |        |
| ١٥٣ | لا حمى إلا لله ورسوله         | الصعب بن جثامه      | ١٤٣    |
| ١٥٤ | ادخل رب الصريمة               | عمر                 | ١٤٤    |
| ١٥٥ | اشتركت أنا وعمار              | ابن مسعود           | ١٤٥    |
| ١٥٦ | أد الأمانة إلى من ائتمنك      | رجل من قريش عن أبيه | ١٤٧    |
| ١٥٧ | من من مسلم يغرس غرسا          | أنس                 | ١٤٨    |
| ١٥٨ | لا يجتمع دينان في جزيرة العرب | ابن شهاب            | ١٤٩    |
| ١٥٩ | عامل أهل خير                  | ابن عمر             | ١٥٠    |
| ١٦٠ | كنا أكثر الأنصار حقلا         | رافع بن خديج        | ١٥٠    |
| ١٦١ | إنما كان الناس يؤاجرون        | رافع بن خديج        | ١٥١    |
| ١٦٢ | من كانت له أرض فليزرعها       | أبو هريرة           | ١٥١    |
| ١٦٣ | استأجر رجلاً من بنى الدليل    | عائشة               | ١٥٣    |
| ١٦٤ | حججه أبو طيبة                 | أنس                 | ١٥٤    |
| ١٦٥ | احتجم النبي                   | ابن عباس            | ١٥٤    |
| ١٦٦ | نهى عن كسب الحجام             | أبو هريرة           | ١٥٤    |
| ١٦٧ | كسب الحجام خبيث               | رافع بن خديج        | ١٥٤    |
| ١٦٨ | شر الكسب ثمن الكلب            | رافع بن خديج        | ١٥٥    |
| ١٦٩ | كان لمحصة غلام حجام           | محصة                | ١٥٥    |
| ١٧٠ | اعلفه ناضحك                   | محصة                | ١٥٥    |
| ١٧١ | اقرأ القرآن                   | ابن شبل             | ١٥٦    |
| ١٧٢ | خرج علينا رسول الله           | جابر                | ١٥٦    |

| م   | النص                          | الراوي             | الصفحة |
|-----|-------------------------------|--------------------|--------|
| ١٧٣ | أقرعوه                        | سهل بن سعد         | ١٥٧    |
| ١٧٤ | آخر ما عهد إلى رسول الله      | عثمان بن أبي العاص | ١٥٧    |
| ١٧٥ | أربع لا يؤخذ عليهن أجر        | ابن مسعود          | ١٥٧    |
| ١٧٦ | إني لأحبك في الله             | ابن عمر            | ١٥٧    |
| ١٧٧ | إن أحق ما أخذتم عليه أجراً    | ابن عباس           | ١٥٨    |
| ١٧٨ | اتمس ولو خاتماً               | سهل بن سعد         | ١٥٩    |
| ١٧٩ | فقد أكلت برقية حق             | خارجة بن الصلت     | ١٦١    |
| ١٨٠ | اللهم رب الناس                | عائشة              | ١٦١    |
| ١٨١ | بسم الله أرقيك                | أبو سعيد           | ١٦١    |
| ١٨٢ | ربنا الله الذي في السماء      | فضالة بن عبيد      | ١٦١    |
| ١٨٣ | تربة أرضنا                    | عائشة              | ١٦١    |
| ١٨٤ | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة   | أبو هريرة          | ١٦٢    |
| ١٨٥ | أمرني النبي أن أقوم على بدنة  | على                | ١٦٣    |
| ١٨٦ | اغد يا أنيس                   | أبو هريرة          | ١٦٣    |
| ١٨٧ | إن الخازن الأمين              | أبو موسى           | ١٦٤    |
| ١٨٨ | أميركم زيد                    | ابن عمر            | ١٦٤    |
| ١٨٩ | إذا أتتكم رسلي                | يعلى بن أمية       | ١٦٥    |
| ١٩٠ | أردت الخروج إلى خيبر          | جابر               | ١٦٦    |
| ١٩١ | لو اشتري التراب لربح فيه      | عروة البارقي       | ١٦٦    |
| ١٩٢ | ما رأينا من شيء               | أنس                |        |
| ١٩٣ | أغصبا يا محمد                 | أمية بن صفوان      | ١٦٧    |
| ١٩٤ | إن دماءكم                     | جابر               | ١٧٣    |
| ١٩٥ | لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً   | ابن أبي ليلى       | ١٧٤    |
| ١٩٦ | من ظلم شبراً من الأرض         | عائشة              | ١٧٦    |
| ١٩٧ | من أخذ شبراً من الأرض         | أبو سعيد           | ١٧٦    |
| ١٩٨ | من أخذ من الأرض شيئاً         | ابن عمر            | ١٧٦    |
| ١٩٩ | من اقتطع شبراً من الأرض       | أبو هريرة          | ١٧٦    |
| ٢٠٠ | أيا رجل ظلم شبراً من الأرض    | يعلى بن مرة        | ١٧٧    |
| ٢٠١ | من أحيا أرضاً فهي له          | عروة بن الزبير     | ١٧٨    |
| ٢٠٢ | من أوقف دابة في طريق المسلمين | النعمان بن بشير    | ١٨٠    |

| م   | النص                                   | الراوي            | الصفحة |
|-----|----------------------------------------|-------------------|--------|
| ٢٠٣ | قضى رسول الله أن حفظ الجوائح           | البراء بن عازب    | ١٨٠    |
| ٢٠٤ | مر بتمرة في الطريق                     | انس               | ١٨١    |
| ٢٠٥ | رخص ﷺ في العصا                         | جابر              | ١٨١    |
| ٢٠٦ | من وجد لقطة                            | عياض بن حمار      | ١٨٣    |
| ٢٠٧ | سئل عن اللقطة                          | زيد بن خالد       | ١٨٤    |
| ٢٠٨ | عرفها حولاً                            | السويد بن غفلة    | ١٨٤    |
| ٢٠٩ | من آوى ضالة فهو ضال                    | زين بن خالد       | ١٨٤    |
| ٢١٠ | عرفه ثلاثاً                            | علي بن أبي طالب   | ١٨٦    |
| ٢١١ | لك ولاؤه وعلينا نفقته                  | عمر               | ١٨٧    |
| ٢١٢ | تهادوا تحابوا                          | أبو هريرة         | ١٨٨    |
| ٢١٣ | لو دعيت إلى كراع                       | أبو هريرة         | ١٨٨    |
| ٢١٤ | من جاءه من أخيه معروف                  | خالد بن عدل       | ١٨٨    |
| ٢١٥ | كانت أختي ربما تبعثنى                  | عبدالله بن بسر    | ١٨٨    |
| ٢١٦ | إني قد أهديت إلى النجاشي               | أم كلثوم          | ١٨٨    |
| ٢١٧ | إن الهدية تذهب السخيمة                 | أنس               | ١٨٩    |
| ٢١٨ | كان ﷺ يقبل الهدية                      | عائشة             | ١٨٩    |
| ٢١٩ | يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها | عائشة             | ١٨٩    |
| ٢٢٠ | إني نهيت عن زبد المشركين               | عياض بن حمار      | ١٩٠    |
| ٢٢١ | قدمت قتيلة                             | عامر بن عبدالله   | ١٩٠    |
| ٢٢٢ | ظن بملكه الخبيث                        | حاطب بن أبي بلتعة | ١٩١    |
| ٢٢٣ | اللهم فرق ملكه                         | عبدالله بن حذافة  | ١٩١    |
| ٢٢٤ | هدأ الأمراء غلول                       | عبدالله بن حذافة  | ١٩٢    |
| ٢٢٥ | إن لي جارين                            | عائشة             | ١٩٣    |
| ٢٢٦ | العائد في هبته                         | ابن عباس          | ١٩٥    |
| ٢٢٧ | لا يحل لرجل أن يعطي العطية             | ابن عباس          | ١٩٥    |
| ٢٢٨ | لقد هممت إلا أتهب هبته                 | ابن عباس          | ١٩٥    |
| ٢٢٩ | بين أنا جالس                           | ابن بريده         | ١٩٦    |
| ٢٣٠ | حملت على فرس                           | عمر               | ١٩٦    |
| ٢٣١ | العمرى ميراث                           | أبو هريرة         | ١٩٧    |
| ٢٣٢ | من أعمر عمرى                           | زيد بن ثابت       | ١٩٧    |

| م   | النص                          | الراوي            | الصفحة |
|-----|-------------------------------|-------------------|--------|
| ٢٣٣ | العمري جائزة                  | ابن عباس          | ١٩٨    |
| ٢٣٤ | لا تعمروا                     | ابن عمر           | ١٩٨    |
| ٢٣٥ | قضى رسول الله بالعمري         | جابر              | ١٩٨    |
| ٢٣٦ | امسكوا عليكم أموالكم          | جابر              | ١٩٨    |
| ٢٣٧ | أيما رجل أعمر عمري            | جابر              | ١٩٨    |
| ٢٣٨ | إني نخلت ابني                 | النعمان بن البشير | ١٩٩    |
| ٢٣٩ | اعدلوا بين أبنائكم            | النعمان بن بشير   | ١٩٩    |
| ٢٤٠ | إن أطيب ما أكلتم              | عائشة             | ٢٠١    |
| ٢٤١ | أنت ومالك لأبيك               | عمرو بن شعيب      | ٢٠١    |
| ٢٤٢ | إذا أنفقت المرأة              | عائشة             | ٢٠١    |
| ٢٤٣ | أتصدق من مال موالي            | مولي أبي اللحم    | ٢٠٢    |
| ٢٤٤ | من أحيا أرضاً ميتة فهي له     | جابر              | ٢٠٣    |
| ٢٤٥ | اقطعه أرضاً بحضرموت           | وائل بن حجر       | ٢٠٥    |
| ٢٤٦ | كنت أنقل النوى                | أسماء بنت أبي بكر | ٢٠٥    |
| ٢٤٧ | عبدالرحمن جائز الشهادة        | عثمان             | ٢٠٥    |
| ٢٤٨ | من حفز بشراً                  | أبو هريرة         | ٢٠٦    |
| ٢٤٩ | من وجد دابة                   | عن جماعة          | ٢٠٧    |
| ٢٥٠ | من ترك دابة                   | الشعبي            | ٢٠٧    |
| ٢٥١ | أن عمر أصاب أرضاً             | عبد بن عمر        | ٢٠٨    |
| ٢٥٢ | ذاك مال رايح                  | أنس               | ٢٠٩    |
| ٢٥٣ | من يشتري بئر رومه             | عثمان             | ٢١٠    |
| ٢٥٤ | جعل دوره صدقة                 | الزبير            |        |
| ٢٥٥ | ان انقل المسجد الذي بالتمارين | سعد               |        |
| ٢٥٦ | تعلموا الفرائض                | أبو هريرة         | ٢١٨    |
| ٢٥٧ | تعلموا القرآن                 | أبو هريرة         | ٢١٨    |
| ٢٥٨ | مثل الذي يقرأ القرآن          | أبو موسى الاشعري  | ٢١٩    |
| ٢٥٩ | أرحم بأمتي                    | أنس               | ٢١٩    |
| ٢٦٠ | ليس للقاتل من الميراث         | عمرو بن شعيب      | ٢٢٢    |
| ٢٦١ | لا يرث المسلم الكافر          | أسامة بن زيد      | ٢٢٣    |

| م   | النص                         | الراوي          | الصفحة |
|-----|------------------------------|-----------------|--------|
| ٢٦٢ | الحقوا الفرائض بأهلها        | ابن             | ٢٢٥    |
| ٢٦٣ | الثلث والثلث كثير            | ابن عباس        | ٢٢٧    |
| ٢٦٤ | لا تجوز وصية لوارث           | ابن عباس        | ٢٢٧    |
| ٢٦٥ | لا وصية لوارث                | ابن عباس        | ٢٢٧    |
| ٢٦٦ | إن الرجل ليعمل               | أبو هريرة       | ٢٢٩    |
| ٢٦٧ | أي الصدقة افضل               | أبو هريرة       | ٢٣٠    |
| ٢٦٨ | إن أمي افلكت نفسها           | عائشة           | ٢٣١    |
| ٢٦٩ | قضى في بنت وبنت ابن          | ابن مسعود       | ٢٣٧    |
| ٢٧٠ | إنما الولاء لمن اعتق         | عائشة           | ٢٥٨    |
| ٢٧١ | الولاء لحمه كلحمه الشب       | ابن عمر         | ٢٥٨    |
| ٢٧٢ | نهى رسول الله عن بيع الولاء  | ابن عمر         | ٢٥٨    |
| ٢٧٣ | خطبنا رسول الله بمنى         | عمرو بن خارجة   | ٢٥٩    |
| ٢٧٤ | ما السنة في الرجل            | تميم الداري     |        |
| ٢٧٥ | كل قسم قسم في الجاهلية       | ابن عباس        | ٢٦٣    |
| ٢٧٦ | الإسلام يزيد ولا ينقص        | معاذ            | ٢٦٣    |
| ٢٧٧ | لا يتوارث أهل ملتين          | عبدالله بن عمرو | ٢٦٤    |
| ٢٧٨ | أخبرني جبريل                 | عبدالله بن عمرو | ٢٦٧    |
| ٢٧٩ | إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه | أبو أمامة       | ٢٦٧    |
| ٢٨٠ | يا معشر الشباب               | ابن مسعود       | ٢٧٥    |
| ٢٨١ | إن نفرا من أصحاب النبي سألوا | أنس             | ٢٧٦    |
| ٢٨٢ | نهى عن التبتل                | سمرة            |        |
| ٢٨٣ | الثيب أحق بنفسها             | ابن عباس        | ٢٧٨    |
| ٢٨٤ | البكر يستأمرها أبوها         | ابن عباس        | ٢٧٨    |
| ٢٨٥ | ليس للولي مع الثيب أمر       | ابن عباس        | ٢٧٨    |
| ٢٨٦ | فرد نكاحها                   | خنساء بنت جذام  | ٢٧٩    |
| ٢٨٧ | لا تنكح الأيم حتى            | أبو هريرة       | ٢٧٩    |
| ٢٨٨ | سكاتها إذنها                 | عائشة           | ٢٧٩    |
| ٢٨٩ | إذنها صماتها                 | عائشة           | ٢٧٩    |
| ٢٩٠ | تستأمر اليتيمة               | أبو هريرة       | ٢٧٩    |
| ٢٩١ | تزوجها وهي بنت سبع           | عائشة           | ٢٨٠    |

| م   | النص                            | الراوي            | الصفحة |
|-----|---------------------------------|-------------------|--------|
| ٢٩٢ | لا يحطب الرجل على خطبة أخيه     | أبو هريرة         | ٢٨١    |
| ٢٩٣ | المؤمن أخو المؤمن               | عقبة بن عامر      | ٢٨١    |
| ٢٩٤ | إني أريد التزويج                | ابن عباس          | ٢٨٢    |
| ٢٩٥ | خطب رجل امرأة                   | أبو هريرة         | ٢٨٣    |
| ٢٩٦ | إذا خطب أحدكم المرأة            | جابر بن عبد الله  | ٢٨٣    |
| ٢٩٧ | إذا ألقى الله عز وجل            | محمد بن مسلمة     | ٢٨٣    |
| ٢٩٨ | تزوجوا الودود                   | أنس               | ٢٨٤    |
| ٢٩٩ | تنكح المرأة لأربع               | أبو هريرة         | ٢٨٤    |
| ٣٠٠ | هلا تزوجت بكرة                  | جابر              | ٢٨٤    |
| ٣٠١ | لا يخلون رجل بامرأة             | ابن عباس          | ٢٨٥    |
| ٣٠٢ | إياكم والدخول على النساد        | عقبة بن عامر      | ٢٨٦    |
| ٣٠٣ | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل    | أبو سعيد          | ٢٨٦    |
| ٣٠٤ | احفظ عورتك                      | بهر بن حكيم       | ٢٨٦    |
| ٣٠٥ | إن الله كتب على ابن آدم         | أبو هريرة         | ٢٨٧    |
| ٣٠٦ | يا على لا تتبع النظرة النظرة    | بريدة             | ٢٨٧    |
| ٣٠٧ | لا نكاح إلا بولي                | أبو موسى الأشعري  | ٢٩٢    |
| ٣٠٨ | أيا امرأة نكحت                  | عائشة             | ٢٩٢    |
| ٣٠٩ | لا تزوج المرأة المرأة           | أبو هريرة         | ٢٩٣    |
| ٣١٠ | زوجت أختا لي                    | معقل بن يسار      | ٢٩٤    |
| ٣١١ | ليس أحد من أوليائك شاهداً       | أم سلمة           | ٢٩٥    |
| ٣١٢ | أيا امرأة زوجها وليان           | سمرة بن جندب      | ٢٩٧    |
| ٣١٣ | البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن     | ابن عباس          | ٢٩٨    |
| ٣١٤ | لا نكاح إلا بينية               | ابن عباس          | ٢٩٩    |
| ٣١٥ | أترضى أن تزوجك فلانة            | عقبة بن عامر      | ٣٠٠    |
| ٣١٦ | أتجعلين أمرك إلي                | عبد الرحمن بن عوف | ٣٠٠    |
| ٣١٧ | علمنا رسول الله التشهد          | ابن مسعود         | ٣٠٠    |
| ٣١٨ | بارك الله لك                    | أبو هريرة         | ٣٠١    |
| ٣١٩ | اللهم بارك له                   | عقيل بن أبي طالب  | ٣٠١    |
| ٣٢٠ | إن أحق الشروط أن توفوا به       | عقبة              | ٣٠١    |
| ٣٢١ | نهي أن تشتترط المرأة طلاق أختها | أبو هريرة         | ٣٠٢    |

| م   | النص                              | الراوي           | الصفحة |
|-----|-----------------------------------|------------------|--------|
| ٣٢٢ | يحرم من الرضاع                    | أبي سعيد         | ٣٠٣    |
| ٣٢٣ | حرم رسول الله وطأ السبايا         | العرباض بن سارية | ٣٠٥    |
| ٣٢٤ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر    | رويفع            | ٣٠٥    |
| ٣٢٥ | أسلم غيلان الثقفي                 | ابن عمر          | ٣٠٦    |
| ٣٢٦ | طلاق العبد اثنتان                 | عائشة            | ٣٠٧    |
| ٣٢٧ | فأذن لنا رسول الله في متعة النساء | سيرة الجهني      | ٣٠٩    |
| ٣٢٨ | أمرنا رسول الله بالمتعة           | سيرة الجهني      | ٣٠٩    |
| ٣٢٩ | لعن رسول الله المحلل              | ابن مسعود        | ٣١٠    |
| ٣٣٠ | ألا أخبركم بالتيس المستعار        | عقبة بن عامر     | ٣١٠    |
| ٣٣١ | نهي عن الشغار                     | ابن عمر          | ٣١١    |
| ٣٣٢ | لا ينكح المحرم                    | عثمان بن عفان    | ٣١٣    |
| ٣٣٣ | أيمأ عبد تزوج                     | جابر بن عبد الله | ٣١٣    |
| ٣٣٤ | اسلمت وعندى امرأتان               | الضحاك بن فيروز  | ٣١٦    |
| ٣٣٥ | رد ابنت زينب                      | ابن عباس         | ٣١٧    |
| ٣٣٦ | هرب عكرمة حتى قدم اليمن           |                  | ٣١٧    |
| ٣٣٧ | إذا أتاكم من ترضون خلقه           | أبو هريرة        | ٣١٩    |
| ٣٣٨ | يا بني بياضة                      | أبو هريرة        | ٣١٩    |
| ٣٣٩ | إن قربك                           | عائشة            | ٣٢٠    |
| ٣٤٠ | كان صداقنا                        | أبو هريرة        | ٣٢٣    |
| ٣٤١ | ما أصدق النبي امرأة               | عمر بن الخطاب    | ٣٢٣    |
| ٣٤٢ | أعظم النكاح بركة                  | عقبة بن عامر     | ٣٢٣    |
| ٣٤٣ | على كم تزوجتها                    | أبو هريرة        | ٣٢٣    |
| ٣٤٤ | زوجتكها بما معك من القرآن         | سهل بن سعد       | ٣٢٤    |
| ٣٤٥ | من أعطى في صداق امرأته            | جابر             | ٣٢٥    |
| ٣٤٦ | تزوجت على نعلين                   | عامر بن ربيعة    | ٣٢٥    |
| ٣٤٧ | اعتق صفية                         | أنس بن مالك      | ٣٢٥    |
| ٣٤٨ | كان صداقه لأزواجه                 | عائشة            | ٣٢٥    |
| ٣٤٩ | قال تزوجت امرأة                   | انس              | ٣٢٦    |
| ٣٥٠ | تزوجها وهي بأرض الحبشة            | أم حبيبة         | ٣٢٦    |
| ٣٥١ | اعطها شيء                         | ابن عباس         | ٣٢٧    |

| م   | النص                           | الراوي             | الصفحة |
|-----|--------------------------------|--------------------|--------|
| ٣٥٢ | أمرني أن أدخل امرأة            | عائشة              | ٣٢٨    |
| ٣٥٣ | تزوج النبي أميمة               | ابن اسيد           | ٣٢٨    |
| ٣٥٤ | قضى رسول                       | معقل بن سنان       | ٣٢٩    |
| ٣٥٥ | ما أولم النبي على شيء          | أنس بن مالك        | ٣٣١    |
| ٣٥٦ | إنه لا بد للعرس من وليمة       | بريدة              | ٣٣١    |
| ٣٥٧ | شر الطعام                      | أبو هريرة          | ٣٣٢    |
| ٣٥٨ | من دعي إلى طعام                | جابر               | ٣٣٢    |
| ٣٥٩ | إذا دعي أحدكم                  | أبو هريرة          | ٣٣٢    |
| ٣٦٠ | إذا اجتمع الداعيان             | رجل من اصحاب النبي | ٣٣٣    |
| ٣٦١ | فصل ما بين الحرام والحلال      | محمد بن حافظ       | ٣٣٣    |
| ٣٦٢ | لعن الله الواصلة               | أسماء بنت أبي بكر  | ٣٣٦    |
| ٣٦٣ | لعن الله الواثمات              | ابن مسعود          | ٣٣٦    |
| ٣٦٤ | كان النبي يلعن القاشرة         | عائشة              | ٣٣٦    |
| ٣٦٥ | لعن الرسول المتشبهين من الرجال | ابن عباس           | ٣٣٦    |
| ٣٦٦ | إذا أتى أحدكم أهله             | عتبة السلمى        | ٣٣٩    |
| ٣٦٧ | لو أن أحدكم إذا أتى أهله       | ابن عباس           | ٣٣٩    |
| ٣٦٨ | لا تأتوا النساء في أعجازهن     | علي بن أبي طالب    | ٣٤٠    |
| ٣٦٩ | ملعون من أتى امرأة في دبرها    | أبو هريرة          | ٣٤٠    |
| ٣٧٠ | هي اللوطية الصغرى              | عمرو بن شعيب       | ٣٤١    |
| ٣٧١ | لا ينظر الله إلى رجل           | ابن عباس           | ٣٤١    |
| ٣٧٢ | سألتنى عن الكفر                | .                  | ٣٤١    |
| ٣٧٣ | كنا نعزل                       | جابر               | ٣٤٢    |
| ٣٧٤ | إن لي جارية                    | جابر               | ٣٤٣    |
| ٣٧٥ | لقد هممت أن أنهى عن الغيلة     | جذافة بن وهب       | ٣٤٣    |
| ٣٧٦ | إن من أشر الناس عند الله       | أبو سعيد           | ٣٤٤    |
| ٣٧٧ | مجالسكم                        | أبو هريرة          | ٣٤٥    |
| ٣٧٨ | لعل رجلاً يقول                 | أسماء بنت يزيد     | ٣٤٥    |
| ٣٧٩ | خيركم خيركم لأهله              | عائشة              | ٣٤٦    |
| ٣٨٠ | سابقنى رسول الله               | عائشة              | ٣٤٦    |
| ٣٨١ | استوصوا بالنساء خيراً          | أبو هريرة          | ٣٤٧    |

| م   | النص                             | الراوي         | الصفحة |
|-----|----------------------------------|----------------|--------|
| ٣٨٢ | إذا دعا الرجل امرأته             | أبو هريرة      | ٣٤٨    |
| ٣٨٣ | إذا باتت المرأة هاجرة            | أبو هريرة      | ٣٤٩    |
| ٣٨٤ | لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر        | أنس            | ٣٤٩    |
| ٣٨٥ | خير النساء امرأة                 | أبو هريرة      | ٣٤٩    |
| ٣٨٦ | لا يحل للمرأة أن تصوم            | أبو هريرة      | ٣٥٠    |
| ٣٨٧ | لا تصوم امرأة                    | أبو هريرة      | ٣٥٠    |
| ٣٨٨ | ما حق المرأة على الزوج           | معاوية القشيري | ٣٥١    |
| ٣٨٩ | نهى رسول الله أن يطرق الرجل أهله | جابر           | ٣٥١    |
| ٣٩٠ | إذا أطال أحدكم الغيبة            | جابر           | ٣٥٢    |
| ٣٩١ | كنا مع النبي في غزوة             | جابر           | ٣٥٢    |
| ٣٩٢ | من كانت له امرأتان               | أبو هريرة      | ٣٥٣    |
| ٣٩٣ | ما من يوم إلا وهو يطوف           | عائشة          | ٣٥٣    |
| ٣٩٤ | من السنة إذا تزوج                | أنس            |        |
| ٣٩٥ | للبركة سبعة أيام                 | أنس            | ٣٥٤    |
| ٣٩٦ | إنه ليس بك هوان                  | أم سلمة        | ٣٥٤    |
| ٣٩٧ | إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه     | عائشة          | ٣٥٥    |
| ٣٩٨ | فلا بأس إذا تراضيا               | عائشة          | ٣٥٦    |
| ٣٩٩ | كان النبي يقسم لعائشة            | عائشة          | ٣٥٦    |
| ٤٠٠ | من ضار ضار الله به               |                | ٣٥٦    |
| ٤٠١ | لا يفرك مؤمن مؤمنة               | أبو هريرة      | ٣٥٦    |
| ٤٠٢ | إني ما أعتب عليه في خلق          | ابن عباس       | ٣٦٠    |
| ٤٠٣ | سئل عن الرجل يطلق امرأته         | عمران بن حصين  |        |
| ٤٠٤ | لعن رسول الله المحلل والمحلل له  | ابن مسعود      | ٣٧١    |
| ٤٠٥ | ألا أخيركم بالتيس المستعار       | عقبة بن عامر   | ٣٧١    |
| ٤٠٦ | يراجعها ثم يمسكها                | عمر            | ٣٧٣    |
| ٤٠٧ | لا يطلقها وهي حائض               | ابن عباس       | ٣٧٣    |
| ٤٠٨ | فردا عليه رسول الله              | عمر            | ٣٧٤    |
| ٤٠٩ | تلعب بكتاب الله                  | محمود بن لبید  | ٣٧٥    |
| ٤١٠ | إن الناس قد استعجلوا             | ابن عباس       | ٣٧٩    |
| ٤١١ | راجع امرأتك أم ركاة              | ابن عباس       |        |

| م   | النص                                     | الراوي          | الصفحة |
|-----|------------------------------------------|-----------------|--------|
| ٤١٢ | أما علمت أن الرجل                        | أبو الصهباء     |        |
| ٤١٣ | ما بال أحدكم                             | ابن عباس        | ٣٨٢    |
| ٤١٤ | ينكح العبد امرأتين                       | عمر             | ٣٨٢    |
| ٤١٥ | ثلاث ليس فيهن لعب                        | أبو هريرة       | ٣٨٤    |
| ٤١٦ | ثلاث جدهن جد                             | أبو هريرة       | ٣٨٤    |
| ٤١٧ | لا طلاق ولا عتاق في اغلاق                | عائشة           | ٣٨٥    |
| ٤١٨ | رفع عن أمتي                              | ابن عباس        | ٣٨٥    |
| ٤١٩ | إن الله تجاوز                            | أبو هريرة       | ٣٨٥    |
| ٤٢٠ | قال يا رسول الله طهرني                   | بريرة           | ٣٨٦    |
| ٤٢١ | ليس لمجنون ولا لسكران طلاق « أثر »       | عثمان           | ٣٨٦    |
| ٤٢٢ | طلاق السكران والمستكره ليس بجائر « أثر » | ابن عباس        | ٣٨٦    |
| ٤٢٣ | كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه « أثر »    | علي             | ٣٨٦    |
| ٤٢٤ | لا طلاق قبل نكاح                         | المسور بن مخرمة | ٣٨٧    |
| ٤٢٥ | أيما امرأة سألت زوجها                    | ثوبان           | ٣٨٨    |
| ٤٢٦ | أتردين عليه حديثه                        | ابن عباس        | ٣٨٩    |
| ٤٢٧ | ظاهر مني زوجي                            | خولة بنت مالك   | ٣٩٦    |
| ٤٢٨ | أكل شبابي                                | خولة بنت مالك   | ٣٩٦    |
| ٤٢٩ | لولا ما مضى من كتاب الله                 | ابن عباس        | ٤٠٠    |
| ٤٣٠ | حسابكما على الله                         | ابن عمر         | ٤٠٢    |
| ٤٣١ | أحب البلاد إلى الله مساجدها              | أبو هريرة       | ٤٠٤    |
| ٤٣٢ | من بنى مسجداً لله                        | ابن عباس        | ٤٠٤    |
| ٤٣٣ | أرأيت لو وجد أحدنا                       | ابن عمر         | ٤٠٥    |
| ٤٣٤ | قضى رسول الله بين أخوي بني عجلان         | ابن عمر         | ٤٠٦    |
| ٤٣٥ | قضى رسول الله في ولد المتلاعنين          | عمر بن شعيب     | ٤٠٦    |
| ٤٣٦ | جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله       | أبو هريرة       | ٤٠٧    |
| ٤٣٧ | إن امرأتى ولدت غلاماً                    | أبو هريرة       | ٤٠٧    |
| ٤٣٨ | اختصم سعد وعبدالله بن زمعة               | عائشة           | ٤٠٨    |
| ٤٣٩ | أتى علي بن أبي طالب وهو باليمن           | زيد بن أرقم     | ٤٠٨    |
| ٤٤٠ | ألم ترى أن مجزاً                         | عائشة           | ٤٠٩    |

## فهرس الأعلام المترجم لهم على الترتيب الطردى

| الصفحة | الإسم                      | م  |
|--------|----------------------------|----|
| ٢٩     | وهب بن عبد الله السوائى    | ١  |
| ٤٨     | معمر بن عبد الله           | ٢  |
| ٨٢     | فضالة بن عبىء              | ٣  |
| ٩٠     | عطية بن عروة               | ٤  |
| ١٠٢    | عبد الرحمن بن أبى          | ٥  |
| ١١٢    | عمارة بن خزيمه             | ٦  |
| ١٥٦    | عبد الرحمن بن شبل          | ٧  |
| ١٦٥    | يعلى ابن أمية              | ٨  |
| ١٦٦    | عروة بن الجعد              | ٩  |
|        | عبد الله بن بشر المازنى    | ١٠ |
|        | عامر بن عبد الله بن الزبير | ١١ |
| ١٢٠    | الشريد بن سويد             | ١٢ |

## فهرس المراجع

| المؤلف              | المرجع                       | م |
|---------------------|------------------------------|---|
|                     | ● القرآن الكريم وكتب التفسير |   |
| تنزيل رب العالمين   | ١ القرآن الكريم              |   |
| ابن كثير القرشي     | ٢ تفسير ابن كثير             |   |
| القرطبي             | ٣ تفسير القرطبي              |   |
| الإمام الشوكاني     | ٤ فتح القدير                 |   |
|                     | ● كتب الحديث                 |   |
| البخاري             | ٥ صحيح البخاري               |   |
| مسلم                | ٦ صحيح مسلم                  |   |
| أبو داود            | ٧ سنن أبي داود               |   |
| النسائي             | ٨ سنن النسائي                |   |
| الترمذي             | ٩ سنن الترمذي                |   |
| ابن ماجه            | ١٠ سنن ابن ماجه              |   |
| ابن الأثير الجزري   | ١١ جامع الأصول               |   |
| الإمام مالك         | ١٢ الموطأ                    |   |
| الدارمي             | ١٣ سنن الدارمي               |   |
| الإمام أحمد         | ١٤ مسند الإمام أحمد          |   |
| الإمام الشافعي      | ١٥ مسند الشافعي              |   |
| لأبي عوانة          | ١٦ مسند أبي عوانة            |   |
| للحميدي شيخ البخاري | ١٧ مسند الحميدي              |   |
| الهيثمي             | ١٨ موارد الظمان              |   |
| الدارقطني           | ١٩ سنن الدارقطني             |   |
| الحاكم              | ٢٠ مستدرک الحاكم             |   |
| تخريج الألباني      | ٢١ صحيح الجامع الصغير وضعيفه |   |

|                     |                      |
|---------------------|----------------------|
| الألباني            | ٢٢ ارواء الغليل      |
| ابن عبد الهادي      | ٢٣ الحجر             |
| البغوي              | ٢٤ شرح السنة         |
| الطحاوي             | ٢٥ شرح معاني الآثار  |
| ابن حزم             | ٢٦ المحلى            |
| أبو داود الطيالسي   | ٢٧ مسند الطيالسي     |
| الزيلعي             | ٢٨ نصب الراية        |
| الهيثمي             | ٢٩ مجمع الزوائد      |
| عبد الرزاق الصنعاني | ٣٠ مصنف عبد الرزاق   |
| ابن أبي شيبة        | ٣١ مصنف ابن أبي شيبة |

## ● شروح الحديث

|                         |                       |
|-------------------------|-----------------------|
| ابن حجر                 | ٣٢ فتح الباري         |
| النووي                  | ٣٣ شرح مسلم           |
| الشوكاني                | ٣٤ نيل الأوطار        |
| الصنعاني                | ٣٥ سبل السلام         |
| ابن القيم               | ٣٦ زاد المعاد         |
| المباركفوري             | ٣٧ تحفة الأحوذى       |
| أبو عبد الرحمن شرف الحق | ٣٨ عون المعبود        |
| أحمد البنا              | ٣٩ الفتح الرباني      |
| ابن رجب الحنبلي         | ٤٠ جامع العلوم والحكم |

## ● كتب الفقه

|                    |                            |
|--------------------|----------------------------|
| ابن قدامة          | ٤١ المغني والشرح الكبير    |
| النووي             | ٤٢ المجموع شرح المذهب      |
| عبد الرحمن الحريري | ٤٣ الفقه المقارن           |
| ابن هبيرة          | ٤٤ الإفصاح عن معاني الصحاح |
| ابن الملقن         | ٤٥ تحفة المحتاج            |
| بهاء الدين المقدسي | ٤٦ العدة شرح العمدة        |
| الشوكاني           | ٤٧ السيل الجرار            |

| م | المرجع | المؤلف |
|---|--------|--------|
|---|--------|--------|

- ٤٨ حاشية الروض المربع  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
النجدي
- ٤٩ الإحكام شرح أصول الأحكام  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
النجدي

#### ● كتب علم الفرائض

- ٥٠ العذب الفائض  
٥١ الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري  
٥٢ النور الفائض  
٥٣ التحقيقات المرضية  
٥٤ أحكام التركات  
٥٥ الفوائد الجليلة  
٥٦ الموارث في الشريعة  
٥٧ تهذيب التهذيب  
٥٨ تقريب التهذيب  
٥٩ تعجيل المنفعة  
٦٠ تذكرة الحفاظ  
٦١ ذيل التذكرة  
٦٢ سير أعلام النبلاء  
٦٣ الإصابة في تمييز الصحابة  
٦٤ الإستهيعاب في أسماء الأصحاب  
٦٥ معجم المؤلفين  
٦٦ ذيل تذكرة الحفاظ  
٦٧ الكامل في ضعفاء الرجال  
٦٨ الدليل الشافي على المنهل الصافي  
٦٩ تاريخ أسماء الثقات  
٧٠ مشاهد علماء الأمصار
- إبراهيم بن عبد الله الفرضي
- الشيخ حافظ بن أحمد علي الحكمي
- الشيخ صالح الفوزان
- لأبي زهرة
- الشيخ عبد العزيز بن باز
- حسنين مخلوف
- ابن حجر
- ابن حجر
- ابن حجر
- الذهبي
- السيوطي وغيره
- الذهبي
- ابن حجر
- ابن عبد البر
- عمر رضا كحالة
- ابن فهد
- ابن عدي
- يوسف بن تعذي
- ابن شاهين
- البستي

#### ● كتب المعاجم

- ٧١ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
- ٧٢ فهارس مسند الإمام أحمد
- ترجمة لفييف من المستشرقين
- أبو هاجر محمد سعيد زعلول

| المؤلف               | م المرجع             |
|----------------------|----------------------|
| دار الكتب العلمية    | ٧٣ فهارس الترمذي     |
| يوسف عبد الرحمن      | ٧٤ فهارس المستدرک    |
| يوسف الزبيبي         | ٧٥ فهارس جامع الأصول |
| عبد الرحمن محمد سعيد | ٧٦ فهارس أبي داود    |

## فهرس مواضيع الجزء الرابع من كتاب الأفنان الندية

| م                 | الموضوع                                                      | الصفحة    |
|-------------------|--------------------------------------------------------------|-----------|
|                   | نص الأبيات                                                   | ج         |
| <b>كتاب البيع</b> |                                                              |           |
| ١                 | باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة .....              | ١١ — ٢٣   |
| ٢                 | باب شروط البيع وما نهى عنه .....                             | ٢٣ — ٥٤   |
| ٣                 | باب بيع الأصول والثمار .....                                 | ٥٥ — ٦١   |
| ٤                 | باب الشروط والخيار والعيوب في البيع .....                    | ٦٢ — ٧٢   |
| ٥                 | باب تحريم الربا وبيان ما يجزي فيه وما يستثنى وما يشتبه ..... | ٧٣ — ٩٨   |
| ٦                 | باب السلم والقرض .....                                       | ٩٩ — ١١٠  |
| ٧                 | باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة .....                | ١١١ — ١١٥ |
| ٨                 | باب الشفعة .....                                             | ١١٦ — ١١٩ |
| ٩                 | باب الحوالة والضمان .....                                    | ١١٩ — ١٢٢ |
| ١٠                | باب التفليس والحجر .....                                     | ١٢٣ — ١٢٦ |
| ١١                | باب ولاية اليتيم .....                                       | ١٢٧ — ١٣٢ |
| ١٢                | باب الصلح وأحكام الجوار .....                                | ١٣٢ — ١٣٩ |
| ١٣                | باب الشركة والمضاربة .....                                   | ١٣٩ — ١٤٧ |
| ١٤                | باب المزارعة والمساقاة .....                                 | ١٤٧ — ١٥٢ |
| ١٥                | باب الإجارة .....                                            | ١٥٢ — ١٦٢ |
| ١٦                | باب الوكالة .....                                            | ١٦٢ — ١٦٨ |
| ١٧                | باب الوديعة والعارية .....                                   | ١٦٩ — ١٧٢ |
| ١٨                | باب الغصب .....                                              | ١٧٣ — ١٨١ |
| ١٩                | باب اللقطة .....                                             | ١٨١ — ١٨٧ |
| ٢٠                | باب الهدية .....                                             | ١٨٧ — ١٩٣ |

| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---------|--------|
|---|---------|--------|

|    |                           |         |
|----|---------------------------|---------|
| ٢١ | باب الهبة والعمرى والرقبى | ١٩٣-٢٠٣ |
| ٢٢ | باب الإحياء والاقطاع      | ٢٠٣-٢٠٧ |
| ٢٣ | باب الوقف                 | ٢٠٧-٢١٣ |

### كتاب الفرائض

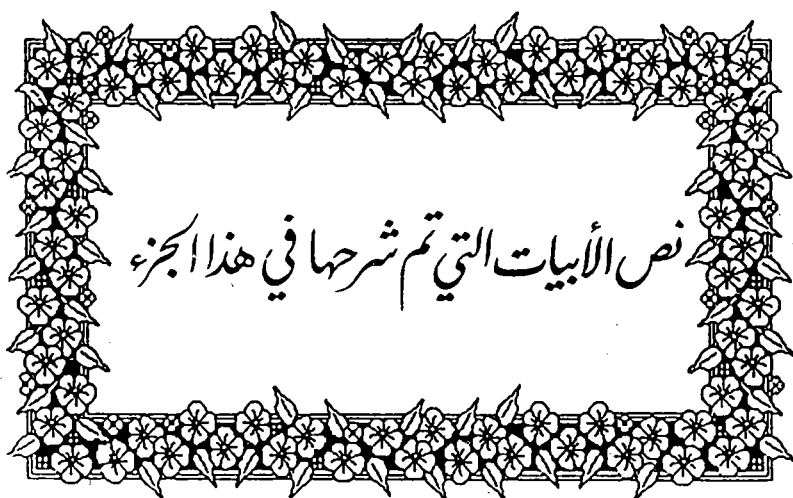
|    |                              |         |
|----|------------------------------|---------|
| ٢٤ | باب الحث على تعلمها وتعليمها | ٢١٧-٢١٩ |
| ٢٥ | باب ما يتعلق بالتركة         | ٢١٩-٢٢٥ |
| ٢٦ | باب الوصية                   | ٢٢٥-٢٣٢ |
| ٢٧ | باب أنواع الارث وأسبابه      | ٢٣٢-٢٣٩ |
| ٢٨ | باب من يرث بالنسب            | ٢٣٩-٢٥٦ |
| ٢٩ | باب من يرث بالنكاح والولاء   | ٢٥٦-٢٦١ |
| ٣٠ | باب موانع الإرث              | ٢٦١-٢٧١ |
| ٣١ | باب ذوى الأرحام              |         |

### كتاب النكاح

|    |                                                          |         |
|----|----------------------------------------------------------|---------|
| ٣٢ | باب الحث عليه واحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة |         |
|    | وستر العورة                                              | ٢٧٤-٢٩١ |
| ٣٣ | باب شروط عقد النكاح وكيفيته                              | ٢٩١-٣٠٩ |
| ٣٤ | باب العقود الفاسدة في النكاح                             | ٣٠٩-٣١٤ |
| ٣٥ | باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا                 | ٣١٤-٣١٨ |
| ٣٦ | باب الكفاءة والخيار                                      | ٣١٨-٣٢٢ |
| ٣٧ | باب الصداق                                               | ٣٢٢-٣٣٠ |
| ٣٨ | باب الوليمة وإعلان النكاح                                | ٣٣٠-٣٣٤ |
| ٣٩ | باب الزينة وما نهى عنه منها                              | ٣٣٤-٣٣٨ |
| ٤٠ | باب جامع النكاح                                          | ٣٣٨-٣٤٥ |
| ٤١ | باب العشرة بالمعروف                                      | ٣٤٥-٣٥٢ |
| ٤٢ | باب القسم بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك              | ٣٥٢-٣٥٦ |

| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---------|--------|
|---|---------|--------|

|    |                     |         |
|----|---------------------|---------|
|    | كتاب الطلاق والرجعة | ٣٨٧—٣٥٧ |
| ٤٣ | باب الطلاق والرجعة  | ٣٩١—٣٨٧ |
| ٤٤ | باب الإيلاء         | ٣٩٢—٣٩١ |
| ٤٥ | باب الظهار          | ٣٩٧—٣٩٢ |
| ٤٦ | باب اللعان          | ٤٠٧—٣٩٧ |
| ٤٧ | باب إلحاق الولد     | ٤١٠—٤٠٧ |
|    | الفهارس العامة      | ٤٦٨—٤٣٩ |



نص الأبيات التي تم شرحها في هذا الجزء



## كتاب البيوع

### باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والاتجار حل في بر وفي  
وقد أتى الحث على المكاسب  
وخير كسب الرجل الذي عمل  
فخذ لما قد حل واترك ما حرم  
ولا تكن تلهو به مشغلا  
والصدق والبيان والنصيحة  
والكذب والكتان والخديعة  
والكيل والميزان بالقسط وجب  
بحر بنص محكم لا ينتفي  
بالقصد في الآي ومن لفظ النبي  
بيده وكل بيع قد أحل  
بأسره والصخب في الأسواق ذم  
عن ذكر جبار السموات العلى  
واجبة بالسنن الصحيحة  
مع حلف ممحقة شنيعة  
إيفاؤه والنقص موجب الغضب

### باب شروط البيع وما نهي عنه

معتبر مجرد التراضي  
وأن يكون من مباح قطعاً  
فالخمر والميتة والخنزير  
وبشحم الميتة انتفاع  
وكل شيء أكله قد حرماً  
وثن الكلب وسنور ودم  
حلوان كاهن ومن يصدقه  
ويع فضل الما وعسب الفحل  
ومثله يبيع الحصة والسماك  
فيه لقول الله (عن تراض)  
ليس من المنهي عنه شرعاً  
الأصنام جا عن بيعها التحذير  
جاز على خلف ولا تباع  
فمثله القيمة نصاً محكماً  
كذلك مهر للبغي حرم  
فإنه فيما تعاطى يلحقه  
والغمر احذره كحمل الحمل  
في الما وبيع الحمل فاحذر دون شك

والدر في الضرع وسمن في لبن  
كذلك بيع اللبس والمنابذة  
كذلك الثياب إذا لم تعلم  
كذلك قد نهي عن التصرية  
كذلك في البيعة بيعتان  
والبيع للعصير من متخذه  
كذلك بيع غير ملكه ومن  
والدين بالدين وجا نزاع  
وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب  
بسعر يومها ولا يفترقا  
وما اشتراه قبل أن يستوفيا  
فيه صواع بائع والمشتري  
كذلك التفريق بين الولد  
كذلك في الأخوة نص سامي  
قبل بلوغهم وأن يباعوا  
كذلك تسعير والاحتكار  
والمسلمون قد نهي أن تكسرا  
وأن يبيع حاضر لبادي  
كذلك ينهي عن تلقي الجلب  
كذا على بيع أخيه لا يبيع  
واستن بعد الاذن والمزايدة

وضربة الغائص جهل جانبين  
الكل فيها غرر فتابذه  
كذلك عن بيع الولا النهي نهي  
وكل ذي غش بدون مرية  
عنها نهي وبيعة العربان  
خمرأ وما شابه لا يتخذه  
باع من اثنين للأول احكم  
في نصه لكنه اجماع  
عن فضة وعكسة لكن وجب  
بينهما شيأ فكن محققا  
فامنع كذا الطعام حتى يجريا  
إلا جزافاً حيز بعد أن شري  
ووالده والبيع لم ينقصد  
وقيل بل كل ذوي الأرحام  
من بعده قد ادعى الاجماع  
بمنعها قد صحت الآثار  
سكتهم إلا لبأس اظهراً  
كذلك النجش بلا تردد  
وخير البائع عن لفظ النبي  
ومثله الخطبة نصا فاتبع  
والبعض بالغنم وارث قيده

### باب بيع الأصول والثمار

فبائع له الذي قد أثمرت  
ومثله المملوك إذ يباع  
عن أجمع الثمار أن تباعا  
وكل ما أعقب غنأ حاذر  
والحقل بالكيل من الطعام

وحيث بيع النخل بعد أبرت  
إلا إذا ما اشترط المبتاع  
نهي النبي البائع والمبتاعا  
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر  
وبيعه ثمار ثاني العام

والنخل بالتمر وتمر برطب  
وصح في وضع الجوائح الخير  
هل للوجوب أو للاستحباب  
ومثله بيع الزبيب بالعنب  
وفية بين العلما الخلف اشتهر  
والنص قد صرح بالايجاب

### باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأَمْضَى اشترط الانتفاع  
كذا اشترا العبد لأجل العتق ثم  
ولا يحل سلف وبيع أو  
ويشترط المتاع إن خاف الغبن  
وأضرب الخيار فيما أثرا  
أما خيار الشرط فالخلاف في  
والنص قد أجازاه ولم يزد  
والثاني حده الفراق لا إذا  
ثم خيار العيب حين يظهر  
وغلة المبيع بالضممان  
لعيب ما باع ولا يحل له  
وفي المصراة خيار من شرى  
إن شاء فليمسك وإلا ردها  
وعهدة الرقيق في نص نقل  
ومن أقال عشرة لمسلم  
ان كان معلوماً على المتاع  
وكل شرط فاسد فكالعدم  
شرطان في بيع كذاك قد رووا  
سلامة ثم ثلاثاً خيرون  
شرط ومجلس وعيب ظهرا  
ثبوته وحده لم ينتف  
في حده على ثلاث فاعتمد  
صفقتهم كانت خياراً فخذ  
للمشتري في أي وقت يؤثر  
له ولا بد من البيان  
ولا لمن يعلم ستر الغائله  
ثلاثة الأيام نصاً قد يرى  
وصاع تمر فارعها لا تبدها  
ثلاثة الأيام لكن قد أعل  
أقاله عشرته ذو النعم

### باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشته

ثم الربا من أكبر المناهي  
وصرح النبي بلعن آكله  
وذا لمن يعقل أقوى زاجر  
وهاك خذ أبوابه وما دخل  
في ذهب وفضة والبر  
فاعله محارب لله  
وكاتب وشاهد ومؤكله  
وغيره كم صح من زواجر  
في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل  
والملاح والشعير ثم التمر

فيه تساو وتقابض يتم  
في الجنس والعلة قد مائل ذي  
وقيل مقتات بتقدير علم  
سواها وآخرون ألحقوا  
وقيل ما فية الزكاة تحتم  
فجائز تفاضلاً يداً بيد  
عن ملح أو شعير أو عن بر  
فلا تبع تفاضلاً بالجلد  
كصبرة التمر بكيل يعلم  
فامنع وفصل الغير منه أوجب  
لا تبع اليباس منة بالرطب  
كيلاً ففيها رخصة تخصها  
قد قيدت وماعداها فاتق  
تبع وإن كان الحديث مرسلاً  
يقوى به المرسل عند العلما  
ولو تفاضلاً فانة روى  
واحداهما بعدد للأجل  
على نساء الطرفين فاحمل  
خالفها وصفا وعلة كما  
والعكس جائز بلا إيهام  
لمنعها وقال بعضهم معل  
من مشتر بالنقص قبل الأجل  
بين الحلال والذي قد حرما

كل إذا بيع بجنسة حتم  
وقاس جمهور أولي العلم الذي  
والخلف في العلة قيل ما طعم  
وذهب وفضة لم يلحقوا  
كل مكيل أو بوزن يعلم  
أما إذا لم يكن الجنس اتحد  
كذهب عن فضة و التمر  
وحيث كان الجنس بعضه ردي  
كذلك مجهول التساوي يحرم  
وذهب مع غيره بالذهب  
كذلك ماشابه من كل حب  
إلا العرايا إن تبع بخرصها  
لكن بدون خمسة من أوسق  
والحيوان الحي باللحم فلا  
فإنه معتضد بكل ما  
ثم النساء جاز بغير الربوي  
عبد بعبدين كذا في الأبل  
وكل معارضه ان يقبل  
ويبيع بعض الربويات بما  
إذا اشترت النقد بالطعام  
والخلف في العينة والحديث دل  
وهي اشترى ما باعه لأجل  
والشبهات اترك فانها الحمى

### باب السلم والقرض

وحله قول جماهير السلف  
كيلاً ووزناً صفة وأجلاً  
بل كونه مقدور تسليم فقط

قد صح في نص الأحاديث السلف  
والشرط فيه حيث بالعلم انجلي  
وعند عقد وجده لا يشترط

ولا يجوز في نخل عينا  
ولا يجوز اخذه لغير ما  
والقرض فيه قد أتى الترغيب  
في الحيوان أو سواء والقضا  
في الفضل أو في عدد عند العطا  
أما إذا أهدى له أو حمله  
مالم يكن من قبل ذاك قد جرى  
وجائز بدونه إن حلله  
فخيركم أحسنكم قضاء  
والسمح إن باع وسمحاً إن شرى  
وكل قرض جر نفعاً فربا

ولا زروع فادر ما قد بينا  
سماه أو رأس الذي قد قدما  
وصح عن ترك الأدا الترهيب  
جاز بزائد على ما استقرضا  
مالم يكن مازاده مشروطا  
قبل الوفا فما له أن يقبله  
بينهما الأمر الذي قد ذكرا  
عزيمه مما بقي لو جهله  
لغيره والأحسن اقتضاء  
ومن لذى الاعسار كان منظرا  
قد جاء موقوفاً على من صحبا

### باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي  
وتلك تفصيلاته مقررره  
واختلفوا فيه فقوم أوجبوا  
والرهن في الآي وفيما نقلنا  
ثم عليه أجمعوا في السفر  
والآية احمّل قيدها في الأغلب  
وصح بالمؤنة ظهر يركب  
والرهن لا يغلق من مولاه بل  
وفي اختلاف المتبايعين ما  
يقول ذو السلعة مع يمينه  
لكنه عارض أقوى منه

قرض كذا اشهاده لا ينتفي  
في آية الدين التي في البقرة  
وأكثر الأعلام قالوا يندب  
نصا عن الرسول لا محتملا  
وفيه خلف شاذ في الحضر  
برهانه ماصح في درع النبي  
ولبن الدر كذاك يشرب  
يغرم نقصاً وله الذي فضل  
بينهما بينة فالقول ما  
أو أخذ كل حقه بعينه  
عن ابن عباس فحققنه

### باب الشفعة

ثابتة في كل مالم يقسم  
حيث الحدود عينت والطرق

لا شفعة بعد اقتسام فاعلم  
قد صرفت والبعض فيه فرقوا

فخصصوا الشفعة بالعقار      لكن أقي التعميم في الآثار  
في كل شيء صح لفظ مسلم      وكل شرك في رواية نمي  
ولا يحل للشريك البيع ما      لم يؤذن الشريك نصاً محكما  
وقد روى انتظار غائب بها      وجاء ما عارضه لكنه وهي  
ويشفع الجار ولكن قيدت      بما إذا كان الطريق اتحدت

### باب الحوالة والضمان

مطل الغني ظلم ومن على ملي      أحاله مدينه فليحتل  
ومن يمت وهو مدين وحمل      عنه أخاه دينه فقد وصل  
وتبرأ الذمة بالأداء.. لا      مجرد الضمان فيما نقلنا  
ومن يكن له متاع فقد      وبعد بيع عينة قد وجدا  
فهو به أولى ومن يتاعه      يرجع بقيمته على ما باعه

### باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين      ويبيع مال لقضاء الدين  
يكون أسوة لكل الغرما      كل بحسب ماله قد لزما  
قام بحقهم وإلا قصرا      فما لهم سواه فيما أثرا  
ومن لعين ما له قد وجدا      ولم يفرقه المدين أبدا  
ولم يكن قد حاز بعض الثمن      فهو به أولى بنص السنن  
وباتفاق القوم في الافلاس      والموت فيه الخلف بين الناس  
إذ في حديث حسن قد ألحقا      وآخر بينهما قد فرقا  
وهل يسمى البعض عينا إن وجد      واختلفوا فيمن يكون قد نقد  
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما      يبقى له أو أسوة للغرما  
وذا لضعف النص في اشتراط ان      لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن  
وهكذا السفية والمبذر      عليهما الحاكم نصاً يحجر

### باب ولاية اليتيم

ولليتيم لا يمكن الولي      من ماله إلا برشد ينجلي  
وواجب قيامه بكل ما      له صلاح فيه نصاً محكما

ومن غنياً كان فليستعفف  
واختلفوا فيه إذا أيسر هل  
وماسوى هذا فظلم فاحذر  
يكفيك فيه آية النساء  
وغيرها وكم حديث وردا  
وجائز تأديبه للمصلحة  
وادفع اليه ماله إن يرشد  
ولياكل الفقير غير مسرف  
عليه واجب قضاء ما أكل  
فانه من أكبر الكبائر  
وآية الأنعام والاسراء  
في شأنه محذراً مهتدا  
وخلطه طعامه ان أصلحه  
بعد ابتلاء وعليه أشهد

### باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب في الوحيين  
وجاز بالمعلوم والمجهول عن  
إلا إذا حرم ماقد حلا  
وليتحلل من أخيه اليوم في  
وفي جوازه مع الانكار  
والفصل ان المدعي ما علمه  
والمدعى عليه إن كان علم  
وجائز له وان لم يعلم  
والصلح في عمد الدما قد حلا  
والجار لا يمنع وضع جاره  
وفي اختلاف في الطريق تجعل  
وجاز اخراج ميازيب المطر  
قد جاء في اصلاح ذات البين  
معلوم أو مجهول نصاً في السنن  
في الشرع أو محرماً أحلا  
ذي الدار من قبل امتحان الموقف  
من أحد الخصمين خلف جار  
حقاً له صل وإلا حرمه  
حقاً لخصمه فدفعه لزم  
والمدعي الاخذ عليه حرم  
بالعقل أو أكثر أو أقل  
لخشب ان شاء في جداره  
سبعة اذرع لأمر نقلوا  
لشارع مالم يكن منه ضرر

### باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا  
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل  
وفي رواية إلى الكعبين  
ولا يجوز منع ماء فضلاً  
وللامام جائز جعل الحمى  
هم شركا والملح نصاً نقل  
غنيته ثم له فليرسل  
يمسكه من سيل أو من عين  
لأنه يفضي إلى منع الكلا  
لحاجة نقلًا عن الصحب سما

ومتجر فيه اشتراك رويًا  
 كذا المضاربات مالم تشمل  
 وقيل ما فيه حديث يرفع  
 وشركة الأبدان أيضاً نقلاً  
 ولا ضرار قد روى ولا ضرر  
 وللأمام جائز عقاب من  
 والأمر والترغيب في الأمانة  
 ويقسم الربح كما تراضيا  
 في ضمن شرطها على مالا يمل  
 ذو صحة لكن عليه أجمعوا  
 وفيه للإعلام خلف انجلا  
 بين الشريكين بذا جاء الأثر  
 ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن  
 قد جا وكم زجر عن الخيانة

### باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما  
 وجاز زرع الأرض بالمعلوم من  
 اذ عامل الرسول أهل خير  
 كذاك عن جمع من الصحاب  
 ومأني عنه من المخابرة  
 بشرط زرع بقعة بعينها  
 إذ هو شرط فاسد في العقد  
 فيه من النفع العمومي علما  
 غلتها والسقي للنخل فدن  
 بشطر ماخرجه من ثمر  
 يروى بلا شك ولا ارباب  
 فذاك في نص الحديث سطره  
 والتبن والجدول ذاعنه نهي  
 وجائز كراؤها بالنقد

### باب الاجارة

جواز الاستئجار نص الشرع  
 باليوم أو بالشهر أو بالعام  
 وقد أتى الذم لكسب الحاجم  
 من أجل ذا جاء الخلاف فيه  
 والدار قطني روى للنهي عن  
 وقد نهي عن أجرة الاذان  
 وصح جعله مقام المهر  
 ويستحق أجره اذا عمل  
 في كل ما كان مباح النفع  
 أو عدد صح بلا إيهام  
 لكننا اعطاؤه الأجر نهي  
 والنهي محمول على التنزيه  
 قفيز طحان وقيل بل وهن  
 وأجرة التعليم للقرآن  
 وفي الرقي قد صح أخذ الأجر  
 ومنعه فيه الوعيد قد نقل

## باب الوكالة

|                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| جائزة شرعاً بلا خلاف      | في كل ما حل بلا منافي     |
| من ذاك يروى في قضاء القرض | كذلك في دفع زكاة الفرض    |
| والنفل مع اقامة الحدود    | والنحر والتقسيم للجلود    |
| وحفظ مال وكذا الأضاحي     | تقسيمها والعقد في النكاح  |
| كذلك توكيل لمستعير        | عارية في القبض من معير    |
| كذلك في الصرف وفي الميزان | وبعث هديه بلا نكران       |
| كذلك في وقف وبيع وشرا     | وغير ذي التوكيل فيها أثرا |
| وفعله الأنفع في الشراء    | وغيره صح مع الرضاء        |

## باب الوديعة والعارية

|                         |                           |
|-------------------------|---------------------------|
| وواجب تأدية الأمانة     | ولا يخون مؤمن من خانه     |
| ولا ضمان في وديعة إذا   | لم تك باعتداء من قد أخذها |
| ومثلها عارية والخلف في  | مشرط ضمانها إن تلف        |
| وبذل ماعون بنص الشرع    | أوجب وكم نصاً بدم النع    |
| كالدلو والقدر وفاس منخل | وابرة ونحوهن فابذل        |

## باب الغصب

|                            |                            |
|----------------------------|----------------------------|
| مال وعرض كل من قد أسلما    | حرام بينهم كحرمة الدما     |
| فلم يجز أخذ متاع المسلم    | جداً ولا هزلاً كذلك قد غنى |
| مالم يكن بطيب نفس علما     | وهكذا ترويعه قد حرما       |
| ويحرم انتفاع غاصب بما      | يأخذه وبإغتصاب أئما        |
| وواجب عليه رد ما غصب       | فان تلف فرد مثله وجب       |
| إن وجد المثل وإلا لزما     | قيمه كذلك ما منه غما       |
| ومن على شبر من الأرض اعتدا | طوقه من سبع أرضين غدا      |
| ومن بدون الاذن أرضاً زرعاً | فهو إلى المالك إن شا قلعا  |

وإن يشأ تملك الزرع ورد  
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا  
والجرح من عجما جبار وردا  
بعدم التفريط من أهلها  
فيضمن المالك ما قد أتلقت  
لزارع مؤنته نصاً ورد  
فالأجر والضمان ممن زرعا  
لكنه عمومه قد قيدا  
ولم يكن يدري اعتداء فيها  
بالليل أو إن باعتداء وصفت

### باب اللقطة

اعرف عفاصاً ووكاءً والعدد  
وإن أتى صاحبها وأخبرا  
أولا فعرف سنة وانتفع  
قيمتها له وجوباً ونقل  
وبالحقير ينتفع من التقط  
كالسوط والعصا وكالحبل ولا  
ومكة حرم كل ما سقط  
كذلك إسهاد ذوي عدل ورد  
بوصفها ادفعها له بلا مرا  
بعد بها ثم متى جاء ادفع  
فيها التقاط غنم دون الأبل  
وقد روى تعريفه ثلاثاً فقط  
يلزمه التعريف فيما أكلا  
بها لغير منشد أن تلتقط

### باب الهدية

ثابتة بالسنن القوية  
يشرع للمسلم أن يقبلها  
إذ صح مروباً عن النبي  
وبين مسلم وكافر تحل  
يجوز ردها بدون مانع  
للقاضي والأمير والشافع أن  
وإن تكن إلى جوار تهدى  
وقد روي إذهابها السخيمة  
وأن يثيب كرمأ فاعلها  
وهو دليل الخلق المرضي  
مالم يخف وداً لمنع قد نقل  
شرعي إذ قد صح منع الشارع  
يقبلها نصاً صريحاً في السنن  
فقدم الأقرب عن ذي البعد

### باب الهبة والعمرى والرقي

يشرط قبضها بلا منافي  
ويحرم الرجوع فيها فاقتد  
كذا قبولها على خلاف  
إلا التي من والد للولد

فلم يثب فاستثن من ذا الباب  
والنهي عن أن يشتريها قد ورد  
أعطيتها ووارثيه فاعلمن  
ما عشت فلترجع إلى صاحبها  
حتم من الله لنا وصية  
فأمره برده قد نقلنا  
إذ هو كسبه بنص معتمد  
فإنها تنفق غير مفسدة  
وجائز من مالها بدونه  
ينفق والعبد بلا جدال

أو التي توهب للشواب  
كذا تحل إن لها الميراث رد  
وحلت العمري كذا الرقبى لمن  
إلا إذا قال له واهبها  
والعدل في الأولاد بالسوية  
ومن لبعض دون بعض نحلا  
ويأكل الوالد من مال الولد  
وامرأة حيث تكون راشدة  
أي من طعام زوجها بإذنه  
وخازن بإذن رب المال

### باب الإحياء والاقطاع

وعرق ظالم فقل لاحق له  
أو كان عن سواه منه السبق  
كذا الأراضي بصريح السنن  
فالعطن اجعل حولها نص الأثر  
وجاء في قديمة نصف ميه  
وذات زرع فثلاث من مائة  
كل يبعث حيث لا ضد نقل  
ثم لها أحيا فملكه ثبت

ومن لأرض ميتة أحيا فله  
والملك بالحائط يستحق  
وقد روي الاقطاع للمعادن  
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر  
فأربعون أذرعاً للماشية  
 وخمسة عشرون في المبتدأة  
 وكلها ضعيفة وقد عمل  
 ومن يجد ماشية قد سبيت

### باب الوقف

لنفعه ويحرم التبديل  
يصرف في مرضاة مولانا الأجل  
خص به أولاً فلا خصوصاً  
في صرفه ويرتضيه ربه  
قرباه والضيف ونحوه روي

هو احتباس الأصل والتسييل  
بالبيع والإرث ولا يوهب بل  
فإن يكن مصرفه منصوباً  
بل يتحرى العبد ما يحبه  
كالفقرا وفي الرقاب وذوي

وجاز أن يأكل منه من ولي  
 ويدخل الواقف أو من ولدا  
 ولا يخص الوقف بالعقار  
 منه احتباس عدة الجهاد  
 وإن يكن مصرفه تعطلا  
 كمسجد يصرف للسقاية  
 ويحرم الوقف على القبور  
 إذ اتخذوا الموق ولائجاً لهم  
 في السر قد نادوهمو والجهر  
 يارب ثبتنا هداة أبدا  
 إن شاء بالعرف بلا تمول  
 إن شاء في الوقف للنص وردا  
 بل صح في المنقول بالآثار  
 ومنه مركوب بلا تردداد  
 فجائز لغيره أن ينقلا  
 وليس بالتبديل ذا في الآية  
 كفعل أهل هذه العصور  
 وصرفوا جل العبادات لهم  
 ونبذوا الدين وراء الظهر  
 ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

## كتاب الفرائض

### باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض  
 وقد روي فيه حديث يرفع  
 وإن هذا الفن نصف العلم  
 وقد روي تفضيل زيد فيها  
 علماً وتعليماً بلا مناقض  
 بأنه أول شيء ينزع  
 فليتنافس فيه أهل الحلم  
 نصاً قناهيك به تنبيها

### باب ما يتعلق بالتركة

ابداً بما بالعين قد تعلقا  
 ثم قضاء الدين فالوصية  
 وللتفاصيل وبسط القول في  
 وفيه لي مختصر مفيد  
 ولنتقصر هنا على الدليل  
 فقد تولى قسمها تعالى  
 ثلاث آيات من النساء  
 فمؤن التجهيز شرعا حقاً  
 فقسمة الفرائض الشرعية  
 تفرعها كتب بذات الفن تفي  
 عنه المطولات لا تزيد  
 من غير إخلال ولا تطويل  
 ولم يدع لأحد مقالا  
 كافية لغير ذي اعتداء

## باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل      لغير وارث الأهل فالأهل  
وفوق ثلث أو لشخص ورثه      مردودة مالم يجرها الورثة  
ثم بالاشهاد عليها أمرا      في الآي والسنة من غير مرا  
ويحرم الضرار فيها والجنف      وليصلح الموصي إليه إن يخف  
ويشرع التنجيز في الحياة      وذم الإمهال إلى الممات  
وللولي تنفيذه الوصية      مع علمه من الولي النية

## باب أنواع الإرث وأسبابه

والارث فرض ثم عصب ثبثا      فالفرض في القرآن ستة أتي  
نصف وربع ثمن ثلثان      والثلث والسدس بلا نكران  
أسبابه ثلاثة يا من تلا      النسب اعلم والنكاح والولا  
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب      وبالنكاح الفرض لاغير وجب  
أما الولا فخص بالتعصيب      فافهم لما أملت في التنصيب  
ثم بأهلها الفروض الحق      وادفع إلى أولي الذكور ما بقي

## باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومة      أخوة من بعدها العمومة  
ومن بهم أدلى على تفصيل      سوف ترى تبيانه في قبلي  
فهناك خذ بيان من منهم يرث      بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

## فصل

لذكر البنين كل المال      أو ما بقي بعد الفروض تالي  
والنصف للبنات وللبنتين      فصاعداً فريضة الثلثين  
واقسم لهم إن تجد الجنسين      للذكر ك حظ الأنثيين

## فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء  
ويأخذون ما بقي من بعد  
إلا إذا كن إناثاً محضا  
ويسقطون بالبنين قطعاً  
ومع بنت الصلب فافرض سدسا  
ها بنص محكم لا حدسا

## فصل

والأبوان افرض لكل منهما  
وعند فقده للأم الثلث  
ومع أب من بعد نصف الزواج أو  
ثلث الذي يبقى وسم تين  
والأب حاز المال حيث انفردا  
سدساً بحيث ولد ما عدنا  
مع عدم الأخوة لو لم يرثوا  
ربع لزوجة لها الصحب رأوا  
لديهم ————— بالعمريتين  
أو ما بقي من بعد فرض وجدا

## فصل

ومثله الجد إذا ما فقدا  
أعني أشقا ميت أولى به  
فقل مثل الأب يسقطونا  
فأول يروي عن الصديق  
والثاني عن فاروقهم مروي  
كذاك عن زيد هو بن ثابت  
وكم لذي القولين من أتباع  
واختلفوا في صفة التشارك من  
زيد هو الأحظ من أخذ القسم  
إذ ليس ذو فرض فيما إن يكن  
قسم فثلث الباقي فالسدس ولا  
ومعه يكمل ثلث الأم  
والجد إن أدلى بأثنى سقطا  
لكن مع الأخوة خلف وردا  
لا ولد الأم فذا يسقط به  
به وقيل بل يشركونا  
وابنته والحبر ذي التحقيق  
عثمان بعده كذا علي  
كذا عن ابن أم عبد ثابت  
وحجج في مورد النزاع  
لم يسقطوا والأشهر المروي عن  
أو ثلث المال إذا كان أتم  
فليأخذ الأحظ من ثلاث هن  
ينقص عنه فادر ماقد نقلاً  
في العمريتين دون وهم  
وهكذا الفروع فاخش الغلطا

## فصل

والسدس افرض عند فقد الأم  
وان تكونا اجتماعاً أو أكثر  
وإن تك القرى التي من الأب  
والخلف في أم أب والجد هل  
وكل جدة بغير من ورث  
لجدة من أب أو من أم  
في الرتبة اشتركن فيه لامراً  
مختلف فيه وبالعكس احجب  
تنال معه سدساً أو لم تنل  
أدلت فذي فاسدة فلا ترث

## فصل

وان يمت مورث كلاله  
فولد الأم له منفرداً  
أنثاهم مع ذكر على السوا  
وان رجال ونساء أخوة  
وبعد فرض للبنات ما فضل  
ذكوراً أو إناثاً أو جميعاً  
وبعدهم لأخوة من الأب  
وحكمهم مع الأشقاء كولد  
لا ولد ولا أب يلقى له  
سدس وثلاث حيث كانوا عدداً  
ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى  
فذكر كالأنثيين أسوة  
يكون تعصياً لهم بلا جدل  
واحداً أو أكثر كن سميعاً  
ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب  
ابن مع الذي لصلب استند

## فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب  
ابن أخ فالعم فابن العم  
وقدم الشقيق عمن بالأب  
والحمل بالإرث انتظره ونقل  
وولد اللعان والزنا يرث  
لذكر ما للنساء نصيب  
لم يدل كل منهمو بأم  
أدلى والأبعد احجب بالأقرب  
لا يرث الصبي حتى يستهل  
من أمه واعكس ومن منها ورث

## باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد  
وافرضه للزوجة إذ لا ولداً  
ويشتركن فيه إن زدن على  
والربع افرضه له إن يوجد  
والثمن افرضه لها إن وجداً  
واحدة لأربع لا جدلاً

## باب من يرث بالولاء

وورث المعتق بعد هؤلاء للمال أو مبقى فرض بالولا  
فعاصب له بنفسه تلا ومعتق المعتق بعده ولا  
وليس في النساء غير المعتقة عاصبة بنفسها فحققه  
وللولا لا تبع ولا تهب بل هو لحة كلحمة النسب  
وصح لعن مدعي غير أبيه ومن تولى غير مولاه انتبه  
ومن على يديه شخص أسلما فالنص في ولائه ما سلما  
من علة واختلفوا في صحته كذاك في الارث به لعلته  
ولاقط المنبوذ فاجعل الولا له عن الفاروق ذا قد نقلنا

## تمة

وإن يكونا سبيان اجتماعا في وارث ورث منهما معا  
كمثل زوج وأخ لأم كلاهما للميت ابن عم  
فياخذان الفرض بالقرآن وما بقي بينهما نصفان

## باب موانع الإرث

واحد أمرين به الإرث امنع وصف وأولوية فاستمع  
فالرق مانع من الميراث وليس للقاتل من تراث  
مقتوله شيء وما للمسلم من كافر إرث وبالعكس اعلم  
وقد روى ارث مبعوض بما يعتق منه وبه الحجب احكما  
وكل قسم أدرك الاسلام فهو على ما قسم الاسلام

## باب ذوي الأرحام

والخلف في ميراث مدل بالرحم والجد من أم ونسل البنت  
فمن يورثهم فقد نزلهم والخال والعمة وابن الأخت  
كمن به ادلوا وما اختص لهم

واحتج من خاتمة الأنفال ومن أحاديث يارث الخال  
والمانعون خصصوا اللفظ الأعم بكل من كان له الله قسم  
فرضاً وتعصياً ومن لم يذكر ولم يصححوا للخبر  
وجعلوا الميراث فاسع مانظم لبيت مال المسلمين المنتظم

## كتاب النكاح

### باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباءة بل هو من سنة خير الرسل  
والأكثرون قد رأوا وجوبه وأحسن للفرج أغض للبصر  
لنفسها الرشيدة اخطب وإلى وحرمت خطبة مؤمن على  
تحل فيها خطبة حتى تفي تعريضه بها بلا تصريح  
وجائز مخاطب أن ينظرا وقد روي اختيارها ودودا  
غنية بكرة وذات الدين والأجنبي الخلوة منه حرم  
والرجلان منهما الإفضاء والنظر امنعه إلى العورات  
والأمر بالحجاب والإخفاء والحفظ للفروج والأبصار  
وإن في النور وفي الأحزاب جامعة للدين والآداب  
وغيره الصوم اجعلن وجاءه وقد نهى جداً عن التبتل  
لمن على الدين خشي العزوبة عليه قد حث الكتاب والأثر  
ولها صغيرة قد نقلا خطبة مؤمن كذا العدة لا  
وجاء في القرآن لا جناح في تبيانه قد جاء في الصحيح  
مخطوبة بل إنه قد أمرا جميلة نسيئة ولوذا  
فاظفر بها صح بلا توهين بأجنبيّة بدون محرم  
يحرم في ثوب كذا النساء واصرف سريعاً نظر الفجآت  
لزينة عن غير ذي استثناء من كل مؤمن بنص الباري  
لأي ذكر لأولي الأبواب كافية في بحث هذا الباب

من لي بوقت عظمت فيه المحن  
وانكشفت عورات أكثر البشر  
وضيع امثال أمر الله  
ووهن الدين وركنه انصدع  
فيا عليماً سرنا والنجوى  
وعمت البلوى وشاعت الفتن  
وظهر الفساد في بحر وبر  
وارتكبت عظام المناهي  
واشدت فيه الخطب والخرق اتسع  
إليك لا إلى سواك الشكوى

### باب شروط عقد النكاح وكيفيته

وصح (لأنكاح إلا بولي)  
وباطل بدونه فإن دخل  
عن عمر الجلد روي وعن علي  
فإن فقد وليها أو عضلا  
والأوليا هم كل من قد عصبا  
والخلف في الابن فجمهور على  
والبكر تستأذن ولتستأمر  
ومن يزوجه الولي إجبارا  
ومن يزوجه وليان احكم  
وفي اشتراط شاهدي عدل نقل  
لكن تقوى جملة وقد عمل  
وجاز للزوجين أن يوكلوا  
وخطبة الحاجة والدعاء  
وكل شرط في النكاح مانى

نفياً لصحة بلا تأول  
بها فأوجب مهرها بما أستحل  
لناكح ومنكح بلا ولي  
زوجها السلطان نصاً نقلا  
بنفسه أقربهم فالأقربا  
ولايته وقال آخرون لا  
يتيمة وثيب للخبر  
ولو أباً أثبت لها الخيارا  
لأول وافسخ إذا لم يعلم  
جملة آثار وكل قد أعل  
صحب واتباع بها فلا تمل  
لواحد في العقد إن له الولا  
مشروعة جاءت بها الأنباء  
في الشرع عنه يلزم الوفا به

### باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلاً لو على  
والأخت والعمة والخالة مع  
فكل ذي قد حرمت بالنسب  
بالصهر ما قد نكح الآبا حرم  
زوجته بمطلق العقد انجلا

وكل فرع مطلقاً لو نزلا  
بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع  
وبالرضاع مثلها فاجتنب  
وهكذا حلل الأبا وأم  
ربيعة بأمها قد دخلا

وبين أختين أو المرأة مع  
والمحصنات وهي ذات الزوج لا  
وفوق أربع حر لا يحل  
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر  
وما به الحرة حرمت فقد  
والمشركات والزواني حرم  
ثم الكتابيات حل فافهم

عمة أو خالة الجمع امتنع  
ما ملكت الايمان نصاً انجلا  
غير السراري ولعبد قد نقل  
شدوذ خلف مثل حر فاختبر  
حرم من ملك اليمين كالعدد  
للمؤمن وعكس ذا فليعلم  
للمؤمن وبالعكس حرم

### باب العقود الفاسدة في النكاح

ونسخ متعة بلا تردد  
وحرم التحليل والشغار مع  
كذلك عقد محرم والخلف في  
والعبد أن ينكح بغير الإذن من

صح دواماً أبداً الآباد  
عقد إذا أثناء عدة وقع  
بطلانه قد شاع بين السلف  
سيده فباطل نصاً زكن

### باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

يقر من أنكحة الكفار ما  
وتحتة فوق أربع فليختر  
أو تحتة أختان فخيرنه في  
وزوجة المشرك إن تسلم تحل  
والزوج ان يسلم ولم تنكح ترد  
تجديده لكن ضعيف والأصح

وافق الشرع كمن قد أسلما  
منهن أربعاً لنص الخبر  
إحداهما حتماً والأخرى تنتفي  
للمؤمن من بعد عدة تحل  
عليه بالعقد القديم وورد  
الأولى وكم لها امام قد جنح

### باب الكفاءة والخييار

في الدين والحرية الكفو اعتبر  
وأمة تملك نفسها متى  
ويثبت الخيار بالعيب كما  
كبرص وجذم وجنة  
كذلك الإعسار عند الأكثر

ونسبة وصنعة خلف شهر  
تعتق وخير قبل مس ثبنا  
صح عن الرسول نصاً محكما  
وداء فرج عفل أو عنه  
وقال آخرون لم يخير

## باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره  
ففي الكتاب جاء بالقنطار  
بخاتم الحديد والمد نقل  
عشر أواق واثنتي عشرة مع  
وزن نواة ذهب قد نقلا  
وصح بالتعليم للقرآن لا  
وسن بعض المهر أن يقدم  
وان يطلق قبل مسها ولا  
متعها بقدر حاله ومن  
إلا إذا عنه عفت أو إن عفى  
وبالدخول يلزم الكل لها  
وان يقع بموته الفراق  
سمى لها أو لم يسم قد دخل  
أيسره ولا يحد أكثره  
وقد روي من ذاك بالآثار  
كذا بنعلين وبالعتق يحل  
نصف وأربع أواق قد وقع  
أربعة الآلاف أيضاً انجلا  
يرد بالضعيف يا من عقلا  
قبل الدخول وهو ليس لازماً  
سمي لها المهر ففيما أنزلا  
سماه فالنصف لها فحتمن  
كمله وذاك خير لا خفا  
إن لم يسمه فمهر مثلها  
كان لها الميراث والصداق  
أولا بلا فرق لنص لم يعمل

## باب الوليمة وإعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمة  
ولو بشاة وليجها من دعى  
وحيث كان صائماً فليخير  
وفي اجتماع الداعين أجب  
وواجب تغييره لمنكر  
وسن إعلان النكاح لا بما  
بالسنن الثابتة القويمة  
لها ويعص الله أن يمتنع  
بصومه إن شاء وليعتذر  
أسبقهم أو فابدأ بالأقرب  
رأه أو فليرجعن لا يحضر  
يوجب فتنه أيا من فهما

## باب الزينة وما نهى عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما  
كالفلج للسن ووصل الشعر  
لم ينه عنه الشرع فيما حكما  
والخص للوجه وقشر البشر

والوشم والوشر النبي قد نهى عنها وزاد لعن من يفعلها  
كذلك صح لعن من ترجلا من النساء والعكس عن خير الملا

### باب جامع النكاح

وحين يأتي أهله فليستتر وليأتي أنى شاء حرثه وقد  
بل لعن الرسول من قد فعلا والعزل عنه قد نهى النبي  
واختلفوا في الجمع فمنهم من جعل جوازه في أمة ويمتنع  
وهم أن ينهى عن الغيلة ثم وقد نهى الزوجان عن افشاء ما  
وان يسمى والدعا بما أثر حرم في الأدبار نصاً يعتمد  
وفي الحيض قبل أن تغتسلا لكنما ترخيصه مروى  
ذا النهي تنزيها وبعضهم حمل عن حرة بدون إذن فاستمع  
لم يرفها ضرراً فلم يلم في حال الإفضاء جرى بينهما

### باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتماً أوجب فقد روى عن النبي من قوله  
والصبر والإحسان ما استطاعه ونفسها تبذل في حاجته  
ولا تصوم وهو شاهد بلا وجائز تأديبها إن لم تطع  
وإن أطال غيبه لا يقدم نص الكتاب وأحاديث النبي  
خيركموا خيركموا لأهله وواجب له عليها الطاعة  
وحفظها في نفسها وبيته إذن سوى الفرض لنص نقلا  
بأهجر أو بالضرب نحو ماشرع ليلاً لنهي صح عنه فاعلم

### باب القسم

#### بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

والقسم في زوجاته فليعدل وان يرد ثيباً فليقسم  
وان يكن لثيب مسبعاً في كل ما يملكه لا يمل ثلاثاً والبكر فسبعاً واقسم  
سبع للباقي لنص رفعاً

وإن أراد سفيراً فليسهم  
وجاز للمرأة جعل يومها  
أو طرح بعض حظها أو كله  
ولياخذ الخارج سهماً افهم  
لضرة تضيفه لقسمها  
صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

## كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق أبغض الحلال  
يباح للحاجة في حمل وفي  
ألفاظه أصرحها الطلاق  
وما عدا هذا يكون تكتيه  
وينفذ الطلاق بالتخير إن  
ولم يقع طلاقاً التحريم بل  
وفي الطلاق أشهد عدلين  
وينفذ التوكيل فيهما كما  
في طلقتين بعد أن قد دخلا  
تجديد عقد وإذا ما دخلا  
رجوع إلا بنكاح جدداً  
وبالثلاث فليكن منها برا  
نكاح ذي الرغبة لا المحلل  
وإن يطلقها فلا جناح إن  
وفي الحيض النهي عنه نقلاً  
حتى من الحيضة تلك تطهر  
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا  
وهل يكون واقع وهو الأصح  
كذلك الطلاق في طهر به  
وصح إنكار نينا على  
وفي وقوعه الخلاف قد شهر  
وأكثر الأصحاب والأتباع  
والظاهر اعتبار نية كما

إلى الإله الحق ذي الجلال  
طهر به ما مسها فلتعرف  
ومثله السراح والفرار  
وحكمه اعتباره مع النية  
تختار فراقه لنص لم يمن  
بمثل تكفير اليمين فليحل  
كذلك في الرجعة بالوحيين  
ينفذ في العقد كما تقدما  
للحر في العدة رجعة بلا  
أو انقضاء العدة أو خلع فلا  
والإذن منها وولى وجداً  
إلا بأن تنكح زوجاً آخر  
إذ هو ملعون بنص المرسل  
يرجع إن إقامة الحدود ظن  
وفيه بالرجعة أمر انجلا  
ثم تحيض بعد ثم تطهر  
قبل ميس فادر ماقد حقاً  
إذ في الصحيحين دليله اتضح  
قد مسها ذا بدعة عنه نهى  
من جمع الثلاث دفعة ولا  
حيث روي تعارضاً فيما أثر  
على وقوعه بلا اندفاع  
أحلفه الرسول فيما حكما

هذا ولا تطرحن مانقلا  
لا ينفذ الطلاق من سيده  
لا بعد زوج عن جماهير نقل  
من بعد أن تطليقتين طلقا  
أولا لتضعيف النقول الواردة  
يمضي وفي الرجعة والعتاق  
وما يحدث نفسه الإنسان  
وما لمعتوه طلاق وقعا  
فإنه لا شيء نصاً حقاً

واحمل رواية ابن عباس على  
والعبد قل طلاقه بيده  
وبعد طلقتين ما له تحل  
والخلف فيهما إذا ما عتقا  
هل جائز رجوعه بواحدة  
والهزل في النكاح والطلاق  
والخطأ والإكراه والنسيان  
به عن الأمة ذا قد رفعاً  
ومن يكن من قبل عقد طلقاً

### باب الخلع

طلاقاً بدون بأس انجلا  
تلك حدود الله فاحذر تعتدي  
فما عليها حرج أن تحتلع  
مازاد عن مهر فمنع نقلا  
أو حكم حاكم مع الشقاق  
لا رجعة إلا بعقد جدا  
تعتد حيضة كما الحديث صح  
وكالطلاق عندهم تعتد  
فهو الذي سماه فيما أثرا

وامرأة محرم أن تسألا  
وماله اضرارها لتفتدي  
إلا إذا عشرته لم تستطع  
يجوز بالقليل والكثير لا  
ويلزم التراض باتفاق  
ونفسها تملك بعد الاقتدا  
والخلع فسخ لاطلاق في الأصح  
والأكثر طلبة قد عدوا  
إلا إذا قد كان سمى أكثر

### باب الإيلاء

ما قدر الله له تعالى  
بعد مضيتها فاما أن يفى  
إن شاء حتماً وهو قول الأكثر  
وجاء أهله وإلا انتظرا

تأجيل من من أهله قد آلى  
أربعة من أشهر وليوقف  
أو يعزم الطلاق وليكفر  
ودونها يختار إن شا كفرا

## باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرا  
ومن يكن من أهله قد ظاهرا  
عتاقة إن لم يجد فليصم  
ستين مسكيناً وذا من قبل أن  
واشترط التباع في الصوم وفي  
وربع وسق قدر الاطعام علي  
وقد روي نصفاً ويروي كاملاً  
وجاز للإمام أن يدفع له  
وقول زور فكفاك زاجرا  
ثم لما قال يعود كفرا  
شهرين إن لم يستطع فليطعم  
يمسها نص الكتاب والسنن  
معتوقة إيمانها لا ينتفي  
مد وذا أشهر ما قد نقلنا  
والأرجح الذي ذكرنا أولاً  
من صدقات وله أن يقبله

## باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقر  
ولا اثنتى عن رمية تلاعنا  
في الأربع الآي من النور فلا  
يشهد بالله لصدق ما ادعى  
أن لعنة الله عليه إن كذب  
وفرقت بينهما للأبد  
إن كان مسها وإلا لزما  
وهي إذا لم تلتعن منه تحد  
ويدراً العذاب عنها حيثما  
أربع مرات وتدعو بالغضب  
وغلظ اللعان في الايمان  
وقبله الامام فليعظهما  
كذلك في خامسة فليعد  
وبعد فاعرض توبة عليهما  
وما لها عليه من قوت ولا  
ثم بأمه فألحق الولد  
ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر  
والبدء بالزوج كما قد بينا  
تطلب بياناً فوقها يامن تلا  
أربع مرات وخامساً دعى  
والحد عنه أسقطن وأنف النسب  
ومهرها لها بلا تردد  
عليه شطره كما تقدما  
بالرجم والجلد بنص لا يرد  
تشهد بالله لكذب ما رمى  
خامساً إن كان عليها ما كذب  
والجمع والمكان والزمان  
وبعذاب الله فليخفهما  
عليهما الترهيب وليشدد  
هل منكما من تائب نصاً سما  
سكني لما عن الرسول نقلنا  
ومن يكن به رماها فليحد

ومن يكن من حمل أهله انتفى ثم به من بعد ذاك اعترفا  
فانه يجلد حد المفتري وألحقن به كما عن عمر  
ولا يجوز . نفيه لكونه جاءت به مخالفاً للونه

### باب إلحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر . لعاهر كما بدا صح . الخبر  
والشركا في أمة إن يدعوا جميعهم من ولدته يقرع  
بينهم ومن تصب له الولد وحظهم من دية عليه رد  
وقد روي اعتبار قول القائف في شبه به ارتياب ينتفي



مطبعة ابن خزيمة بالجزيرة

هاتف : ٨٦٢٧٩٢ — ٨٦٤٢٤٠